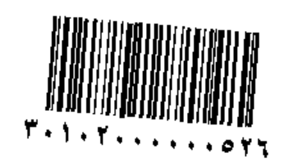
المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة



مسند الصحابي الجليل البراء بن عازب

من مسند الإمام أحمد بن حنبل

تحقيق ، تخريج ، دراسة ، شرح

بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى " الماجستير "

إعداد الطالب

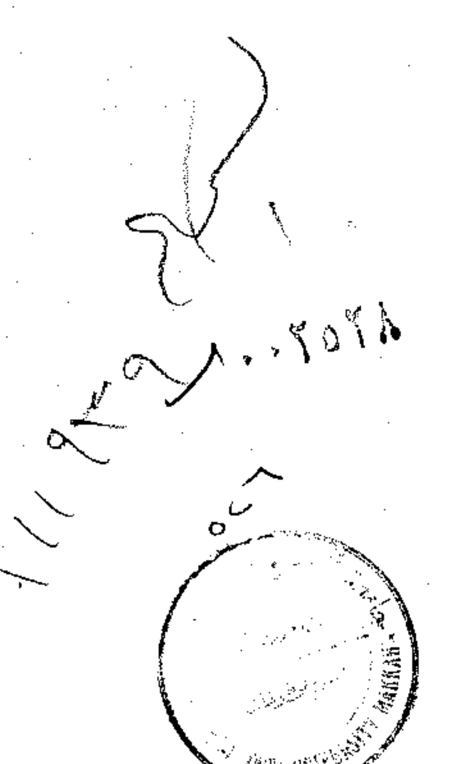
حسين عبد الحميد النقيب

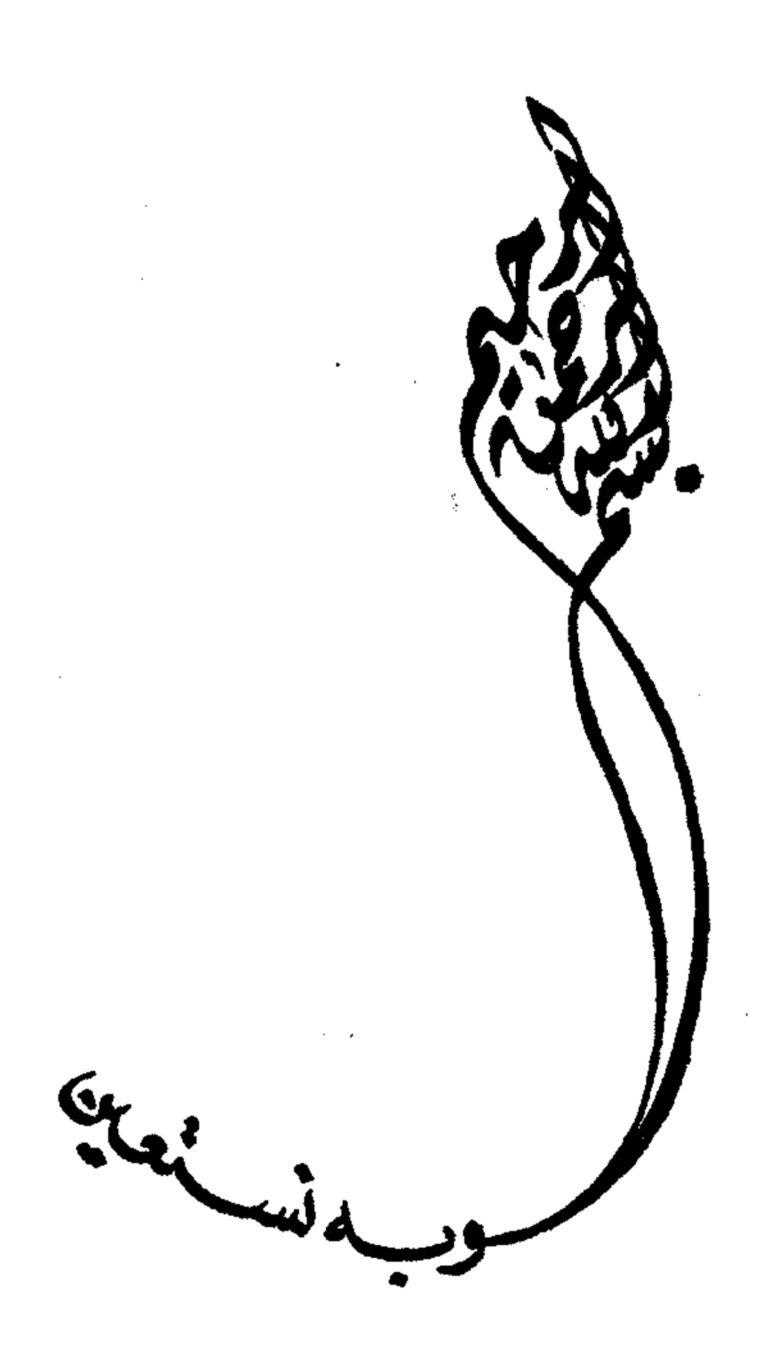
إشراف

فضيلة الشيخ سيد سابق

الجزء الأول

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م




بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

القسم الأول

ويشتمل على أربع تراجم

أولا : ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

ثانيا : ترجمة ابنه عبد الله راوي المسند عنه .

ثالثا : ترجمة أبي بكر القطيعي راوي المسند عن عبد الله بن أحمد .

رابعًا : ترجمة الصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه .

شكر وتقديــر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

﴿ رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ * .

وبعـد ...

فانني أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان بالجميل لأستاذي الكريم الاستاذ سيد سابق (حفظه الله) . فانه لم يدخر وسعا في مواكبة هذا البحث والعمل على أن يخرج على أحسن وجه . ولم يكن - حفظه الله - يمتن لي ، أو لزملائي الذين يشرف عليهم ساعة واحدة للاشراف ، بل كان الاشراف يستمر في بعض الاحيان ساعتين أو ثلاث ساعات . وكان يحثنا على أن نأتيه كلما احتجنا الى ارشاده وتوجيهه . ولا أنسى انه قد وافق على أن يكون مشرفا عَلَيَّ زيادة على نصابه ، في وقت لم يكن للساعات الزائدة مكافأة مالية ، واستمر ذلك عدة شهور . ولم تقتصر علاقة أستاذي الكريم بي أو بزملائي على التوجيه العلمي البحت ، وانما كان فوق ذلك مربيا لنا ومؤدبا ، وكان يتحسس مشكلاتنا كما يتحسس الأب مشكلات أبنائه . فجزى الله الاستاذ سيد سابق خير الجزاء وبارك الله فيه .

وأتقدم بالشكر الى سعادة الدكتور علي الحكمي عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية لما يولي هذه الكلية من عناية واهتمام .

وأشكر كل العاملين في جامعة أم القرى الذين يسهلون للطلاب أمورهم ويهيئون لهم الاجواء الصالحة للدراسة وتحصيل العلم . وأشكر كل من مد الي يد العون في اخراج هذه الرسالة .

والحمد لله رب العالمين . ...

---

* آخر الاية ١٩ من سورة النمل .

بيان الرموز المستعملة في البحث

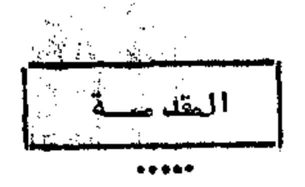
خ	صحيح البخاري
م	صحيح مسلم
د	سنن ابي داود
ت	سنن الترمذي
س	سنن النسائي
جه	سنن ابن ماجة
خز	صحيح ابن خزيمة
ك	المستدرك للحاكم
حب	صحيح ابن حبان
ط	مسند الطيالسي
عب	مصنف عبد الرزاق
حم	مسند احمد
ش	مصنف ابن أبي شيبة
مي	سنن الدارمي
تم	الشمائل المحمدية للترمذي
طب	المعجم الكبير للطبراني
طس	المعجم الاوسط للطبراني
طص	المعجم الصغير للطبراني
قط	سنن الدارقطني
هق	سنن البيهقي
هب	شعب الايمان للبيهقي
خط	تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

الحميـــدى	مسند الحميـــدى
ابن وهـــب	مسند عبد الله بن وهب
الفسوى	المعرفة والتاريخ للفسوى
نصر	مسند ابن نصر المروزى
يعلى	مسند ابى يعلى
ابن الجارود	المنتقى لابن الجارود
عوانـة	صحيح ابى عوانة
سني	عمل اليوم والليلة لابن السنى
بغوى	شرح السنة للبغوى
تحفـة	تحفة الاشراف للمـزّى
منحة	منحة المعبود للساعاتى

تنبيه :

(١) الرموز المستعملة فى رجال الحديث هى نفس الرموز التى استعملهـــا ابن حجر فى التهذيب والتقريب، وحلها فى مقدمة التقريب .

(٢) (م) التى بين قوسين هكذا ترمز الى النسخة المخطوطة التى اعتمدت عليها فى تحقيق المسند . واما م التى بدون قوسين فترمـــــز الى صحيح مسلم .



المقدمـــة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد ان محمدا عبده ورسولـــه اللهم لاسهل الا ماجعلته سهلا ، وأنت تجعل الحزن اذا شئت سهلا .

وبعـــد ...

فان الله تعالى قد أنزل كتابه الكريم وتكفل بحفظه فقال : ﴿ انا نحـــن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ (١) ، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ببيانـــه فقال : ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل اليهم ، ولعلهم يتفكرون ﴾ (٢) فكان من حفظ الله لكتابه ، حفظه لبيانه حديث النبى صلى الله عليه وسلم وسنتـــه وسيرته . فقيّض فى كل زمان رجالا من أهل العلم والفضل والتُّقى يحفظونهمـــا ويبينونها ويبعدون عنها كل دخيل . وكان من هؤلاء الجهابذة الامام أحمد بـــن حنبل الذى طاف بالبلاد وسمع من العلماء والمحدثين وحفظ وكتب اكثر مـــن سبعمائة وخمسين الف حديث ، انتقى منها اكثر من ثلاثين ألفا جعلها فـــى كتاب هو المسند (٣) . ولقد اعتنى العلماء الاقدمون بهذا السفر العظيـــم وهذه الموسوعة الحديثية الضخمة وألفوا عليه عدة مؤلفات . لكن اكثرها كان علـــى هامش المسند ولم يتغلغل الى مادته للعمل فيها . وبعضها تناول جزئيـــات منه . ومع هذا لم يخرج منها الى النور الا النزر اليسير (٤) .

---

(١) الحجر آية ٩ .

(٢) النحل آية ٤٤ .

(٣) خصائص المسند لابى موسى المدينى ص ٢١ .

(٤) انظر هذه الجهود مفصلة فى مرويات ابى قتادة الانصارى ص ١٣-١٧ رسالة ماجستير للاخ الطالب عبدالله السوالمة ، محفوظة فى قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

وبقى المسند على حاله ، أحاديثه مرتبة على مسانيد الصحابة ، احاديث كل صحابى على حدة . وقد تكون احاديث الصحابى فى موضعين او اكثر ، فكان هذا يضطر الباحث عن حديث معين لاحد الصحابة ان يقرأ فى مسنده حديثا حديثا الى ان يصل الى بغيته ، وقد يضطر الى قراءة اكثر احاديثه . فان لم يكن الصحابى الذى روى الحديث معروفا تعذر عليه الوقوف عليه فيه .

وبقى هذا الحال الى أن خرج كتاب المعجم المفهرس لالفاظ الحديث لجماعة من المستشرقين فسهل الامر الى حد كبير لكنه لم ينه المشكلة فكثير من الاحاديث فاتتهم .

ثم ان احاديث المسند بقيت على ما هى عليه بدون ضبط ولا تحقيق ولا تخريج لها ، ولا شرح لمعانيها ولا بيان لفقهها ، ولا بيان لدرجاتها فان فيها الضعيف والغريب والفرد رغم ان غالبها جياد (1) . الى أن قام عالمان من علماء هذا القرن بالعمل فى هذا المسند العظيم كل على حدة بمنهجين مختلفين :

اما احدهما فهو الشيخ احمد محمد شاكر (١٣٧٧ هـ) . وقد ابقى على ترتيب المسند وخرج احاديثه مبتدئا به من اوله . وجعل للاحاديث ارقاما متتابعة من اول الكتاب وجعل هذه الارقام كالاعلام للاحاديث . فبنى عليها الفهارس والاحالات ، فكان ينبه على الاحاديث المتكررة والاسانيد المتكررة وحكم على كل حديث بما يناسبه عنده من الصحة او الحسن او الضعف وقام بشرح الالفاظ الغريبة . وذيل كل مجلد من عمله بفهرس للاحاديث على الاحرف الهجائية وفهرس اخر رتب فيه الاحاديث على الابواب الفقهية بذكر ارقامها دون الفاظها ، فوضع الحديث فى كل معنى يدل عليه او يصلح للاحتجاج به فيه .

الا ان الشيخ توفى ولما يتجاوز فى عمله ثلث المسند . فجزاه الله خيرا .

وهذا الذى عمله الشيخ عمل جليل عظيم الفائدة ، الا انه (رحمه الله) كان متساهلا فى التصحيح ، وطريقته فى التحقيق بالمحافظة على ترتيب المسند يصعب معها على القارئ المقارنة بين الاحاديث المتشابهة او التى فى موضوع

---

(1) انظر تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلانى ص ١٠ .

واحد وليس فى الابقاء على الترتيب اية فائدة - فى نظرى - بل ان ذلك يشوش على القارئ حين يقرأ حديثا فى الصلاة ثم آخر فى الجهاد ثم ثالث فى القصاص وهكذا . . بغير نظام .

واما العالم الآخر الذى خدم المسند فى هذا القرن فهو الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ، الشهير بالساعاتى (١٣٧٧ هـ) . وقد رتب المسند على الابواب فى كتاب سماه الفتح الربانى لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيبانى ، وذيل صفحاته بكتاب شرحه فيه وسماه بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى ، وقد حذف الاسانيد فى كتابه الفتح الربانى الا فى حالات نادرة ، وقسم هذا الكتاب الى سبعة اقسام وكل قسم الى عدة كتب ، وضمن كل كتاب ماينا سبه من الابواب ، ورقم الاحاديث فى كل كتاب على حدة فاذا انتهى كتاب وبدأ كتاب اخر بدأ الترقيم من رقم واحد وهكذا .

وقد ذكر انه استوعب فى كتابه هذا جميع احاديث المسند وانه ماترك شيئا منها الا ماكان سهوا . وكان منهجه ان يضع الاحاديث الطويلة المتضمنة لعدة احكام وتصلح لان تكون فى مواضع متعددة ، ان يضعها فى اليق الابواب بها ثم يقطعها ويوزعها على ماينا سبها من الابواب .

واما كتابه بلوغ الامانى وهو شرح الفتح الربانى فقد ذكر انه اثبت فيه ما حذفه من اسانيد الحديث فى الفتح الربانى دون اى تصرف فيها ، لكن الظاهر انه لم يثبت كل اسانيد الحديث الذى تتعدد اسانيده الى صحابى واحد . ثم انه اشار الى من اخرج الحديث بايجاز شديد وحكم على كثير من الاحاديث وشرح الالفاظ الغريبة الواردة فيها . ثم ذيل كل باب بأهم مايستفاد من احاديثه من الاحكام الفقهية ذاكرا مذاهب الفقهاء مرجحا لما يترجح عنده فى كثير من الاحيان .

وعمل الشيخ الساعاتى هذا عمل عظيم كبير النفع . فقد قرب الشيخ المسند الى الناس وشرحه وخرجه . فجزاه الله خير الجزاء .

لكن هذا العمل على جلاله قد وقع فيه اخلال من عدة وجوه :

اولا : لم يخرج الاحاديث التخريج الكافي ولم يبين في التخريج الكتاب والباب او الجزء والصفحة التي فيها الحديث فيما عزا اليه من كتب التخريج .

ثانيا : لم يحكم على اكثر الاحاديث التي في غير الصحيحين وكان يكتفي في كثير من الاحاديث بقول الهيثمي فيها .

ثالثا : لم يذكر كل ما في المسند من اسانيد الحديث الذي تتعدد طرقه الى احد الصحابة وانما يذكر احدها او بعضها .

رابعا : لم يوثق شيئا من المعلومات الفقهية وغيرها .

والحق انه ما كان يمكنه ان يخرج المسند بمفرده في الوقت الذي اخرجه فيه الا على تلك الصورة .

فبقي المسند مع هذه الجهود المشكورة جميعها بحاجة الى مزيد من العناية وحسن العرض والتحقيق والتخريج والشرح والدراسة . فرأى الاساتذة في فرع الكتاب والسنة من قسم الدراسات العليا الشرعية ان يختار الطلاب الذين انهوا السنة المنهجية اجزاء من مسند الامام احمد ليحققوها تحقيقا يساهم في خدمة هذا المسند العظيم. وأخذ بعض اساتذة هذا الفرع يحثون الطلاب على ذلك . فكنت ممن استجاب لهذه الرغبة فاخترت مسند الصحابي الجليل البراء بن عازب لعلّي اكون ممن يسهم في خدمة هذا المسند ومن ثم خدمة سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وخدمة هذا الشرع الحنيف .

منهجي في البحث :

وقد قسمت البحث الى قسمين ، اتبعتهما بخاتمة وملحق .

القسم الاول : ويشتمل على اربع تراجم :

اولا : ترجمة مختصرة للامام احمد بن حنبل رحمه الله .

ثانيا : ترجمة مختصرة لعبد الله بن الامام احمد رحمهما الله،راوي المسند عن أبيه

ثالثا : ترجمة مختصرة لابي بكر القطيعي رحمه الله ، راوي المسند عن عبد الله بن الامام أحمد .

وانما اختصرت تراجم هؤلاء الثلاثة لان كل من عمل في المسند قد ترجم لهم . وقد توسع الشيخ احمد محمد شاكر في تراجمهم وتراجم من بعدهم من رواة المسند .

وانما ترجمت لهؤلاء دون من بعدهم لان هؤلاء في الاسناد عندى بينما لا يأتي ذكر من بعدهم الا في اول المسند ثم لا يتكرر ذكرهم فهناك موضع ترجمتهم .

رابعا : ترجمة موسعة للصحابي الجليل البراء بن عازب رضي الله عنه . وقد بذلت كل مافي وسعي في سبيل التعرف على جوانب شخصيته المتعددة والتعريف بها ، وعرضها في صورة واضحة المعالم . وقد حققت القول في كل مافيه خلاف من ذلك ، وقد واجهت في هذا الامر صعوبات استطعت بفضل الله التغلب عليها .

القسم الثاني :

ويتضمن ترتيب وتحقيق وتخريج ودراسة وشرح مسند البراء بن عازب رضي الله عنه من مسند الامام احمد . وهذا هو صلب البحث . وقد كان منهجي في هذا القسم كما يلي :

اولا : ترتيب الاحاديث على الابواب :

فقد فرزت احاديث مسند البراء فجعلت روايات كل حديث على حدة ، ثم رتبت هذه الروايات حسب قوتها او عُلُوّ اسانيدها ، او شدة وضوحها او لزيادة متونها . ثم وضعت كل حديث برواياته تحت باب يليق به . ولم اقسم الاحاديث المتعددة الموضوعات ، وانما وضعت الحديث في أليق مكان به ووضعت في نهاية الرسالة فهارس تعين على العثور على اى حديث ورد في مسند البراء .

واما الاحاديث التي وردت مقسّمة في بعض الروايات ومجموعة في روايات اخرى . فانني اضع كلا تحت الباب الذي يناسبه لأنه ليس كل واحد يعرف الارتباط الذي بينها اذا هو قرأ اجزاءها ولم يطلع عليها مجموعة ،

لكننى أنبه على هذا الارتباط كلما وردت رواية لامثال هذه الاحاديث.
ثم اننى رتبت هذه الابواب بما تحتها من احاديث حسب موضوعاتها فنجم عندى ستة وعشرون (٢٦) موضوعا . رتبت تحتها الابواب مراعيا التسلسل العقلى او الزمنى فى الغالب.

وقد رقمت هذه الابواب ترقيما متسلسلا الى نهاية الرسالة فبلغت أربعة وثمانين (٨٤) بابا . ورقمت الاحاديث ترقيما متسلسلا ايضا معتمدا فى عدى على الاسانيد . فبلغت (٢٦٩) حديثا بدون تكرار ونبهت على الاسانيد المتكررة بقولى : "مكرر".
واما الاحاديث التى يتابع عبدالله بن الامام احمد اباه فى روايتها فأشرت الى المتابعة برمز "عبد" ورقمت هذه المتابعات . واما مايرويه عبدالله بن احمد باسانيد لم يروها ابوه فأشرت اليها برمز "ز" وقد رقمت هذه الزيادات ايضا . وقد بلغت المتابعات خمس (٥) متابعات .
وكان عدد الاسانيد الزائدة سبعة (٧) أسانيد .
وقد جعلت ارقام الاحاديث كالاعلام فى الاحالة وفى الفهرسة . وبينت فى الحاشية موضع كل حديث فى النسخة المطبوعة من المسند ليسهل الرجوع اليها فيه .

ثانيا : تحقيق النص :

لما كانت النسخة المطبوعة لا تخلو من اخطاء فى الاسانيد والمتون هى فى بعض الاحيان فاحشة ، كان لابد من تحقيق نص المسند ، وتصحيح الأخطاء الواردة فيه . وقد قمت بتحقيق نص مسند البراء من مسند الامام احمد بن حنبل بالرجوع الى نسخة مخطوطة لمسند الامام احمد فى مكتبة الحرم المكى الشريف منسوخة سنة (١٢٩٠هـ) ومع كثرة الاخطاء التى فيها فانها اسعفتنى فى كثير من المواطن . وقد رمزت لها بالرمز (م) .
ولم استطع العثور على نسخة اصح منها ، فلجأت الى كتب أخرى للتحقيق ، مثل جامع المسانيد والسنن لابن كثير ، ومجمع الزوائد للهيثمى ، ثم مقارنة احاديث المسند مع مثيلاتها فى الكتب التى اخرجتها . وهناك

اخطاء ظهرت بالمقارنة بين احاديث المسند نفسها . وأخطاء اخرى ظهرت من خلال تراجم الرجال .

وقد بذلت كل مافي وسعي في سبيل أن أخرج نص هذا المسند في احسن صورة وأدقها .

ثالثا : ضبط الالفاظ وشرح غريبها :

وقد قمت بضبط الالفاظ التي تحتاج الى ضبط ، وشرحت مايحتاج منها الى شرح بشيء من الايجاز في الحاشية ذاكرا المصدر الذي أخذت ذلك منه . وقد فعلت مثل ذلك بالاماكن والاعلام الواردة في الاحاديث .

رابعا : دراسة رجال الاسناد :

واما رجال الاسناد فقد جعلت تراجمهم بعد الانتهاء من تدوين احاديث الباب ، وجعلت بين الاحاديث ومابعدها خطا يوضح انتهاء النص . ثم عنونت بقولي : رجال الحديث ، ثم ذكرت ترجمة كل راو لم تسبق له ترجمة ذاكرا امامه رقم الحديث الذي يذكر فيه لاول مرة . وهكذا حتى انتهى من رجال كل احاديث الباب واذكر في ترجمة كل راو ماقيل فيه من جرح او تعديل وسنة ولادته ووفاته ان وجدت والا ذكرت طبقته التي يذكرها الحافظ ابن حجر في التقريب .

ولا اطيل في تراجم الرجال المتفق - او يكاد يتفق - على كونهم ثقات ، ولا في الذين هم على العكس منهم . وأما الذين اختلف فيهم ائمة الجرح والتعديل فوثقهم بعضهم وجرحهم آخرون ، فاني اذكر فيهم اغلب الاقوال فيهم ثم ارجح ان امكن الترجيح مستأنسا برأي ائمة هذا الفن . وفي اغلب الاحيان كان راي ابن حجر هو الراجح ، فانه كان متوسطا لا متشددا ، ولا متساهلا .

فان لم ارجح احد الاقوال في الرجل عند ترجمته بينت رأيي فيه في درجة الحديث .

وقد ذيلت الرسالة بفهرس لرجال الاسناد يسهل على الباحث معرفة مكان ترجمته والمواضع الاخرى التي ورد فيها .

خامسا : الحكم على الحديث :

وبعد الانتهاء من تراجم الرجال احكم على كل اسناد بما يناسبه من الصحة او الحسن او الضعف على ضوء ما تقدمه من احوال الرواة . فان وجدت لاحد من العلماء قولا في اسانيد الحديث او بعضها ذكرته ، فان كان خلاف ما وصلت اليه ناقشت قوله وعلقت عليه . ثم اذا كان الحديث في الصحيحين او احدهما اشرت الى ذلك فان لم يكن فيه عِلّة اكتفيت بهذه الاشارة وختمت بها الكلام على درجة الحديث . واما اذا كان فيه علة من ضعف راو او تدليسه ونحو هذا لم اكتف بالاشارة ، وانما احاول ازالة هذه العلة او تبرير اخراج هذا الحديث في الصحيح ، لانه لا يجوز ان اقول مثلا : اسناد هذا الحديث فيه فلان وهو ضعيف ، لكن هذا الحديث اخرجه الشيخان فيصح الحديث.

فان لم يكن الحديث في الصحيحين او احدهما وكان صحيحا او حسنا وكان له شواهد اشرت الى ان له شواهد ومكانها بعد التخريج .
واما اذا كان ضعيفا بادرت الى ذكر شواهده التي يتقوى بها ان وجدت لحاجة الحديث الماسّة الى هذه المعونة السريعة . وانما اخرت شواهد الاحاديث الصحيحة والحسنة الى ما بعد تخريج الحديث ، لئلا اشغل القارئ بتخريج الشواهد بينما الاهم تخريج الحديث الذى في الباب .
فاذا انتهيت من بيان درجة الحديث بمجموع طرقه - ان كان له عدة طرق - استأنست بما اجده من اقوال العلماء فيه . فاذا كان في الحديث خلاف عرضته وبينت الراجح بالدليل .

سادسا : تخريج الحديث :

فاذا انتهيت من الحكم على الحديث شرعت في تخريجه بطرقه المتعددة مبتدئا بتجميع هذه الطرق عند الامام احمد لمعرفة مواضع التقاء هذه الطرق ببعضها وتفرعها فتسهل المقارنة ويسهل التخريج . ثم اعمد الى تلك

الطرق طريقا طريقا مما وقع تحت يدى من الكتب المطبوعة والمخطوطة فأخرجها ذاكرا المتابعات التامّة لكل طريق ان وجدت والمتابعات القاصرة ان وجدت ايضا .

وقد اضطرنى هذا النهج فى العمل ان اتتبع احاديث كتب بكاملها فانظر فى كل صحيفة من صحائفها مثلما فعلت فى مسند ابن ابى شيبة المخطوط ومعجم الطبرانى الاوسط وهو مخطوط ، وذكر اخبار اصبهان لابى نعيم ، والمعرفة والتاريخ للفسوى ، وسنن الدارمى ، ومنحة المعبود وغيرهما .

فان لم اعثر على تخريج لطريق من الطرق قلت لم أر من اخرجه غير أحمد .

وقد جعلت لتخريج احاديث كل باب مخططا يسهل على الباحث معرفة التقاء وتفرع طرق الحديث بل قد يغنيه عن قراءة التخريج فى كثير من الاحيان، اذ ذكرت بجانب كل طريق من اخرجها ذاكرا الجزء والصحيفة .

سابعا : شواهد الحديث :

شواهد الحديث انما اذكرها اذا لم يكن الحديث فى الصحيحين أو احدهما كما أسلفت فى كلامى فى الحكم على الحديث . لكنى ذكرت للحديث (٤٣ ، ٤٤) شواهد مع ان مسلما اخرجه لما احسست ان اسناده قد يكون دون الصحيح .

وقد حرصت عن ان انتقى اقوى الشواهد واقربها الى لفظ الحديث الذى تشهد له . وبينت درجاتها كلها الا ما ذكر فى امثال الجامع الصغير ومجمع الزوائد والترغيب والترهيب ولا استطيع الوصول الى اصوله فانى اذكر فيه قول من اخرجه من اصحاب هذه الكتب .

ثامنا : شرح الحديث :

اذا رأيت أن شيئا فى الحديث يحتاج الى بيان وشرح أو رأيت فيه اشكالا تجب ازالته أو انه يعارض احاديث اخرى عطفت على تبيانه وتقريبه وازالة ما فيه من اشكال او معارضة حتى لا يبقى فيه شئ غامض وحتى يراه الرائى كما هو جوهرة فى عقد ثمين منظوم بأحسن نظام .

تاسعا : فقه الحديث :

هذا الموضوع والذى قبله وهو شرح الحديث قد بذلت فيهما من جهدى مايوازى جهدى فيما تقدمهما او اكثر . ولقد حرصت على ان أضع كل حديث فى موضعه من الادلة فى المسألة او المسائل التى يتناولهما ذاكرا من استدل به ومن ردَّ عليه . فبعد ان اذكر مايدل عليه الحديث اذكر من قال بما دل عليه . فان كان الحكم متفقا عليه ختمت بذكر ذلك الكلام على المسألة ، والا ذكرت الاراء الاخرى فى المسألة موردا أهم ادلتها . ثم أناقش أدلة جميع الاطراف لاخرج بالراجح فى المسألة بالدليل .

الخاتمة :

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج والفوائد التى وصلت اليها فى هذا البحث .

الملحق :

وقد ضمنته احاديث البراء الزائدة على مسند الامام احمد ، وخرجت تلك الاحاديث وحكمت عليها ، وما وجدت فيه اقوالا للعلماء ذكرتها عنده . وما وجدت فيه الفاظا غريبة شرحتها وبينتها . وقد رتبت الاحاديث على الموضوعات ولم أبوبها الا انى رتبتها كما لو أنها فى ابواب وجعلت ترتيب الموضوعات كما فى صحيح مسلم ورقمت هذه الاحاديث فبلغت (١٠٦) أحاديث .

ولقد اضطرنى حرصي على ان اجمع مايمكن جمعه من الاحاديث الزائدة الى ان انظر فى جميع سطور كثير من الكتب منها ماذكرته فى كلامى على التخريج ومنها المستدرك للحاكم وعدد من مجلدات مجمع الزوائد .

الفهارس :

ذيلت هذه الرسالة بسبعة فهارس : اولها للايات الواردة فى المتون ، والثانى للاحاديث ، والثالث لرجال الاسانيد ، والرابع للاعلام الذين ليسوا فى الاسناد ، والخامس للاماكن ، والسادس للفقه المستنبط من الاحاديث ، والسابع للموضوعات .

وبعد ... فاننى لا أدعى اننى وصلت الى الكمال فى هـــــذا البحث .. فالكمال لله وحده ، وقد أبى الله أن يكمل الا كتابه ،لكننى بذلت كل طاقتى وسعى فى سبيل ان اصل بهذا البحث الى أحسن صورة.

والله ولى التوفيق ..

الامام أحمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، وأمه صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني .

أصله بصرى ، من أهل خراسان ، وكان أبوه جنديا يقيم بمرو ، وقدمت أمه الى بغداد وهى حامل به ، فولدته بها فى ربيع الاول من سنة أربع وستين ومائة (١٦٤) وتوفى أبوه عن ثلاثين سنة وأحمد طفل فوليته أمه .

ابتدأ فى طلب العلم سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) وهو ابن ستة عشر (١٦) عاما ، فطلبه من شيوخ بغداد ثم رحل الى الكوفة والمدينة واليمن والشام ، وكتب عن علماء كل بلد .

كان من كبار الحفاظ الائمة ، ومن أحبار هذه الامة ، قال فيه الشافعى : "خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد " .
وقال أيضا : "أحمد امام فى ثمان خصال : امام فى الحديث ، امام فى الفقه ، امام فى اللغة ، امام فى القرآن ، امام فى الفقر ، امام فى الزهد ، امام فى الورع ، امام فى السنة " .

وقال عبد الرزاق : " مارأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع " .
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : "أحمد بن حنبل امامنا ، انى لأتزين بذكره " .

وقيل لابى زرعة : من رأيت من المشايخ أحفظ ؟ قال : أحمد بن حنبل ، حزرت كتبه فى اليوم الذى مات فيه فبلغت اثنى عشر حملا وعدل ، ماكان على ظهر كتاب منها : حديث فلان ، ولا فى بطنه : حدثنا فلان ، وكل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه .

وقال سفيان بن وكيع : "أحمد عندنا محنة ، من عاب أحمد عندنا فهو فاسق " .
ودعى الى القول بخلق القرآن أيام المأمون فلم يجب ، فحمل الى المأمون لكن الله استجاب دعاء أحمد أن لا يريه وجهه ، فمات قبل أن يصل أحمد اليه .
وتولى المعتصم فدعا ابن حنبل الى تلك البدعة فلم يجبه اليها فحبس وضرب وهو مصر على موقفه . وبقى فى السجن الى أن مات المعتصم ، فلما ولى الواثق

أطلقه بعد أن قضى في السجن ثمانية وعشرين (٢٨) شهرا ،لكن الواثق أرسل اليه : " لا تساكنى بأرض" فاختفى أحمد بقية حياة الواثق ، فتنقل في عدة أماكن ثم عاد الى منزله بعد أشهر فاختفى فيه الى أن مات الواثق .

ولما ولي المتوكل بن المعتصم أخرج الامام من السجن وأكرمه ، ورفع المحنة في خلق القرآن ، وعاد الى عقيدة أهل السنة ، وأعز الله أهل الاسلام .

وحفظ المسلمون لأحمد وقفته من أهل البدع وصلابته في الحق ، وحفظ له التاريخ ذلك ، فقال اسماعيل المزنى : " أبوبكر يوم الردة ،وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار ، وعلى يوم صفين ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة " .

وقال قتيبة بن سعيد : "اذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم انه صاحب سنة".

وبعد حياة حافلة بالتعلم والتعليم ، والجهاد والمجاهدة ،توفى الامام ببغداد يوم الجمعة لنحو ساعتين من النهار لاثنتى عشرة (١٢) ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى وأربعين ومائتين (٢٤١) فصاح الناس عند ذلك وامتلأت الطرق والشوارع ، وعلت الاصوات بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجت.

وأخرجت جنازته بعد منصرف الناس من صلاة الجمعة ،وصلى عليه جمع عظيم من الناس حتى قال أبوزرعة :" بلغنى أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذى وقف عليه الناس حيث صلى على أحمد بن حنبل ، فبلغ مصلى ألفى ألف وخمس مائة ألف " . وقيل في عدد المصلين : كانوا ألف ألف وثلثمائة ألف سوى من كان في السفن والماء .

ودفن (رحمه الله) بعد العصر بباب حرب* فلزم بعض الناس قبره وباتوا عنده ، وجعل النساء يأتين اليه ، فأرسل الخليفة مسلحين لزموا قبره حتى منعوا الناس مخافة الفتنة .

وقد كان (رحمه الله) أسمر اللون ،حسن الوجه ، طويل القامة ـ وقيل : مربوعا ـ يلبس الابيض ،ويخضب رأسه ولحيته بالحناء خضبا ليس بالقانى ، في لحيته شعرات سود .

---

* باب حرب ببغداد منسوب الى حرب بن عبدالله ، احد اصحاب ابى جعفر المنصور. (انظر وفيات الاعيان ١/٦٥).

وكان (رحمه الله) يكره تدوين الكتب المشتملة على الرأى ، وينهى عن ذلك ، مخافة انصراف الهمم عن النقل . ولو أنه اعتنى بتدوين الكتب والمسائل لكانت له مصنفات كثيرة . لكن الله هيأ من تلاميذه من نقل عنه ألفاظه ومسائله فقلما تجد مسألة من المسائل الا وله فيها نص من الفروع والاصول . ومن مصنفاته :

المسند ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، والمقدم والمؤخر في القرآن ، وجوابات القرآن ، والمناسك الكبير والصغير ، والعلل ، والزهد ، والمسائل ، والفضائل ، والفرائض ، والايمان ، والرد على الجهمية ، والاشربة ، وطاعة الرسول ، والصلاة ، والسنة ، وأصول السنة .

رحم الله الامام أحمد ، وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء (١) .

---

(١) جميع ماذكرته في ترجمة الامام أحمد موجود في كتاب مناقب الامام أحمد بن حنبل لابن الجوزي وهو في (٦٨٠) صحيفة ، الا مصنفات احمد فانه لم يذكر منها العلل وما بعده . وانما ذكر ابن النديم في الفهرست ص ٣٢٠ ، والداودي في طبقات المفسرين ١ / ٧١ الى كتاب طاعة الرسول ، وذكر الثلاثة الاخيرة بروكلمان في تاريخ الادب العربي ٣ / ٣١٠-٣١٢ ، والدكتور عبدالله التركي في أصول مذهب الامام أحمد ص ٥٢ .
وللامام أحمد تراجم طويلة أو مختصرة في الكتب التالية :
طبقات ابن سعد ٧ / ٣٥٥ ، الجرح والتعديل لابن ابى حاتم ١ / ٢٩٢ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٥ ، حلية الاولياء لابى نعيم الاصبهاني ٩ / ١٦١-٢٣٣ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤ / ٤١٢-٤٢٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥ ، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ٣٣٦ - ٣٥٩ ، الكامل في التاريخ لابن الاثير ٦ / ٤٢٣-٤٢٧ ، ٤٤٥ ، ٧ / ٨٠ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ١ / ٦٣-٦٥ ، طبقات الحنابلة لمحمد بن أبى يعلى ١ / ٤-٢٠ ، المطلع على ابواب المقنع للبعلى ص ٤٢١ - ٤٢٦ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٤٣١-٤٣٤ ، مرآة الجنان لليافعي ٢ / ١٣٢-١٣٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٧-٦٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٣٢٦ ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١ / ٧٢-٧٦ ، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٨٦-١٨٧ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢ / ٩٦ .

عبدالله بن أحمد بن حنبل

هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبوعبدالرحمن البغدادي .

ولد في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣) [١] في بيت علم وأدب وتقى ، فتربى على يد والده الامام أحمد ، ونشأ على حب العلم: فعن حرب الكرماني قال : " خرج أبوعبدالله ليقرأ علي ، فجاء عبدالله ابنه فقال : أليس وعدتني أن تقرأ علي ؟ - وهو اذ ذاك غلام - فجعل أبوه يصبره ، فبكى عبدالله ، فقال أبوعبدالله : اصبر لي حتى أدخل أقرأ عليه . فدخل ابوعبدالله ، فقرأ عليه وخرج " [٢] .

وبهذه الروح وهذه العزيمة استطاع عبدالله أن يصل الى مراتب العلماء الذين يشار اليهم بالبنان :

قال الامام أحمد : " ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث ، لا يكاد يذكر اسماعيل بن علية الا بما لا أحفظ " [٣] .

وقال : " ان أبا عبدالرحمن قد وعى علما كثيرا " [٤] .

وقال بدر بن أبي بدر البغدادي : "عبدالله بن أحمد جهبذ ابن جهبذ " [٥] .

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٦ ، تهذيب التهذيب ٥/١٤٣ ، طبقات الحنابلة ١/١٨٠ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١/١٨٣ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٩/٣٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٥ ، تهذيب التهذيب ٥/١٤٣ ، المنتظم لابن الجوزي ٦/٣٩ .

(٤) تاريخ بغداد ٩/٣٧٦ ، تهذيب التهذيب ٥/١٤٣ .

(٥) التهذيب ٥/١٤٣ .

وقال ابوالحسين ابن المنادى :

لم يكن فى الدنيا أحد أروى عن أبيه من عبدالله بن أحمد ، لانه سمع منه المسند وهو ثلاثون ألفا ، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفا ، سمع منه ثمانين ألفا والباقى وجادة ، وسمع الناسخ والمنسوخ ، والتاريخ ، وحديث شعبة ، وجوابات القرآن ، والمناسك الكبير والصغير ، وغير ذلك من التصانيف وحديث الشيوخ . قال :

وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث ، والاسماء والكنى ، والمواظبة على طلب الحديث فى العراق وغيره ، ويذكرون عن اسلافهم الاقرار له بذلك حتى ان بعضهم أسرف فى تقريظه اياه بالمعرفة وزيادة السماع للحديث على أبيه (١) .

وقال الخطيب البغدادى : "كان ثقة ثبتا فهما "(٢) .

وكان لتربية أحمد أثرها الطيب فى عبدالله ، فنشأ على الصلاح والتقى والاخلاق الحميدة ، واتباع السنة :

قال أبوبكر الخلال : " كان عبدالله رجلا صالحا صادق اللهجة كثير الحياء "(٣) . ولما مرض مرضه الذى توفى فيه قيل له : اين تحب أن تدفن ؟ قال : بالقطيعة بباب التبن . فقيل له : لم قلت ذلك ؟ فقال : قد صح عندى أن بالقطيعة* نبيا مدفونا ، وأن أكون فى جوار نبى أحب الى من أن اكون فى جوار أبى . (٤)

---

(١) انظر البداية والنهاية ٩٦/١١-٩٧ ، تاريخ بغداد ٣٧٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٦٥/٢ ، التهذيب ١٤٢/٥-١٤٣ ، طبقات الحنابلة ١٨٣/١-١٨٤ ، المنتظم لابن الجوزى ٣٩/٦ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٣٧٦/٩ .

(٣) انظر التهذيب ١٤٣/٥ .

(٤) انظر البداية والنهاية ٩٧/١١ ، تاريخ بغداد ٣٧٦/٩ ، طبقات الحنابلة ١٨٨/١ ، العبر للذهبى ٨٦/٢ ، المنتظم ٤٠/٦ .

* القطيعة : محلة ببغداد .

وفى يوم الاحد لتسع بقين من جمادى الاخرة من سنة تسعين ومائتين (٢٩٠) توفى عبد الله وله سبع وسبعون سنة كأبيه (١) ، فصلى عليه زهير ابن أخيه صالح ، وكان الجمع كثيرا فوق المقدار ، ودفن آخر النهار حيث أوصى فى مقابر باب التبن (٢) . وكان (رحمه الله) كث اللحية يصبغ بالحمرة (٣) .

ولعبد الله فوق مارواه عن والده كتاب فى الزوائد على مسند والده ، وآخر فى الزوائد على كتاب الزهد لوالده أيضا (٤) . وذلك أنه لم يقتصر على الرواية عن أبيه ، وانما روى أيضا عن غيره ممن سمح له أبوه بالرواية عنهم (٥) .

. . .

---

(١) انظر شذرات الذهب ٢/٢٠٤ ، طبقات الحنابلة ١/١٨٨ ، المنتظم ٦/٤٠ .
(٢) انظر طبقات الحنابلة ١/١٨٨ ، المنتظم ٦/٤٠ .
(٣) انظر طبقات الحنابلة ١/١٨٨ .
(٤) انظر الرسالة المستطرفة ص ٨٩ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٦/٢٩ .
(٥) انظر التهذيب ٥/١٤٣ .

أبوبكر القطيعـــــــي

هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبدالله . ولـــــد في يوم الاثنين لثلاث خلون من المحرم سنة أربع وسبعين ومائتين (٢٧٤) وكـان يسكن بقطيعة الدقيق ببغداد فنسب اليها (١) .

وكان عبدالله بن أحمد يحبه حبا شديدا حتى انه كان يأتيه الى دار أهلـه وهو صغير فيقعده في حجره فيقرأ عليه ، فيقال له : يؤلمك ! فيقول : انـــى أحبه (٢) .

وقد كان أبوبكر من العلماء المكثرين في الحديث ، فروى عن عبدالله بـــن أحمد المسند ، والزهد ، والتاريخ ، والمسائل ، وغير ذلك . وسمع من كثيـر من العلماء ، فسمع من ابراهيم بن اسحاق الحربي ، واسحاق بن الحسن الحربي ، وبشر بن موسى الاسدي ، وأبي العباس الكديمي ، وغيرهم (٣) ، فكان له من الكتب غير مارواه عن عبدالله القطيعيات في خمسة أجزاء في الحديث (٤) ، وكتاب الامالي (٥) .

ولما غرقت القطيعة بالماء الاسود غرق بعض كتبه فاستحدث عوضها ، فتكلم فيه بعضهم وقال : كتب من كتاب ليس فيه سماعه (٦) ، لكن ابن الجوزي قـــال : " ومثل هذا لا يطعن به عليه ، لانه يجوز ان تكون تلك الكتب قد قرئت عليه وعـورض بها اصله . وقد روى عنه الأئمة كالدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبي نعيـم والحاكم ، ولم يمتنع أحد من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به " (٧) .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٤/ ٧٣ ، المنتظم لابن الجوزي ٧/ ٩٢ .

(٢) انظر: المنتظم ٧/ ٩٢ .

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٧٣ ، المنتظم ٧/ ٩٢ ، طبقات الحنابلة للقاضي ابي الحسين ٢/ ٦ ، شذرات الذهب ٣/ ٦٥ .

(٤) انظر: معجم المؤلفين ١/ ١٨٢ ، الاعلام ١/ ١٠٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٩٣ .

(٥) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٦٠ .

(٦) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٧٤ ، المنتظم ٧/ ٩٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٩٣ .

(٧) المنتظم ٧/ ٩٣ ، وقد قال نحو هذا الكلام ابن كثير في البداية والنهايـــة ١١/ ٢٩٣ .

وقال البرقاني : " انما غمزوه لاجل ذلك ، والا فهو ثقة . وكنت شديد التنقير عنه حتى تبين لي أنه صدوق لا يشك في سماعه "[1].

وقال الحاكم : ثقة مأمون [2].

وفي آخر حياته اختلط القطيعي حتى كان لا يعرف شيئا مما قرئ عليه [3]، لكن ابا علي بن المذهب سمع منه مسند الامام أحمد قبل اختلاطه [4] .

وتوفي (رحمه الله) في يوم الاثنين لسبع بقين من ذي الحجة سنة (٣٦٨) وله خمس وتسعون سنة (٩٥) [5]. ودفن في مقابر باب حرب قريبا من قبر الامام أحمد رحمه الله تعالى . وكان شيخا صالحا . قال البرقاني : " سمعت أنه مجاب الدعاء " .

...

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٧٤ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٨٨.
(٢) انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٨٧ .
(٣) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٧٤ ، المنتظم ٧/ ٩٣ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٩٣ ، لسان الميزان لابن حجر ١/ ١٤٥.
(٤) انظر لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١/ ١٤٥.
(٥) انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٧٤ ، المنتظم ٧/ ٩٣ ، شذرات الذهب ٣/ ٦٥.

البراء بن عـــــازب

اسمه ونسبه وكنيته :

هو البراء (١) بن عازب بن الحارث بن عدى بن جُشَم (٢) (٣) بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الأوسي (٤) الحارثي .

---

(١) البراء : بتخفيف الراء وبالمد .
وضبطه بتشديد الراء صاحب المنجد (قسم ٢ ص ٦٨) وغلطه ابراهيم القطان في عثرات المنجد (ص ٧٤).
وقال القاضي عياض في مشارق الانوار (١/١١٠) :
" كل اسم فيه البراء فهو مخفف ممدود الا ابا العالية البرّاء ، وأبا معشر البرّاء ، فهذان مشددا الراء " .
وذكر مثل ذلك الذهبي في المشتبه (١/٥٥) ، وزاد ابن حجر في تبصير المنتبه (١/٧٢) رجلين آخرين هما : حماد بن سعيد البراء المازني ، وأذينة البراء. والبراء والبرىء سواء في المعنى (لسان العرب لابن منظور ١/٣٣ " مادة برأ ").
(٢) جشم : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (تبصير المنتبه ١/٢٥٧).
(٣) قال كثير ممن نسب البراء في هذا الموضع من نسبه : " جشم بن مجدعة بن حارثة " فزادوا " مجدعة " . وممن فعل ذلك ابن سعد في الطبقات (٤/٣٦٤) . وابن عبد البر في الاستيعاب (١/١٥٥) ، وابن الاثير في أسد الغابة (١/٢٠٥) ، وابن قدامة في الاستبصار (ص ٢٤٨) والصفدي في نكت الهيمان (ص ١٢٤). لكن ابن حجر قال في الاصابة (١/١٤٢) : " لم يذكر ابن الكلبي في نسبه " مجدعة " وهو اصوب " اهـ. وكأن ابن حجر انما رجح قول ابن الكلبي لان جشم الذى هنا ، انما هو أخو مجدعة ، بينما ظن اولئك انه ابن مجدعة لتوافق اسميهما . وقد ذكر ابن حزم في جمهرة انساب العرب (ص ٣٤٠ - ٣٤١) البراء بن عازب في اولاد جشم بن حارثة . ثم ذكر اولاد مجدعة ابن حارثة .
(٤) قال بعض من نسب البراء : " الخزرجي " وممن قال ذلك ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة (ل ٣٥ أ) وابن عبد البر في الاستيعاب (١/١٥٥) والصفدي في نكت الهيمان (ص ١٢٤).
لكن ابن حجر خطّأ من قال ذلك . وبين ان سبب هذا الوهم هو ان في نسبه " الخزرج " فظنوه اخا الاوس الذى تنسب اليه القبيلة المعروفة ، وانما هو من نسل الاوس ، سمي على اسم الاول (انظر فتح البارى ٨/١٢٤) =

المشهور فى كنيته أبوعمارة* . قال ابن عبد البر[1] وابن الاثير[2] : " وهو أصح " .

وقيل فى كنيته : أبوالطفيل [3] . وقيل ابوعمرو[4] . وقيل : أبوعمر[5] .

<u>أبوه وأمه واخوته :</u>

أما أبوه عازب بن الحارث ، فصحابى[6] . وقال ابن سعد : " لم نسمع لعازب بذكر فى شئ من المغازى . وقد سمعنا بحديثه فى الرحل الذى اشتراه منه أبوبكر** " .

وأما أمه فهى حبيبة بنت أبى حبيبة بن الحباب بن أنس بن زيد بن مالك بن النجار بن الخزرج . ويقال : بل أمه أم خالد بنت ثابت بن سنان ابن عبيد بن الابجر[7] . ولم أر لأمه ذكرا فى الصحابيات .

وأما اخوته : فأم عبد الله وهى مبايعة[8] ، وعبيد وكان أحد العشرة من الانصار الذين وجههم عمر بن الخطاب مع عمار بن ياسر الى الكوفة[9] ، شهد مع على مشاهده كلها[10] .

= ونسب البراء الى الاوس ايضا غير واحد منهم : ابن سعد فى الطبقات (٦/ ١٧) والبلاذرى فى أنساب الاشراف (١/ ٢٤١ ، ٣٤٤) والنووى فى تهذيب الاسماء (١/١/ ١٣٢) وابن الاثير فى اسد الغابة (١/ ٢٠٥) .

(١) الاستيعاب ١/ ١٥٥ .
(٢) اسد الغابة ١/ ٢٠٥ .
(٣) انظر: الاستيعاب (١/ ١٥٥ ، تهذيب الاسماء (١/ ١/ ١٣٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٢٥) .
(٤) انظر المراجع السابقة فى (٣) ، تاريخ بغداد ١/ ١٧٧ ، اسد الغابة ١/ ٢٠٥ ، الاصابة (١/ ١٤٢) .
(٥) انظر: الاستيعاب ١/ ١٥٥ .
(٦) انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٦٥ ، تهذيب الاسماء ١/ ١/ ١٣٢ ، سير اعلام النبلاء للذهبى ١/ ١٢٩ ، الاصابة ٢/ ٢٤٤ ، التهذيب ١/ ٤٢٥ ، التقريب لابن حجر ١/ ٩٤ .
(٧) طبقات ابن سعد ٤/ ٣٦٦ ، تهذيب الاسماء ١/ ١/ ١٣٢ .
(٨) طبقات ابن سعد ٤/ ٣٦٥ ، المحبر لابى جعفر البغدادى ص ٤١٢ .
(٩) طبقات ابن سعد ٤/ ٣٦٩ ، الاصابة ٢/ ٤٤٥ .
(١٠) الاستيعاب ٣/ ١٠١٧ ، اسد الغابة ٣/ ٥٤٣ .

* عمارة : بضم العين المهملة وخفة ميم (المغنى فى ضبط اسماء الرجال لمحمد طاهر الهندى ص ١٧٩) .

** سيأتى هذا الحديث فى باب (٥٧) هجرة النبى صلى الله عليه وسلم. ص ٨٥٥ .

مولده :

ولد البراء قبل الهجرة بعشر سنين ، ففي الحديث (١٦٤) الاتي في باب (٥٨) عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قال البراء : " وانا وعبد الله بن عمر لدة " أي في سن واحدة . وأخرج الشيخان عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه "(1) . وهذا اللفظ للبخاري .

وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة للهجرة(2) ، وكانت غزوة الخندق في السنة الخامسة(3) . وقد جمع البيهقي بين هذا وبين قول ابن عمر الذي يقتضي ظاهره أن الخندق كانت في السنة الرابعة ، بأن ابن عمر كان في أحد قد دخل في الرابعة عشرة ، وكان في الاحزاب قد استكمل الخمس عشرة . وقد أكد ابن حجر هذا الجمع وأتى بالادلة التي ترجحه(4) .

وبما ان البراء كان تربا لابن عمر ، فان هذا يعني أنه كان في أحد قد دخل في الرابعة عشرة أو كاد يدخل فيها . وهذا يعني ان مولده كان قبل الهجرة بعشر سنين .

اسلامه :

أسلم البراء وهو صغير لم يبلغ العاشرة من عمره . ففي الحديثين (١٧٨ ، ١٧٩) قال البراء : " ما قدم (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) حتى قرأت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل " .وكان عمره حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات كما تقدم .

---

(١) خ : الشهادات (٥٢) باب (١٨) بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣ / ١٥٨ - ١٥٩) . المغازي (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق (٥ / ٤٥) .
م : الامارة (٣٣) - باب (٢٣) بيان سن البلوغ - حديث ٩١ (١٨٦٨) - (٣ / ١٤٩٠) .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام : قسم ٢ / ٦٠ .

(٣) جزم بذلك ابن اسحاق (انظر سيرة ابن هشام قسم ٢ / ٢١٤) وغيره من اهل المغازي (انظر : المغازي للواقدي ٢ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، طبقات ابن سعد ٢ / ٦٥ ، الدرر لابن عبد البر ص ١٧٩) وذهب البخاري (خ : المغازي (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق - ٥ / ٤٤) وابن حزم (جوامع السيرة ص ١٨٥) الى قول موسى بن عقبة : انها كانت سنة اربع للهجرة . وقد رد ابن كثير في سيرته (٣ / ١٨١) وابن حجر في فتح الباري (٨ / ٣٩٢) هذا القول وبينا ضعفه .

(٤) انظر فتح الباري ٦ / ٣٠٦ .

مكانتــــه :

لقد كان البراء رضى الله عنه من أجلاء الصحابة وفضلائهم ، وكان ذا مكانة عظيمة فى الاسلام :

فها هم الاعراب يلجأون اليه حين يرون فرسان النبى صلى الله عليه وسلم تتجه اليهم لمكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففى حديث قتل الرجل الذى تزوج امرأة أبيه عند أبى داود (١) والبيهقى (٢) يقول البراء * :

" بينا أنا أطوف على ابل لى ضلت ، اذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الاعراب يطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم " .

وها هو النبى صلى الله عليه وسلم يختاره من بين الصحابة ليلبسه خاتما زاد من غنيمة بعد تقسيمها . ففى الحديث (١٣٧) يقول البراء ** :

" بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها : سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ ، قال : فقسمها حتى بقى هذا الخاتم . فرفع طرفه ، فنظر الى أصحابه ثم خفض ، ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ، ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال : أى براء . فجئته حتى قعدت بين يديه . فأخذ الخاتم ، فقبض على كرسوعى ثم قال : خذ البس ما كساك الله ورسوله " .

وهذا زيد بن أرقم يسأل فيقول للسائل : سل البراء فانه خير منى . ففى حديث الصرف عند البخارى (٣) يقول ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم *** :

" سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم (رضى الله عنهم) عن الصرف . فكل واحد منهما يقول : هذا خير منى " . وسيأتى فى الفقرات التالية ما يدل ايضا على عظمة قدره وعلو منزلته رضى الله عنه .

---

(١) د : الحدود (٣٢) باب (٢٧) فى الرجل يزنى بحريمه - حديث ٤٤٥٦) - (٤/ ٢١٩) .
(٢) هق : الحدود - باب من وقع على ذات محرم مع العلم بالتحريم (٨/ ٢٣٧) .
(٣) خ : البيوع (٣٤) باب (٨) التجارة فى البر (٣/ ٦) .
* سيأتى هذا الحديث فى الباب (٣٦) : والمقصود من هذه الرواية قوله : " لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم " . ص ٣٤٦ .
** سيأتى فى الباب (٤٢) ص ٤٣٩ .
*** سيأتى هذا الحديث فى الباب (٣٤) والمقصود من هذه الرواية قوله " فكل واحد منهما يقول : هذا خير منى " . ص ٣١٤ .

جهاده والغزوات التي شهدها ، والمهمات التي أسندت اليه :

كان البراء شديد الحب للجهاد منذ نعومة أظفاره . لذلك نراه يحرص على المشاركة في جهاد المشركين في غزوة بدر التي غاب عنها اكثر المسلمين . لكن الرسول صلى الله عليه وسلم استصغره فرده كما في الحديث (١٦٢) (١) . فلما كانت غزوة أحد سارع البراء الى الجهاد فشهد المعركة (٢) ، ثم شهد سائر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

- ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في سرية الى اليمن كان البراء في هذه السرية ، ثم مكث مع علي بن أبي طالب حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخرى ، واستدعى خالدا وسريته الا من أحب أن يبقى مع علي . وفي هذه الوقعة أسلمت قبيلة همدان جميعها (٤) .

- وما أن توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وتولى أبوبكر الخلافة حتى ارتدت اكثر القبائل خارج المدينة ، فبدأت حروب المرتدين التي شارك فيها اكثر الصحابة وشارك بقيتهم في جيش أسامة بن زيد ، فيغلب على الظن أن يكون البراء شارك في أحد تلك الجيوش .

---

(١) سيأتي في ص ٤٩٧ .

(٢) ذهب اهل المغازي والسير ، واكثر من ترجم للبراء ، الى انه لم يشهد احدا وانما استصغر كما استصغر ببدر (انظر : المغازي للواقدي ٢١/١ ، ٢١٦ ، سيرة ابن هشام قسم ٢ / ٦٦ ، تاريخ الطبري ٢ / ٥٠٥ ، جوامع السيرة لابن حزم ص ١٥٩ ، تلقيح فهوم اهل الاثر لابن الجوزي ص ١٥٣ ، سيرة ابن كثير ٣ / ٢٩ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٥٦ ، الكامل لابن الاثير ٢ / ١٥١) .
وذهب بعض من ترجم له الى انه شهد احدا (انظر : تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١ / ١ / ١٣٢ ، الكاشف للذهبي ١ / ١٥١ ، اسد الغابة لابن الاثير ١ / ٢٠٥ ، الرياض المستطابة للعامري اليمني ص ٣٧) .
وهذا هو الراجح وسيأتي بيان وجه رجحانه في الباب (٥٠) ص ٥٠٠ - ٥٠٢ ، وفي الباب (٥٨) ص ٥٦٩ - ٥٧١ .

(٣) انظر الباب (٥٨) ص ٥٦٩ - ٥٧٠ .

(٤) هذا معنى الحديث الذي سيأتي تحت رقم (٨٣) من الملحق ص ٧٨٨ .
وقد اخرجه البخاري (٥ / ١١٠) وغيره .

- وفى خلافة عمر بن الخطاب نرى البراء قائدا لميمنة جيش عمار بن ياسر الذى بعثه عمر لمساعدة ابى موسى الاشعرى فى فتح تُسْتَر* ، فقاتل أهلها قتالا شديدا ، وهجم المسلمون هجوما عنيفا حتى بلغوا باب البلدة ، ثم ان رجلا من أهلها استأمن المسلمين على أن يدلهم على منفذ الى البلدة ، وكان الفتح (١).

- وفى آخر خلافة عمر ، بعث عامله على المدائن **حذيفة بن اليمان ، بعث البراء - ويقال سلمة بن عمرو بن ضرار الضبى - على جيش لفتح الرى*** فحاصرها ، فصالحه حاكمها بعد قتال فى سنة ٢٤ فى خلافة عثمان ، على أن يكونوا ذمة يؤدون الجزية والخراج . وصالحه ايضا عن قومس**** ودستبى الرازى*****

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذرى ص ٥٣٦ ، معجم البلدان لياقوت الحموى ٢٩/٢-٣٠ ، وانظر فى ذكر شهوده تستر الطبقات ١٧/٦ ، اسد الغابة ٢٠٥/١ ، الاصابة ١٤٢/١ .

* تستر : مدينة كبيرة بخوزستان (عربستان الايرانية) تقع على خط طول ٤٩ شرقا ، وخط عرض ٣٢ شمالا . وهى على جرف يجرى الى غربه نهر دُجَيْل (كارون) . (دائرة المعارف الاسلامية ٣٠٣/٩ ، وانظر معجم البلدان ٢٩/٢ ، مراصد الاطلاع ٢٦٢/١) .

** المدائن : جمع مدينة ، والمقصود هنا مدائن كسرى ، وهى سبع مدن متقاربة على ضفتى نهر دجلة (معجم البلدان ٧٥/٥) .

*** الرى : مدينة مشهورة من امهات البلدان واعلام المدن وهى قصبة بلاد الجبال ، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا (٨٨٧ كيلو مترا) والى قزوين سبعة وعشرون فرسخا (١٥٠ كيلومترا) . (معجم البلدان ١١٦/٣ - ١١٧ ، مراصد الاطلاع ٦٥١/٢) .
وفى دائرة المعارف الاسلامية (٢٨٥/١٠) : الرى مدينة فى بلاد الجبال قد يشاهد الرائى اطلالها على مسيرة خمسة اميال تقريبا من جهة الجنوب الشرقى من طهران . اهـ .

**** قومس : بكسر الميم : كورة كبيرة واسعة تشمل عدة مدن وقرى ومزارع ، وهى فى ذيل جبال طبرستان واكبر مايكون فى ولاية ملكها ، وقصبتها الدامغان . وهى بين الرى ونيسابور (معجم البلدان ٤١٤/٤ ، مراصد الاطلاع ١١٣٤/٣) . وفى المسالك والممالك ص ٢٣ : ومن الرى الى قومس ثلاثة وستون فرسخا (٣٥٠ كيلومترا) وفى سقوط المدائن لاحمد عادل كمال : قومس منطقة واسعة فى شمال شرقى ايران تمتد بين الرى ونيسابور ، ذات مدن وقرى ومزارع . تحجزها جبال طبرستان التى تقع فى شمالها عن بحر قزوين . ومن الرى الى قومس (٣٥٠ كيلومترا) اهـ .

***** دستبى الرازى : كورة كبيرة كانت مقسومة بين الرى وهمذان . فقسم منها =

ووجه البراء خيلا الى قوس ، فلم يمتنع أهلها وفتحوا أبوابها . (١)

- وفى أيام عثمان ، سير عامله على الكوفة المغيرة بن شعبة ، سير البراء فـي جيش الى قزوين * ، فان فتحها غزا الديلم منها ** . فسار البراء حتى أتـى أبهر *** فقاتله أهلها ثم طلبوا الامان ، فآمنهم وصالحهم . ثم غزا قزويـن ، فلما بلغ أهلها الخبر ، أرسلوا الى الديلم يطلبون النصرة ، فوعدوهم ، ووصل البراء بجيشه اليهم فخرجوا للقتال - والديلم وقوف على الجبل لا يمدون يـدا - فلما رأى أهل قزوين ذلك طلبوا الصلح ، فصالحهم . وقال أحد المجاهديـن الذين معه فى قزوين :

قد علم الديلم اذا تحـارب حين أتى فى جيشه ابن عازب
بأن ظن الكافرين كـاذب فكم قطعنا فى دجى الغياهب
من جبل وعر ومن سباسب**** (٢)

---

(١) انظر: فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٤٤-٤٤٥ .
وانظر فى فتحه الرَّيّ (الاستيعاب ١/ ١٥٦ ، أسد الغابة ١/ ٢٠٥ ، الاصابة ١/ ١٤٢) . وانظر فى فتحه الرَّيّ وقُوِيس (جمل فتوح الاسلام لابن حـزم ص ٣٤٦ - ملحق بجوامع السيرة له) .

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٤٩-٤٥٠ ، الكامل لابن الاثير ٣/ ٢٣ ، معجم البلدان لياقوت ١/ ٨٢-٨٣ .

* قزوين: مدينة مشهورة بينها وبين الرَّيّ سبعة وعشرون فرسخا (٥٠ كيلومترا) والى أبهر اثنا عشر فرسخا (٦٦,٥ كيلومترا) بينها وبين الديلم جبل . (معجم البلدان ٤/ ٣٤٢-٣٤٣ ، مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٨٩ ، المسالـك والممالك ص ٢٢ ، ٥٧) .

** الديلم: هى الجزء الجبلى من جيلان ، وتسكنه قبيلة اسمها الديلم . ويحده من الشمال جيلان نفسها . ومن الشرق طبرستان ، ومن الغرب اذربيجـان وبلاد الران ، ومن الجنوب نواحي قزوين وطرم وجزء من الرَّيّ (دائرة المعارف الاسلامية ٩/ ٣٦٧) .

*** أَبْهَر: مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمذان من نواحي الجبل . بينهما وبين قزوين اثناعشر فرسخا (٦٦,٥ كيلومترا) وبينها وبين زنجان خمسة عشر فرسخا (٨٣ كيلومترا) (معجم البلدان ١/ ٨٢-٨٣ ، مراصد الاطلاع ١/ ٢١ ، المسالك والممالك ص ٢٢-٥٧) .

**** السباسب : جمع سبسب وهي المفازة ، الارض القفرة البعيدة (لسـان العرب لابن منظور ١/ ٤٦٠ " سبسب ") .

- وبعد أن فتح البراء قزوين ، اتجه الى زنجان * فافتتحها عنوة . وغزا جيلان ** والببر *** ، والطيلسان **** ، وغزا الديلم حتى أدوا اليه الجزية (١) .

- وفى أيام علي بن أبي طالب ، نجد البراء في صفه في معاركه كلها (٢) .

- ونجده في صفين ***** أحد الانصار الذين يعطون على تخفيف حدة الحرب ، مع أنهم كانوا في صف علي . ففي وقعة صفين لنصر بن مزاحم المنقري : " فأرسل معاوية الى رجال من الانصار فعاتبهم ، منهم عقبة بن عمرو ، وأبو مسعود والبراء بن عازب ... وكان هؤلاء يلقون في تلك الحرب ، فبعث معاوية

---

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٥٠ ، والكامل لابن الاثير ٣ / ٢٤ . وانظر معجم البلدان (٣/١٥٢) في فتح زنجان .

(٢) انظر : الاستيعاب ١/١٥٧ ، تهذيب الاسماء ١/١/١٣٣ ، اسد الغابة ١/٢٠٥ ، الاصابة ١/١٣٢ ، التهذيب ١/٤٢٥ ، نكت الهميان للصفدي ص ٢٤ (-١٢٥) .

* زَنْجان : بلد كبير مشهور من نواحي الجبال ، بين اذربيجان وبينها ، ومن زنجان الى أبهر خمسة عشر فرسخا (٨٣ كيلومترا) . ومن زنجان الى قزوين سبعة وعشرون فرسخا (١٥٠ كيلومترا) .

** جِيْلان : اسم لبلاد كثيرة بين بحر الخزر وقزوين ، وهي على ساحل بحر طبرستان (معجم البلدان ٢ / ٢٠١ ، مراصد الاطلاع ١/ ٣٦٨) . وفي دائرة المعارف الاسلامية (٧ / ٢٢٣) : هي كورة فارسية جنوبي بحر الخزر وشمالي جبال الرس يحدها من الشرق طبرستان أو مازندران ويحدها من الشمال ملتقى نهر الكر بنهر الرس . اما الحد السياسي بينها وبين روسيا فهو نهر استارة وقد اصبحت جيلان الان ولاية مستقلة من الدرجة الاولى عاصمتها رشت وثغرها انزلي . اهـ .

*** البَبْر : اقليم قريب من الطيلسان وكلاهما نواحي الديلم والخزر (انظر المسالك والممالك ص ١١٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦١) .

**** الطَّيْلسان : اقليم واسع كثير البلدان والسكان نواحي الديلم والخزر ، افتتحه الوليد بن عقبة سنة (٣٥) . (معجم البلدان ٤ / ٥٦) . وفي دائرة المعارف الاسلامية (٥ / ٤٠٤) : الطيلسان (تالش) : ناحية وشعب في شمالي ولاية كيلان (جيلان) الفارسية ، وقد اصبحت هذه الناحية تابعة لروسيا منذ صلح كلستان ١٢ / ٢٤ أكتوبر سنة ١٨١٣ ، أهـ .

***** صِفِّين : موضع على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، بين الرقة وبالس (معجم البلدان ٣ / ٤١٤) وهي ارض فوق بالس بمقدار نصف مرحلة ، وهما غربي الفرات . واما الرقة فهي شرقي الفرات اسفل من محاذاة بالس (مراصد الاطلاع ٢ / ٨٤٦) . وهي الان جزء من الاراضي العراقية بالقرب من الحدود السورية (فضائل الامام علي لمحمد جواد مغنية ص ١٤١) وكانت وقعة (=)

بقوله : لتأتوا قيس بن سعد . فمشوا اليه فقالوا : ان معاوية لا يريد شتما ، فكف عن شتمه . فقال : ان مثلي لا يشتم ، ولكني لا أكف عن حربه حتى ألقى الله"[١] اهـ .

- ولما اجتمع الخوارج بالنهروان * بعث عليٌّ البراء اليهم يدعوهم الى الطاعة وترك المشاقة ثلاثة ايام ، فلما أبوا سار علي اليهم[٢] .

علمه :

لقد كان البراء - رضى الله عنه - شديد الحرص على تحصيل العلم ، فما ان قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا حتى كان البراء يحفظ سورة الاعلى وعددا من السور التى تليها . وكان البراء حينئذ لم يتجاوز العاشرة من عمره . [٣]

(=) صفين بين علي ومعاوية سنة ٣٧ فى غرة صفر . وكانت مدة المقام فيها (١١٠) ايام وكانت الوقائع (٩٠) وقعة معجم البلدان (٣/٤١٤) .

(١) وقعة صفين للمنقرى ص٤٤٧-٤٤٨ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ١/١٧٧ .

(٣) انظر الحديثين ١٧٨ ، ١٧٩ - ص٥٤٩ - ٥٥٠ .

* النهروان : بكسر النون : هى ثلاثة نهروانات : الاعلى والاوسط والاسفل . وهى كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدها الاعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة وبها كانت وقعة لامير المؤمنين علي مع الخوارج فى سنة ٣٧ هـ ، انتصر فيها عليهم .
(معجم البلدان ٥/٣٢٤-٣٢٥ ، مراصد الاطلاع ٣/١٤٠٧) .
وفى المسالك والممالك : من بغداد الى النهروان اربعة فراسخ (٢٢ كيلو مترا).(ص ١٨ ، ١٩٧) .

وكان البراء لا يستطيع ان يلازم النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع منه ويتعلم بسبب انشغاله فى رعى الابل ، لكن هذا لم يصنع شيئا فى طبيعته المحبة للعلم ، لذلك نراه يستمع بعض فاته من اصحابه الذين سمعوا من النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

وهذا هو يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيرى الرسول صلى الله عليه وسلم جماعة يحفرون قبرا ، فيسرع اليهم ويجثو على جانب القبر ، فما يكون من البراء الا أن يسارع ليجلس فى مقابلته ليرى ما يفعل (٢) .

وبدافع من هذا الحرص على التعلم نجد البراء يجلس فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمع الى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى - وهو تابعى - وينصت له (٣) .

وبسبب هذا الجد فى طلب العلم ، فان البراء قد حفظ لنا حديثا كثيرا عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى عد من الصحابة المكثرين من الحديث (٤). وليس هذا فحسب ، بل انه من فقهاء (٥) الصحابة ومفسريهم (٦) أيضا . وقال محمد بن عمر الأسلمى ، وقد ذكر البراء وغيره من صغار الصحابة : " وكل هؤلاء يعد من فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانوا يلازمون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع غيرهم من نظرائهم . فكان اكثر الرواية والعلم فى هؤلاء ، ونظرائهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم بقوا وطالت أعمارهم

---

(١) انظر الحديثين ٤ ، ٥٠ . ص ٤١ .

(٢) انظر الحديث ٦٤ ، ٦٥ ؛ ص ٢٢٨ .

(٣) انظر : الحديث ٦ / ٢٦١ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٩ .

(٤) انظر الكلام على احاديثه فى ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ٢ / ٣٧٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٢٢ ، اصحاب الفتيا من الصحابة لابن حزم ص ٣٢١ - ملحق بجوامع السيرة ، الاحكام فى اصول الاحكام لابن حزم ٥-٨ / ٨٦٩-٨٧٠ .

(٦) سترى فى الملحق باذن الله شيئا من تفسيره . وقد ذكر الطبرى والقرطبى وابن كثير وغيرهم من المفسرين، ذكروا عنه تفسيرا لايات كثيرة فى مواضع متعددة من تفاسيرهم .

واحتاج الناس اليهم ، ومضى كثير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "(١).

وبسبب سعة علم البراء - رضى الله عنه - نرى طلبة العلم يهرعون للاستماع اليه وتدوين ما يسمعون منه ، حتى انهم كانوا يكتبون على أكفهم . فمن عبد الله ابن حنش قال : " رأيتهم يكتبون على أكفهم بالقصب عند البراء "(٢) .

مناقبـــه :

كان البراء - رضى الله عنه - حسن الشمائل، ذا أدب رفيع ، وخلـــق عظيم ، وكان كريما متواضعا شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقافـا عند النصوص .

- فمن أدبه قوله فى حديث ما نهى عنه من الاضاحى " قام فينا رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فقال هكذا ". ومد البراء أصابعه يمثل حركة النبى صلى اللـه عليه وسلم لكنه يستدرك فيقول : ويدى أقصر من يده (٣) .

وفى قصة لبس خاتم الذهب يقعد البراء بين يدى الرسول صلى الله عليـه وسلم اجلالا له وتكريما وتعظيما (٤) .

وهذا هو يمكث سنة يريد أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فيتهيـب منه ولا يسأله (٥) .

---

(١) نقله ابن سعد فى طبقاته ٣٧٦/٢ .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الادب - باب (١٠٧٢) من رخص فى كتـاب العلم - حديث ٦٤٨٩ - (٥١/٩) . ورواه الدارمى فى سننه - باب مـن رخص فى كتابة العلم (١٢٨/١) . ورواه زهير بن حرب ابوخثيمة فى كتاب العلم (ل ١١ ب) . ورواه ابوالقاسم البغوى فى معجم الصحابـة (ل ٣٦) . ورواه الخطيب البغوى فى كتابه تقييد العلم ص ١٠٥ : جميعا من طريق وكيع عن أبيه عن عبد الله بن حنش .

(٣) انظر احاديث الباب (٣٨) - ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٤) انظر الحديث ١٣٧ - ص ٤٣٩ .

(٥) انظر الحديث (٦٢) من الملحق - ص ٨٠٦ .

- ومن تواضعه أنه كان يجلس إلى من هو أصغر منه يسمع منه العلم ، كما حصل له من جلوسه فى حلقة يحدث فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى - وهو تابعى - فيستمع وينصت له (١) .

وروى البخارى من حديث المسيب بن رافع الكاهلى قال : " لقيت البراء فقلت : طوبى لك صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ، وبايعته تحت الشجرة . قال : أى ابن أخى ! انك لا تدرى ما أحدثنا بعده " (٢) .

- ومن كرمه انه لم يكن يحسب ما ينفقه على أهله . فقد أخرج الحاكم فى مستدركه من حديث أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل البراء بن عازب فقال : يا براء ، كيف نفقتك على أهلك ؟ قال : وكان موسعا على أهله ، فقال: يا رسول الله ، ما أحسبها " الحديث . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٣) . (اى البخارى ومسلم) .

- ومن حبه للنبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا حدث بصفته عليه الصلاة والسلام ضحك (٤) ، كأنه يسر حين يتخيل صورته عليه السلام ، ومن ذلك وصفه اياه بأنه كان مثل القمر (٥) .

- ومن وقوفه عند النصوص ما جاء فى حديث لبس خاتم الذهب حيث قال : " كيف تأمرونى أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البس ما كساك الله ورسوله ؟ ! " . (٦) ومن ذلك قوله لعبيد بن فيروز فى حديث ما نهى عنه من الاضاحى

---

(١) انظر : التهذيب ٦ / ٢٦١ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٩ .
(٢) خ : المغازى (٦٤) باب (٣٥) غزوة الحديبية (٥ / ٦٥-٦٦) وسيأتى فى الملحق برقم (٦١) . ص ٨٠٥ .
(٣) ك : التفسير (٢ / ٢٨٢-٢٨٣) .
(٤) انظر احاديث الباب (٦٥) - الحديث ٢١٠ ، ٢١١ - ص ٦٢٩ .
(٥) انظر الحديث ٢١٣ - ص ٦٤١ .
(٦) انظر الحديث ١٣٧ - ص ٤٣٩ .

بعد ان روى عليه الحديث فقال عبيد : فانى أكره أن يكون فى السن نقص ... الخ . فقال البراء : ماكرهت فدعه ولا تحرمه على أحد (١) .

لباسه :

- كان البراء - رضى الله عنه - يجعل ازاره الى نصف ساقه اتباعا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم الذى أمر فى جملة من الاحاديث بذلك * . فقد روى ابن ابى شيبة (٢) والفسوى (٣) وابونعيم (٤) من طريق ابى اسحاق السبيعى قال : " رأيت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرون الى أنصاف سوقهم .. فذكر اسامة بن زيد ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب " واسناده حسن .

- وكان رضى الله عنه - يلبس خاتم ذهب، كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ألبسه اياه بعد قسمه غنيمة احدى الغزوات (٥) .

بصره :

عمى البراء - رضى الله عنه - فى آخر عمره ، وقد ذكرت المصادر ذلك مجردا من بيان سببه (٦) ، وليس كل عمى يعرف سببه ، ولو عرف السبب ، فليس كل الناس يعلمون به .

---

(١) انظر احاديث الباب (٣٨) . ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .
(٢) ش : العقيقة - باب (٨٣٠) موضع الازار اين هو - حديث ٤٨٨٢ - (٨/٣٩٣-٣٩٤) .
(٣) المعرفة والتاريخ للفسوى ١/ ٦٣١ .
(٤) الحلية ٤/ ٣٤١ .
(٥) انظر الحديث ١٣٧ - ص ٤٣٩ .
(٦) انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٨٧ ، البرصان والعميان والحولان للجاحظ ص ٣٦٢ ، المحبر لابى جعفر البغدادى ص ٢٩٨ ، صبح الاعشى فى صناعة الانشاء للقلقشندى ١/ ٤٤٩ ، تلقيح مفهوم اهل الاثر لابن الجوزى ص ٤٤٦ ، نكت الهميان للصفدى ص ١٢٥ .
* انظر بعض هذه الاحاديث فى جامع الاصول ١٠/ ٦٣٤-٦٣٧ ، وبعضها عند الشيخين البخارى ومسلم . وانظر مصنف ابن ابى شيبة ٨/ ٣٩٠-٣٩٥ .

لكن علي بن الحسين الهاشمي الخطيب ـ شيعي ـ ادعى في كتابه تاريخ من دفن في العراق من الصحابة ، ادعى كما ادعى من سبقه من الشيعة أن البراء انما عمي بسبب دعاء علي عليه بالعمى يوم ان استشهده برحبة جامع الكوفة على قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خُمّ " من كنت مولاه فعلي مولاه " * فلم يشهد . وذكر الهاشمي أن أنس بن مالك برص بدعاء علي أيضا . وذكر في شأنهما ثلاث روايات ، اثنتان منها بدون اسناد ، والثالثة يقول فيها : روى عبد الله ابن ابراهيم قال أخبرنا ابومريم الانصاري (١) . ولا يدري من هو عبد الله بن ابراهيم وابومريم الانصاري هو عبد الغفار بن القاسم وهو شيعي متروك الحديث (٢) . ثم ان الكتاب مؤلف قبل سنوات قليلة ولا يذكر المؤلف مصدر هذه الرواية .

فهذه القصة لا تصح من جهة الاسناد .

وأما من جهة المتن فان في تلك الروايات أن أنس بن مالك استنكف عن الشهادة فأصابه البرص ، بينما نجد ان ابا نعيم يروي في ذكر اخبار اصبهان عن عميرة بن سعد قال : " شهدت عليا على المنبر يناشد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم يقول ما قال فيشهد . فقام اثنا عشر رجلا منهم ابوهريرة وابوسعيد وأنس بن مالك فشهدوا . انهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه " (٣) .

وقد نقل ابن قتيبة في المعارف ما ذكره الهاشمي ثم قال : ليس لهذا أصل (٤) . وايضا فان البراء كان الى جانب علي في كل معاركه (٥) ينافح عنه بسيفه ، فكيف يستنكف من أن يشهد شهادة حق تؤيد موقف علي وتؤيد مناصرته له ؟!

---

(١) انظر تاريخ من دفن في العراق من الصحابة ص ٥٠ ، ٥١ ، ٦٠ .
(٢) انظر ترجمته عند الحديث ٢٠١ ـ ص ٣٩٤ .
(٣) ذكر اخبار اصبهان ١/١٠٧ .
(٤) المعارف لابن قتيبة ص ٥٨٠ .
(٥) انظر ذلك في جهاده ص ١٦ ـ ١٧ .
* سيأتي الحديث المرفوع من رواية البراء . وهو الحديث (١ ٢٢) ص ٦٥٨ .

عمله :

- كان البراء فى صغره راعى ابل كما جاء فى الحديثين (٤، ٥) (١) ، وبيد وأن تلك الابل كانت لوالده ، فان اباه كان يبيع الرحال كما جاء فى الحديث (١٨٠) (٢) .
- ثم أخذ يعمل فى التجارة وكان شريكا لزيد بن أرقم (٣) ، لكنه لم يكن يتخلف عن غزوة يجاهد فيها الكفار لاعلاء كلمة الله (٤) .
- وما أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدأت حروب المرتدين التى شارك فيها اكثر الصحابة . وبعث أسامة بن زيد الذى شارك فيه بقيتهم .
- ثم نجد البراء يشارك فى معارك ويقود اخرى . ويفتح البلدان وينشر الاسلام حتى استشهاد علي بن أبى طالب رضى الله عنه فى رمضان سنة اربعين للهجرة (٥) .
- وما أن يؤول الامر الى بنى أمية حتى نرى البراء بن عازب ينزل الكوفة ويستقر بها ويبتنى بها دارا . ويتفرغ لتعليم الناس وتفقيههم الى أن يموت رضى الله عنه . (٦)

أحاديثه :

ذكر العلماء انه روى للبراء عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة احاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين منها ، وانفرد البخارى

---

(١) انظر ص ٩١ .
(٢) انظر ص ٨٥٥ .
(٣) انظر تخريج احاديث الباب (٣٤) ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .
(٤) انظر الباب (٥٨) فى شرح الحديث ص ٥٦٩ - ٥٧٠ .
(٥) انظر جهاد البراء - ص ١٣ - ١٧ .
(٦) انظر: الطبقات لابن سعد ١٧/٦ ، الطبقات للعصفرى ص ٨٠ ، الجرح والتعديل ٣٩٩/٢ ، الاستيعاب ١٥٧/١ ، تاريخ بغداد ١٧٧/١ ، تلقيح مفهوم اهل الاثر ص ١٠٣ ، تهذيب الاسماء ١٣٣/١/١/١ ، تاريخ الاسلام للذهبى ١٣٩/٢ ، اسد الغابة ٢٠٥/١ ، الاصابة لابن حجر ١٤٢/١ .

بخمسة عشـــــــر ، ومسلم بستة(1) . أما الاحاديث التى اتفق عليهمـا البخارى ومسلم فهى احاديث الابواب التالية : ٢ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٩ ، (و٤٠) ٥٢ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٩٤ من الملحق .

وأما الاحاديث التى انفرد بها البخارى فهى التى فى الابواب التالية : ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، والاحاديث ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ٦١ من الملحق .

وأما الاحاديث التى انفرد بها مسلم فهى التى فى الابواب التالية : ١٠ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٨٠ ، ٨٣

وبعض الأحاديث يرد في أكثر من باب

وأما احاديثه التى فى المسند فعدد اصولها ثمانون (٨٠) لكن أكثرها روى بعدة أسانيد حتى بلغت (٢٦٩) عدا زيادات عبدالله بن احمد وعددها (٧) وبلغ عددها بتكرار الاسانيد والمتون (٢٤٠) .

<u>من روى عنه البراء ، ومن روى عن البراء :</u>

- روى البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن بلال بن رباح وثابـت ابن وديعة الانصارى وعمه او خاله الحارث بن عمرو ، وحسان بن ثابت ، وأبـى ايوب الانصارى ، وابى بكر الصديق، وعلى بن ابى طالب ، وعمر بن الخطاب .

- روى عنه اياد بن لقيط ، وثابت بن عبيد وحرام بن سعد بن محيصـه ، وخيثمة بن عبد الرحمن ، وابنه الربيع بن البراء بن عازب ، والربيع بن لوط ، وزاذان ابوعمر ، وابوالحكم زيد بن ابى الشعثاء العنزى، وزيد بن وهب الجهنى ، وسعد بن عبيدة وسعيد بن المسيب ، وابوالسفر سعيد بن يحمد الهمدانى ، وابوالجهـم سليمان بن الجهم ، وشقيق بن عقبة ، وعامر الشعبى ، وعبدالله بن مرة ، وعبدالله ابن يزيد الخطمى وله صحبة ، وعبد الرحمن بن عوسجة وعبد الرحمن بن ابى ليلـى

---

(1) انظر: اسماء الصحابة الرواة لابن حزم ص ٢٧٦ - ملحق بجوامع السيرة له تلقيح فهوم أهل الاثر ص ٣٦٤ ، ٣٨٨ ، تهذيب الاسماء واللغـات، ١/١/١٣٢ ، سير اعلام النبلاء للذهبى ١/٣٠ ، مبارق الازهار فى شرح مشارق الانوار ١/٩٩ .

وابوالمنهال عبد الرحمن بن مطعم ، وابنه عبيد بن البراء ، وعبيد بن فيروز ، وعدى ابن ثابت ،وابواسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى ، وغزوان ابومالك الغفارى ، وابنه لوط بن البراء بن عازب ، ومحمد بن مالك ، والمسيب بن رافع ، ومعاوية بن سويد بن مقرن ، ومهاجر ابوالحسن ، وميمون ابوعبد الله ، وهلال بن يساف ، وأبوجحيفة وهب بن عبد الله السوائى ، وابنه يزيد بن البراء بن عازب ، ويونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم ، وابوبردة بن ابى موسى الاشعرى ، وابوبسرة الغفارى وابوبكر بن ابى موسى الاشعرى ، وابوعبيدة بن عبد الله بن مسعود (1). ورواية هؤلاء عنه فى الكتب الستة أو بعضها وروى عنه جماعة غيرهم .

وفاتــه :

بعد حياة حافلة بالجهاد والتعلم والتعليم ، توفى البراء - رضى الله عنه - فى سنة اثنين وسبعين (٧٢) وقيل احدى وسبعين (٧١) بالكوفة فى ولاية مصعب بن الزبير بن العوام (٢) . رحم الله البراء ورضى الله عنه ، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

أولاده :

قال ابن سعد : " ولد البراء يزيد ، وعبيدا ، ويونس ، وعازبا ، ويحيى وأم عبد الله ،ولم تسم لنا أمهم " (٣) .

وقال ابن حزم : " بنوه يزيد ، والربيع ، وعبيد ، ولوط ، بنو البراء بن عازب كوفيون محدثون " (٤) .

---

(١) تهذيب الكمال للمزى ٢ / ل ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٦ / ١٧ ، الاستيعاب ١ / ١٥٧ ، اسد الغابة ١ / ٢٠٥ ، الكاشف ١ / ١٥١ ، تاريخ الاسلام للذهبى ٣ / ١٣٩ ، الاصابة ١ / ١٤٢ ، التهذيب ١ / ٤٢٦ .

(٣) الطبقات لابن سعد ٤ / ٣٦٥ .

(٤) جمهرة انساب العرب لابن حزم ص ٣٤١ .

وقال ابن قتيبة : " وكان للبراء ابنان قد روى عنهما الحديث : يزيد بن البراء، وسويد بن البراء "(١) .

وقال النووي : " وكان للبراء ابنان : يزيد وسويد "(٢) .

فالحاصل من هذه الاقوال انه ينسب الى البراء ثمانية أبناء ذكور وبنت واحدة . أما يزيد والربيع وعبيد فستأتي لهم احاديث عن ابيهم البراء في هذا المسند . وستأتي تراجمهم هناك* .

وأما سويد بن البراء : فذكره ابن سعد في الطبقات(٣)، لكنه وصفه بأنه كان أميراً على عمان وأنه كان كثير الأعراء، وهذا وصف يزيد بن البراء .

وأما لوط بن البراء : فذكره المزي في تحفه الاشراف وذكر الخلاف في كونه ابنا للبراء أو أخا له . وذكر انه روى حديث النوم على الشق الايمن عن البراء وأنه أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة(٤) .

وأما يحيى بن البراء : فذكره ابن حبان في الثقات في التابعين(٤) .

وأما يونس وعازب وأم عبد الله ، فلم أجد من ترجم لهم .

وقد ذكر ان للبراء ابنا تاسعا اسمه ابراهيم(٦) .

• • •

---

(١) المعارف لابن قتيبة ص ٣٢٦ .

(٢) تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١/١/١٣٣ .

(٣) انظر الطبقات ٦/٢٩٦ .

(٤) تحفة الاشراف للمزي ٢/١٥ .

(٥) الثقات لابن حبان ٥/٥٢٠ .

(٦) الثقات لابن حبان ٤/٦ . الجرح والتعديل ٢/٨٩ .

* ص ١٠١ .

القسم الثاني

ويشتمل على تحقيق وتخريج ودراسة
وشرح أحاديث مسند البراء بن عازب رضي الله عنه
في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

(فى الايمـــان)

١ - باب أوثق عرى الايمان :

(١) حدثنا [١] عبد الله [٢] ، حدثنى أبى [٣] ، ثنا اسماعيل ، ثنـا ليث ، عن عمرو بن مرة ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بـن عازب ، قال : كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أَيُّ عرى [٤] الاسلام أوسط [٥] ؟ قالوا : الصلاة . قال : حسنة ، وماهى بهـــا ، قالوا : الزكاة . قال حسنة ، وماهى بها . قالوا : صيام رمضان . قـال : حسن ، وماهو به . قالوا : الحج ، قال : حسن ، وماهو به ، قالوا : الجهـاد قال : حسن ، وماهو به . قال : ان أوسط [٥] عرى الايمان [٦] أن تحـب فى الله وتبغض فى الله .

---

١ - المسند ٤/٢٨٦ .

---

(١) القائل : " حدثنا " هو ابوبكر القطيعى .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل .

(٣) هو الامام أحمد بن حنبل .

(٤) عرى : جمع عروة - بضم العين المهملة وسكون الراء - وهى من الدلـو والكوز : المقبض ، ومن الثوب : اخت زره ، أو مدخل زره ، وهـى مايستمسك به ويعتصم به على المجاز . وأصل العروة من الشجر : ماله أصل باق فى الارض ، فاذا أمحل الناس عصمت العروة الماشيـة ، ضربها الله لما يعتصم به من الدين فى قوله تعالى : " فقد استمسك بالعروة الوثقى " البقرة ٢٥٦ (لسان العرب لابن منظور ١٥/٤٥ "مادة عرا ") .

(٥) فى (م) : اوثق . وفى جامع المسانيد لابن كثير كذلك .

واوسط : خير ، واوسط الشئ أفضله وخياره (النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير ٥/١٨٤ تاج العروس للزبيدى ٥/٢٤٠ : " مادة وسط ") .

وأوثق : أشد واحكم وأقوى . (لسان العرب ١٠/٣٧١ " مادة وثق ") .

(٦) فى (م) : الاسلام .

رجال الحديث :

١ - اسماعيل : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم* الاسدى ، مولاهم أبو بشر البصرى ، المعروف بابن علية** - وعلية أمه - ، أحد الاعلام ، ثقة حافظ . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (١٩٣) وله ثلاث وثمانون (٨٣) / ع [١] .

- ليث : هو ليث بن أبي سليم بن زنيم*** ، ابوبكر الليثى الكوفى أحد العلماء . ضعفه ابن معين [٢] ، وأحمد ، وابن مهدى ، والحاكم [٣] ، وأبوزرعة ، وأبوحاتم [٤] ، والنسائى [٥] وابن سعد [٦] .

وسبب تضعيفه أنه "اختلط فى آخر عمره ، فكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ، ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم" [٧] .

وقد قبله العجلى [٨] ، وابن عدى [٩] ، والدارقطنى [١٠] والمنذرى [١١]

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٣٢٥ ، الجرح والتعديل ٢ / ١٥٣ مشاهير علماء الامصار لابن حبان ص ١٦١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٢ تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٣٣ ، طبقات المفسرين للداودى ١ / ١٠٤ .

(٢) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ للدكتور أحمد نور سيف ٢ / ٥٠٢ .

(٣) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ١٧٧ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٢٠ ، التهذيب ٨ / ٤٦٦ .

(٤) الجرح والتعديل ٧ / ١٧٧ .

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٩٠ .

(٦) طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٩ .

(٧) المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٣١ .

(٨) انظر ترتيب الثقات للهيثمى ل ٤٧ .

(٩) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٣ / ل ٢١

(١٠) انظر التهذيب ٨ / ٤٦٧ .

(١١) الرواة المختلف فيهم - فى ذيل الترغيب والترهيب ٦ / ٣٥٥ .

* بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة (المغنى ص ٢٣٩) .

** بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية (المغنى ص ١٧٨) .

*** بالزاى والنون مصغرا (التقريب ٢ / ١٣٨) .

والذهبى [١] ، وروى عن ابن معين انه قبله [٢] ، واستشهد به البخارى فى صحيحه وروى له فى كتاب رفع اليدين فى الصلاة وغيره ، وروى له مسلم مقرونا بأبى اسحاق الشيبانى ، وروى له الباقون [٣] ، وذكره مسلم فى مقدمة صحيحه فى الطبقة الثانية التى يتناول رجالها اسم الستر والصدق وتعاطى العلم [٤] .

وقد لخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك " [٥] .

قلت : من كان شأنه هذا تقوى حديثه بالشواهد والمتابعات ، لان الضعف راجع الى الحفظ [٦] . واستشهاد البخارى به واخراج مسلم له مقرونا بغيره ، يقوى أمره .

وقد توفى ليث سنة ثلاث واربعين ومائة (١٤٣) فى قول اكثرهم [٧] وقيل ثمان واربعين ومائة (١٤٨) [٨] .

---

(١) الكاشف ٣ / ١٤ .
(٢) المغنى فى الضعفاء للذهبى ٢ / ٥٣٦ . التهذيب ٨ / ٤٦٧ .
(٣) تهذيب الكمال ٢ / ١ / ل ٥٧٧ .
(٤) صحيح مسلم ١ / ٥ .
(٥) انظر تدريب الراوى ١ / ١٥٨-١٥٩ .
(٦) التقريب ٢ / ١٣٨ .
(٧) طبقات العصفرى ص ١٦٦ . التاريخ الكبير ٧ / ٢٤٦ . الميزان ٣ / ٤٢٣ . التهذيب ٨ / ٤٦٨ .
(٨) انظر التقريب ٢ / ١٣٨ .

- عمرو بن مرة : هو عمرو بن مرة* بن عبد الله بن طارق الجملي** المرادى ابوعبد الله الكوفى ، الاعمى . احد الاعلام ،ثقة عابد ،كان لا يدلس ، ورمى بالارجاء . مات سنة ثمان عشرة ومائة (١١٨) وقيل قبلها بسنتين / ع[1] .

- معاوية بن سويد بن مقرن : هو ابوسويد الكوفى ، لم يصب من زعم ان له صحبة وانما هو من ثقات التابعين ، من الثالثة / ع[2] .

درجة الحديث :

فى اسناد الحديث الليث بن أبى سليم ، وقد ضعف كما تقدم . وذكر الهيثمى الحديث فى مجمع الزوائد[3] ثم قال : " رواه احمد وفيه ليث بن ابى سليم وضعفه الاكثر " .

قلت : مدار الحديث على الليث ـ كما سترى فى تخريجه ـ فالحديث من جهة الاسناد ضعيف ، لكن للحديث شواهد ستاتى بعد التخريج ، فيرتقى الحديث الى درجة الحسن لغيره[4] .

---

(١) ترتيب الثقات ل ٤٤ ، التاريخ الكبير ٦ / ٣٦٨ ،الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٨ مشاهير علماء الامصار ص ١٠٣ ،تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٢ ، التهذيب ٨ / ١٠٢ ، التقريب ٢ / ٧٨ .

(٢) انظر ترتيب الثقات ل ٥٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٨ ، الكاشف ٣ / ١٥٧ ، الاصابة ٣ / ٤٣٤ ، التهذيب ١٠ / ٢٠٨ ، التقريب ٢ / ٢٥٩

(٣) مجمع الزوائد للهيثمى ١ / ٨٩-٩٠ .

(٤) وقد حسنه ناصر الدين الالبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٨١ .

* بضم ميم وشدة راء . (المغنى ص ٢٢٨) .

** بجيم وميم مفتوحتين ،نسبة الى جمل بن كنانة (المغنى ص ٦٧) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن اسماعيل بن علية ، عن ليث بن ابى سليم ، عن عمرو بن مرة ، عن معاوية بن سويد ، عن البراء ، ولم أر من اخرج الحديث من طريق اسماعيل غير أحمد ، وقال ابن كثير فى جامع المسانيد والسنن [1] : " تفرد به " . (يعنى بهذا الاسناد) .

لكن الحديث قد أخرجه ابوداود الطيالسى [2] ، وابن نصر المروزى [3] ، والبيهقى فى شعب الايمان [4] ، ثلاثتهم من طريق جرير بن عبد الحميد . وأخرجه ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل [5] ، والخطيب البغدادى من طريق محمد بن كثير الكوفى [6] ، جميعا عن الليث بن أبى سليم باسناده . ولفظ الطيالسى نحو الذى هنا . وعند ابن نصر زيادة : " فلما رآهم يذكرون شرائع الاسلام ولا يصيبون " قال لهم : ان أوثق . . . وعند البيهقى : " فذكروا شرائع الاسلام . فلما رآهم لا يصيبون " .

والحديث عند ابن ابى شيبة والخطيب مختصر فلم يذكرا الا الشطر الاخير .

وذكر البرهان فورى فى كنز العمال [7] الحديث عن البراء مختصرا ، وعزاه الى كتاب الاخوان لابن أبى الدنيا .

---

(١) جامع المسانيد والسنن لابن كثير ١/ل ١١١ أ .

(٢) انظر منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود : كتاب الصحبة والحب فى الله - باب الترغيب فى الحب فى الله والبغض فى الله (٢ / ٤٨) .

(٣) مسند المروزى : باب ذكر الاخبار المفسرة بان الايمان والاسلام تصديق وخضوع وعمل (ل ٩٩ب) .

(٤) هب ١/١/ل٦ .

(٥) ش /٢/٢/ل٢٥٣ .

(٦) تاريخ بغداد : ١١/ ٣٥٤ - ترجمة على بن برى الدينورى .

(٧) كنز العمال ١/ ٤٣ .

البراء — معاوية بن سويد بن مقرن — عمرو بن مرة — ليث بن أبي سليم

- اسماعيل بن علية (١)
- جرير بن عبد الحميد (ط ٢ / ٤٨٠ ، نصر ٩١ ، هب ١ / ١ / ٦) .
- محمد بن فضيل (ش ٢ / ٢ / ٢٥٣) .
- موسى بن اعين (هب ١ / ١ / ٦) .
- محمد بن كثير (خط ١١ / ٢٥٤) .

ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان مختصرا (انظر كنز العمال ١ / ٤٣) .

مخطط الباب (١)

ورواه البيهقي في الشعب بنحوه من طريق ابي الشيخ الحراني ، عن موسى بن أعين ، عن ليث ، عن عمرو بن مرة ، عن معاوية بن سويد ، قال : أراه عن ابيه ـ والشك من أبي الشيخ ـ[1] .

قلت : لعل ابا الشيخ أخطأ في ظنه هذا ، بينما هو عن البراء .

شواهد للحديث :

١ - روى أبو داود من حديث ابي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الايمان "[2] . واسناده حسن ؛ لان فيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق [3] .

٢ - روى الترمذي [4] وأحمد [5] والحاكم [6] من حديث ابي مرحوم عن سهل ابن معاذ عن معاذ بن أنس الجهني مثل حديث أبي أمامة وزاد : " وأنكح لله " قال الترمذي : " هذا حديث حسن "[7] . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .

قلت : اسناده حسن ، لان فيه ابا مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ، وهو صدوق [8] ، وقد تابع ابا مرحوم زبان بن فائد عن سهل بن معاذ به -

---

(١) هب ١/١/ل ٦ .
(٢) د : السنة (٣٤) باب (١٦) الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ـ حديث ٤٦٨١ - (٤/ ٢٠٤) .
(٣) انظر الكاشف ٢ / ٣٩١ ، التقريب ٢ / ١١٨ .
(٤) ت : صفة يوم القيامة (٣٥) باب (٢٢) حديث ٢٦٤٢ (٤ / ٧٨) .
(٥) حم : ٣ / ٤٤٠ .
(٦) ك : النكاح ٢ / ١٦٤ .
(٧) كذا في السنن بتحقيق الشيخ احمد شاكر ٤ / ٦٧٠ ، حديث ٢٥٢١ ، وأما التي بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ وقد اعتمدت عليها في التخريج ـ ففيها : "هذا حديث منكر حسن" .
(٨) الكاشف ٢ / ١٩٣ ، التقريب ١ / ٥٠٥ .

أخرجه أحمد (1) فالحديث بمجموع الطريقين صحيح (2) .

٣ - روى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أوثق عرى الايمان : الموالاة في الله والمعاداة في الله ، والحب في الله والبغض في الله " (3) .

فقه الحديث :

١ - في الحديث الحث على الحب في الله والبغض فيه : أى لاجله سبحانه لا لعلة (4) .

والحب هنا عقلي روحي شعوري ، لا شهواني جنسي دموي ، وكذلك البغض ، لأنه انما أحب لان المحبوب مطيع لله ، وأبغض لان المبغض عاص لله (5) .

٢ - وفي الحديث أن الحب في الله والبغض فيه ، أحكم وأقوى مايستمسك به المسلم من أمور الدين لينجو من عذاب الله ، وينال ولاية الله . وذلك لان هذا الخلق لا يكون الا فيمن عظم اخلاصه لله سبحانه ، فجعل هواه تبعا لما أمر به ، واشتدت محبته له سبحانه فكان احب الامر الى الله أحبه اليه .

والحب في الله تقوى الاواصر بين المسلمين ، فيصبحوا كالسد المنيع ، فلا يطمع فيهم أعداؤهم ، ولا تسول لهم انفسهم من جانبهم ، بله التسلط عليهم واستنزاف قدراتهم وخيرات بلادهم . . كما هو حال المسلمين في هذه الايام .

---

(١) حم ٣ / ٤٣٨ . وزبان ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (التقريب ١ / ٢٥٧)

(٢) وانظر سلسلة احاديث الصحيحة للالباني مجلد ١ ج٤ ص ١١٣ حديث ١٨٠٣ .

(٣) عزاه السيوطي الى معجم الطبراني الكبير . وحسنه الالباني (انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ٣٤٣ حديث ٢٥٣٦) .

(٤) انظر فيض القدير للمناوى ٢ / ٤٤١ .

(٥) انظر احيا علوم الدين ٢ / ١٦٥ ، مكمل اكمال الاكمال لمحمد السنوسى ١ / ١٤٣ - ١٤٤ .

والبغض فى الله ينفى العاصون والمنافقون ، كما تنفى النار خبث الحديد ، ويحس اولئك انهم منبوذون ، فيسارع من كتب له الهداية الى الجادة ، وتتضاءل قدرة الاخرين على بث السموم ، وزعزعة الصفوف ، فاذا بالمجتمع نظيف طاهر طائع لله تعالى .

٣ - وفيه دليل على "أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام ، انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة ، او تقصير فى حقوق العشرة ونحوها ، دون ما كان من ذلك فى حق الدين ، فان هجرة أهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات والازمان ، مالم تظهر منهم التوبة ، والرجوع الى الحق "(١) . أو تكون معاملتهم من أجل اصلاحهم وجذبهم الى الطريق المستقيم .

٤ - وفيه دليل على أن الايمان يزيد وينقص ، وذلك من وجهين :

الاول : أن الحب فى الله والبغض فيه يتفاوتان من مؤمن لاخر ، وهما أوثق عرى الايمان .

الثانى : أن عرى الايمان منها الوثيق ومنها الاوثق .

والى أن الايمان يزيد وينقص ذهب جمهور العلماء : مالك ، والشافعى وأحمد ، والأوزاعى ، واسحق بن راهويه وسائر اهل الحديث ، وأهل المدينة واهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين . وذهب ابوحنيفة وابومنصور الماتوريدى الى انه لا يزيد ولا ينقص . وهذا انبنى على خلافهم فى تعريف الايمان (٢) .

---

(١) معالم السنن للخطابى ٧ / ٥ .
(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٢ .

والصحيح ماذهب اليه الجمهور ، والادلة على زيادة الايمان ونقصانه من الكتاب والسنة وآثار السلف كثيرة جداً ، منها : قوله تعالى : (واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا)[1]. وقوله (ويزيد الذين اهتدوا هدى)[2]. وقوله (ويزداد الذين آمنوا ايمانا)[3] ، فهل بعد تصريح القرآن بزيادة الايمان كلام ؟ !(4) .

...

(١) سورة الانفال : اية ٢ .
(٢) سورة مريم : اية ٧٧ .
(٣) سورة المدثر : اية ٣١ .
(٤) انظر البحث مستوفى فى هذه المسألة فى شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣-٤٠٢ .
وقد جاء المؤلف بأدلة الطرفين وفند أدلة القائلين بعدم زيادة الايمان ونقصانه أحسن تفنيد حتى انه لم يدع لهم دليلا نقليا او عقليا او لغويا الا نقضه بالحجة والبرهان ، فجزاه الله خيرا .

٢ - باب حب الانصار من الايمـــان

(٢) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ،ثنا بهز ،ثنا شعبة ، أخبرنى عدى بن ثابت ،قال سمعت البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : " لا يحب الانصار الا مؤمن ، ولا يبغضهم الا منافق . مـــن أحبهم أحبه الله ،ومن أبغضهم أبغضه الله " . قال شعبة : قلت لعدى : أنت سمعته من البراء؟ قال : اياى يحدث .

(٣) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ،ثنا محمد بن جعفر ،ثنا شعبة ،عـــن عدى بن ثابت ،قال : سمعت البراء بن عازب يحدث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم. أو قال : عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الانصار: " لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق . من أحبهم فأحبه الله ،ومن أبغضهم فأبغضه الله " .

قال : قلت له : انت سمعت البراء؟ قال : اياى يحدث .

---

٢ - بهز : هو بهز* بن أسد العمي **،ابو الاسود البصرى ، ثقة ثبت ، حافظ . مات بعد المائتين (٢٠٠) ،وقيل قبلها /ع (١).

---

٢ - المسند ٢٨٣/٤ .
٣ - المسند ٢٩٢/٤ .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٢٩٨/٧ . ترتيب الثقات ل ٩ . الجرح والتعديل ٤٣١/٢ . اسماء الثقات لابن شاهين ل ١٥ . تذكرة الحفاظ ٣٤٢/١ الكاشف ١٦٤/١ ،التهذيب ٤٩٧/١ ، التقريب ١٠٩/١ ،طبقـــات الحفاظ ص١٤٢ . الخلاصة ص ٤٥ .

* بمفتوحة ، وسكون هاء ، وزاى (المغنى ٤٣).

** بمفتوحة وشدة ميم - سمى بذلك لانه كلما سئل عن شئ يقول حتى أسأل عمى (المغنى ص ١٨٦).

- شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى * مولاهم أبو بسطام** الواسطى ثم البصرى . ثقة امام حافظ متقن . كان الثورى يقول : " هو امير المؤمنين فى الحديث " وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة . وكان عابدا . ولد سنة اثنتين وثمانين (٨٢) وتوفى سنة ستين ومائة (١٦٠) بالبصرة / ع[1].

- عدى بن ثابت : أنصارى كوفى . ثقة متشيع . مات سنة ست عشرة ومائة (١١٦) / ع[2].

٣ - محمد بن جعفر : هو ابو عبدالله الهذلى ، مولاهم ، البصرى المعروف بغندر***، ثقة ، صحيح الكتاب ، الا أن فيه غفلة . وكان صواما مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (١٩٣ أو ١٩٤) / ع[3].

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧ . ترتيب الثقات ل ٢٦ . الجرح والتعديل ٣٦٩/٤ ، مشاهير علماء الامصار ص ١٧٧ . تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ . تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ ، الكاشف ١١/٢ . التهذيب ٣٣٨/٤ . التقريب ٣٥١/١ . طبقات الحفاظ ص ٨٣ .

(٢) انظر ترتيب الثقات ل ٣٩ . الجرح والتعديل ٢/٧ . مشاهير علماء الامصار ص ١٠٨ . الكاشف ٢٥٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٦١/٣ ، التهذيب ١٦٥/٧ . التقريب ١٦/٢ .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٢٩٦/٧ ، ترتيب الثقات ل ٤٧ ، الجرح والتعديل ٢٢١/٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٠/١ ، الكاشف ٢٩/٣ ، الميزان ٥٠٢/٣ ، التهذيب ٩٦/٩ . التقريب ١٥١/٢ . طبقات الحفاظ ص ١٢٥

* بعين ومثناة فوق مفتوحتين وبكاف ، نسبة الى العتيك بن أزد (المغنى ١٨٤) .

** بكسر موحدة وسكون مهملة . (المغنى ٣٨) .

*** بضم معجمة ، وسكون نون ، وفتح دال مهملة ، وقد تضم . (المغنى ١٩١) .

درجة الحديث :

اسناد الحديث صحيح وقد أخرجه الشيخان كما سترى فى التخريج .

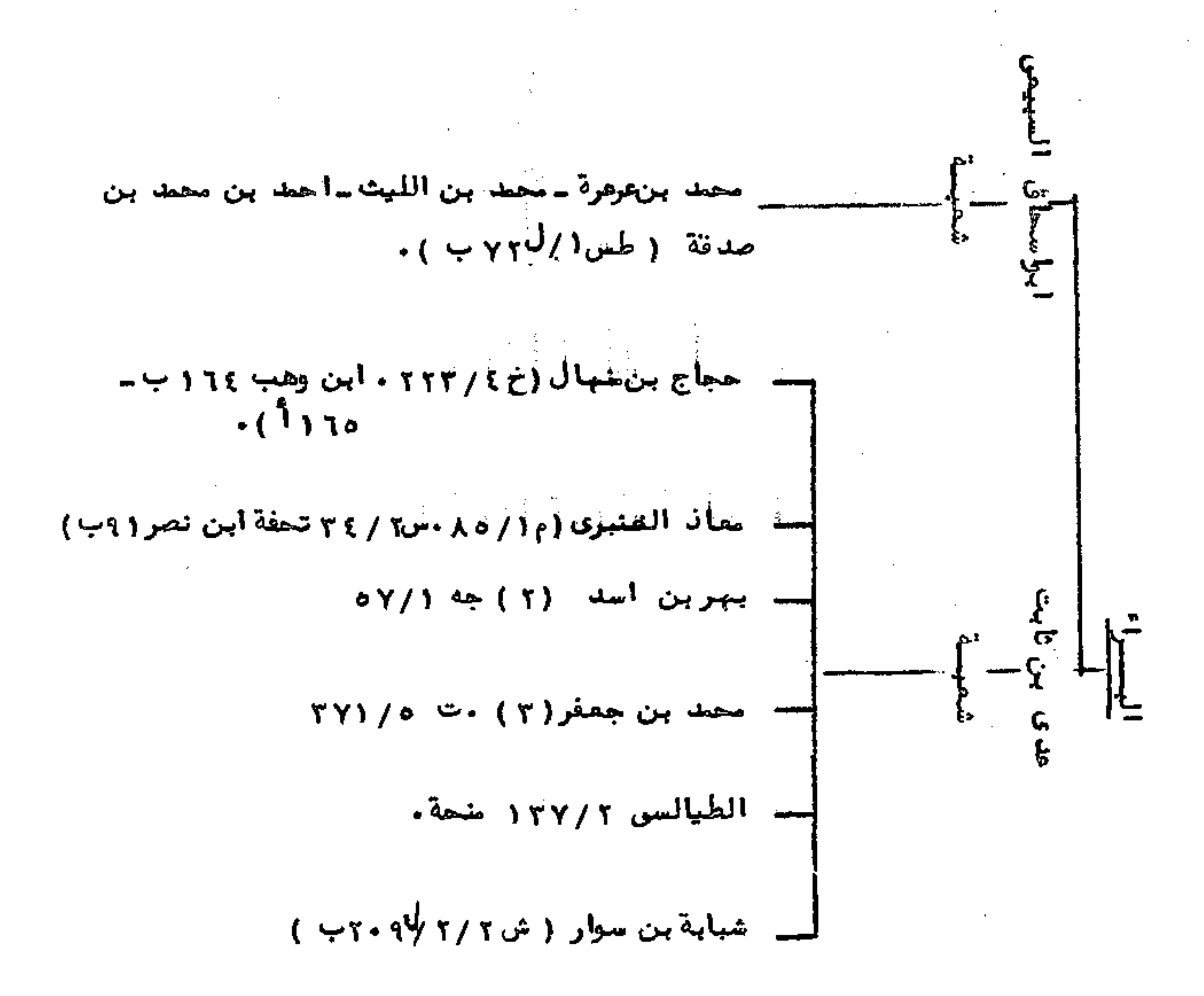
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن بهز بن أسد ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن عدى بن ثابت عن البراء .

- أما حديث بهز ، فقد أخرجه ابن ماجه بدون الشطر الاول [1] .
- وأما حديث محمد بن جعفر : فأخرجه الترمذى به وقال : " هذا حديث صحيح " [2] .
- والحديث قد أخرجه ايضا البخارى [3] وابن وهب [4] عن الحجاج بن منهال ومسلم [5] والنسائى [6] وابن نصر [7] من طريق معاذ العنبرى ، وابن ابى شيبة [8] من طريق شبابة بن سوّار : ثلاثتهم عن شعبة عن عدى ابن ثابت عن البراء . وأخرجه ابوداود الطيالسى [9] ايضا عن شعبة باسناده .

---

(١) جه : المقدمة - باب (١١) فضل الانصار - حديث ١٦٣ - (١ / ٥٧) .
(٢) ت : المناقب (٥٠) باب (٦٦) فى فضل الانصار وقريش - حديث ٣٩٩٢ - (٥ / ٣٧١) .
(٣) خ : المناقب (٦٣) باب (٤) حب الانصار من الايمان (٤ / ٢٢٣) .
(٤) مسند ابن وهب : فضائل الصحابة - باب حب الانصار من الايمان (ل ١٦٤ ب - ١٦٥ أ) .
(٥) م : الايمان (١) باب (٣٣) الدليل على ان حب الانصار وعلى من الايمان - حديث ١٢٩ - (٧٥) - (١ / ٨٥) .
(٦) س : المناقب (فى الكبرى) : (انظر تحفة الاشراف ٢ / ٣٤) .
(٧) مسند ابن نصر : ل ٩١ ب .
(٨) ش : الفضائل - فى فضل الانصار (٢ / ٢ / ل ٢٠٩ ب) .
(٩) انظر منحة المعبود ـ مناقب الصحابة - باب (١) مناقب الانصار (٢ / ١٣٧) .



وروه ابن حبان مختصرا . (انظر صحيح الجامع الصغير ٥/ ٢٢٦)

مخطط الباب (٢)

واللفظ عندهم نحو الذى هنا ، لكن البخارى وابن وهب وابن أبى شيبة ليس عندهم سؤال شعبة لعدى .

وقد عزا السيوطى الحديث الى ابن حبان بلفظ : " من أحب الانصار أحبه الله ، ومن أبغض الأنصار أبغضه الله ".(١)

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن الليث عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن أبى اسحاق عن البراء ، فذكر الجزء الاول ثم قال الطبرانى : " لم يرو هذا الحديث عن شعبة عن ابى اسحق الا محمد بن عرعرة تفرد به محمد بن الليث. والمشهور من حديث شعبة عن عدى بن ثابت(٢) .

<u>شرح الحديث :</u>

ظاهر لفظ الحديث أن من أبغض الانصار يكون منافقا وان صدق وأقر، فهل هذا الظاهر مراد ؟

قال ابن حجر :

ظاهر اللفظ يقتضى هذا ، لكنه غير مراد . فيحمل على تقييد البغض بالجهة : فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهى كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أثر ذلك فى تصديقه ، فيصح انه منافق . ويقرب هذا الحمل زيادة ابى نعيم فى المستخرج فى حديث البراء : " من احبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم " ويأتى مثل هذا فى الحب ، لان محبة من يحبهم بسبب هذا الوصف - وهو النصرة - انما هو لله تعالى .

---

(١) انظر صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٢٦ - حديث ٥٨٢٩ .
(٢) طس : ١/ل ٧٢ ب .

ويحتمل أن يقال : ان اللفظ خرج على معنى التحذير ،فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذى هو ضده ،اشارة الى أن الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان . اما من يظهر الكفر فلا ،لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك (١) .

وقال ابن التين :

" المراد حب جميعهم * وبغض جميعهم * ،لان ذلك انما يكون للدين ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له ، فليس داخلا فى ذلك "(٢) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث منقبة عظمى للانصار ،وقد خصوا بها لما قدموه دون غيرهم من ايواء النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين ،والقيام بأمرهم ،ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم ،وايثارهم اياهم فى كثير من الامور على أنفسهم (٣) ،فى وقت تألبت فيه قبائل العرب عليهم ، واجتمعت على حربهم ،وتآمرت على اجتثاث جذورهم . فكان صنيع الانصار ممهدا لقيام الدولة الاسلامية الاولى بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ومركزا لدعائمها ومقويا لصرحها . وهذا الامر لا يحبه أعداء الله ،ولا يرضونه ، بل يناهضونه ويعادونه ،ويمقتون من أعان عليه ،أو مال اليه .

٢ - وفى الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص ،لان حب الانصار يتفاوت من شخص لآخر ،وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الايمان وعلامته (٤) .

---

(١) فتح البارى ٦٩/١ .
(٢) انظر فتح البارى ١١٤/٨ .
(٣) انظر فتح القارى ٦٩/١ .
(٤) وقد تقدم الكلام على زيادة الايمان ونقصانه عند الحديث (١) .
* مقصوده " مجموعهم " .

(في العلـم)

٣ - باب التناوب في طلب العلم

(٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عـن أبي اسحاق ، عن البراء ، قال : " ماكل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يحدثنا اصحابنا عنه . كانت تشغلنا عنه رعية (١) الابل .

(٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابو احمد ، ثنا سفيان ، عن أبـي اسحاق ، عن البراء قال : ماكل ماتحدثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنا أصحابنا ، وكانت تشغلنا رعية (١) الابل .

رجال الحديث :

٤ - معاوية بن هشام : هو معاوية بن هشام القَصّار ، أبو الحسن الكوفي . قال العجلي (٢) وأبو داود (٣) والذهبي في الكاشف (٤) : " ثقة " . وقال ابن سعد (٥) وابو حاتم (٦) والذهبي في كتاب من تكلم فيه وهو موثق (٧)

---

٤ - المسند ٤ / ٢٨٣ .

٥ - المسند ٤ / ٢٨٣ .

---

(١) بكسر الراء وسكون العين المهملة : الرعاية والرعي . (لسان العرب ١٤ / ٣٢٦ " رعي ") .

(٢) ترتيب الثقات ل ٥٢ .

(٣) انظر التهذيب ١٠ / ٢١٨ .

(٤) الكاشف ٣ / ١٥٩ .

(٥) طبقات ابن سعد ٦ / ٤٠٣ .

(٦) الجرح والتعديل ٨ / ٣٨٥ .

(٧) من تكلم فيه وهو موثق ل ٢١ .

" صدوق " . وقال ابن معين : "صالح ، وليس بذاك ". وقال أحمد : كثير الأخطاء . وقال الساجي : صدوق يهم "(١) وذكره ابن حبان في الثقات (٢) وقال : " ربما أخطأ " . وقال ابن الجوزي في الضعفاء . " روى طاليس من سماعه فتركوه "(٣) ورد عليه الذهبي بقوله : " هذا خطأ ماتركه أحد "(٤) .

وقد لخصه ابن حجر بقوله : " صدوق له اوهام . مات سنة أربع ومائتين ، (٢٠٤) / خد م(٥) " .

- سفيان : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ابوعبدالله الكوفي . ثقة حافظ امام حجة ، فقيه عابد لا يسأل عن مثله وكان ربما دلس . مات سنة احدى وستين ومائة (١٦١) عن اربع وستين (٦٤) / ع(٦) .

- ابواسحاق : هو عمرو بن عبدالله السبيعي * الهمداني الكوفي . ثقة يدلس . روى عنه ابن عيينه بعد ما تغير . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ** وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧) / ع(٧) .

---

(١) انظر التهذيب ١٠ / ٢١٨ .
(٢) الثقات ٤ / ل ٩٦ ب (نسخة المكتبة المحمودية ، وقد عددت الاوراق عدا لان المخطوطة غير مرقمة) .
(٣) انظر : المغني في الضعفاء ٢ / ٦٦٧ ، الميزان ٤ / ١٣٨ .
(٤) المغني في الضعفاء ٢ / ٦٦٧ . الميزان ٤ / ١٣٨ .
(٥) التقريب ٢ / ٢٦١ .
(٦) انظر طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧١ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٢٥ ، مشاهير علماء الامصار ١٧٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٤ ، الكاشف ١ / ٣٧٨ . التهذيب ٤ / ١١٣ . التقريب ١ / ٣١١ ، طبقات الحفاظ ٨٨ .
(٧) انظر طبقات ابن سعد ٦ / ٣١٣ . ترتيب الثقات ل ٤٣ . الجرح والتعديل ٦ / ٢٤٣ . مشاهير علماء الامصار ١١١ ، الكاشف ٢ / ٣٢٤ . التهذيب ٨ / ٦٣ . التقريب ٢ / ٧٣ .
* بفتح المهملة وكسر الموحدة (التقريب ٢ / ٧٣) .
** استشهد عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين (٣٥) (التقريب ٢ / ١٢) .

٥ - أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري . وثقه ابن معين[١] والعجلي [٢] وابن شاهين [٣] والذهبي [٤] . وقال ابن سعد [٥] ، وابو زرعة [٦] : " صدوق " .

وعن ابن معين [٧] والنسائي [٨] : " لا بأس به " . وقال أحمد : " كان كثير الاخطاء في حديث سفيان " [٩] . وقال أبو حاتم : " حافظ للحديث له أوهام " [١٠] .

قلت : عند أحمد ومن وافقه زيادة علم فيه . فيقدم قولهم . وأما توثيق من وثقه ففي غير ما أخذ عليه . ولذلك قال ابن حجر : " ثقة ثبت ، الا انه يخطئ في حديث الثوري " [١١] مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين /ع [١٢]

---

(١) انظر التهذيب ٩/٢٥٤ .
(٢) ترتيب الثقات ل ٤٩ .
(٣) أسماء الثقات ل ٩٦ .
(٤) تذكرة الحفاظ ١/٣٥٧ . الميزان ٣/٥٩٦ .
(٥) الطبقات الكبرى ٦/٤٠٢ .
(٦) انظر الجرح والتعديل ٧/٢٩٧ .
(٧) انظر تاريخ الدارمي ٦٢ ، وانظر التهذيب ٩/٢٥٤ .
(٨) انظر التهذيب ٩/٢٥٤ .
(٩) انظر: الميزان ٣/٥٩٦ ، التهذيب ٩/٢٥٤ .
(١٠) الجرح والتعديل ٧/٢٩٧ .
(١١) التقريب ٢/١٧٦ .
(١٢) انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٥٧ ، الميزان ٣/٥٩٦ ، التهذيب ٩/٢٥٤ .

درجة الحديث :

قال الهيثمي : " رواه احمد ورجاله رجال الصحيح "[١].

وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ولم يخرجاه "[٢].

قلت : في الاسناد الاول معاوية بن هشام . وهو صدوق له اوهام . وفي الاسناد الثاني أبو أحمد الزبيري وروايته هنا عن الثوري . ففي كل من الاسنادين ضعف . لكن لما اتفق معاوية وابو احمد على روايته عن سفيان ولم يختلفا فيه ،علمنا انهما حفظاه .

لكن الحديث مداره على أبي اسحاق السبيعي ، وقد عنعنه ،ولم أر رواية عن ابي اسحاق يصرح فيها بالسماع من البراء . فالحديث ضعيف لهذا لكن له شواهد - ستأتي - ترفعه الى الحسن بل قد يرتفع الى الصحيح .

تخريج الحديث :

روى احمد الحديث عن معاوية بن هشام وابي احمد الزبيري ، كلاهما عن سفيان الثوري ،عن ابي اسحاق السبيعي ،عن البراء .

- اما حديث معاوية بن هشام فرواه الحاكم في المستدرك[٣] وفي معرفة علوم الحديث[٤] ، من طريق ابراهيم بن عبد الله السعدي عنه بنحوه . وفيه " وكنا مشتغلين في رعاية الابل ".

وقال الحاكم في المستدرك :" هذا حديث له طرق عن ابي اسحاق السبيعي

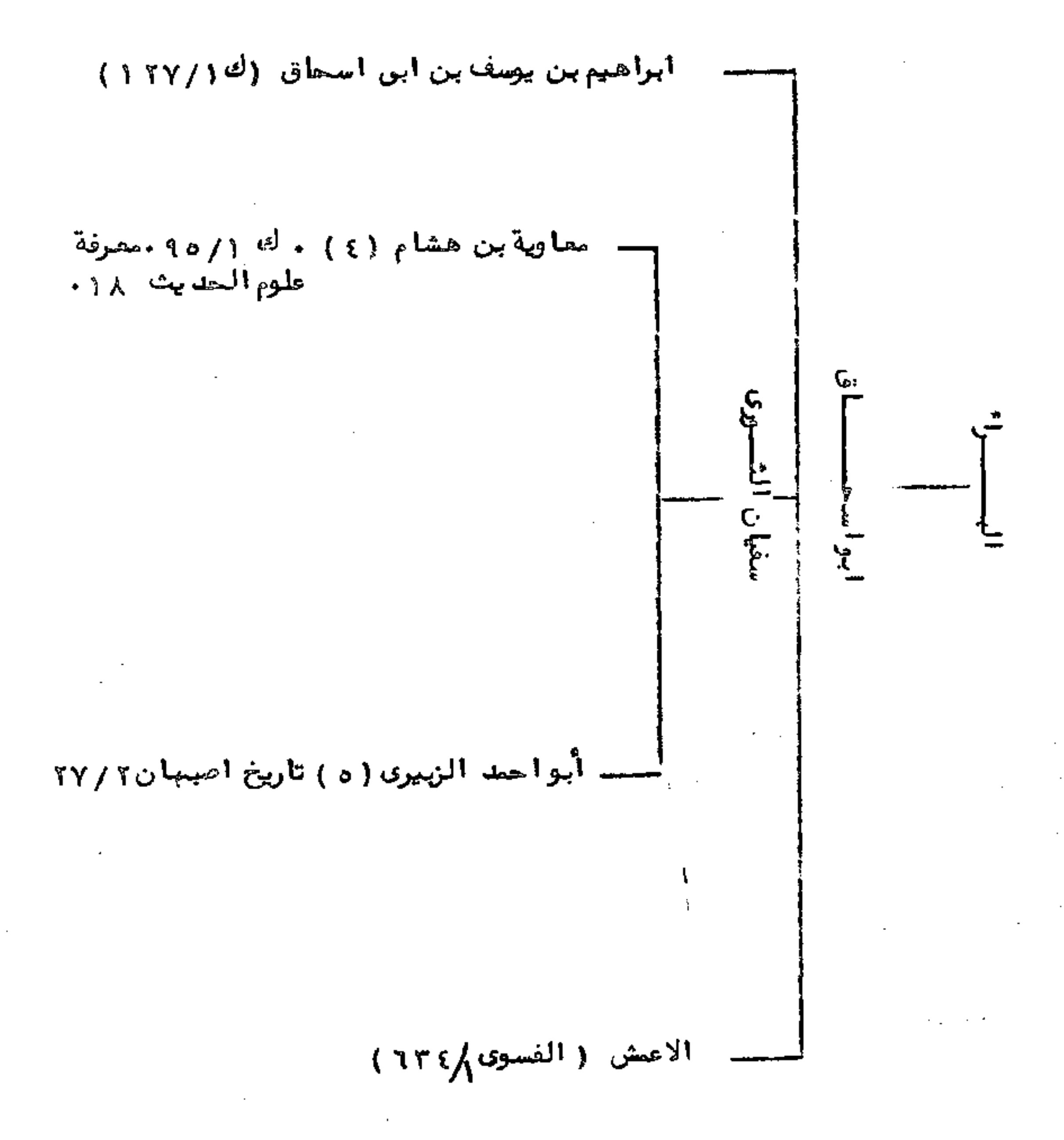
---

(١) مجمع الزوائد (١ / ١٥٤).

(٢) ك : العلم - فضيلة مذاكرة الحديث (١ / ٩٥).

(٣) ك : العلم - فضيلة مذاكرة الحديث (١ / ٩٥).

(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٨ .



ورواه ابوالقاسم البغوى فى معجم الصحابة (ل ٣٥) لكن محت الرطوبة اسناده وظهر متن الحديث .

مخطط الباب (٣)

وهو صحيح على شرط الشيخين ، وليس له علة ، ولم يخرجاه " .

- وأما حديث أبي أحمد الزبيري ، فرواه ابونعيم من طريق محمد بن يونس عنه به [١] .

- والحديث قد رواه ايضا الحاكم من طريق ابراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق [٢] والفسوى من طريق الاعمش [٣] ، كلاهما عن أبي اسحاق عن البراء . ولفظ الحاكم : " ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت لنا ضيعة وأشغال . ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب " .

ولفظ الفسوى : " ماكل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنا سمعنا وحدثنا اصحابنا ، ولكنا لا نكذب " .

ورواه أبوالقاسم البغوى فى معجم الصحابة [٤] بلفظ : " ماكل مانحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدثنا اصحابنا وكانت تشغلنا رعية الابل " . ولم يظهر فى المخطوط سنده لان الرطوبة محته .

شواهد الحديث :

١ - روى الطبراني فى الكبير عن أنس بن مالك قال : " والله ماكل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا " [٥] . قال الهيثمى : " رجاله رجال الصحيح " [٦] .

---

(١) تاريخ أصبهان : ٢ / ٢٧ - ترجمة عمرو بن عبد الله أبي اسحاق السبيعى .
(٢) ك : العلم - الناس كانوا لا يكذبون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ / ١٢٧) .
(٣) المعرفة والتاريخ : ص ٦٣٤ - ترجمة سليمان بن مهران الاعمش .
(٤) معجم الصحابة للبغوى ل ٣٥ .
(٥) طب : ١ / ٢١٨ .
(٦) مجمع الزوائد : ١ / ١٥٤ .

٢ - روى البخاري [1] ومسلم [2] عن عمر بن الخطاب قال : " كنت أنا وجار لي من الانصار في بني أمية بن زيد (وهي من عوالي المدينة) ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزل يوما ، وانزل يوما . فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، واذا نزل فعل مثل ذلك " .
وهذا اللفظ للبخاري في العلم .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على شدة حرص الصحابة على العلم ، حتى كانوا يتناوبون في الاشغال وحضور مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - وفيه دليل على أن الصحابة كلهم عدول ، وهو مذهب الجمهور [3] الذي تؤيده الادلة ، ويشهد له واقع حياة الصحابة الذين كانوا توابين لله .
قال الامام النووي :
" الصحابة كلهم عدول : من لابس الفتن وغيرهم ، باجماع من يعتد به " [4] .
وقال امام الحرمين معللا :
" ولعل السبب الذي أتاح الله الاجماع (يعني على تعديلهم) لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة ، ولو ثبت التوقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ، ولما استرسلت سائر الاعصار " [5] .
وقيل : هم عدول الى زمن الفتنة بقتل عثمان رضي الله عنه ، وبعده كغيرهم [6] .

---

(١) خ : العلم (٣) باب (٢٧) التناوب في العلم (١ / ٣١) .
المظالم (٤٦) باب (٢٥) الغرفة والعلية والمشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢ / ١٠٣-١٠٦)
التفسير (٦٥) ، سورة التحريم باب (٢) تبتغي مرضاة أزواجك (٦ / ٦٨-٧٠)
للنكاح (٦٧) باب (٨٣) موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٦ / ١٤٧-١٥٠)
اللباس (٧٧) باب (٣١) ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط (٧ / ٤٦-٤٧) . أخبار الاحاد (٩٥) باب (١) ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق (٨ / ١٣٤) .
(٢) م : الطلاق (١٨) باب (٥) في الايلاء .. حديث (٣٤) (١٤٧٩) ٢ / (١١١١-١١١٣) .
(٣) انظر : الكفاية في علم الرواية ٩٣ ، المستصفى ١ / ١٦٤ ، الاحكام للامدي ٢ / ٩٠ مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦-١٤٧ ، الباعث الحثيث ١٨١-١٨٢ ، كشف الاسرار ٢ / ٣٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٧٣ ، تدريب الراوي ٢ / ٢١٤ .
(٤) انظر تدريب الراوي ٢ / ٢١٤ .
(٥) البرهان في اصول الفقه ١ / ٦٣٢ .
(٦) انظر : المستصفى ١ / ١٦٤ ، الاحكام للامدي ٢ / ٩٠ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٢ / ١٦٨ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٧٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٩-٧٠ .

وقالت المعتزلة : هم عدول الا من قاتل عليا رضى الله عنه ، لخروجه على الامام بغير حق (١) .

وقال بعضهم : يبحث عن عدالتهم مطلقا (٢) . وقيل : اذا انفرد . وقيل : المقاتل والمقاتل (٣) .

وقالت الروافض : كلهم كفار الا سبعة عشر صحابيا وسموهم (٤) .

وهذه الاقوال التى بعد القول الاول باطلة مخالفة لاجماع أهل السنة والجماعة (٥) .

٣ - وفى الحديث دليل على حجية مراسيل الصحابة ، وبذلك قطع جمهور العلماء ، وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل . وفى الصحيحين من مراسيل الصحابة الكثير الكثير ، وانما كانت مراسيلهم حجة ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول - على الصحيح - ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، واذا رووها بينوها (٦) .

وقيل : ان مرسل الصحابى كمرسل غيره ، لا يحتج به الا أن يبين الرواية عن صحابى وهذا القول منسوب الى أبى اسحاق الاسفرايينى وأبى بكر الباقلانى وغيرهما (٧) . وحجة هؤلاء انه يحتمل ان تكون رواية الصحابى عن التابعين أو عن صحابى قام به مانع كسارق رداء صفوان (٨) .

قلت : قد تقدم الجواب على هذين الاعتراضين فى بداية تقرير المسألة .

فائدة :

فى قول البراء : " كان يحدثنا أصحابنا عنه .. الخ " مسألة هى :

" حكم قول الصحابى : كنا نقول كذا أو نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " والذى قطع به الجمهور من اهل الحديث والاصول أنه مرفوع (٩) .

---

(١) انظر المراجع السابقة (رقم ٦ فى الصفحة السابقة).

(٢) انظر نفس المراجع السابقة.

(٣) انظر تدريب الراوى ٢ / ٢١٤ .

(٤) انظر الباعث الحثيث ص ١٨٢ .

(٥) وانظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٧٦ .

(٦) انظر : المعتمد ٢ / ٦٣٢ ، اللمع ص ٤١ ، المحصول ق ١ ج٢ / ٦٥٩ ، روضة الناظر ص ٦٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦ ، المسودة ص ٢٥٩ ، كشف الاسرار ٣/٢ ، نهاية السول ٢/ ٢٦٦ و تدريب الراوى ١/ ٢٠٧ .

(٧) انظر : المسودة ص ٢٥٩ ، تدريب الراوى ١/ ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨١ ، تيسير التحرير ٣/ ١٠٢ ، توضيح الافكار ١/ ٣١٧ .

(٨) انظر : مناهج العقول للبدخشى ٢/ ٢٦٧ .

(٩) انظر : الكفاية ٤١٩-٤٢٠ ، المستصفى ٢ / ١٣٠ ، روضة الناظر ص ٤٧ ، المسودة ص ٢٩١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٨٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٦١ ، ارشاد الفحول ص ٦٠ .

قال الخطيب البغدادي :

قول الصحابي كنا نقول كذا ونفعل كذا من الفاظ التكثير ، وما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ، فمتى اضاف ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ، وجب القضاء به شرعا، وقام اقراره له مقام نطقه بالامر به وبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم اياه أن يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعه ، ولا يعلم به . ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم انكارا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يرويه لان الشرع والحجة في انكاره لا في فعلهم لما ينكره. وراوي ذلك انما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعا . ولا يمكن في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع، وتركه رواية انكاره له الذي هو الشرع . فوجب ان يكون المتكرر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع اقراره شرعا ثابتا لما قلناه [1] .

وذهب أبو بكر الاسماعيلي الى انه موقوف . وقال اخرون : ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا . وبهذا قطع ابو اسحاق الشيرازي [2] .

قلت : الصحيح الاول . والله أعلم . وقد قال ابن حجر :

" يكون له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه ، الا وهو غير ممنوع الفعل " [3] .

---

(١) الكفاية ص ٥٩٤-٥٩٥ .
(٢) انظر تدريب الراوي ١/ ١٨٦ .
(٣) نزهة النظر ص ٥٤ .

٤ ـ باب فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم

(٦) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا اسماعيل ، ثنا سعيد الجريرى ، عن أبى عائذ سيف السعدى ـ وأثنى عليه خيرا ـ عن يزيد بن البراء بن عازب .. وكان أميرا بعمان ، وكان كخير الامراء ـ قال : قال أبى : اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وكيف كان يصلى ، فانى لاأدرى ما قدر صحبتى اياكم . قال : فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء (١) . فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل اليد اليمنى ثلاثا ، وغسل يده هذه ثلاثا (يعنى اليسرى) ثم مسح رأسه وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه الرجل (يعنى اليمنى) ثلاثا ، وغسل هذه الرجل ثلاثا (يعنى اليسرى) قال : هكذا ما ألوت (٢) أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندرى ما هى . ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت ، فصلى بنا الظهر ، فأحسب انى سمعت منه آيات من " يس " ثم صلى بنا العصر . ثم صلى بنا المغرب . ثم صلى بنا العشاء وقال : ما ألوت (٢) أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلى .

---

٦ = المسند ٤/٢٨٨ .

---

(١) الوضوء ـ بفتح الواو ـ الماء الذى يتوضأ به . (تهذيب الصحاح ١/٣٣ ، المصباح المنير ٢/٣٣٩ " وضأ ") .
(٢) ما ألوت : ماقصرت . (مختار الصحاح ٢٣ . لسان العرب ١٤/٣٩ " ألا ") .

رجال الحديث :

٦ - سعيد الجريري * : هو سعيد بن اياس الجريري ، أبو مسعود البصري، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين .قال أحمد : " هو محدث اهل البصرة ، مات سنة أربع واربعين ومائة (١٤٤)/ع. (١)

- أبو عائذ سيف السعدي ** : مشهور بكنيته (٢) . ذكره البخاري في التاريخ الكبير وذكر ثناء سعيد الجريري عليه (٣) . وذكره ابن حبان في الثقات (٤)

- يزيد بن البراء بن عازب : قال ابو عائذ السعدي الراوي عنه : "كان أميرا بعمان وكان كخير الامراء " (٥) . وقال العجلي : "كوفي تابعي ثقة " (٦) . وذكره ابن حبان في الثقات (٧) . وقال الذهبي : " وثق " (٨) . ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق من الثالثة / د س) (٩) .

درجة الحديث :

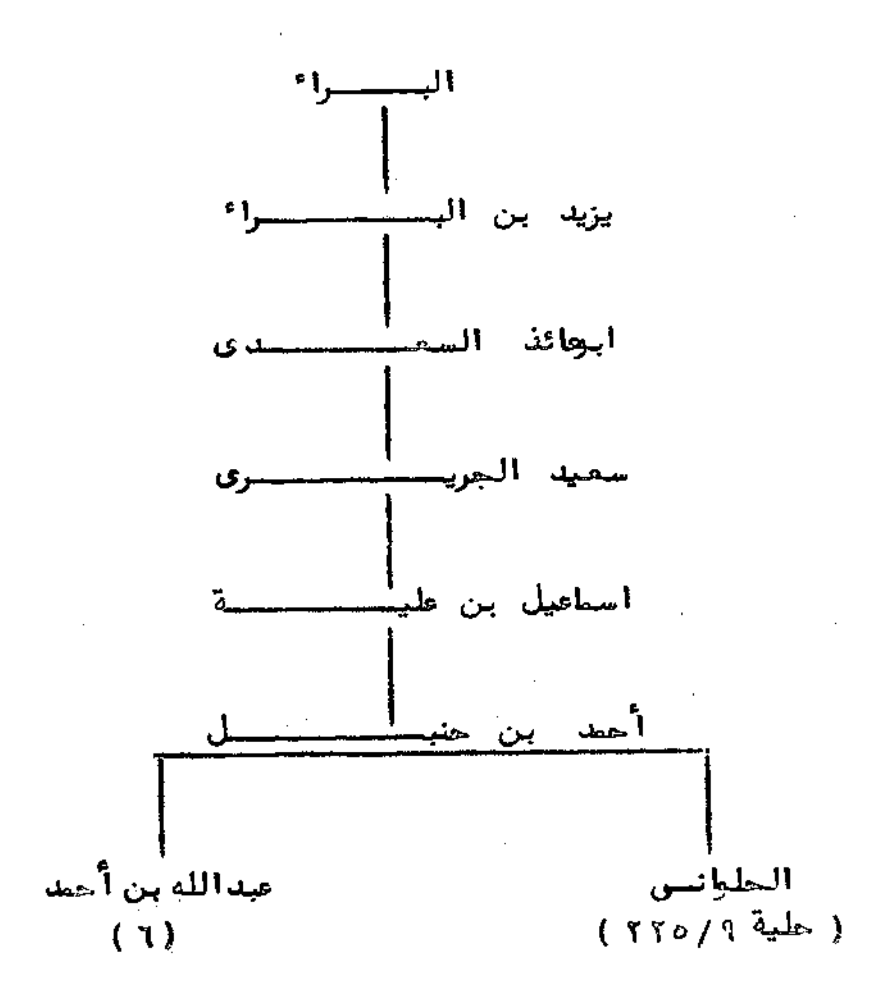
قال الهيثمي : " رجاله ثقات " (١٠) . وقال في موضع آخر : " رجاله موثقون " (١١)
قلت : اسناد هذا الحديث حسن ، لان فيه أبا عائذ السعدي ، ويزيد بن البراء وكلاهما حسن الحديث ، واما سعيد الجريري فسماع ابن علية منه كان قبل اختلاطه (١٢) .

وللحديث بشقيه شواهد كثيرة صحيحة سيأتي بعضها ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

---

(١) الطبقات الكبرى ٧ / ٢٦١ ، تاريخ ابن معين ٢ / ١٩٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢ مشاهير علماء الامصار ١٥٣ ، الكاشف ١ / ٣٥٦ ، التهذيب ٤ / ٦ ، التقريب ١ / ٢٩١ ، طبقات الحفاظ ص ٦٨ .
(٢) تعجيل المنفعة ص ٤١١ .
(٣) التاريخ الكبير ٤ / ١٧٠ .
(٤) الثقات ٢ / ل ١٢٠ (نسخة الظاهرية) .
(٥) انظر حديث الباب .
(٦) انظر ترتيب الثقات ل ٥٩ .
(٧) الثقات ٥ / ٥٣٤ .
(٨) الكاشف ٣ / ٢٧٥ .
(٩) التقريب ٢ / ٣٦٢ .
(١٠) مجمع الزوائد ١ / ١١٦ .
(١١) مجمع الزوائد ١ / ٢٣٠ .
(١٢) انظر التقييد والايضاح للعراقي ص ٤٤٧ ، التهذيب ٤ / ٦ .

* بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الثانية : نسبة الى جرير بن عباد بن ضبيعة ابن قيس (الاكمال ٢ / ٢٠٨ ، المغني ٦٦) .
** السعدي : بمفتوحة وسكون عين نسبة الى سعد بن زيد (المغني ص ١٣٨) .


البــــراء
يزيد بن البــــــراء
ابوعائذ السعـــــــدى
سعيد الجريـــــــرى
اسماعيل بن عليـــــــة
أحمد بن حنبـــــــل
عبدالله بن أحمد
(٦)
الحلوانـــى
(حلية ٩/٢٢٥)

مخطط الباب (٤)

تخريج الحديث :

لم أر من أخرج هذا الحديث غيرما فعله أبونعيم في الحلية من روايته اياه عن ابي بكر محمد بن اسحاق بن ايوب بن الحلواني عن احمد بن حنبل باسناد المسند به ، مع اختلاف لا يذكر في بعض الكلمات (١) .

شواهد الحديث :

هذا الحديث ذو شقين :

الاول : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،

الثاني : جهر النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الايات في صلاة الظهر .

- الشق الاول :

ذكر الزيلعي في نصب الراية أن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رواها عشرون نفرا من الصحابة (٢) . ثم زاد بعد تعداد هم مع أحاديثهم عبد الله ابن أنيس (٣) ، وزاد الكمال بن الهمام عبد الله بن عمرو بن العاص (٤) . فأصبح جملة من روى صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أثنين وعشرين صحابيا : منهم عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد ، وحديثاهما في الصحيحين (٥) ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وحديثاهما في صحيح البخاري (٦) .

---

(١) الحلية ٩/٢٢٥ .

(٢) نصب الراية ١/١٠

(٣) المرجع نفسه ١/١٥ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١/١٧ .

(٥) حديث عثمان : خ : الوضوء (٤) باب (٢٤) الوضوء ثلاثا ثلاثا (١/٤٨) .
باب (٢٨) المضمضة في الوضوء (١/٤٩) .
م : الطهارة (٢) باب (٣) صفة الوضوء - حديث ٣ ، ٤ (١/٢٠٤-٢٠٥) .
حديث عبد الله بن زيد : خ : الوضوء (٤) باب (٣٨) مسح الرأس كله . (١/٥٤) .
م : الطهارة (٢) باب (٧) في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حديث ١٨ (٢٣٥) - (١/٢١٠-٢١١) حديث ١٩ (٢٣٦) - (١/٢١١)

(٦) حديث ابن عباس : خ : الوضوء (٤) باب (٧) غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١/٤٤) .
حديث المغيرة : خ : الجهاد (٥٦) باب (٩٠) الجبة في السفر والحرب (٣/٢٣١) .
اللباس (٧٧) باب (١٠) من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (٧/٣٧) .

- الشق الثانى :

يشهد له ما أخرجه الشيخان عن أبى قتادة الانصارى قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الاية أحيانا "(١).

وهذا لفظ البخارى فى باب القراءة فى العصر.

وسيأتى فى الطحق* عن طريق ابى اسحاق عن البراء قال : "كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الايات من سورة لقمان والذاريات" رواه النسائى (٢) وابن ماجه (٣) ، وهذا لفظ النسائى . والحديث حسن .

فقه الحديث :

١ - توضأ البراء ثلاثا ثلاثا فى الاعضاء المغسولة ، وذكر ان تلك صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب جمهور العلماء الى أن تثليث الغسل أكمل اشكال الوضوء وأفضلها (٤) . وقال الاوزاعى : "الوضوء ثلاثا ثلاثا ، الا الرجلين فانه ينقيهما" (٥) . ولم يوقت مالك مرة ولا ثلاثا ، وانما اعتبر الاسباغ (٥) .

وأما الزيادة على الثلاث فمكروهة بلا خلاف بين العلماء (٦) . قال ابن المبارك " لا آمن اذا زاد فى الوضوء على ثلاث أن يأثم " (٨) . وقال أحمد واسحاق :

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٩٦) القراءة فى الظهر (١/١٨٥) .
باب (٩٧) القراءة فى العصر (١/١٨٥)
باب (١٠٧) يقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب (١/١٨٩) .
باب (١٠٩) اذا أسمع الامام الاية (١/١٨٩)
م : الصلاة (٤) باب (٣٤) القراءة فى الظهر والعصر - حديث ١٥٤، ١٥٥ (٤٥١)-(١/٣٣٣) .
(٢) س : الصلاة - باب القراءة فى الظهر (٢/١٢٦)
(٣) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٨) الجهر احيانا فى صلاة الظهر والعصر حديث ٨٣٠ (١/٢٧١) .
(٤) الهداية ١/١٣ . الكافى لابن عبد البر ١/١٦٧ ، المجموع ١/٤٧٢ ، المغنى ١/١٣٩ .
(٥) انظر المغنى ١/١٣٩ .
(٦) المدونة الكبرى ١/٢ .
(٧) الهداية ١/١٣ . الكافى ١/١٦٧ ، المجموع ١/٤٧٩ ، المغنى ١/١٤٠ .
(٨) انظر سنن الترمذى ١/٣٢ . المغنى ١/١٤٠ .

* ص ٧٦٤ .

" لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى "(١) .

٢ - يدل الحديث على جواز الجهر ببعض الايات فى الصلاة السرية . قال النووى : " وهذا محمول على أنه لغلبة الاستغراق فى التدبر يحصل الجهر بالاية من غير قصد ، أو لانه فعله لبيان جواز الجهر وانه لا تبطل الصلاة ولا يقتضى سجود سهو ، او ليعلمهم انه يقرأ أو أنه يقرأ السورة الفلانية "(٢) .

قلت : وهذا التوجيه من النووى اوجه من قول ابن الهمام : " لان الاحتراز عن الجهر بالكلية منها متعسر ، فان فى مبادئ التنفسات غالبا يظهر الصوت . وفى الحديث : " وكان يسمعنا الاية أحيانا ، وهو - والله أعلم - بهذا السبب "(٣) .

قلت : لو كان هذا هو السبب لظهر بعض كلمة أو كلمة لا آية !

ومن تعمد الجهر فى موضع الاسرار سجد للسهو فى المشهور عند المالكية ، ان كان ذلك كثيرا (٤) . وقال بعضهم : تبطل صلاته . وقال بعضهم : لا سجود سهو عليه (٥) ، وهو قول الحنفية (٦) . وقال الشافعية (٧) والحنابلة (٨) والظاهرية (٩) : لا يسجد لاسهو لكنه ارتكب مكروها بمخالفته السنة .

---

(١) انظر المرجعين السابقين .
(٢) المجموع ٣ / ٣٥١ .
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٥٠٥ .
(٤) الشرح الصغير ١ / ١٥٥-١٥٦ . شرح الخرشى ١ / ٣١٠ . اسهل المدارك ١ / ٢٧١ .
(٥) اسهل المدارك ١ / ٢٨٣ .
(٦) شرح العناية على الهداية ١ / ٥٠٥ .
(٧) المجموع ٣ / ٣٥٦ .
(٨) المغنى ١ / ٥٦٩ ، الافصاح ١ / ١٢٩
(٩) المحلى ٤ / ١٠٨-١١١ .

فان كان ذلك منه سهوا ، خافت فيما بقى ولا شىء عليه عند الشافعية والحنابلة والظاهرية . ويسجد للسهو عند الحنفية ان كان قدر المجهور به تجوز به الصلاة - وهو عند أبى حنيفة آية واحدة ، وعند الصاحبين ثلاث آيات - وقال المالكية : يسجد للسهو ان كان كثيرا (١) .

قلت : الحديث دليل ظاهر على ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة والظاهرية ومن قال بقولهم ، ودليل على من خالفهم فى هذه المسألة ، فانه عليه الصلاة والسلام جهر ببعض الايات ، ولم يسجد للسهو ، ولا استأنف الصلاة بل فهم الصحابة من فعله الجواز . وأما الكراهة ففى حال استبدال الاسرار بالجهر ، أو كثرة المجهور به كثرة ظاهرة ، لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالآية بعد الآيات .

٣ - وفى الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم (٢) .

٤ - وفيه حرص البراء - ومثله سائر الصحابة - على تبليغ ما علموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

...

---

(١) انظر المراجع السابقة . (من ٣ الى ٩ فى الصحيفة السابقة) .
(٢) انظر فتح البارى (١ / ٢٧١) .

٥ - باب الوضوء من لحوم الابل

(٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابومعاوية ، ثنا الاعمش ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال : "توضؤا منها" . وسئل عن الصلاة في مبارك [١] الابل ، فقال : "لاتصلوا فيها ، فانها من الشياطين" . وسئل عن الصلاة في مرابض [٢] الغنم ، فقال : "صلوا فيها فانها بركة" .

(٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان [٣] ، عن الاعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : انصلي في أعطان [٤] الابل ؟ قال : "لا" ، قال : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : "نعم" . قال : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : "نعم" . قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : "لا" .

---

٧ = المسند ٤/ ٢٨٨ .
٨ = المسند ٤/ ٣٠٣ .

---

(١) مبارك : جمع مبرك - بفتح فسكون ففتح - وهو الموضع الذي تبرك فيه الابل وبرك بروكا : ثبت وأقام . وهو مأخوذ من برك البعير اذا ألقى بركه بالارض ، وهو صدره (لسان العرب ١٠/ ٣٩٦ تاج العروس ٧/ ١٠٦ "برك") .
(٢) مرابض : جمع مربض - بفتح فسكون ففتح - من ربض بالمكان اذا لصق به ، وأقام ملازما له ، والمرابض للغنم كالمبارك للابل . (النهاية لابن الاثير ٢/ ١٨٤ ، لسان العرب ٧/ ١٤٩ "ربض") .
(٣) هو سفيان الثوري .
(٤) أعطان : جمع عطن - بفتح العين والطاء المهملتين - وعطن الابل : مبركها حول الماء . وأعطنها : حبسها عند الماء فبركت بعد الورود (النهاية ٣/ ٢٥٨ . لسان العرب ١٣/ ٢٨٦ "عطن") .

قال أبوعبد الرحمن [1] : عبد الله بن عبد الله رازى ، وكان قاضى الرى ، وكانت جدته مولاة لعلى أو جارية . قال عبد الله [2] : قال أبى [3] : ورواه عنه آدم [4] ، وسعيد بن مسروق [5] ، وكان ثقة [6] .

رجال الحديث :

٧ - أبومعاوية : هو محمد بن خازم* التميمى الضرير . ثقة ، كثير الحديث ، يدلس ، أحفظ الناس لحديث الاعمش بعد شعبة وسفيان ، وفى غير حديث الاعمش فيه اضطراب . رمى بالارجاء . مات سنة خمس وتسعين ومائة (١٩٥) وله اثنتان وثمانون (٨٢) سنة /ع [7] .

- الأعمش : هو سليمان بن مهران الاسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى ، أحد الاعلام الثقات الحفاظ ، لكنه يدلس ، وربما دلس عن ضعيف وهو لايدرى به . ولد أول سنة احدى وستين (٦١) ومات سنة سبع وأربعين أوثمان وأربعين ومائة (١٤٧ أو ١٤٨) /ع [8] .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد .
(٢) هو ابن الامام أحمد .
(٣) هو الامام أحمد .
(٤) هو آدم بن سليمان القرشى الكوفى والد يحيى بن آدم . صدوق ، من السابعة أخرج له مسلم حديثا واحدا فى الايمان متابعة ، وروى له الترمذى والنسائى . (انظر التهذيب ١٩٦/١ والتقريب ٣١/١) .
(٥) هو سعيد بن مسروق الثورى ، والد سفيان . ثقة . مات سنة ست وعشرين ومائة (١٢٦) /ع . (الكاشف ٣٨٢/١ . التهذيب ٨٢/٤ . التقريب ٣٠٥/١)
(٦) يعنى عبد الله بن عبد الله الرازى .
(٧) الطبقات الكبرى ٣٩٢/٦ . الجرح والتعديل ٢٤٦/٧ . تذكرة الحفاظ ٢٩٤/١ . الكاشف ٣٧/٣ . الميزان ٥٣٣/٣ ، ٥٧٥/٤ . التهذيب ١٣٩/٩ ، التقريب ١٥٧/٢ .
(٨) انظر : الطبقات الكبرى ٣٤٢/٦ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، تاريخ بغداد ٤/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ ، الكاشف ٤٠١/١ ، الميزان ٢٢٤/٢ ، التهذيب ٢٢٢/٤ ، التقريب ٣٣١/١ .

* خازم : بمعجمتين (التقريب ١٥٧/٢ ، المغنى ٨٩) .

- عبد الله بن عبد الله : هو أبو جعفر الرازى ، قاضى الرى ، من بنى هاشم أصله كوفى . وثقه أحمد[1] وأبو حاتم[2] والعجلى[3] والذهبى[4] . وذكره ابن حبان[5] وابن شاهين[6] فى الثقات . وقال أحمد فى رواية : لا أعلم إلا خيرا[7] . " وقال النسائى : ليس به بأس . وقال ابن المدينى : معروف.[8] ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، من الرابعة / د ت عس ق)[9] .
- عبد الرحمن بن أبى ليلى : هو أبو عيسى الانصارى المدنى ثم الكوفى . من أئمة التابعين وثقاتهم[10] . لكن العقيلى ضعفه متعلقا بقول ابراهيم النخعى فيه : " كان صاحب أمراء "[11] . وقد رد عليه الذهبى بان الثقة لا يلين بمثل هذا[12] . ولد لست سنوات بقيت من خلافة عمر * . وقتل بوقعة الجماجم سنة ثلاث ، وقيل ست وثمانين (٨٣ أو ٨٦) وقيل : غرق / ع[13] .

---

(١) انظر حديث ٨ ، والتهذيب ٥/٢٨٦ .
(٢) الجرح والتعديل ٥/٩٢ .
(٣) ترتيب الثقات ل ٣٢ .
(٤) الكاشف ٢/١٠٢ .
(٥) الثقات ٣/ل ٤٤ (نسخة الظاهرية) .
(٦) أسماء الثقات ل ٥٠-٥١ .
(٧) انظر الجرح والتعديل ٥/٩٢ . تاريخ بغداد ١٠/٢ .
(٨) انظر التهذيب ٥/٢٨٦ .
(٩) التقريب ١/٤٢٧ .
(١٠) انظر : طبقات ابن سعد ٦/١٠٩ ، ترتيب الثقات ل ٥ ٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٥٨ ، الكاشف ٢/١٨٣ ، التهذيب ٦/٢٦٠ ، التقريب ١/٤٩٦ ، طبقات الحفاظ ص ١٩ ، الخلاصة ص ١١١ .
(١١) الضعفاء للعقيلى ل ١٧٣ ب .
(١٢) الميزان ٢/٥٨٤ .
(١٣) انظر تاريخ بغداد ١٠/٢٠٢ ، الكاشف ٢/١٨٣ ، التهذيب ٦/٢٦١ .

* استشهد عمر سنة ثلاث وعشرين (٢٣) . (التقريب ٢/٥٤) .

٨ - عبد الرزاق : هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، مولاهم ، أبو بكر الصنعاني أحد الاعلام الثقات ، والمصنفين المشهورين . كان ممن يخطيء اذا حدث من حفظه ، عمي في آخر عمره (١) . قال أحمد : " أنبأنا عبد الرزاق قبل المائتين وكان صحيح البصر . من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع " (٢) . ولد سنة ست وعشرين ومائة (١٢٦) . وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين (٢١١) وكان يميل الى التشيع /ع (٣) .

درجة الحديث :

اسنادا الحديث صحيحان ، وقد صرح الاعمش بالسماع عند البيهقي وتابعه آدم بن سليمان ، وسعيد بن مسروق كما ذكر أحمد . وللحديث شواهد كثيرة روى أحدها مسلم - وسيأتي - فالحديث صحيح . وقد صححه أحمد (٤) واسحاق ابن راهوية (٥) ، وأبو حاتم (٦) ، وابن حبان (٧) . وقال ابن خزيمة : " لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه " (٨) .

---

(١) انظر : ترتيب الثقات ل ٣٦ ، الجرح والتعديل ٣٨/٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١ ، الكاشف ١٩٤/٢ ، الميزان ٦٠٩/٢ ، التهذيب ٣١٠/٦ ، التقريب ٥٠٥/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٤ ، الخلاصة ص ٢٠١ ، شذرات الذهب ٢٧/٢ .

(٢) انظر التهذيب ٣١٥/٦ .

(٣) انظر المراجع السابقة في ترجمته عدا المرجعين الاولين . وانظر طبقات ابن سعد ٥٤٨/٥ .

(٤) انظر السنن الكبرى (١٥٩/١) .

(٥) انظر : سنن الترمذي (٥٥/١) ، السنن الكبرى (١٥٩/١) .

(٦) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٥/١ .

(٧) صحيح ابن حبان : الطهارة (٢) حديث ١١١٤ . (٣٢٥/٢) .

(٨) صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبي معاوية ، وعن عبد الرزاق عن سفيان ، كلاهما عن الاعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء . وذكر احمد أن آدم بن سليمان ، وسعيد بن مسروق قد روياه ايضا عن عبد الله بن عبد الله .

- أما حديث أبي معاوية : فأخرجه أبوداود [1] ، والترمذى [2] وابن ماجه [3] ، وابن أبي شيبة [4] ، وأبويعلى [5] ، والبيهقى [6] . وعند أبي داود في الموضع الاول زيادة : " وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : لا توضؤوا منها " . واقتصر في الموضع الثاني على شطر الصلاة ، واقتصر على ذلك ايضا ابن أبي شيبة في الموضع الثاني ، والبيهقى . واقتصر الترمذى وابن ماجه وابن ابي شيبة - في الموضع الاول - على شطر الوضوء . وروى أبويعلى من الحديث قوله : " الغنم بركة " موقوفا .

- وأما حديث عبد الرزاق عن سفيان : فهو في مصنف عبد الرزاق [7] ، وأخرجه ابن حبان [8] بنحوه ، وابن حزم [9] في موضعين : اقتصر في الاول على شطر الصلاة ، وفي الثاني على شطر الوضوء . ورواية ابن حزم من طريق أحمد .

---

(١) د : الطهارة (١) باب (٧٢) الوضوء من لحوم الابل - حديث ١٨٤ - (١/ ٨٥) الصلاة (٢) باب (٢٥) النهي عن الصلاة في مبارك الابل - حديث ٤٩٣ - (١/١٩٢-١٩٣) .

(٢) ت : الطهارة (١) باب (٦١) ماجاء في الوضوء من لحوم الابل - حديث ١٨١ (١/ ٥٤) .

(٣) جه : الطهارة (١) باب (٦٧) ماجاء في الوضوء من لحوم الابل - حديث ٤٩٤ - (١/١٦٦) .

(٤) ش : الطهارات (١) باب في الوضوء من لحوم الابل (١/ ٤٦) .
الصلوات (٢) باب الصلاة في أعطان الابل (١/ ٣٨٤) .

(٥) يعلى : ل ٤٧٧ .

(٦) هق : الصلاة - باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في احد الموضعين دون الاخر (٢/ ٤٤٩) .

(٧) عب : الصلاة (٣) باب الصلاة في مراح الدواب - حديث ١٥٩٦ - (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٨) حب : الطهارة (٢) ذكر الخبر الدال على ان الامر بالوضوء من اكل لحوم الابل انما هو وضوء المفروض للصلاة دون غسل اليدين - حديث ١١١٤ - (٢/ ٣٢٥)

(٩) المحلى : ١/ ١٧٣ ، ٢٤٢ .

- البـراء
  - عبد الرحمن بن أبي ليلى
    - عبد الله بن عبد الله الرازي
      - سعيد بن مسروق الثورى (انظر الحديث ٨) .
      - الاعمـش
        - ابومعاوية (٧) • د ١/ ٨٥، ١٩٢، ت ١/ ٥٤، جه ١/ ١٦٦، ش ١/ ٤٦، ٣٨٤، يعلـى ل ٤٧٧ ، هق ٢/ ٤٤٩ •
        - سفيان الثورى - عبد الرزاق (٨) ، حب ٢/ ٣٢٥، ابن حزم/ المحلى ١/ ١٧٣، ٢٤٢ •
        - شعبة - الطيالسى منحة ١/ ٥٨ (هق ١/ ١٥٩) •
        - عبد الله بن ادريس (جه ١/ ١٦٦ ، ش ١/ ٤٦، ٣٨٤) •
        - محاضر الهمدانى (ابن خزيمة ١/ ٢١-٢٢ • ابن الجارود ١٩) .
      - آدم بن سليمان القرشى (انظر الحديث ٨) .

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٨ حديث ١٥٩٧) عن معمر عن الاعمش عن رجل عن عبد الرحمن عن البراء •

مخطط الباب (٥)

- وأما حديث آدم بن سليمان وسعيد بن مسروق ، فلم أر من أخرجهما .
- والحديث قد رواه أيضا ابن ماجه (١) وابن ابى شيبة (٢) من طريق عبد الله ابن ادريس وابن خزيمة (٣) وابن الجارود (٤) من طريق محاضر الهمدانى ، وابو داود الطيالسى (٥) عن شعبة ، ومن طريقه البيهقى (٦) ، وعبد الرزاق (٧) عن معمر بن راشد : جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله ، الا معمر فرواه عن الاعمش عن رجل عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء .

وقد اقتصر ابن ماجه على شطر الوضوء من حديث ابن ادريس ، بينما فرقه ابن أبى شيبة فى موضعين ، وهو نحو الحديث الاول (٧) . وأما حديث شعبة فلفظه * عند البيهقى : " سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فأمر به . وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فنهى عنها . وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ، فرخص فى الوضوء منها . وسئل عن الصلاة فى مرابضها فرخص فيها " . واما حديث محاضر عند ابن خزيمة وابن الجارود وحديث معمر عند عبد الرزاق ، فنحو الحديث الثانى (٨) الا انه ليس فى حديث معمر ذكر الوضوء من لحوم الابل .

---

(١) جه : الطهارة (١) باب (٦٧) ما جاء فى الوضوء من لحوم الابل - حديث ٤٩٤ - (١/١٦٦) .

(٢) ش : الطهارات (١) باب فى الوضوء من لحوم الابل (١/٤٦) .
الصلوات (٢) باب الصلاة فى اعطان الابل (١/٣٨٤) .

(٣) خز : الوضوء (١) باب (٢٤) الامر بالوضوء من اكل لحوم الابل - حديث ٣٢ - (١/٢١-٢٢) .

(٤) ابن الجارود : باب الوضوء من لحوم الابل - حديث ٢٦ - (ص ١٩) .

(٥) انظر منحة المعبود : الطهارة (٥) ابواب المسح على الخفين - باب نواقض الوضوء (١/٥٨) .

(٦) هق : الطهارة (١) باب التوضى من لحوم الابل (١/١٥٩) .

(٧) عب : الصلاة (٣) باب الصلاة فى مراح الدواب - حديث ١٥٩٧ - (١/ ٤٠٨) .

* فرق البيهقى الحديث ، وقد جمعته هكذا لانه روى شطره ثم قال : " وباسناده " فأكمله .

شاهد الحديث :

روى مسلم باسناده عن جابر بن سمرة : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال ان شئت فتوضأ ، وان شئت فلا توضأ . قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الابل . قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا [1].

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على أن أكل لحوم الابل ينقض الوضوء .
وهذا مذهب أحمد [2] ، " واسحاق بن راهويه ، وابن المنذر " [3] وابن خزيمة [4] وابن حبان [5] وابن حزم [6] ، والشافعي في القديم [7] ، واختاره البيهقي ، وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة [8] وانتصر له النووي وقال : " هذا المذهب أقوى دليلا ، وان كان الجمهور على خلافه " [9].

وذهب الاكثر الى أن لحوم الابل لا تنقض الوضوء . وممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة [10] ، وهو مذهب مالك [11] وابي حنيفة [12] والشافعي [13] وأصحابهم .

---

(١) م: الحيض (٣) باب (٢٥) الوضوء من لحوم الابل - حديث ٩٧ (٣٦٠) ٠ (٢٧٥/١) .
(٢) المغني ١٨٧/١ . الانصاف ٢١٦/١ . كشاف القناع ١٣٠/١ .
(٣) انظر المغني ١٨٧/١ . شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/٤ .
(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ٢١/١-٢٢ . وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/٤ .
(٥) صحيح ابن حبان ٣٢٥/٢ .
(٦) المحلى ٢٤١/١ .
(٧) المجموع ٦١/٢ .
(٨) انظر شرح صحيح مسلم ٤٨/٤ .
(٩) المرجع السابق نفسه . وانظر المجموع ٦١/٢ .
(١٠) انظر المرجعين السابقين .
(١١) شرح الحطاب ٣٠٢/١ . شرح الخرشي ١٥٨/١ .
(١٢) المبسوط ٧٩/١-٨٠ . شرح معاني الآثار ٧١/١ .
(١٣) الام ٢١/١ ، المجموع ٦١/٢ .

واحتج الجمهور بحديث جابر بن عبد الله : " كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك الوضوء مما مست النار " . رواه ابوداود (١) ، والنسائي (٢) وابن حزم وصححه (٣) ، وصححه أيضا النووي (٤) .

وأجابوا على حديث البراء وجابر بن سمرة بثلاثة أجوبة :

الاول : ان حديث جابر بن عبد الله ناسخ له . (٥)

الثاني : حمل الامر بالوضوء على الاستحباب (٦) .

الثالث : حمل الوضوء في حديث البراء وجابر بن سمرة على غسل اليدين لان في لحوم الابل من الحرارة والزهومة ماليس في غيرها (٧) .

أما الاول فجوابه : أن حديث جابر بن عبد الله عام وحديث البراء وجابر بن سمرة خاص ، والخاص لا ينسخه العام ، بل يتنزل العام على ماعدا محل التخصيص (٨) . وايضا فان القائلين بنقض لحوم الابل للوضوء لم يفرقوا بين المطبوخ منها والنيء فلا يرد عليهم الحديث .

وأما الثاني فاجاب عليه ابن قدامه بقوله : هو مخالف للظاهر من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن مقتضى الامر الوجوب .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم ، فأجاب بالامر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوجوب لانه يكون تلبيسا على السائل لا جوابا .

الثالث : أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الايجاب لا التحريم ، فيتعين حمل الامر على الايجاب ليحصل الفرق . (٩) .

---

(١) د : الطهارة (١) باب (٧٥) ترك الوضوء مما مست النار - حديث ١٩٢ - (١/ ٨٨) .

(٢) س : الطهارة (١) باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ٩٠) .

(٣) المحلى ١/ ٢٤٣ .

(٤) المجموع ٢/ ٦١ .

(٥) انظر : المغني ١/ ١٨٨ . المجموع ٢/ ٦٤ .

(٦) انظر المغني ١/ ١٨٩ .

(٧) انظر : المغني ١/ ١٨٩ . المجموع ٢/ ٦٤

(٨) انظر المرجعين السابقين .

(٩) المغني ١/ ١٨٩ .

وأما الثالث فأجاب عليه ابن قدامة بقوله :

لا يصح ، لوجوه أربعة :

أحدها : أنه يلزم منه حمل الامر على الاستحباب ،فان غسل اليد بمفرده غير واجب ، وقد بينا فساده (يعني فساد حمل الامر على الاستحباب)

الثاني : أن الوضوء اذا جاء في لسان الشارع ، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي ، لان الظاهر منه انه انما يتكلم بموضوعاته .

الثالث : أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها ، والصلاة في مباركها ،فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع : أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم ،فان غسل اليد منهما مستحب . . . وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق (١) .

وبهذا يتبين رجحان القول بنقض الوضوء من أكل لحوم الابل .

٢ - يدل الحديث على عدم انتقاض الوضوء من أكل لحوم الغنم ، وبه يقول أكثر أهل العلم (٢) . وذهب جماعة من السلف الى ايجاب الوضوء مما غيرت النار منهم : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابوطلحة ، وابوموسى ، وابوهريرة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، والزهري ، وابوقلابة (٣) ، لحديث ابي هريرة وزيد بن ثابت وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " توضؤوا مما مست النار" . ولفظ حديث زيد : "الوضوء مما مست النار" روى الثلاثة مسلم (٤) .

وأجاب الجمهور على هذا الحديث بانه منسوخ لحديث جابر بن عبدالله الذي تقدم في المسألة السابقة : "كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" .

---

(١) المغني ١ / ١٨٩-١٩٠ وانظر ايضا في الوجه الثاني : المجموع ٢ / ٦٤ ، وفي الوجه الرابع: صحيح ابن حبان ٢ / ٣٢٥ .

(٢) انظر: المغني ١ / ١٩١ ، المجموع ٢ / ٦١ ، وانظر ما سبق من المراجع في المسالة الاولى .

(٣) انظر: المغني ١ / ١٩١ ، المجموع ٢ / ٦١ .

(٤) م: الحيض (٣) باب (٢٣) الوضوء مما مست النار. الحديث ٩٠ (٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣) - (١ / ٢٧٢-٢٧٣) .

لكن جماعة ممن قال بوجوب الوضوء مما مست النار ، قالوا : لا دلالة في هذا الحديث على النسخ ، لانه مختصر من حديث طويل رواه ابوداود عن جابر قال : " قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر . ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ" *

قالوا : فقوله "آخر الامرين " يريد هذه القضية وان الصلاة الثانية هي آخر الامرين : يعني آخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا . وممن قال هذا التأويل أبوداود السجستاني * .

قالوا : والاحاديث الواردة بالامر بالوضوء متأخرة عن حديث جابر وناسخة له . وممن قال هذا الزهري وغيره [1] .

قال النووي :

وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه : فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل ، فلا يقبل . وهذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الامرين ، فلعل هذه القضية هي آخر الامر ، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ويجوز أيضا ان يكون ترك الوضوء قبلها . فانه ليس فيها ان الوضوء كان بسبب الاكل . واما دعواهم نسخ احاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل . [2]

وقال ابن حزم : " القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا " [3] .

فتبين من هذه المناقشة رجحان مذهب الجمهور . وقال ابن قدامة : " ولا نعلم اليوم فيه خلافا " [4] .

---

(١) انظر المجموع ٢ / ٦٢ .

(٢) المجموع ٢ / ٦٣ .

(٣) المحلى ١ / ٢٤٣ .

(٤) المغني ١ / ١٩١ .

* د : الطهارة (١) باب (٧٥) في ترك الوضوء مما مست النار - حديث ١٩٢ - (١ / ٨٨) .

٣ - في الحديث دليل على اباحة الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل ، وهذا متفق عليه . لكن اختلفوا في النهي عن الصلاة في مبارك الابل أهو للتحريم أم للكراهة ؟ كما اختلفوا في صحة الصلاة فيها .

فذهب مالك (١) وابوحنيفة (٢) والشافعي (٣) وفي رواية عن أحمد (٤)، الى أن النهي هنا للكراهة التنزيهية ، وأن الصلاة فيها صحيحة ان لم تكن نجسة وذهب " احمد - في المشهور - واسحق وابوثور " (٥) وابن حزم (٦) ، الى أن النهي هنا للتحريم، وان الصلاة فيها باطلة . ثم اختلف اصحاب احمد فيمن صلى فيها وهو لا يعلم بالتحريم على روايتين (٧) .

قلت : الاصل في النهي انه للتحريم ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم علل هذا النهي بان الابل من الشياطين . وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصلوا في عطن الابل ، فانها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها اذا نفرت ؟ (وصلوا في مراح الغنم فانها هي أقرب للرحمة " . رواه أحمد (٨) والنسائي (٩) وابن ماجه (١٠) والشافعي (١١) ، والطيالسي (١٢) وعبد الرزاق (١٣) . وهذا لفظ احدى روايات أحمد (١٤) . وفي

---

(١) المدونة ١/ ٩٠ ، الشرح الصغير ١/ ٢٦٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤ .
(٣) الام ١/ ٩٢-٩٣ . المجموع ٣/ ١٦٦-١٦٨ .
(٤) المغني ٢/ ٦٧ .
(٥) انظر المرجع السابق .
(٦) المحلى ٣/ ٢٤ .
(٧) المغني ٢/ ٦٨ .
(٨) حم ٥/ ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٤/ ٨٥ ، ٨٦ .
(٩) س : المساجد (٨) باب ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الابل (٢/ ٥٦) .
(١٠) جه : المساجد (٤) باب (١٢) الصلاة في اعطان الابل - حديث ٧٦٩ - (١/ ٢٥٣) .
(١١) الام : الصلاة - باب الصلاة في اعطان الابل ومراح الغنم (١/ ٩٢) . وانظر بدائع المنن : الصلاة - باب اجتناب النجاسة في مكان المصلي وتجنب لبس مايشغله (١/ ٦٣) .
(١٢) انظر منحة المعبود : الصلاة - باب حكم الصلاة في النعلين وفي مرابض الغنم (١/ ٨٤-٨٥) .
(١٣) عب : الصلاة - باب الصلاة في مراح الدواب - حديث ١٦٠٢ - (١/ ٤٠٩) .
(١٤) حم ٥/ ٥٥ .

لفظ الشافعي : " فانها سكينة وبركة " .

قال الهيثمي : رجال احمد ثقات وقد صرح ابن اسحاق بقوله : " حدثني "(١)

وقال الشوكاني : " اسناده صحيح "(٢) . وهو كما قال .

قلت :

هذا التعليل يصرف النهي الى الكراهة لان العلماء اجمعوا على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات في الصلاة والاشتغال بما يذهب الخشوع(٣) . فلما علل النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن الصلاة في معاطن الابل بكونها تتمرد وتنفر دل ذلك على ان النهي انما هو من أجل تجنب هذا التشويش الذي يشغل بال المصلي ويخيفه ويذهب خشوعه . ولما كان هذا التشويش لا يحصل من الغنم وانما هي ساكنة هادئة كانت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في مرابضها (٤) .

ومما يدل أيضا على أن النهي انما هو لتجنب التشويش ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على البعير النافلة(٥) ، وصلى اليه(٦) . لان التشويش في حال

---

(١) مجمع الزوائد ٢٦/٢ .
(٢) نيل الاوطار ١٥٣/٢ .
(٣) انظر المجموع ٢٧٢/٣ .
(٤) انظر المجموع ١٦٧/٣-١٦٨ .
(٥) رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله الانصاري، وعامر بن ربيعة . وهذه مواضع الحديث عندهما على وجه الاجمال :
خ : الصلاة (٨) باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان (١٠٤/١) .
الوتر (١٤) باب (٥) الوتر على الدابة (١٣/٢-١٤) .
(٦) الوتر في السفر (١٤/٢)
تقصير الصلاة (١٨) باب (٧) صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (٣٧/٢)
باب (٨) الايماء على الدابة (٣٧/٢)
باب (٩) ينزل للمكتوبة (٣٧/٢)
باب (١٢) من تطوع في السفر (٣٨/٢)
المغازي (٦٤) باب (٣٣) غزوة انمار (٥٥/٥)
م : المساجد (٥) باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة - حديث ٣٧ ، ٣٨ (٥٤٠)- (٣٨٣/١-٣٨٤) .
المسافرين (٦) باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - حديث ٣١-٣٩ (٧٠٠)- (٤٨٧/١) ، حديث ٤٠ (٧٠١)- (٤٨٨/١) .
(٦) رواه الشيخان من حديث ابن عمر :

=

انفراد البعير مأمون غالبا . بينما يغلب على الابل اذا اجتمعت ان يحصل منهـا النفور والتشويش[1] .

فان قيل : فما بال النهى كان عن الصلاة فى مبارك الابل ، دون مراعيهـا مثلا ؟ فجوابه : أن الابل فى المرعى تكون متفرقة غالبا ، ولو اجتمعت فان الارض واسعة فلا يؤثر نفورها . وأما المبرك فانها تجتمع فيه وتنفر مع انحصار المكان .

...

= خ : الصلاة (٨) باب (٥٠) الصلاة فى مواضع الابل (١/ ١١١) .
باب (٩٨) الصلاة الى الراحلة والبعير (١/ ١٢٨) .

م : الصلاة (٤) باب (٤٧) سترة المصلى - حديث ٢٤٧ ، ٢٤٨ (٢/ ٥٠ - ٣٥٩/١) .

(١) انظر فتح البارى ٢/ ٧٣ ، وانظر نيل الاوطار ٢/ ١٥٣ .

٦- باب فضل رفع الصوت بالأذان

(٩) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا علي بن عبدالله ، ثنا معاذ ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن ابي اسحاق الكوفي ، عن البراء بن عازب ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم (١). والمؤذن يغفر له مد (٢) صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه ".

(ز ١) قال أبوعبدالرحمن : وحدثني عبيدالله القواريري قال : ثنا معاذ بن هشام فذكر مثله باسناده .

رجال الحديث :

٩ - علي بن عبدالله : هو علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني ،ابوالحسن البصري ، شيخ البخاري . ثقة ثبت ،امام حافظ ، صاحب تصانيف ،كان أعلم اهل عصره بالحديث وعلله . ولد سنة احدى وستين ومائة (١٦١) ومات بسامراء سنة أربع وثلاثين ومائتين /خ د ت س فق . (٣)

---

٩ = المسند ٤/٢٨٤ .

---

(١) المقدم : الاول . (اللسان ٢ /١٦٩٤ "قدم ") .
(٢) في (م) : لمد . ومد صوته : المد : القدر ،اى يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته . وهو تمثيل لسعة المغفرة . (النهاية ٤/ ٣٠٨ ، اللسان ٣/ ٣٩٩ "مدد ") .
(٣) انظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٩٣ ،تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ /٤٢٨ ، الكاشف ٢ /٢٨٨ ، ميزان الاعتدال ٣ /١٣٨ ،التهذيب ٧/ ٣٤٩ ،التقريب ٢ / ٤٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٤ ،شذرات الذهب ٢/ ٨١ .

- معاذ : هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي *البصري ، وثقه ابن معين [1] وابن حبان [2] وابن قانع [3] . وعن ابن معين : " صدوق ، ليس بحجة " [4] . وقال ابن عدي : " ربما يغلط الشيء بعد الشيء ، وأرجو أنه صدوق " [5] . وقال الذهبي : " صدوق " [6] . ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، ربما وهم . مات سنة مائتين (٢٠٠)/ع " [7] .
- والد معاذ :

هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت امام ، رمي بالقدر . مات سنة أربع وخمسين ومائة (١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة/ع [8] .
- قتادة :

هو قتادة بن دعامة **السدوسي*** أبو الخطاب البصري . ثقة ثبت . امام حافظ ، مشهور بالتدليس . ولد سنة احدى وستين (٦١) وتوفي سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ومائة (١١٧ أو ١١٨)/ع [9] .

---

(١) انظر : تاريخ الدارمي ص ٤٩ ، وانظر : الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٠ ، التهذيب ١٠/ ١٩٧ .
(٢) الثقات ٤/ل ٩٩ أ (نسخة المحمودية . وقد عددت الاوراق عدا لانها غير مرقمة) .
(٣) انظر التهذيب ١٠/ ١٩٧ .
(٤) انظر يحيى بن معين وتاريخه ٢/ ٥٧٢ .
(٥) الكامل ٣/ل ١٥٦ أ
(٦) الميزان ٤/ ١٣٣ .
(٧) التقريب ٢/ ٢٥٧ .
(٨) انظر : الجرح والتعديل ٩/ ٥٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٤ ، الكاشف ٣/ ٢٢٢ ، التهذيب ١١/ ٤٣ ، التقريب ٢/ ٣١٩ ، طبقات الحفاظ ص ٨٤ ، الخلاصة ص ٣٥١ .
(٩) انظر : الجرح والتعديل ٧/ ١٣٣ ، الكاشف ٢/ ٣٩٦ ، الميزان ٣/ ٣٨٥ ، التهذيب ٨/ ٣٥١ ، التقريب ٢/ ١٢٣ ، طبقات المدلسين لابن حجر ص ٣١ طبقات الحفاظ ص ٤٧ .

* الدستوائي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء نسبة الى بلدة من الاهواز يقال لها " دستواء " والى ثياب جلبت منها . وكان هشام بن ابي عبد الله يبيع الثياب الدستوائية فنسب اليها (اللباب ١/ ٥٠١) .
** دعامة : بكسر دال مهملة وخفة عين مهملة (المغني ص ١٠١) .
*** السدوسي : بفتح سين وضم دال مهملتين ، منسوب الى سدوس بن ذهل ، (المغني ص ١٣٨) .

ز١ - عبيد الله القواريري : هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، ابو سعيد البصري ، ثقة ثبت امام . مات ببغداد سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥) وله خمس وثمانون سنة / خ م د س [١].

درجة الحديث :

في اسناد الحديث قتادة وابو اسحاق وهما مدلسان وقد عنعناه . فاسناد الحديث ضعيف [٢] . لكن قد صح الجزء الاول منه وهو الخاص بالصف الاول عن البراء كما سترى في الباب التالي ، وأما الجزء الثاني فله شواهد بعضها صحيح فيرتقي الحديث بهذا الى درجة الحسن او الصحيح . وقد صححه ابن السكن [٣] ، وقال المنذري : " رواه أحمد والنسائي باسناد حسن جيد " [٤].

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن ابن المديني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة السدوسي ، عن أبي اسحاق عن البراء .

ورواه عبد الله بن أحمد عن عبيد الله القواريري عن معاذ بن هشام باسناده ، ولم أر من أخرج الحديث من طريق ابن المديني او عبيد الله القواريري . لكن أخرجه النسائي [٥] عن محمد بن المثنى والطبراني في الاوسط [٦] عن موسى بن هارون عن اسحاق بن راهويه . وابن عدي [٧] عن محمد بن بشار وبشر بن آدم ، أربعتهم عن معاذ بن هشام باسناده وهو عند الطبراني به ، وعند النسائي " بمد صوته " بدل

(١) انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٣٥٠ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٢٧ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٣٢٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٨ ، الكاشف ٢ / ٢٣١ ، التهذيب ٧ / ٤٠ ، التقريب ١ / ٥٣٧ ، طبقات الحفاظ ١٩٢ .

(٢) صحح الالباني اسناده في تخريج مشكاة المصابيح (١ / ٢١١) عند الحديث ٦٦٧ ، ولم يتبين لي وجه تصحيحه الا ان يكون ثبت عنده اتصاله .

(٣) انظر : نيل الاوطار ٢ / ٥٠ .

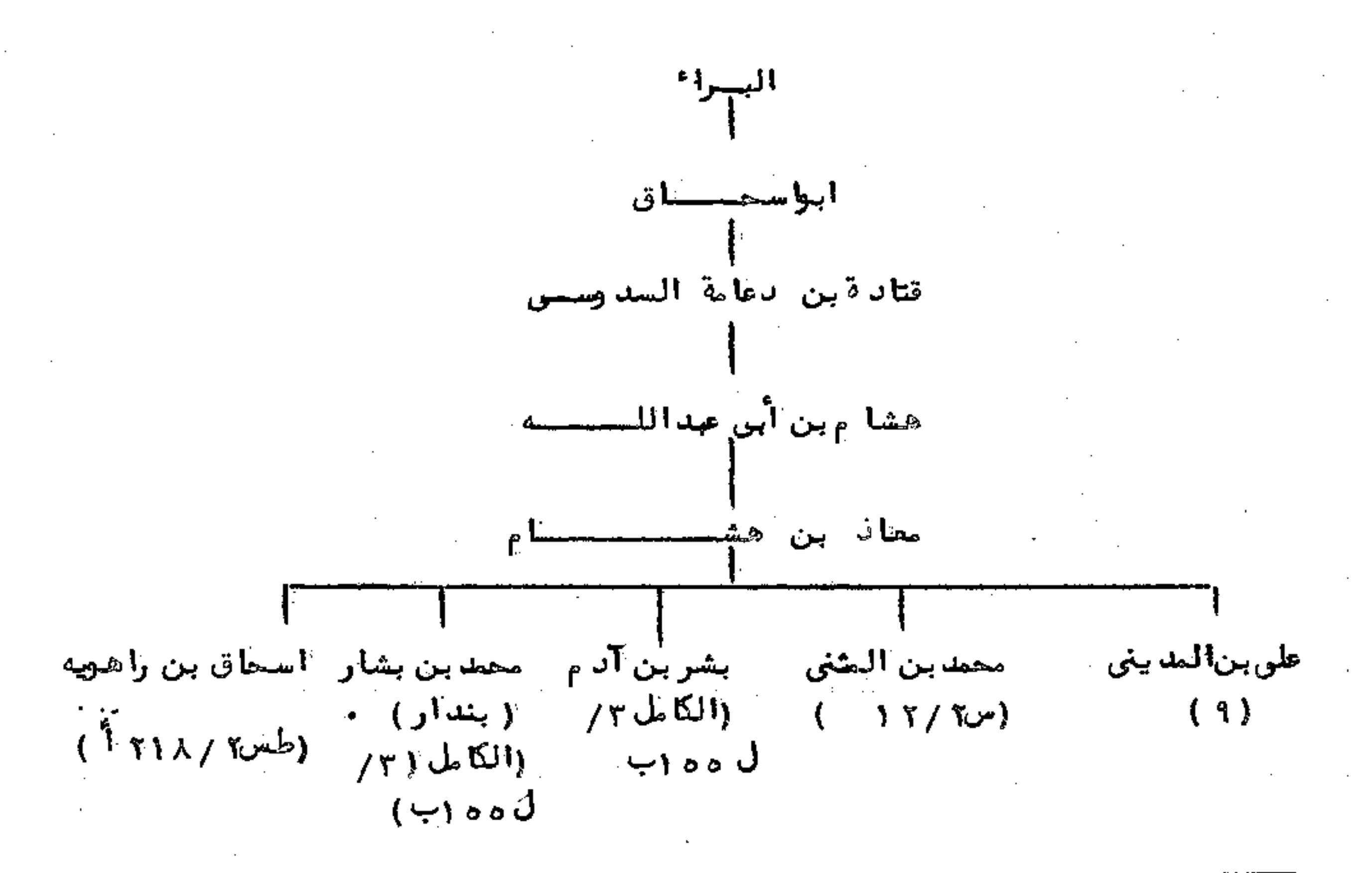
(٤) الترغيب والترهيب ١ / ١٤٨ .

وقد صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٣٤ .

(٥) س : الاذان - باب رفع الصوت بالاذان (٢ / ١٢) .

(٦) طس : ٢ / ٢١٨ أ .

(٧) الكامل ٣ / ل ١٥ ب



واخرجه الضياء المقدسى (انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٣٤ "كنز العمال ٧/ ٤٣٧). واخرج ابوالشيخ الجزء الخاص بالاذان (انظر كنز العمال ٧/ ٤٨٦).

مخطط الباب (٦)

" مد صوته " واقتصر ابن عدى على الجزء الاول وعزاه السيوطى الى أحمد والنسائى والضياء المقدسى باللفظ الذى هنا [1] ، وعزاه علاء الدين الهندى الى أبـــى الشيخ فى الاذان بلفظ : " يغفر للمؤذن مد صوته ، ويجيبه كل رطب ويابــــس سمعه ، وله مثل أجر من صلى معه " [2] .

شواهد الحديث :

١ - عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يغفر للمؤذن مد صوتـه ، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته ". رواه أحمد [3] والبيهقى [4] وهـــذا لفظ احدى روايتى أحمد . وقال الهيثمى : "رجاله رجال الصحيح" [5] .

٢ - عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان المؤذن يغفر له مدى* صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه ". رواه أحمد [6] وأبوداود [7] ، والنسائى [8] وابن ماجه [9] ، وابن خزيمة [10] وابن حبان [11] . وهذا لفظ احدى روايات [12] أحمد ، واسناده حسن [13] .

---

(١) انظر : صحيح الجامع الصغير ٢ / ١٣٤ .

(٢) انظر : كنز العمال ٧ / ٤٨٦ .

(٣) حم ٢ / ١٣٦ .

(٤) هق : الصلاة - باب فضل التأذين على الامامة (١ / ٤٣١) .

(٥) مجمع الزوائد ١ / ٣٢٦ .

(٦) حم ٢ / ٢٦٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ .

(٧) د : الصلاة (٢) باب (١٧٤) رفع الصوت بالاذان - حديث ٥١٥ - (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٨) س : الاذان - باب رفع الصوت بالاذان (٢ / ١٢) .

(٩) جه : الاذان (٣) باب (٥) فضل الاذان وفضل المؤذنين - حديث ٧٢٤ - (١ / ٢٠٤) .

(١٠) خز : الصلاة (٢) ابواب الاذان - باب (٤٣) با فضل الاذان - حديث ٣٩٠ - (١ / ٢٠٤) .

(١١) حب : الاذان - ذكر مغفرة الله للمؤذن مدى صوته - حديث ١٦٥٨ - (٣ / ١٣١) .

(١٢) حم ٢ / ٢٦٦ .

(١٣) وانظر مسند أحمد بتحقيق احمد شاكر ١٤ / ٤٠ - ٤١ الحديث ٧٦٠٠ ، مشكاة المصابيح بتخريج الالبانى ١ / ٢١١ .

* هكذا عندهم سوى النسائى فان عنده " بمد " وباقى روايات أحمد " مد ".

٣ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى ، عن أبيه ،عن أبى سعيد الخدرى انه قال : انى أراك تحب الغنم والبادية ، فاذا كنت فى غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء " فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة" قال أبوسعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخارى (١) .

شرح الحديث :

قوله : " ويصدقه من سمعه من رطب ويابس " وعند أبى الشيخ : " ويجيبه كل رطب ويابس سمعه " : أى أن كل حيوان ونبات وجماد يجيب المؤذن ويقول كما يقول أما معنى هذا التصديق والسماع والشهادة فقال فيه ابن بزيزة :

" تقرر فى العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى ، فهل هى هنا لسان الحال ، لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها ؟ أو هو على ظاهره ؟ وغير ممتنع عقلا أن الله يخلق فيها الحياة والكلام "(٢) .

وقال ابن حجر : " وذلك غير ممتنع عقلا ولا شرعا "(٣) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث بيان فضل الصف الاول والحث على التسابق اليه ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى .

٢ - وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يسمعه ويشهد له ويصلى معه ، وذلك مالم يجهده أو يؤذيه ، وقد اتفقوا على استحباب ذلك (٤) .

٣ - وفيه أن النبات والجماد يسمع الاصوات ويجيب الاذان .

٤ - وفيه أن للمؤذن مثل أجر من صلى معه فما أعظم أجر الاذان ! .

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٥) رفع الصوت بالنداء (١٥١/١)
بدء الخلق (٥٩) باب (١٢) ذكر الجن وثوابهم وعقابهم (٩٦/٤) .
التوحيد (٩٧) باب (٥٢) الماهر بالقرآن (٢١٤/٨) .
(٢) انظر فتح البارى ٢٢٩/٢ ، وانظر عمدة القارى ١١٥/٥ .
(٣) فتح البارى ٢٢٩/٢ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٤٠٨/١ ، اسهل المدارك ١٦٨/١ ، الشرح الصغير ١٠٢/١ ، المجموع ١١٧/٣-١١٨ ، المغنى ٤١٥/١ ، فتح البارى ٢٣٠/٢ عمدة القارى ١١٥/٥ .

٧ - باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة

(١٠) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا حسن بن موسى ، ثنا زهير ، ثنا أبــو اسحاق عن البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كــــان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الانصار ، وأنه صلى قبل[١] بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلتـــه قبل البيت . وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخـــرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهــــــد بالله[٢] ، لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة . قــــال : فداروا كما هم قبل البيت . وكان يعجبه أن يحول قبل البيت . وكان اليهود قد أعجبهم اذ كان يصلى قبل بيت المقدس واهل الكتاب ، فلما ولى وجهـــه قبل البيت أنكروا ذلك .

(١١) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى ، عن سفيان[٣] ، حدثنى أبـــو اسحاق قال : سمعت البراء قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا - شك سفيان - ثم صرفنا قبل الكعبة .

١٠- المسند ٢٨٣/٤

١١- المسند ٢٨٣/٤

---

(١) قبل : بكسر القاف وفتح الباء الموحدة : الى جهة . (لسان العـــرب ١/ ٥٤٣ : " قبل ") .

(٢) أشهد بالله : أحلف بالله . (المصباح المنير ١/ ٣٤٩ ، تاج العروس ٢ / ٣٩٢ " شهد ") .

(٣) هو سفيان الثورى .

(١٢) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ، ثم وجه نحو الكعبة ـ وكان يحب ذلك ـ فأنزل الله عز وجل : " قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام " الاية (١) . قال : فمر رجل صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر على قوم من الانصار وهم ركوع فى صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانه قد وجه الى الكعبة . قال : فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر .

رجال الحديث :

١٠- حسن بن موسى : هو أبو على الاشيب البغدادى . ولى قضاء حمص مرة ، ثم ولى قضاء طبرستان وقضاء الموصل . ثقة (٢) . لكن روى عبدالله بن على ابن المدينى عن أبيه قال : " كان ببغداد وكأنه ضعفه " (٣) . قال الخطيب " لا أعلم علة تضعيفه اياه " (٤) . وقال الذهبى : " الاول أثبت " (٥) (يعنى توثيقه) . مات بالرى سنة تسع أو عشر ومائتين (٢٠٩ أو ٢١٠) / ع (٦) .

- زهير : هو زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة الجعفى الكوفى ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت الا ان سماعه من ابى اسحاق بأخرة . ولد سنة مائة (١٠٠) وتوفى بالجزيرة سنة اثنتين ، او ثلاث ، أو أربع وسبعين ومائة

---

١٢ = المسند ٤ / ٢٠٤

---

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٣٣٧ ، الجرح والتعديل ٣ / ٣٧ ، تاريخ بغداد ٧ / ٤٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٩ ، الكاشف ١ / ٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٢٤ ، التهذيب ٢ / ٣٢٣ ، التقريب ١ / ١٧١ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٥

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٤٢٨ ، الميزان ١ / ٥٢٤ ، التهذيب ٢ / ٣٢٣ .

(٤) تاريخ بغداد ٧ / ٤٢٨ .

(٥) الميزان ١ / ٥٢٤ .

(٦) انظر المراجع السابقة فى ترجمته .

(١٧٢ أو ١٧٣ أو ١٧٤)/ع[1]

١١- يحيى : هو يحيى بن سعيد بن فروخ * ،أبوسعيد القطان البصرى . ثقة متقن حافظ . امام قدوة . ولد سنة عشرين ومائة (١٢٠) وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨)/ع[2] .

١٢- وكيع : هو وكيع بن الجراح بن مليح ** الرؤاسى*** ،أبوسفيان الكوفى . ثقة حافظ عابد . مات فى آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٦ أو أول ١٩٧) وله سبعون (٧٠) سنة / ع[3] .

- اسرائيل : هو اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى ،أبو يوسف الكوفى . ثقة تكلم فيه ابن المدينى وغيره بلا حجة . مات سنة ستين ومائة (١٦٠) وقيل بعدها /ع[4] .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٣٧٦/٦ ، الجرح والتعديل ٥٨٨/٣ ،تذكرة الحفاظ ٢٣٣/١ ، الكاشف ٣٢٧/١ ، الميزان ٨٦/٢ ، التهذيب ٣٥١/٣ ، التقريب ٢٦٥/١ ، طبقات الحفاظ ٩٨ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٢٩٣/٧ ،الجرح والتعديل ١٥٠/٩ ،تاريخ بغداد ١٣٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ ، الكاشف ٢٥٦/٣ ،التهذيب ٢١٦/١١ ، التقريب ٣٤٨/٢ ،طبقات الحفاظ ١٢٥ .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٣٩٤/٦ ، الجرح والتعديل ٣٧/٩ ، تاريخ بغداد ٤٦٦/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ ، الكاشف ٢٣٧/٣ ،التهذيب ١٢٣/١١ ، التقريب ٣٣١/٢ ، طبقات الحفاظ ١٢٧ .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٤/٦ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/١ ،تذكرة الحفاظ ٢١٤/١ ، الكاشف ١١٦/١ ، ميزان الاعتدال ٢٠٨/١ ، التهذيب ٢٦١/١ ، التقريب ٦٤/١ ، طبقات الحفاظ ص ٩٠ .

* بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة (التقريب ٣٤٨/٢ ، المغنى ١٩٦).

** بفتح الميم وكسر اللام وياء (المغنى ٢٤٠).

*** بضم الراء وهمزة وسين مهملة نسبة الى رؤاس بن كلاب (المغنى ١١٦).

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الثلاثة صحيحة ، وقد صرح ابو اسحاق بالسماع من البراء ، وما يخشى من اختلال رواية زهير عن ابى اسحاق بسبب تغير الاخير ، قد ازالته رواية اسرائيل ورواية سفيان الثورى . والحديث قد أخرجه الشيخان .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن حسن بن موسى عن زهير بن معاوية ، وعن يحيى القطان عن سفيان الثورى ، وعن وكيع عن اسرائيل ، ثلاثتهم عن ابى اسحاق عن البراء .

- أما حديث حسن بن موسى عن زهير (١٠) فاخرجه ابن سعد بنحوه (١) ، ثم رواه بزيادة : " انه ماتعلى القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال وقتلوا فلم ندر مانقول فيهم ، فأنزل الله : " وماكان الله لِيُضِيعَ إيمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم * " (٢) .

وحديث زهير قد أخرجه البخارى (٣) وابن سعد (٤) عن أبى نعيم الفضل ابن دكين ، وأخرجه ابوعوانة (٥) والبيهقى (٦) من طريقه . واخرجه البخارى (٧) عن عمرو بن خالد . وأبوعوانة (٨) وابن الجارود (٩) والطبرى (١٠) من طريق

---

(١) طبقات ابن سعد (١/ ٢٤٣) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٤٣-٢٤٤) .

(٣) خ : التفسير (٦٥) تفسير سورة (٢) البقرة - باب (١٢) سيقول السفهاء ... (٥/ ١٥٠) .

(٤) طبقات ابن سعد (١/ ٢٤٢) .

(٥) عوانة : ابواب المساجد - باب بيان اول مسجد وضع فى الارض (١/ ٣٩٣) .
ابواب الصلوات - باب الدليل على ان المصلى اذا صلى لغير القبلة ... (٢/ ٨٩) .

(٦) هق : الصلاة - جماع ابواب استقبال القبلة - باب تحويل القبلة (٢/ ٣) .

(٧) خ : الايمان (٢) باب (٣٠) الصلاة من الايمان (١/ ١٥) .

(٨) عوانة : ابواب الصلوات - بال الدليل على ان المصلى اذا صلى لغير القبلة .. (٢/ ٨٩) .

(٩) ابن الجارود : الصلاة - باب ماجاء فى القبلة - حديث ١٦٥ - ص ٦٥ .

(١٠) تفسير الطبرى : تفسير سورة (٢) البقرة - اية ١٤٢ - حديث ٢١٥٢ - (٣/ ١٣٤) اية ١٤٣ - حديث ٢٢٢٢ - (٣/ ١٦٧ - ١٦٨) .

* البقرة : ١٤٣

ابي اسحاق

- ابو الاحوص (م ١ / ٣٧٤ ،عوانة ١ / ٣٩٤) .
- زكريا بن ابي زائدة (س ١ / ١٩٦ ،وفي الكبرى : انظر تحفة ٢ / ٤٥ ، عوانة ١ / ٣٩٣) .
- ابوبكر بن عياش (جه ١ / ٣٢٢ ، قط ١ / ٢٧٤ ،الطبري (تفسير) ٣ / ١٣٣) .
- شريك النخعي (س في الكبرى) : انظر تحفة ٢ / ٥١ ، خز ١ / ٢٢٦ ، منحة ٢ / ٥١) .
- زهير بن معاوية
  - حسن بن موسى (١٠) ابن سعد ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .
  - ابونعيم الفضل بن دكين (خ ٥ / ١٥٠ ،ابن سعد ١ / ٢٤٢ ،عوانة ١ / ٣٩٣ ، ٢ / ٨٩ ، هق ٢ / ٣) .
  - عمرو بن خالد (خ ١ / ١٥) .
  - ابوجعفر النفيلي (ابن الجارود ٦٥ . عوانة ٢ / ٩٠ ، تفسير الطبري ٣ / ١٣٤ ، ١٦٧) .
  - الحسن بن محمد بن اعين (عوانة ٢ / ٩٠) .
- سفيان الثوري
  - يحيى القطان (١١) خ ٥ / ١٥٢ ، م ١ / ٣٧٤ ، س ١ / ١٩٥ ، وفي الكبرى : انظر تحفة ٢ / ٤٨ ، خز ١ / ٢٢٢ . تفسير الطبري ٣ / ١٣٣ .
  - ابوعاصم (عوانة ١ / ٣٩٣) .
- اسرائيل
  - وكيع (١٢) خ ٨ / ١٣٤ ، ت ١ / ٢١٣ ، ٤ / ٢٧٦ . حب ٣ / ١٦٢ البغوي ٢ / ٣٢٢ .
  - عبد الله بن رجاء (خ ١ / ١٠٤ ، الفسوي ١ / ٦٢٨ ، هق ٢ / ٢) .
  - هشام بن علي (هق ٢ / ٢) .
  - عبيد الله بن موسى (الفسوي ١ / ٦٢٨)
  - حسن بن عطيه (ابن ابي حاتم في التفسير : انظر سيرة ابن كثير ٢ / ٣٧٤) .
- عطار بن رزيق (عوانة ١ / ٣٩٣) .
- خديج بن معاوية (منحة ١ / ٨٥) .
- سلام (منحة ١ / ٨٥) .

مخطط الباب (٧)

أبى جعفر النفيلى ، وأبو عوانة[1] من طريق الحسن بن محمد بن أعين ، أربعتهم عن زهير بن معاوية ، عن ابى اسحاق عن البراء . وفى حديث ابى نعيم عند البخارى وابن سعد والبيهقى ، وحديث عمرو بن خالد عند البخارى، وحديث النفيلى فى رواية عند الطبرى فيها نحو الزيادة التى عند ابن سعد فى حديث حسن بن موسى . وليس فى حديث النفيلى عند ابن الجارود ذكر نزول النبى صلى الله عليه وسلم على أخواله .

- وأما حديث يحيى القطان عن سفيان الثورى (١١) فاخرجه البخارى[2] ومسلم[3] والنسائى[4] وابن خزيمة[5] والطبرى[6] جميعا بنحوه .
وأخرج ابوعوانة[7] حديث الثورى عن طريق ابى عاصم بنحوه .
- وأما حديث وكيع عن اسرائيل (١٢) فأخرجه البخارى[8] والترمذى[9]، وابن حبان[10] ، والبغوى[11] ، جميعا بنحوه . وقال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح". وأخرج حديث اسرائيل من غير طريق وكيع :

---

(١) عوانة : الموضع السابق (٢/٩٠).
(٢) خ : الصلاة (٨) باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان - (١/١٠٤)
(٣) م : المساجد (٥) باب (٢) تحويل القبلة - حديث ١٢ (٥٢٥)-(١/٣٧٤)
(٤) س : الصلاة - باب فرض القبلة (١/١٩٥).
التفسير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢/٤٨.
(٥) خز : الصلاة (٢) باب (٦٥) ذكر الصلاة كانت الى بيت المقدس - حديث ٤٢٨ - (١/٢٢٢).
(٦) تفسير الطبرى : تفسير سورة (٢) البقرة - اية ١٤٢ - حديث ٢١٥١ - (٣/١٣٣).
(٧) عوانة : ابواب المساجد - باب بيان اول مسجد وضع فى الارض (١/٣٩٣).
(٨) خ : التفسير (٦٥) تفسير سورة (٢) البقرة - باب (١٨) ولكل وجهة... (٥/١٥٢).
(٩) ت : الصلاة (٢) باب (٢٥٢) ماجاء ان الارض كلها مسجد الا ... حديث ٣٣٩ - (١/٢١٣-٢١٤) . التفسير (٤٤) باب سورة البقرة حديث ٢٩٦٢ - (٤/٢٧٦).
(١٠) حب الصلاة - ذكر القدر الذى صلى اليه المسلمون .. حديث ١٧٠٧ - (٣/١٦٢)
(١١) شرح السنة : الصلاة - باب تحويل القبلة حديث ٤٤٤ - (٢/٣٢٢).

فأخرجه البخاري [1] والفسوي [2] عن عبد الله بن رجاء ، والبيهقي [3] من طريقه . وأخرجه الفسوي [4] عن عبيد الله بن موسى ، وابن أبي حاتم [5] من طريق حسن بن عطيه ، والبيهقي [6] من طريق هشام بن علي ، جميعا عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء . وفي حديث عبد الله بن رجاء وهشام بن علي عند البيهقي زيادة في آخر الحديث هي : " فقال السفهاء من الناس وهم اليهود : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قال الله عز وجل : قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم " .

وقد روى الحديث عن أبي اسحاق غير زهير وسفيان واسرائيل : فأخرجه مسلم [7] وأبوعوانة [8] من طريق أبي الاحوص ، والنسائي [9] وأبوعوانة [10] من طريق زكريا بن أبي زائدة ، والنسائي [11] وابن خزيمة [12] والطيالسي [13] من طريق شريك النخعي ، وابن ماجه [14] والدارقطني [15] والطبري [16] من طريق

---

(١) خ : الصلاة (٨) باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان (١/١٠٤) .
(٢) المعرفة والتاريخ ١/٦٢٨ .
(٣) هق : الصلاة - جماع ابواب استقبال القبلة - باب تحويل القبلة (٢/٢) .
(٤) المعرفة والتاريخ ١/٦٢٨ .
(٥) انظر سيرة ابن كثير ٢/٣٧٤ .
(٦) هق : الموضع السابق (٢/٢) .
(٧) م : المساجد (٥) باب (٢) تحويل القبلة - حديث ١١ (٥٢٥) (١/٣٧٤)
(٨) عوانة : ابواب المساجد - باب بيان اول مسجد وضع في الارض (١/٣٩٤) .
(٩) س : الصلاة - باب فرض القبلة (١/١٩٦) .
التفسير (في الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢/٤٥ .
(١٠) عوانة : الموضع السابق (١/٣٩٣) .
(١١) س : (في الصلاة والتفسير في الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٢/٥١ .
(١٢) خز : الصلاة (٢) باب (٦٨) ذكر الدليل على ان الشطر هو القبل لا النصف - حديث ٤٣٧ - (١/٢٢٦) .
(١٣) انظر منحة المعبود : الصلاة - باب وجوب استقبال القبلة - فصل تحويل القبلة (١/٨٥) .
(١٤) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٥٦) القبلة - حديث ١٠١٠ - (١/٣٢٢ - ٣٢٣) .
(١٥) قط : الصلاة - باب التحويل الى الكعبة (١/٢٧٤) .
(١٦) تفسير الطبري : تفسير سورة (٢) البقرة - اية ١٤٢ - حديث ٢١٥٠ ، ٢١٥١ - (٢/١٣٣) .

أبى بكر بن عياش ، وأبوعوانة (١) من طريق عمار بن رزيق ، والطيالسى (٢) عن سلام وحديج بن معاوية ، جميعا عن أبى اسحاق عن البراء : بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا ه الا انه فى حديث أبى بكر بن عياش عند ابن ماجه : "صلينا نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا ، وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخوله الى المدينة بشهرين" وذكر ان السائل عن حكم الصلاة الى القبلة الاولى هو الرسول صلى الله عليه وسلم سأل عنها جبريل ، لكن أبا بكر سىء الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، اذ أنه عند الدارقطنى نحو حديث اسرائيل هنا ، وعند الطبرى ان المدة سبعة عشر شهرا .

شرح الحديث :

قوله : "نزل على أجداده أو أخواله" : الشك من أبى اسحاق ، وفى اطلاق أجداده أو أخواله مجاز ، لأن الانصار أقاربه من جهة الامومة ، لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم ، وهى سلمى بنت عمرو أحد بنى عدى بن النجار ، وانما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة على بنى مالك بن النجار ، ففيه على هذا مجاز ثان (٣) .

قوله : "ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا" : جاء الحديث هنا بالتردد وعند مسلم من رواية أبى الاحوص الجزم بستة عشر شهرا ، وجاء الجزم بهذا عند أبى عوانة من حديث عمار بن رزيق ، وزكريا بن أبى زائدة، وزهير بن معاوية ، وفى حديث لابن عباس (٤) الجزم بستة عشر شهرا ، وفى حديث لعمرو بن عوف (٥) الجزم بسبعة عشر . وفى التوفيق بين هذه الروايات قال ابن حجر (٦) :

---

(١) عوانة : ابواب المساجد - باب بيان اول مسجد وضع فى الارض (١/ ٣٩٣) .
(٢) انظر منحة المعبود : الصلاة - باب وجوب استقبال القبلة - فصل تحويل القبلة (١/ ٨٥) .
(٣) انظر فتح البارى ١/ ١٠٤ ، وانظر ايضا سيرة ابن هشام : قسم ١/ ٤٩٥ .
(٤) رواه أحمد (١/ ٣٥٠ ، ٣٥٧) وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . (المجمع ٢/ ١٢) .
(٥) رواه ابن سعد فى الطبقات (١/ ٢٤٢) وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى وفيه كثير بن عبد الله بن عوف : ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه (المجمع ٢/ ١٣) .
(٦) فتح البارى ١/ ١٠٤ .

التوفيق بين روايتى ستة عشر وسبعة عشر شهرا : أن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم (قدم النبى صلى الله عليه وسلم) وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد . ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا . ومن شك تردد فى ذلك . وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف ، وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور . وقال ابن حبان : سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام ، وهو مبنى على ان القدوم فى ثانى عشر ربيع الاول والتحويل فى نصف شعبان : وشذت أقوال أخرى . ا هـ .

قوله : "أنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر" : هنا اول صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم العصر ، وعند ابن سعد من حديث عمارة بن أوس: "صلينا احدى صلاتى العشاء "(1) وفى هذا تردد بين صلاة الظهر وصلاة العصر. واخرج الشيخان (2) عن ابن عمر أن الرجل الذى أخبرهم بتحويل القبلة جاءهم بقباء فى صلاة الصبح . وأخرج مسلم مثل ذلك من حديث أنس أيضا .

وفى التوفيق بين هذه الاحاديث قال ابن حجر :

" التحقيق أن أول صلاة صلاها (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) فى بنى سليم لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر . وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء (3) " أى وصلهم الخبر فى الصبح) .

وقال فى موضع آخر :

" والجواب أن لا منافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء "(4) .

---

(1) طبقات ابن سعد ٢٨٢/٤ .

(2) خ : الصلاة (٨) باب (٣٢) ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها (١٠٥/١) .

التفسير (٦٥) باب (١٤) وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم (١٥١/٥) .

باب (١٦) ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية (١٥٢/٥) .

باب (١٧) الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه... (١٥٢/٥) .

باب (١٩) ومن حيث خرجت فول وجهك ... وانه للحق (١٥٢/٥) .

باب (٢٠) ومن حيث خرجت ... وجوهكم شطره (١٥٢/٥) .

م: المساجد (٥) باب (٢) تحويل القبلة حديث ١٣ ، ١٤ (٥٢٦)-(٣٧٥/١) .

(3) فتح البارى ١٠٤/١ .

(4) فتح البارى ٥٢/٢ .

قلت : والظاهر من حديث البراء أن بنى حارثة كانوا قد تأخروا فى اقامة الصلاة حتى استطاع ذاك الصحابى أن يصلى فى المسجد النبوى العصر ثم يدركهم وهم فى تلك الصلاة . وقال ابن حجر: "ظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر"(1) .

قلت : كيف وقد صرح أن أول صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر؟ وكان ابن حجر استبعد ان يدركهم وهم فى نفس الصلاة التى صلاها ، وما أرى ذلك بعيدا . وقد يكون قوله " الظهر " زلة قلم بينما هو يقصد العصر .

قوله : "فخرج رجل" : قال ابن حجر : "هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده من حديث ثويلة بنت أسلم . وقيل : هو عباد بن نهيك"(2) .

قوله : "فمر على أهل مسجد" : هم بنو حارثة(3) .

قوله : "فداروا كما هم قبل البيت" : وقع بيان كيفية التحول فى حديث ثويلة بنت أسلم . قالت : "فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين (يعنى الركعتين) الباقيتين الى البيت الحرام"(4) .

قال ابن حجر(5) :

وتصويره أن الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخرة المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف . ولما تحول الامام تحول الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال . وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام . ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، او لم تتوال الخطى عند التحويل بل وقعت متفرقة ، والله أعلم . اهـ

---

(١) فتح البارى ٢ / ٤٨ .
(٢) فتح البارى ١ / ١٠٤ .
(٣) انظر فتح البارى ٢ / ٥٢ .
(٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ٢ / ١٤) .
(٥) فتح البارى ٢ / ٥٣ .

قوله : " وأهل الكتاب " : قال ابن حجر : هو بالرفع عطفا على اليهود ، من عطف العام على الخاص . وقيل : المراد النصارى ، لانهم من أهل الكتاب ، قال : وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس ، فكيف يعجبهم ؟ ! (١)

وقال الكرماني : يحتمل أن يكون اعجابهم كان بطريق التبعية لليهود (٢) .

ورد عليه ابن حجر بقوله : فيه بعد ، لأنهم أشد الناس عداوة لليهود (٣) .

ويحتمل أن يكون بالنصب ، والواو بمعنى " مع " أي يصلي مع أهل الكتاب الى بيت المقدس . قال الكرماني : وهذا هو الاظهر لو صحت رواية النصب (٤) .

فقه الحديث :

١ - في الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه وعلى ذلك أطبق العلماء ، ولم يخالف سوى أبي مسلم الاصفهاني المعتزلي ، فانه جوز وقوعه عقلا ومنعه شرعا ، وهو محجوج (٥) .

٢ - في الحديث دليل على أن القرآن ينسخ السنة ، وبذلك قال أكثر العلماء وقالوا : كان استقبال بيت المقدس ثابتا بالسنة ، وهذا أحد قولي الشافعي ، والقول الثاني له : لا ينسخ القرآن السنة ، لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ ! وبهذا قال بعضهم وقالوا : لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بقرآن . قال الله تعالى : " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ... " الاية . واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن ، فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطائفة .

---

(١) فتح الباري ١/١٠٥
(٢) شرح الكرماني ١/١٦٥
(٣) فتح الباري ١/١٠٥
(٤) شرح الكرماني ١/١٦٥
(٥) انظر : الاحكام لابن حزم ٤/٤٤٥-٤٤٦ ، اللمع ٣٠ ، اصول السرخسي ٢/٥٤ ، المستصفى ١/١١١ ، المنخول ص ٢٨٨ ، المحصول ج ١ ق ٣/ ٤٤٠-٤٤١ ، ٤٦٠ ، الاحكام للامدي ٣/١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ٣٠٣ ، كشف الاسرار ٣/١٥٧ ، تيسير التحرير ٣/١٨١ ، ارشاد الفحول ص ١٨٥ ، غاية الوصول ص ٨٧ .

والناظر فى أدلة الفريقين يتبين له أن القول بنسخ القرآن للسنة وعكسه هو الراجح ، لان كلاهما وحى من الله تعالى وان اختلفت صورتهما (١) .

٣ - وفى الحديث دليل على أن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لان أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال القبلة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات (٢) .

٤ - وفى الحديث دليل على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به ، والى هذا ذهب جمهور العلماء (٣) ،لكن الجبائى اشترط ان يرويه اثنان فى جميع طبقاته او يعضد بدليل آخر كظهوره وانتشاره فى الصحابة ،اوعمل بعضهم به (٤) . واختار عبد الجبار المعتزلى ، وحكى عن الجبائى : انه لا يحد بخبر دال على حد الزنا الا أن يرويه أربعة قياسا على الشهادة به (٥) وبذلك أخذ الكرخى وأكثر الحنفية (٦) . ومنع بعض المعتزلة وبعض القدرية والظاهرية وكذلك الرافضة، من قبول اخبار الاحاد مطلقا (٧) . ومنعه المالكية اذا خالفه عمل أهل المدينة (٨) ، ومنعه أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه (٩) أوعارض القياس (١٠) .

والصحيح الذى تؤيده الادلة هو ماذهب اليه الجمهور .

---

(١) انظر: الاحكام لابن حزم ١-٤ / ٤٧٧-٤٨٣ ، اللمع ص٣٣ ، اصول السرخسى ٢ / ٦٧-٧٧ ، المستصفى ١ / ١٢٤-١٢٥ ، المنخول ص٢٩٢-٢٩٦ ، المحصول ج١ق٣ / ٥٠٨-٥٣٠ ، الاحكام للامدى ٣ / ١٥٠-١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٣١٢-٣١٤ ، كشف الاسرار ٣ / ١٧٧-١٨٥ ، البلبل ص٨٠-٨٢ ، تيسير التحرير٣ / ٢٠٢-٢٠٤ ، غاية الوصول ص٨٨ ، ارشاد الفحول ص١٩١-١٩٢ .

(٢) انظر: الاحكام لابن حزم١-٤ / ٤٨٥-٤٨٨ ، المنخول ٣٠١-٣٠٢ ، البلبل ص٧٩ ، تفسير القرطبى ١ / ٤٥٥ ، تيسير التحرير ٣ / ٢١٦-٢١٨ .

(٣) انظر: الرسالة للشافعى ص ٤٠١ ، الاحكام لابن حزم ١ / ٩٤ ، المستصفى ١ / ١٤٦-١٤٨ ، نهاية السول ٢ / ٢٨١ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٣٦١ ، ارشاد الفحول ص٤٨ .

(٤) انظر: اللمع ٤٠ ، اصول السرخسى ١ / ٣٢١ ، ٣٣١ ، المعتمد ٢ / ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٣٦٢ .

(٥) انظر: المعتمد ٢ / ٦٢٢ ، الاحكام للامدى٢ / ٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٣٦٤ .

(٦) انظر: تيسير التحرير٣ / ٨٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٣٦-١٣٧ ، ١٤٤ .

(٧) انظر آراءهم ومناقشتها فى : اصول السرخسى ١ / ٣٢١ ، المسودة ص ٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٥ .

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٧ ، عمل اهل المدينة ٨ ، ٣٠ ، ٣٢ .

(٩) انظر: اصول السرخسى ٢ / ٥ ، كشف الاسرار ٣ / ٦٣ ، شرح الكوكب المنير٢ / ٣٦٧

(١٠) انظر: اصول السرخسى ١ / ٣٣٨-٣٤١ ، كشف الاسرار٢ / ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٦٧ .

٥ - وفي الحديث جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته [١] .

٦ - وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين أو أكثر تبعا لتغير الاجتهاد ، فمن صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها استدار الى الجهة الاخرى ، حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة الى جهة صحت صلاته عند الجمهور [٢] ، وفي وجه للشافعية : لو تغير اجتهاده في اثناء الصلاة استأنفها لكنه خلاف الاصح عندهم [٣] . وفي المدونة عن مالك أنه ان تبين له انه استدبر القبلة او شرق او غرب استأنف الصلاة والا انحرف الى القبلة وبنى على صلاته [٤] ، لكنه خلاف المشهور عند المالكية [٥] .

أقول : والحديث دليل على من قال بهذين القولين الاخيرين لان من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة المنورة استدبر الكعبة ، وقد استدار الذين بلغهم خبر تحويل القبلة ولم يقطعوا صلاتهم .

٧ - وفيه الرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا [٦] ، لان الله تعالى قال في شأن الصلاة التي كانت تجاه بيت المقدس : " وماكان الله ليضيع ايمانكم " [٧] .

٨ - وفيه بيان ماكان عليه الصحابة من الحرص على دينهم وشفقتهم على اخوانهم تمثل هذا في نقل الرجل الخبر ، وفي سؤال الصحابة عن الذين ماتوا وهم يصلون الى القبلة الاولى [٨] .

. . .

---

(١) انظر فتح الباري ٢ / ٥٣ .
(٢) انظر : اسهل المدارك ١/ ١٧٩ ، الهداية ١/ ٤٥ ، المجموع ٣ / ٢٠٩ ، المغني ١/ ٤٤٥ .
(٣) المجموع ٣ / ٢٠٧ .
(٤) المدونة ١/ ٩٢-٩٣ .
(٥) اسهل المدارك ١/ ١٧٩ .
(٦) انظر فتح الباري ١/ ١٠٦
(٧) البقرة : ١٤٣ .
(٨) انظر فتح الباري ١/ ١٠٦ .

٨ - باب تسوية الصفوف وفضل الصف الاول

(١٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا هارون بن معروف - قال عبدالله :
عبد ١ وأظن اني قد سمعته منه - قال : ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم
قال : سمعت أبا اسحاق الهمداني يقول : حدثني عبدالرحمن بن عوسجة
عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح
عواتقنا وصدورنا ويقول : " لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم . ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول - او الصفوف الاول - " .

(١٤، ١٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبوبكر بن عياش
وعمار بن رزيق ، عن ابي اسحاق ، عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن
عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله وملائكته يصلون
على الصفوف الاول ".

(١٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عمار بن رزيق ، عن
مكرر أبي اسحاق ، عن عبدالرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، يشهد به
على النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله وملائكته يصلون على الصفوف
الاول " .

(١٦، ١٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم وحسين ، قالا : ثنا
اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : "ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ".

---

١٣ = المسند ٤/ ٢٩٧ .
١٤، ١٥ = المسند ٤/ ٢٩٩ .
١٥ مكرر = المسند ٤/ ٢٩٨ .
١٦، ١٧ = المسند ٤/ ٢٩٨ .

رجال الحديث :

١٣- هارون بن معروف :

هو هارون بن معروف المروزى ، أبوعلى الخزاز الضرير ، نزيل بغداد ، أحد الاعلام . ثقة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين (٢٣١) وله أربع وسبعون سنة /خ م د (١) .

- ابن وهب :

هوعبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، مولاهم ، ابومحمد المصرى ، ثقة حافظ ، فقيه عابد (٢) . ذكر ابن سعد انه كان يدلس(٣) . مات سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٧) وله اثنتان وسبعون سنة / ع(٤) .

- جرير بن حازم :

هو جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الازدى ، ابوالنضر البصرى ، أحد الاعلام ، ثقة ، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف . وله أوهام اذا حدث من حفظه . ولد سنة تسعين (٩٠) ومات سنة سبعين وقيل : خمس وسبعين ومائة (١٧٠ أو ١٧٥) ، بعد ما اختلط بسنة . وضعه اولاده فلم يحدث فى حال اختلاطه / ع(٥) .

- عبد الرحمن بن عوسجة :

هوعبدالرحمن بن عوسجة الهمدانى الكوفى . تابعى ثقة . كانت وفاته سنة اثنتين اوثلاث وثمانين (٨٢ أو ٨٣) / بخ ٤(٦) .

---

(١) انظر : ترتيب الثقات ل ٥٦ ، الجرح والتعديل ٩ / ٦٩ ، تاريخ بغداد ١٤ / ١٤ ، الكاشف ٣ / ٢١٥ ، التهذيب ١١ / ١١ ، التقريب ٢ / ٣١٣ ، طبقات الحفاظ ص ٢١٤ .

(٢) انظر : الطبقات ٧ / ٥١٨ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٤ ، الكاشف ٢ / ١٤١ ، الميزان ٢ / ٥٢١ ، التهذيب ٦ / ٧١ ، التقريب ١ / ٤٦٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٢٦ .

(٣) الطبقات ٧ / ٥١٨ .

(٤) انظر المراجع السابقة فى ترجمته .

(٥) انظر : الطبقات ٧ / ٢٧٨ ، الجرح والتعديل ٢ / ٥٠٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٩ ، الكاشف ١ / ١٨١ ، التهذيب ٢ / ٦٩ ، التقريب ١ / ١٢٧ ، طبقات الحفاظ ص ٨٥ .

(٦) انظر : ترتيب الثقات ل ٣٥ ، الكاشف ٢ / ١٧٩ ، التهذيب ٦ / ٢٤٤ ، التقريب ١ / ٤٩٤ ، الخلاصة ص ١٩٧ .

١٤- يحيى بن آدم :

هو يحيى بن آدم بن سليمان ،ابوزكريا الكوفى ،مولى بنى أمية ،ثقة ، حافظ فاضل صاحب مصنفات ،مات سنة ثلاث ومائتين (٢٠٣) /ع[١] .

- أبوبكر بن عياش :

هو ابن سالم الاسدى الكوفى اسمه كنيته على الصحيح وجاء فى اسمه عشرة اقوال . ثقة عابد ،الا انه لما كبر ساء حفظه ،وكتابه صحيح ،مات سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤) وقيل : قبل ذلك بسنة او بسنتين ، وقد قارب المائة / خ مق ٤[٢] .

١٥- عطار بن رزيق * :

هو أبو الاحوص الضبى الكوفى وثقه ابن معين[٣] وأحمد وابن المدينى[٤] " وابوزرعة[٥] وابن حبان[٦] والذهبى[٧]. وقال النسائى والبزار[٨] وابوحاتم[٩] وابن حجر[١٠] : لابأس به " . وقال الذهبى : " مارأيت لاحد فيه تليينا الا فى قول السليمانى : " انه كان من الرافضة " فالله أعلم بذلك[١١] . مات سنة تسع وخمسين ومائة (١٥٩)/م د س ق[١٢] .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٤٠٢/٦ ، الجرح والتعديل ١٢٨/٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١ ، الكاشف ٢٤٨/٣ ، التهذيب ١٧٥/١١ ، التقريب ٣٤١/٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٢ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٣٨٦/٦ ، الجرح والتعديل ٣٤٨/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٥/١ ، الكاشف ٣١٦/٣ ، الميزان ٤٩٩/٤ ، التهذيب ٣٤/١٢ ، التقريب ٣٩٩/٢ ، طبقات الحفاظ ص ١١٣ .

(٣) تاريخ الدارمى ص ١٥٩ ، وانظر التهذيب ٤٠٠/٧ .

(٤) انظر التهذيب ٤٠٠/٧ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣٩٢/٦ .

(٦) الثقات ٣/ل ٢٣٢ .

(٧) الميزان ١٦٤/٣ .

(٨) انظر التهذيب ٤٠٠/٧ .

(٩) الجرح والتعديل ٣٩٢/٦ .

(١٠) التقريب ٤٧/٢

(١١) الميزان ١٦٤/٣ .

(١٢) انظر المراجع السابقة فى ترجمته .

١٧- حسين :

هو حسين بن محمد بن بهرام* التميمى المروذى**. أبو أحمد المؤدب. نزيل بغداد . ثقة حافظ . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣) أو بعدها بسنة أو سنتين/ع (١) .

درجة الحديث :

فى الاسناد الاول (١٣) جرير بن حازم ، وهو ثقة له أوهام .

وفى الاسناد الثانى (١٤) ابوبكر بن عياش وهو سىء الحفظ فى كبره صحيح الكتاب .

وفى الاسناد الثالث (١٥) عمار بن رزيق وهو حسن الحديث.

وأما الاسناد الرابع فصحيح الى أبى اسحاق .

وكان الحديث يكون صحيحا لولا مايخشى من تدليس أبى اسحاق .

فان قيل : قد صرح ابواسحاق بالسماع فى رواية جرير بن حازم عنه ، فجوابه : ان جرير بن حازم له اوهام . وقد تفرد بهذا . فيحتمل ان يكون وهم هنا فوضع " حدثنى " مكان " عن " . . واليك بعض من ضعف هذه الرواية :

قال ابن أبى حاتم : (٢)

سألت أبى عن حديث رواه ابن وهب ،عن جرير بن حازم ،عن أبى اسحاق الهمدانى قال : حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيمسح عواتقنا . . . .الخ . قال أبى : هذا خطأ ، انما يروونه عن أبى اسحاق عن طلحة ،عن عبد الرحمن ابن عوسجة ،عن البراء ،عن النبى صلى الله عليه وسلم . اهـ.

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٨٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ٤٠٦/١ ، الكاشف ٢٣٤/١ ، التهذيب ٣٦٦/٢ ، التقريب ١٧٩/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٦١ ، شذرات الذهب ٣٤/٢ .

(٢) علل الحديث لابن أبى حاتم ١٢٤/١ ، ١٤٦ .

* بهرام : بفتح الباء الموحدة (انظر التقريب ١٧٩/١).

** المروذى : بفتح الميم وضم راء مشددة وذال معجمة : نسبة الى " مروروذ " مدينة بخراسان . ويقال ايضا : المروروذى بمفتوحة وسكون راء اولى وفتح واو وضم الراء الثانية . (انظر المغنى ص ٢٤٧) .

وقال ابن أبى حاتم :(١)

سألت أبى عن حديث رواه اسرائيل عن أبى اسحاق ، عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم : "ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول " فقلت : هل يدخل بين أبى اسحاق وبين البراء أحد ؟ قال : نعم . رواه عمار بن رزيق ومُحَدِّيج بن معاوية فقالا * : عن ابى اسحاق ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم . فقلت : ايهما الصحيح ؟ قال : حديث مُحَدِّيج وعمار، زادا رجلين . اهـ .

وقال ابن عدى :(٢) "كل من قال فيه : "عن أبى اسحاق عن البراء " فقد أخطأ"

<u>أقول :</u>

من هذا يتبين أن الحديث لا يصح من رواية ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة ولا من رواية أبى اسحاق عن البراء بدون واسطة ، وانما هو صحيح من رواية ابى اسحاق وغيره عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء ، وسترى ذلك - باذن الله - فى البر والصلة : باب فى الحث على أعمال من البر (الاحاديث ١٥١-١٥٣ ، ١٥٥-١٥٧) وللحديث بشقيه شواهد صحيحة .

---

(١) علل الحديث لابن ابى حاتم (١/ ١٤٥) .
(٢) الكامل ٢/ل ١٣٦أ .
* حديث عمار بن رزيق هنا (عند أحمد) وعند ابن أبى شيبة (١/ ٣٧٨) ، ليس فى اسناده طلحة ولم أر حديثه فى غير هذين الموضعين . وأما حديث مُحَدِّيج بن معاوية فأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٥٧٢) وروى ابونعيم فى الحلية (٥/ ٢٧) الحديث من طريق ابراهيم بن يوسف بن ابى اسحاق عن ابيه عن ابى اسحاق عن طلحة باسناده مطولا ، وروى الترمذى (٣/ ٢٢٩) جزءا من حديث طلحة الطويل من هذا الطريق ايضا لكن ليس فيه ما فى حديث الباب . وقد قال الترمذى بعد روايته "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابى اسحاق عن طلحة بن مصرف ، لا نعرفه الا من هذا الوجه) . (وانظر تخريج حديث طلحة فى تخريج الاحاديث ١٥١-١٥٣ ، ١٥٥-١٥٧) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن هارون بن معروف ، عن عبدالله بن وهب ، عن جرير بن حازم (١٣) ، وعن يحيى بن آدم ، عن أبى بكر بن عياش (١٤) وعمار بن رزيق (١٥) ثلاثتهم عن أبى اسحاق عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء .

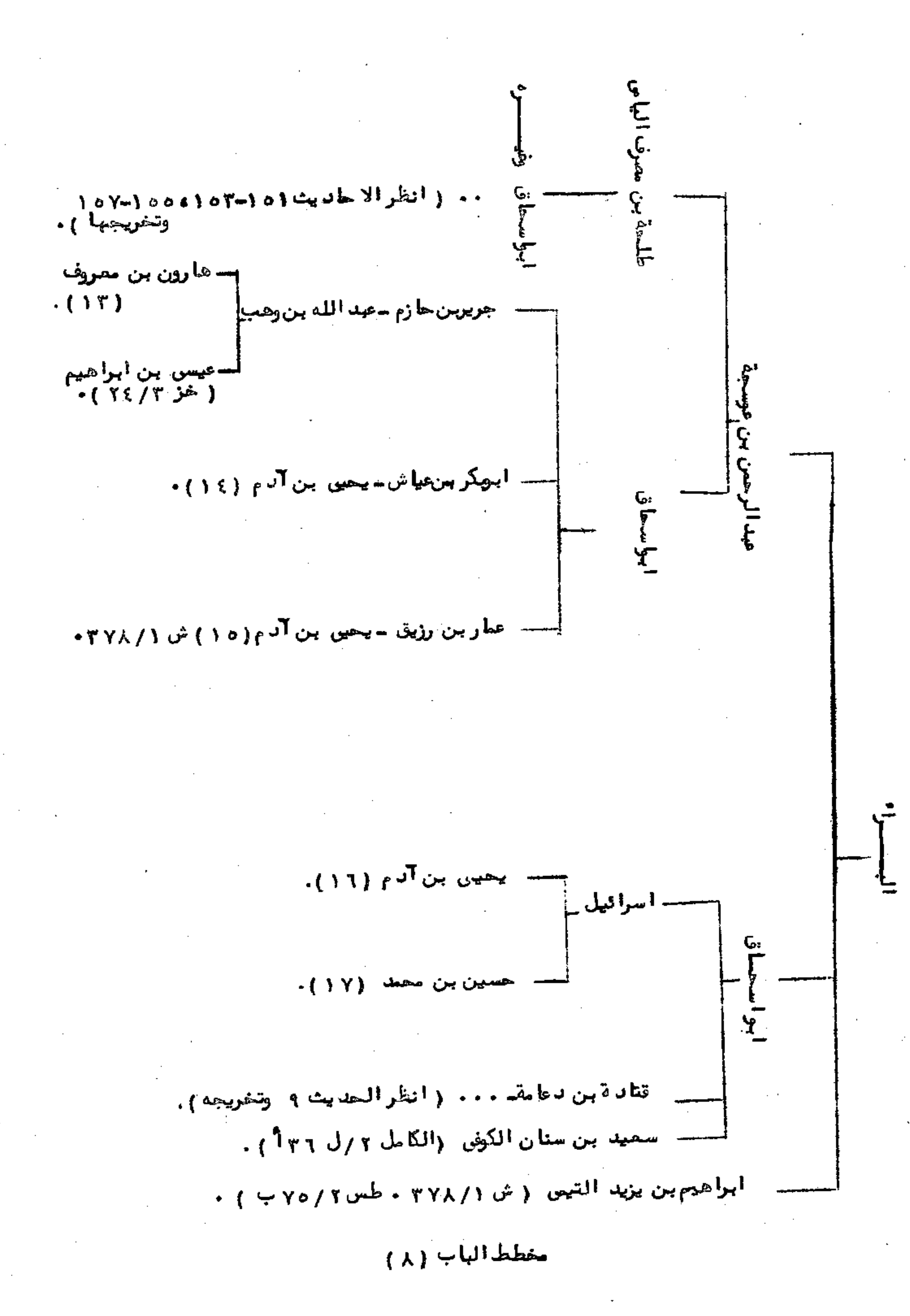
ورواه عن يحيى بن آدم وحسين بن محمد ، كلاهما عن اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن البراء (١٦ ، ١٧) .

وهذا الحديث جزء من حديث طلحة بن مصرف الاتى فى البرد والصلة (الاحاديث : ٥ ، ١٥٣-١ ، ١٥٥-١٥٧) وقوله " ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم " هو الجزء الاول من الحديث (٩) .

- أما حديث هارون بن معروف عن ابن وهب (١٣) فلم أر من أخرجه غير أحمد ، لكن أخرجه ابن خزيمة عن عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب به (١) .
- وأما حديث يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش (١٤) فلم أر من أخرجه غير أحمد .
- وأما حديث يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق (١٥) فأخرجه ابن ابى شيبة : رواه مرة كما هنا ، ورواه مرة اخرى فقال فيه " الصف الاول " بدل " الصفوف الاول " (٢) .
- وأما حديث يحيى بن آدم وحسين بن محمد عن اسرائيل (١٦ ، ١٧) فلم أر من أخرجه غير أحمد . لكن رواه ابن عدى (٣) من طريق سعيد بن سنان الكوفى عن ابى اسحاق عن البراء بمثل لفظ الحديثين ١٤ ، ١٥ .
- والحديث قد رواه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم بن يزيد التيمى * عن البراء

---

(١) خز : الامامة فى الصلاة - باب (٦٥) التغليظ فى ترك تسوية الصفوف - حديث ١٥٥٢ - (٣/ ٢٤) .
(٢) ش: الصلوات - فضل الصف الاول (١/ ٣٧٨) .
(٣) الكامل ٢ / ل ٣٦ أ .
* ابراهيم بن يزيد التيمى : ثقة ، الا انه يرسل ويدلس (التقريب ١/ ٤٥ - ٤٦) ولذلك لم أتكلم على روايته فى الحكم على الحديث .



عبد الرحمن بن عوسجة
طلحة بن مصرف اليامي
ابو اسحاق
.. (انظر الاحاديث ١٥١-١٥٣، ١٥٥، ١٥٧-١٥٧ وتخريجها) .
جرير بن حازم - عبد الله بن وهب
هارون بن معروف (١٣) .
عيسى بن ابراهيم (خز ٣ / ٢٤) .
ابو اسحاق
ابوبكر بن عياش - يحيى بن آدم (١٤) .
عمار بن رزيق - يحيى بن آدم (١٥) ش ١ / ٣٧٨ .
ابو اسحاق
اسرائيل
يحيى بن آدم (١٦) .
حسين بن محمد (١٧) .
قتادة بن دعامة . . . (انظر الحديث ٩ وتخريجه) .
سعيد بن سنان الكوفي (الكامل ٢ / ل ٣٦ أ) .
ابراهيم بن يزيد التيمي (ش ١ / ٣٧٨ . طس ٢ / ٧٥ ب) .

مخطط الباب (٨)

موقوفا بلفظ الحديث (١٦) (١) . ورواه الطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم عن البراء مرفوعا بلفظ "ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول" (٢).

شواهد الحديث :

الشق الاول :

١ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم" رواه مسلم (٣).

٢ - عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"لتُسَوُّنَّ صفوفكم او ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم" أخرجه البخاري (٤) ومسلم (٥)
وفي رواية لمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح * ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : "ياعباد الله لتسون صفوفكم ، او ليخالفن الله بين وجوهكم" (٦) .

الشق الثاني :

١ - عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول" أخرجه ابن ماجه (٧) ، وفي زوائد ابن ماجه للبوصيري : "اسناده صحيح ، ورجاله ثقات" (٨).

---

(١) ش : الموضع السابق (١/٣٧٨).
(٢) طس : ٢/٧٥ ب .
(٣) م : الصلاة (٤) باب (٢٨) تسوية الصفوف واقامتها - حديث ١٢٢ (٤٣٢) - (١/٣٢٣) .
(٤) خ : الاذان (١٠) باب (٧١) تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها (١/١٧٦)
(٥) م : الصلاة (٤) باب (٢٨) تسوية الصفوف واقامتها - حديث (١٢٧) (٤٣٦) - (١/٣٢٤) .
(٦) م : الموضع السابق - حديث ١٢٨ (٤٣٦) (١/٣٢٤-٣٢٥) .
(٧) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٥١) فضل الصف المقدم - حديث ٩٩٩- (١/٣١٩) .
(٨) ألحق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي تعليقات البوصيري باحاديثها في سنن ابن ماجه .
* القداح : جمع قدح - بالكسر - وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله (لسان العرب ٢/٥٥٦ - المصباح المنير ٢/١٤٩ "مادة قدح") .

٢ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه ، لاستهموا " أخرجه الشيخان [1] بهذا اللفظ . وفي رواية للبخاري : " لو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه " [2] . وفي رواية لمسلم : " لو تعلمون - او يعلمون - ما في الصف المقدم لكانت قرعة " [3] .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على استحباب حث الامام المأمومين على تسوية الصفوف والتسابق الى الصف الاول وهذا أمر متفق عليه [4] .

٢ - وفيه دليل على مشروعية اقامة الصفوف وتسويتها . وقد ذهب الجمهور [5] الى أن ذلك سنة . وذهب البخاري [6] وابن حزم [7] وبعض الحنابلة [8] الى الوجوب . وانتصر للقول بالوجوب ابن حجر [9] والعيني [10] . ومما يؤيد القول بالوجوب الوعيد بمخالفة الوجوه الوارد في حديث النعمان بن بشير المتقدم في شواهد الحديث .

ومع القول بالوجوب فان صلاة من خالف ولم يسو الصفوف صحيحة لاختلاف الجهتين ، لان التسوية واجب بذاته منفصل عن كُنْه الصلاة [11] . ويؤيد

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٩) الاستهام في الاذان (١/١٥٢) .
الشهادات (٥٢) باب (٣٠) القرعة في المشكلات (٣/١٦٥)
م : الصلاة (٤) باب (٢٨) تسوية الصفوف - حديث ١٢٩ (٤٣٧) - (١/ ٣٢٥) .

(٢) خ : الاذان (١٠) باب (٧٣) الصف الاول (١/١٧٦) .

(٣) م : الصلاة (٤) باب (٢٨) تسوية الصفوف - حديث ١٣١ (٤٣٩) - (١/٣٢٦) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٥٦٨ ، اسهل المدارك ١/٢٤٧ ، شرح مسلم للنووي ٥/١٥٥-١٥٦ ، المجموع ٤/١٢٤ ، المغني ١/٤٥٩ .

(٥) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٧٥ ، اسهل المدارك ١/٢٤٦ ، المجموع ٤/١٩٥ ، الانصاف ٢/٣٩ .

(٦) خ : الاذان (١٠) باب (٧٥) ثم من لم يتم من الصفوف (١/١٧٧)

(٧) المحلى ٤/٥٢ .

(٨) الانصاف ٢/٣٩ .

(٩) فتح الباري ٢/٣٤٩ .

(١٠) عمدة القاري ٥/٢٥٤ .

(١١) انظر : فتح الباري ٢/٣٥٢ ، عمدة القاري ٥/٢٥٤ ، وانظر ايضا النكت والفوائد السنية لابن مفلح ١/١١٤-١١٥ وهو مطبوع مع المحرر لابن تيمية .

ذلك مارواه البخارى عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة ، فقيل له : ماانكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما انكرت شيئا ، الا انكم لا تقيمون الصفوف "(١) .

فها هو أنس ينكر عليهم عدم اقامتهم للصفوف ثم لا يأمرهم باعادة الصلاة .
وقد أفرط ابن حزم فجزم ببطلان صلاة من لم يسو الصف(٢) ! ورأيه مرجوح كما ترى .

٣ - وفى الحديث بيان لفضل الصف الاول واستحباب الصلاة فيه . وقد اتفق الفقهاء على استحباب الصف الاول والحث عليه (٣) . واما تعريف الصف الاول وتحديده فقال فيه النووى (٤) :

اعلم أن الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام ، سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا . هذا هو الصحيح الذى تقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون * .

وقال طائفة من العلماء : الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها . فان تخلل الذى يلى الامام شىء فليس بأول . بل الاول مالا يتخلله شىء وان تأخر** .

وقيل : الصف الاول عبارة عن مجىء الانسان الى المسجد اولا ، وان صلى فى صف متأخر .

وهذان القولان غلط صريح ، وانما أذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به . والله أعلم . اهـ .

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٧٥) اثم من لم يتم الصفوف (١٧٧/١) .
(٢) انظر المحلى ٥٢/٤ .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠ ، قوانين الاحكام الشرعية لابن جزى ص ٨٤ ، المجموع ١٩٥/٤ ، المغنى ٢١٩/٢ .
(٤) شرح مسلم للنووى ١٦/٤ .
* وانظر حاشية ابن عابدين ٥٦٩/١ - ٥٧٠ ، المجموع ١٩٦/٤ ، المغنى ٣٥٣/٢ .
** وانظر حاشية ابن عابدين ٥٦٩/١ ، المغنى ٣٥٣/٢ .

تتمة :

"اذا ازدحم الناس على الصف الاول فخرج منه رجل كان فيه ، مراعيا الرأفة برجل ضعيف بجواره ، او اكره على الخروج لضعفه وقوة جاره ، فاستسلم مراعيا حرمة المسجد ، او نحو ذلك من المقاصد الحسنة ، كان له مثل أجر من فيه ، والله أعلم "(١) .

...

(١) بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني : ٥/ ٣٢١ ، وانظر ايضا حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٩ ، حيث ذكر المسألة في العالم يصلي هو وتلاميذه في الصفوف التي بقرب مكان الدرس ، وبين ان لهم اجر الصلاة في الصف الأول .

٩ - باب رص الصفوف مخافة تخلل الشياطين

(١٨) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا عبدالله بن محمد - قال أبوعبد الرحمن
(عبد ٢) وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - قال : ثنا ابوخالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله [١] عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقيموا صفوفكم ، لا يتخللكم (الشياطين) [٢] كأولاد الحذف " . قيل : يارسول الله ، وما أولاد الحذف ؟ قال : "(ضأن)[٣] سود جُرْد تكون بأرض اليمن " .

رجال الحديث :

١٨- عبدالله بن محمد بن ابي شيبة : هو ابوبكر بن ابي شيبة الكوفي صاحب التصانيف . ثقة حافظ . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥)/خ م د س ق [٤] .

- أبوخالد الاحمر : هو سليمان بن حيان الازدي . " وثقه وكيع وابن المديني [٥] وابن معين [٦] وابن سعد [٧] ، والعجلي [٨] ، وابن حبان [٩] .

١٨= المسند ٤/٢٩٦-٢٩٧ .

---

(١) في المسند المطبوع والمخطوط : "الحسن بن عمرو" وقد اثبت ما في مصنف ابن ابي شيبة الذي يروي عنه احمد هذا الحديث . ولم أر من رواه من طريق الحسن بن عمرو ، ولم أر الحسن بن عمرو فيمن روى عن طلحة او فيمن روى عنهم ابوخالد الاحمر . فالظاهر ان الذي في المسند خطأ .
(٢) هذه الزيادة من مصنف ابن ابي شيبة .
(٣) هذه الزيادة من مصنف ابن ابي شيبة وغيره .
(٤) انظر : الجرح والتعديل ٥/١٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢ ، الكاشف ٢/١٢٤ ، التهذيب ٦/٢ ، التقريب ١/٤٤٥ ، طبقات الحفاظ ص١٨٩ .
(٥) انظر : تاريخ بغداد ٩/٢٣ ، التهذيب ٣/١٨١ .
(٦) تاريخ الدارمي ص١٢٩ .
(٧) طبقات ابن سعد ٦/٣٩١ .
(٨) ترتيب الثقات ل ٢٣ .
(٩) الثقات ٣/ل١١٢ (نسخة الظاهرية) .

وعن ابن معين [1] والنسائي [2] : ليس به بأس . وعن ابن معين : صدوق وليس بحجة [3] ، وقال ابوحاتم : صدوق "[4] . وقال ابن عدي : " له أحاديث صالحة وانما أتى من سوء حفظه ، فيغلط ويخطئ "[5] ، وقال الذهبي : " صدوق امام "[6] .

توفي سنة تسعين او تسع وثمانين ومائة (١٩٠ أو ١٨٩) وكان مولده سنة أربع عشرة ومائة (١١٤)/خ (متابعة) م د ت س ق [8] .

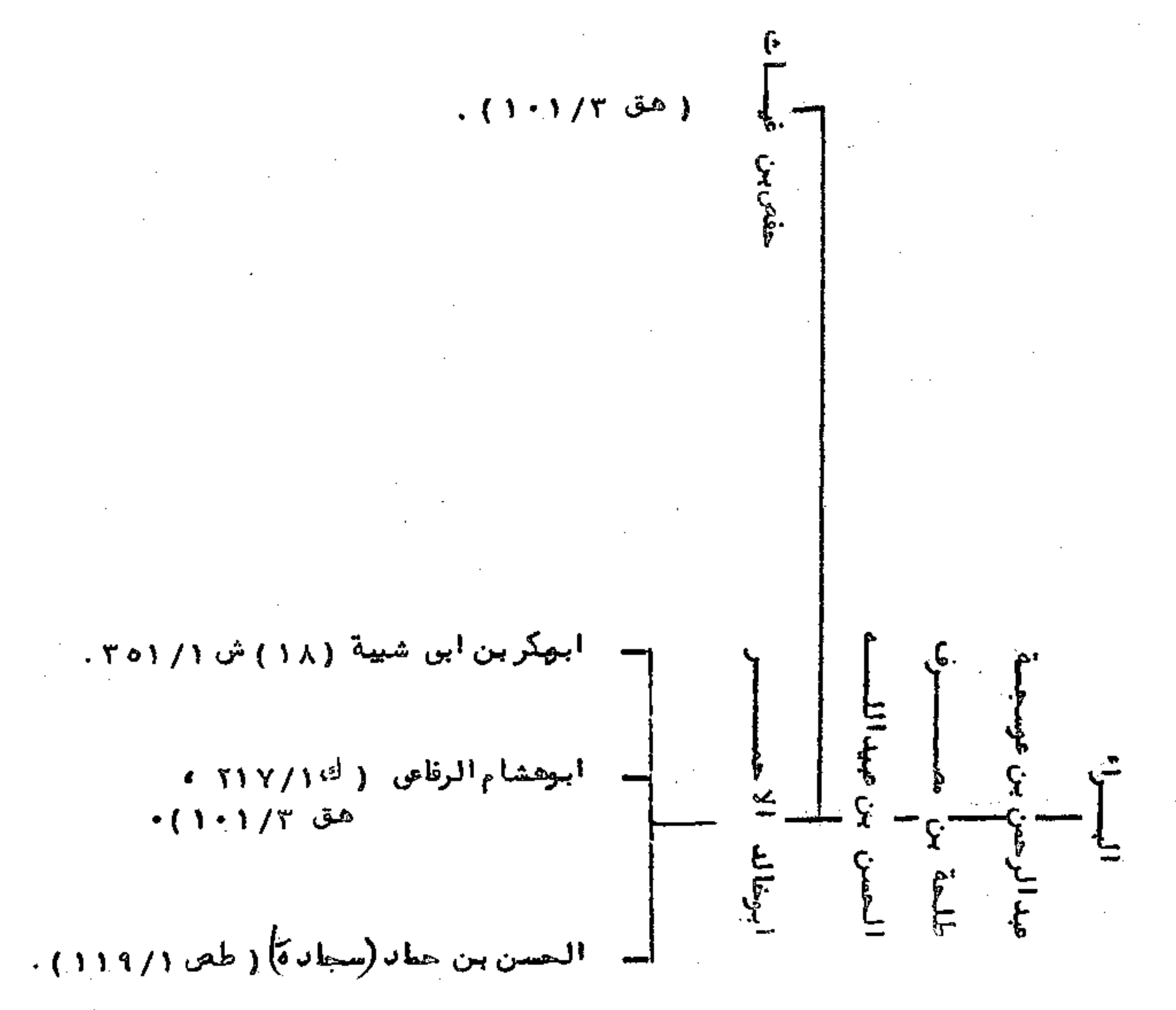
- الحسن بن عبيد الله : هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أبوعروة الكوفي ، ثقة فاضل . مات سنة تسع وثلاثين ومائة (١٣٩) وقيل : بعدها بثلاث سنوات/ م ٤ [9] .
- طلحة : هو طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي ، ابومحمد الكوفي ، ثقة قارئ فاضل . توفي سنة اثنتي عشرة ومائة (١١٢) او بعدها /ع [10] .

<u>درجة الحديث :</u>

في اسناد الحديث ابوخالد الاحمر وهو صدوق يخطئ ، لكن تابعه حفص بن غياث عند البيهقي [11] ، وحفص ثقة اتقن واحفظ من ابي خالد الاحمر [12] ،

---

(١) انظر : تاريخ الدارمي ٥٦ ، ٢٤١ ، من كلام ابي زكريا في الرجال ١١١ ، وانظر التهذيب ٤ / ١٨١ .
(٢) انظر التهذيب ٤ / ١٨١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الجرح والتعديل ٤ / ١٠٧
(٥) الكامل ٢ / ل ٧ أ .
(٦) الكاشف ١ / ٣٩٢ .
(٧) التقريب ١ / ٣٢٢ .
(٨) انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٢ ، التهذيب ٤ / ١٨٢ ، طبقات الحفاظ ١١٦
(٩) انظر : الجرح والتعديل ٣ / ٢٣ ، الكاشف ١ / ٢٢٣ ، التهذيب ٢ / ٢٩٢ ، التقريب ١ / ١٦٨ .
(١٠) انظر : الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٣ ، الكاشف ٢ / ٤٥ ، التهذيب ٥ / ٢٥ ، التقريب ١ / ٣٧٩ .
(١١) هق : ٣ / ١٠١ وسيأتي .
(١٢) انظر : الجرح والتعديل ٣ / ١٨٥ ، الكاشف ١ / ٢٤٣ ، التقريب ١ / ١٨٩ .


البراء
عبدالرحمن بن عوسجة
طلحة بن مصرف
الحسن بن عبيد الله
حفص بن غياث
(هق ٣/١٠١) .
ابوخالد الاحمر
ابوبكر بن ابى شيبة (١٨) ش ١/ ٣٥١ .
ابوهشام الرفاعى (ك١/٢١٧ ،
هق ٣/١٠١) .
الحسن بن حماد (سجادة) (طص ١/ ١١٩) .

مخطط الباب (٩)

فعلمنا أن أبا خالد حفظ الحديث . وأيضا فان للحديث شواهد صحيحة ستأتي . فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

روى أحمد وابنه عبد الله الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي خالد الاحمر ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء .

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (١) ، وأخرجه الحاكم (٢) والبيهقي (٣) من طريق ابي هشام الرفاعي، والطبراني في الصغير (٤) من طريق الحسن بن حماد سجادة ؛ كلهم من طريق ابي خالد الاحمر باسناده بنحوه .

وأخرجه البيهقي أيضا من طريق حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله باسناده بنحوه ، وفيه "غنم سود " (٥) .

شواهد الحديث :

١ - عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "رَاصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالاعناق ، فوالذي نفسي بيده ، اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف " رواه أحمد (٦) وأبوداود (٧) ، والنسائي (٨) ، وصححه ابن خزيمة (٩) وابن حبان (١٠) ، واسناده صحيح .

---

(١) ش: الصلوات - باب ما قالوا في اقامة الصف (١/ ٣٥١) .
(٢) ك : الصلاة ١/ ٢١٧ .
(٣) هق : الصلاة - باب اقامة الصفوف وتسويتها (٣/ ١٠١) .
(٤) طص : ١/ ١١٩ .
(٥) هق : الموضع السابق .
(٦) حم ٣/ ٢٦٠ ، ٢٨٣ .
(٧) د : الصلاة (٢) باب (٢٣٧) تسوية الصفوف - حديث ٦٦٧ - (١/ ٢٥٢) .
(٨) س : الامامة - باب حث الامام على رص الصفوف (٢/ ٧٢) .
(٩) خز: الصلاة (٢) باب (٦٠) الامر بالمحاذاة بالمناكب والأعناق في الصف - حديث ١٥٤٥ - (٣/ ٢٢) .
(١٠) حب : الصلاة - ذكر العلة التي من أجلها امر بهذا الامر (تسوية الصفوف) حديث ٢١٥٧ - (٣/ ٤٥٨) .

٢ - عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في ايدي اخوانكم ، وسدوا الخلل ، فان الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف (يعني اولاد الضأن الصغار) ".
رواه أحمد (١) ، وقال الهيثمي : " رجاله موثقون " (٢).

فقه الحديث :

١ - في الحديث استحباب حث الامام المأمومين على تسوية الصفوف وسد خللها . وقد تقدم هذا في الباب السابق أيضا .

٢ - وفيه مشروعية رص الصفوف وتسويتها . وقد تقدم الكلام على هذا في الباب السابق .

٣ - وفيه أن الشياطين تتخلل صفوف المصلين ان لم تكن مستوية مرصوصة ، فتشوش عليهم صلاتهم . وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين . فاذا قُضِيَ النداء أقبل ، حتى اذا ثُوِّب بالصلاة أدبر . حتى اذا قُضِيَ التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى " (٣) .

...

---

(١) حم ٤/٢٦٢ .
(٢) مجمع الزوائد ٢/٩١ .
(٣) خ : الاذان (١٠) باب (٤) فضل التأذين (١/١٥١) .
العمل في الصلاة (٢١) باب (١٨) يفكر الرجل الشيء في الصلاة (٢/٦٤-٦٥) .
السهو (٢٢) باب (٦) اذا لم يدر كم صلى (٢/٦٧) .
السهو (٢٢) باب (٧) السهو في الفرض والتطوع (٢/٦٧) .
بدء الخلق (٥٩) باب (١١) صفة ابليس وجنوده (٤/٩٤) .
م : الصلاة (٤) باب (٨) فضل الاذان - حديث ١٦-٢٠ (٣٨٩) - (١/٢٩١-٢٩٢) .
المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب (١٩) السهو في الصلاة حديث ٨٢-٨٤ (٣٨٩) - (١/٣٩٨-٣٩٩) واللفظ الذي ذكرته هو لفظ البخاري في الأذان .

١٠- باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف

(١٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا مِسْعَر ، عن ثابت بن عبيد عن يزيد بن البراء بن عازب ، عن البراء بن عازب ، قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما أحب - او مما يحب(١) - أن يقوم عن يمينه . قال : وسمعته يقول : رب قِنِي عذابك يوم تبعث عبادك - أو تجمع عبادك .

(٢٠) قال عبد الله : قال ابي : ثناه ابونعيم باسناده ومعناه ، الا أنه قال : ثابت عن ابن البراء عن البراء .

(٢١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، قال : ثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء ، قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما احب - او نحب (١) - ان نقوم عن يمينه . وسمعته (٢) يقول : رب قني عذابك يوم تجمع - أو تبعث - عبادك .

رجال الحديث :

١٩- مسعر : هو مسعر* بن كدام** الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت ، حجة ، امام فاضل . مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة (١٥٣ أو ١٥٥) /ع (٣) .

١٩- المسند ٤ / ٢٩٠ .
٢٠- المسند ٤ / ٢٩٠ .
٢١- المسند ٤ / ٣٠٤ .

---

(١) الشك هنا من مسعر كما بينته رواية ابن ماجه (١ / ٣٢١) ورواية ابي نعيم (الحلية ٧ / ٢٣٢) .
(٢) في (م) : فسمعته
(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٦ / ٣٦٤ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٨٨ ، الكاشف ٣ / ١٣٧ ، التهذيب ١٠ / ١١٣ ، التقريب ٢ / ٢٤٣ ، طبقات الحفاظ ص ٨١ .
* مسعر : بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة (انظر التقريب ٢ / ٢٤٣ ، المغني ٢٣٠) .
** كدام : بكسر كاف وخفة دال مهملة (انظر : التقريب ٢ / ٢٤٣ ، المغني ٢١١) .

- ثابت بن عبيد : هو ثابت بن عبيد الانصارى الكوفى ، مولى زيد بن ثابت ثقة ، من الثالثة / بخ م ٤ (١) .

٢٠- أبونعيم : هو الفضل بن دكين * (واسم دكين عمرو بن حماد) التيمى ، مولاهم ، الملائى ** ، الكوفى ، الاحول ، مشهور بكنيته . ثقة ثبت حجة ، مات سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين (٢١٨ أو ٢١٩) ، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة (١٣٠) ، وهو من كبار شيوخ البخارى /ع (٢) .

- ابن البراء : سمى فى الرواية الاولى عند أحمد " يزيد " وكذلك فى رواية عند ابن خزيمة (٣) ، وسمى عند ابى داود " عبيدا " (٤) وكأن ابن حجر رجحه حين قال فى كنى التهذيب " ابن البراء : هو عبيد " (٥) . وقال البغوى : " هو ربيع بن البراء بن عازب " (٦) .

قلت : رواية أبى داود من طريق أبى أحمد الزبيرى ، بينما رواه أحمد عن وكيع ، وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة وهما أحفظ من أبى أحمد الزبيرى . وأما قول البغوى فليس له مستند . فيمكن ان يترجح من هذا أن ابن البراء هو " يزيد " ، لكن يمكن ان يكون كل واحد من الابناء الثلاثة قد روى الحديث عن ابيه ثم رواه ثابت بن عبيد عنهم جميعا ، وليس هذا بمستبعد .

---

(١) انظر : التاريخ الكبير ٢ / ١٦٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ٤٥٤ ، الكاشف ١ / ١٧١ ، التهذيب ٢ / ٩ ، التقريب ١ / ١١٦ ، الخلاصة ص ٤٨ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٤٠٠ ، الجرح والتعديل ٧ / ٦١ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٢ ، الكاشف ٢ / ٣٨١ ، التهذيب ٨ / ٢٧٠ ، التقريب ٢ / ١١٠ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٩ .

(٣) خز : الصلاة (٢) باب (٧٣) استحباب قيام المأموم فى ميمنة الصف - حديث ١٥٦٤ - (٣ / ٢٨-٢٩) .

(٤) د : الصلاة (٢) باب (٢١٥) الامام ينحرف بعد التسليم - حديث ٦١٥ - (١ / ٢٣٦) .

(٥) التهذيب ١٢ / ٤٩٥ .

(٦) شرح السنة ٣ / ٢١٣ .

* دكين : بمهملة وكاف ونون مصغرا (المغنى ١٠٢) .

** الملائى : بضم الميم ، وخفة لام ، ومد ، وياء فى اخره : نسبة الى بيع الملاء نوع من الثياب (المغنى ٢٤٩) .

فأما يزيد ، فقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٦) وتبين هناك أنه صدوق حسن الحديث .

وأما عبيد : فكوفى تابعى ثقة ،من الرابعة / م د س ق [١] .

وأما ربيع : فكوفى تابعى ثقة ، من الثالثة / ت س [٢] .

درجة الحديث :

الاسناد الاول : حسن لأن فيه يزيد بن البراء وهو صدوق حسن الحديث.

الاسناد الثانى والثالث : صحيحان أو حسنان ، لان ابن البراء اما أن يكون عبيدا أو ربيعا ، فيكون الاسناد صحيحا ، أو يكون يزيد فيكون الاسناد حسنا ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق ابن البراء - ولم يسمه - . وقال ابن حجر فى الحديث: " رواه النسائى باسناد صحيح " [٣] وهو من طريق ابن البراء .

وأخرج ابن خزيمة الحديث من طريقين عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن البراء ، بدون واسطة . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة ،عن مسعر ،عن عدى بن ثابت ، عن البراء . وظاهر هذه الاسانيد الاستقامة والصحة ، لكنى أميل الى ان الحديث انما هو من رواية مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ،عن البراء، فسقط ابن البراء من اسنادى ابن خزيمة ، ووضع عدى بن ثابت مكان " ثابت ابن عبيد عن ابن البراء " فى رواية عبد الرزاق ، وان كان ممكنا ان يروى ثابت بن عبيد الحديث عن ابن البراء ويرويه عن ابيه ، ويروى مسعر الحديث عن ثابت بن عبيد ، وعدى بن ثابت .

وسبب جنوحى الى هذا ، أن ابن خزيمة يروى الحديث من طريق وكيع وأبى أحمد الزبيرى عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء ، بينما يرويه مسلم وغيره من طريق وكيع . ويرويه ابن خزيمة نفسه وابوداود وابوعوانة من طريق ابى احمد الزبيرى ، كلاهما عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ،عن ابن البراء ،عن البراء . وأما عبد الرزاق فيرويه عن ابن عيينة عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء بينما يرويه ابن خزيمة من

---

(١) انظر: ترتيب الثقات ل ٣٨ ،الكاشف ٢ / ٢٣٦ ، التهذيب ٧ / ٦٠ ،التقريب ١ / ٥٤١ .

(٢) انظر: ترتيب الثقات ل ١٦ ،الكاشف ١ / ٣٠٣ ، التهذيب ٣ / ٢٤٠ ، التقريب ١ / ٢٤٣ .

(٣) فتح البارى ٢ / ٣٥٥ .

هذا الطريق عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء كرواية الاخرين .

وأيضا فان الناظر فى الاسناد يجد انه من السهل سقوط ابن البـــراء من الناسخ أو الطابع فى اسنادى ابن خزيمة فاذا ثبت هذا بقيت رواية عبد الـــرزاق وقد خالفه غيره فتقدم روايتهم .

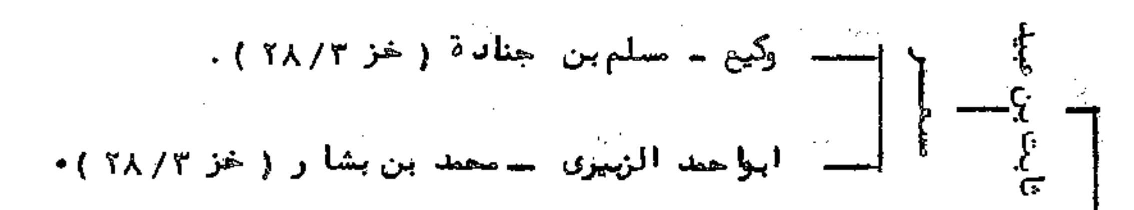
تخريج الحديث :

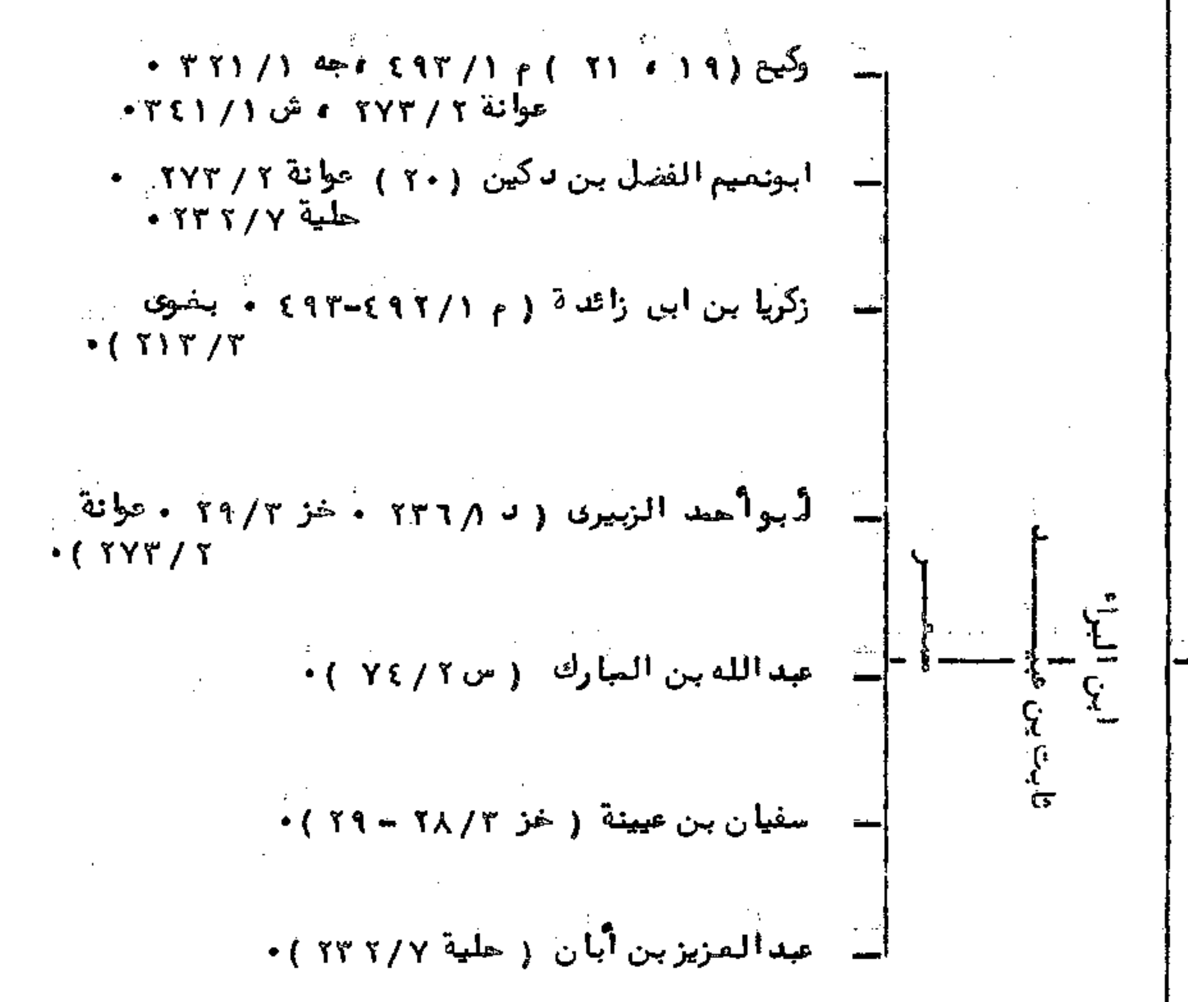
روى أحمد الحديث عن وكيع وابى نعيم الفضل بن دكين ،كلاهما عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء ،عن البراء .

- أما حديث وكيع (١٩ ، ٢١) فاخرجه مسلم (١) وابن ماجه (٢) ، وابـو عوانة (٣) ، وابن ابى شيبة (٤) ،وزاد ابوعوانة :" فيقبل علينا بوجهه " . ولم يذكر ابن ماجة الدعاء . ولفظ ابن ابى شيبة :" كنا نحب ونستحب أن نقوم عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
- واما حديث ابى نعيم الفضل بن دكين (٢٠) فاخرجه ابوعوانة (٥) وابـــو نعيم الاصبهانى (٦) بنحوه . وزاد ابوعوانة " فيقبل علينا بوجهه " . وعند ابى نعيم " كنا نحب او نستحب - شك مسعر " .
- والحديث قد أخرجه ايضا مسلم (٧) ، والبغوى (٨) من طريق زكريـــــا ابن ابى زائدة ، وابوداود (٩) وابن خزيمة (١٠) وابوعوانة (١١) من طريــق

---

(١) م: صلاة المسافرين (٦) باب (٨) استحباب يمين الامام - حديث ٦٢ ، (٧٠٩) - (١/ ٤٩٣) .
(٢) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٥٥) فضل ميمنة الصف - حديث ١٠٠٦ - (١/ ٣٢١)
(٣) عوانة : ابواب الصلوات - باب صفة انصراف الامام بعد انقضاء الصلاة (٢ / ٢٣٧) .
(٤) ش: الصلوات - باب الرجل يصلى عن يمين الامام او عن يساره (١/ ٣٤١) .
(٥) عوانة : الموضع السابق .
(٦) الحلية : ٧/ ٢٣٢ - ترجمة مسعر بن كدام .
(٧) م: الموضع السابق (١/ ٤٩٢-٤٩٣) .
(٨) شرح السنة : الصلاة - باب الانصراف عن الصلاة - حديث ٧٠٤ - (٣/ ٢١٣) .
(٩) د : الصلاة (٢) باب (٢١٥) الامام ينحرف بعد التسليم - حديث ٦١٥ - (١/ ٢٣٦) .
(١٠) خز: الصلاة (٢) باب (٧٣) استحباب قيام المأموم فى ميمنة الصف - حديث ١٥٦٣ - (٣/ ٢٨) .
(١١) عوانة : الموضع السابق .





عدى بن ثابت — مسعر — سفيان بن عيينة (عب ٢ / ٥٨) .

مخطط الباب (١٠)

ابى أحمد الزبيرى ، والنسائى (١) من طريق عبد الله بن المبارك ، وابن خزيمة (٢) من طريق سفيان بن عيينة ، وابونعيم الاصبهانى (٣) من طريق عبد العزيز بن أبان ; جميعا عن مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء .

وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن بشار عن ابى احمد الزبيرى ، وعن سلم ابن جنادة عن وكيع ; كلاهما عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن البراء (٤)

وأخرجه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء (٥) .

وزاد مسلم وأبوداود وابوعوانة والبغوى : " يقبل علينا بوجهه " . ولم يذكر ابوداود الدعاء . واقتصر النسائى على جزء استحباب يمين الامام . ولفظ ابن خزيمة من طريق ابن عيينة : " كان يعجبنا ان نصلى ما يلى يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يبدأ بالسلام عن يمينه " . ولفظ عبد الرزاق عن ابن عيينة : " كان يعجبنى ان اصلى ما على يمين النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا سلم اقبل علينا بوجهه او قال يبدؤنا بالسلام " .

<u>شرح الحديث :</u>

قوله عند مسلم وغيره : " يقبل علينا بوجهه " استظهر القاضى عياض ان هذا الاقبال على من يصلى عن يمينه صلى الله عليه وسلم ، انما هو عند التسليم من الصلاة وقال مستدلا : " لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه " (٦) .

---

(١) س : الامامة ـ باب المكان الذى يستحب من الصف (٢ / ٧٤) .
(٢) خز : الموضع السابق ـ حديث ١٥٦٤ ـ (٣ / ٢٨-٢٩) .
(٣) الحلية : الموضع السابق .
(٤) خز : الصلاة (٢) باب (٧٣) استحباب قيام المأموم فى ميمنة الصف ـ حديث ١٥٦٣ ـ (٣ / ٢٨) .
(٥) عب : الصلاة ـ باب فضل ميامن الصفوف ـ حديث ٢٤٧٨ ـ (٢ / ٥٨) .
(٦) انظر شرح مسلم للنووى ٥ / ٢٢١ .

قلت : ما استظهره لا أراه ظاهرا ، بل أرى ان الظاهر استقباله صلى الله عليه وسلم اياهم بعد انقضاء الصلاة ، ويدل على ذلك الترتيب بالفاء فى قوله عند مسلم وغيره : " يقبل علينا بوجهه ، فسمعته يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك " وهذا الدعاء انما هو بعد انقضاء الصلاة كما سيأتى تحقيقه .

وأما قوله : " لان عادته . . . الخ " فهو مأخوذ من حديث سمرة بن جندب عند البخارى قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه " (١) . ولا منافاة بين قول البراء وقول سمرة مع حمل الاقبال فيهما على مابعد انقضاء الصلاة ، لانه " يمكن الجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل اهل الميمنة . او يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله "أقبل علينا " اى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين " (٢) .

ويمكن ان يستدل من يرى راى القاضى عياض بما فى حديث البراء من رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة : " لانه كان يبدأ بالسلام عن يمينه " ورواية عبد الرزاق عن ابن عيينة : " لانه كان اذا سلم أقبل علينا بوجهه . أو قال : يبدؤنا بالسلام " .

وجوابه : ان الحديث واحد ورواية عبد الرزاق أتم من رواية ابن خزيمة ، وفى رواية عبد الرزاق تردد الراوى ، فوجب ان يعتمد من من روايتيهما وافق الثقات الاخرين الذين رووا الحديث ، ورواية " يبدؤنا بالسلام " فهم من الراوى ، هو منازع فيه . ويؤيد ان هذا الاقبال الذى فى حديث البراء انما هو الاقبال بعد انقضاء الصلاة ، حديث يزيد بن الاسود " انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى انحرف " رواه ابوداود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) واللفظ له . وقال الترمذى : " حديث حسن صحيح " .

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (١٥٦) يستقبل الامام الناس اذا سلم (٢٠٥/١)

(٢) انظر : نيل الاوطار ٣٤٨/٢ ، وانظر ايضا : المنهل العذب المورود لمحمود السبكى ٣٤٧/٤ .

(٣) د : الصلاة (٢) باب (٢٠٥) الامام ينحرف بعد التسليم - حديث ٦١٤ - (٢٣٦/١) .

(٤) ت : الصلاة (٢) باب (١٦٣) ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة حديث ٢١٩ - (١٤٠/١) .

(٥) س : السهو - باب الانحراف بعد التسليم (٥٧/٣) .

قوله : " وسمعته يقول " : يدل على أن هذا الدعاء كان عقب الانصراف من الصلاة ، رواية ابن خزيمة : " فسمعته يقول حين انصرف " .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء .(١)

٢ - ويدل الحديث على انه يستحب للامام ان ينحرف عن يمينه بعد التسليم فيجعل يساره الى المحراب ويمينه الى الناس ، وقد جزم البغوى فى شرح السنة بهذا ، مستدلا بحديث البراء (٢) . وقال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٣) : " اختلف المشايخ فى كيفية الانحراف : قال بعضهم : ينحرف الى يمين القبلة تبركا بالتيامن ، وقال بعضهم : ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين . وقال بعضهم : هو مخير ان شاء انحرف يمنة ، وان شاء يسرة . وهو الصحيح ، لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين معا " اهـ . وقال الحنابلة : يستقبل المأمومين لكن يستحب ان يدور عن يمينه (٤) . وقال امام الحرمين : " ان لم يصح فى هذا حديث فلست أرى فيه الا التخيير " (٥) .

قلت :

قد صح حديث البراء وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الذين صلوا فى يمين الصف ، وهذا يعنى أن شقه الايمن يكون من جهة الناس ، والايسر من جهة المحراب ، فثبت بهذا استحباب هذه الكيفية ، وانما الكلام فى الاستحباب واما الجواز فاى كيفية للانحراف جائزة بالاتفاق .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٤٣١ ، البحر الرائق ١/ ٣٧٥ ، المجموع ٤/ ١٩٥ الانصاف ٢/ ٤٠ .
(٢) انظر : شرح السنة ٣/ ٢١٣ .
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٣٢ .
(٤) انظر : المغنى ١/ ٥٦١ ، كشاف القناع للبهوتى ١/ ٣٦٤ .
(٥) انظر : المجموع ٣/ ٤٧٢ .

٣ - وفيه استحباب الذكر والدعاء عقب الصلوات المكتوبات .. وقد اتفق الفقهاء على ذلك (١) .

٤ - وفيه حرص الصحابة على فعل الافضل وحبهم للنظر الى وجه الرسول صلى الله عليه وسلم .

٥ - وفيه كمال عبودية النبى صلى الله عليه وسلم لربه تعالى شأنه . فها هو الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الله أن يقيه عذاب الاخرة مع ماله من المنزلة عنده سبحانه .

٦ - وفيه حث للمؤمنين على الاستغفار والدعاء أن يقيهم الله عذاب الاخرة . فاذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهو من هو . فما أحوجهم اليه وهم لا يخلون من المعاصى .

...

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٠ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٧٠ - ١٧١ ، القوانين الشرعية ص ٨١ ، المجموع ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦ ، ٤٦٩ - ٤٧٠ ، المغنى ١/ ٥٥٩ .

١١- باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة والى أين يرفعهما

(٢٢) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن يزيد ابن أبي زياد ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : سمعت البراء يحدث قوما فيهم كعب بن عجرة (١) ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه " .

(٢٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا عبدالرزاق ، أنا سفيان (٢) ، عن يزيد ابن ابي زياد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى نرى ابهاميه قريبا من أذنيه " .

(٢٤) حدثنا عبدالله حدثني أبي ، ثنا أسباط بن محمد ، ثنا يزيد (٣) بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء أذنيه " .

(٢٤ مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا أسباط ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء أذنيه " .

---

٢٢ = المسند ٤ / ٣٠٣

٢٣ = المسند ٤ / ٣٠٣

٢٤ = المسند ٤ / ٣٠٢ .

٢٤ مكرر = المسند ٤ / ٣٠١

---

(١) كعب بن عجرة - بضم العين المهملة وسكون الجيم : هو ابو محمد الانصاري ، صحابي جليل ، نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية ، توفي سنة احدى او اثنتين او ثلاث وخمسين (٥١ أو ٥٢ أو ٥٣) بالمدينة وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة /ع .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٣٢١ ، اسد الغابة ٤ / ٤٨١ ، الاصابة ٣ / ٢٩٧ ، التقريب ٢ / ١٣٥ .

(٢) هو سفيان الثوري .

(٣) في المطبوع : " زيد " وهو خطأ وما اثبته من (م) .

(٢٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، عن يزيد بن ابي زياد ، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة ، رفع يديه ".

رجال الحديث :

٢٢ - يزيد بن أبي زياد : هو يزيد بن ابي زياد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ضعفوه ، لانه لما كبر تغير وساء حفظه ، وصار يتلقن مالقن ، فوقعت المناكير في حديثه . لكنه صدوق في نفسه ، فمن سمع منه قبل التغير فسماعه صحيح [١] . ذكره مسلم في مقدمة صحيحه فيمن يتناوله اسم الصدق والستر وتعاطي العلم [٢] . مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائة (١٣٦ أو ١٣٧) وله تسعون سنة او دونها بقليل / خت م (مقرونا) ٤ [٣] .

- أسباط بن محمد : هو أسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي ، مولاهم ، أبومحمد الكوفي . ثقة ، ضعف في الثوري ، ولد سنة خمسومائة (١٠٥) وتوفي سنة مائتين (٢٠٠) / ع [٤] .

٢٥ - هشيم : هو هشيم * بن بشير السلمي ، أبومعاوية بن أبي خازم ** الواسطي

=٢٥ المسند ٢٨٢/٤ .

---

(١) انظر : الطبقات لابن سعد ٣٤٠/٦ ، ترتيب الثقات ل ٥٩ ، الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، المجروحين ٩٩/٣ ، الكاشف ٢٧٨/٣ ، الميزان ٤٢٥/٤ ، الضعفاء للذهبي ٧٤٩/٢ ، التهذيب ٣٢٩/١١ ، التقريب ٣٦٥/٢ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٥/١ .

(٣) انظر : الكاشف ٢٧٨/٣ ، التهذيب ٣٣٠/١١ ، التقريب ٣٦٥/٢ .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد ٣٩٣/٦ ، الجرح والتعديل ٣٣٢/٢ ، الكاشف ١٠٤/١ ، الميزان ١٧٥/١ ، التهذيب ٢١١/١ ، التقريب ٥٣/١ ، الخلاصة ص٢٢ ، شذرات الذهب ٣٥٨/١ .

* هشيم : بالتصغير (التقريب ٣٢٠/٢ ، المغني ٢٧٠) .

** خازم : بخاء معجمة وزاي (انظر : التقريب ٣٢٠/٢) .

ثقة ثبت حافظ ،كثير التدليس والارسال الخفي ، وكان يرى جواز ذلك . لين في الزهري ، ولد سنة اربع ومائة (١٠٤) وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة (١٨٣)/ع[1]

درجة الحديث :

الاسنادان الاول والثاني (٢٢، ٢٣)حسنان ، لان شعبة وسفيانا الثوري سمعا من يزيد قبل تغيره .[2] .

الاسناد الثالث (٢٤) ضعيف لعدم تميز رواية أسباط عن يزيد ،أكانت قبل تغيره أم بعده .

الاسناد الرابع (٢٥) ضعيف لان هشيم بن بشير عنعنه ، وهو ممن يستجيز التدليس والارسال الخفي ويكثر منهما .

ويلحظ أن مدار الاسانيد التي هنا على يزيد بن ابي زياد لكن أخرجه أبوداود وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة وعيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ،كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء[3] ، لكن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى سيء الحفظ جدا[4] .

وللحديث شاهد عند مسلم ـ سيأتي ـ فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح .

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٧ / ٣١٣ ، الجرح والتعديل ٩ / ١١٥ ،تاريخ بغداد ١٤ / ٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٨ ، الكاشف ٣ / ٢٢٤ ، الميزان ٤ / ٣٠٦ ، التهذيب ١١ / ٥٩ ، التقريب ٢ / ٣٢٠ ، طبقات الحفاظ ١٠٥ ، الخلاصة ص ٣٥٥ ، شذرات الذهب ١ / ٣٠٣ .

(٢) انظر: سنن البيهقي ٢ / ٧٦ ، معالم السنن للخطابي ١ / ٣٦٩ ،تهذيب ابن القيم ١ / ٣٦٩ .

(٣) انظر تخريج الحديث .

(٤) انظر: المجروحين ٢ / ٢٤٣ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٦٠٣ ، الكاشف ٣ / ٦٩ ، التقريب ٢ / ١٨٤ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة (٢٢) وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى (٢٣) وعن أسباط بن محمد (٢٤) وعن هشيم بن بشير (٢٥) أربعتهم عن يزيد بن ابى زياد ، عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء .

- أما حديث محمد بن جعفر عن شعبة (٢٢) فلم أر من أخرجه غير أحمد لكن أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن بكر البرسانى عن شعبة بنحوه ، وزاد فى آخره : " فى أول تكبيرة "[١] .

- وأما حديث عبد الرزاق عن الثورى (٢٣) فهو فى مصنف عبد الرزاق [٢] . وأخرجه أبو داود من طريق معاوية بن هشام القصار ، وخالد بن عمرو السعيدى ، وابى حذيفة النهدى [٣] ، والدارقطنى من طريق ابراهيم بن خالد الصنعانى [٤] ، أربعتهم عن سفيان الثورى بنحوه . وعند أبى داود قال " فرفع يديه فى أول مرة . وقال بعضهم : مرة واحدة " .

- وأما حديث أسباط بن محمد (٢٤) فأخرجه البيهقى بنحوه [٥] .

- وأما حديث هشيم بن بشير (٢٥) فأخرجه ابن ابى شيبة بلفظ : " رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح رفع يديه ، حتى كادتا تحاذيان أذنيه "[٦] .

والحديث قد أخرجه ابو داود [٧] والشافعى [٨] وعبد الرزاق [٩] ،

---

(١) قط : الصلاة - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح - حديث ١٩ - (١ / ٢٩٣) .

(٢) عب : الصلاة - باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين - حديث ٢٥٣٠ - (٢ / ٧٠) .

(٣) د : الصلاة (٢) باب (٢٦٢) من لم يذكر الرفع عند الركوع - حديث ٧٥١ - (١ / ٢٧٩) .

(٤) قط : الموضع السابق - حديث ١٨ - (١ / ٢٩٣) .

(٥) هق : الصلاة - باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه (٢ / ٢٦) .

(٦) ش : الصلوات - باب الى اين يبلغ بيديه (١ / ٢٣٣) .

(٧) د : الموضع السابق - حديث ٧٥٠ - (١ / ٢٧٩) .

(٨) انظر بدائع المنن : الصلاة - ابواب صفة الصلاة - باب تكبيرة الاحرام (١ / ٧١)

(٩) عب : الموضع السابق - حديث ٢٥٣١ - (٢ / ٧١) .

- البراء
  - عبدالرحمن بن أبي ليلى
    - عدى بن ثابت ـ يزيد بن ابى زياد
      - اسماعيل بن زكريا (قط ١/ ٢٩٤).
      - خالد بن عبدالله الطحان (قط ١/ ٢٩٤).
    - يزيد بن أبي زياد
      - شعبة
        - محمد بن جعفر (٢٢).
        - محمد بن بكر البُرسانى (قط ١/ ٢٩٣).
      - الثورى
        - عبدالرزاق (٢٣) عب ٢/ ٧٠.
        - خالد بن عمرو السّعيدى (١٥/ ٢٧٩).
        - معاوية بن هشام القصّار (د ٠/ ٢٧٩).
        - ابوحذيفة النهدى (د ١/ ٢٧٩).
        - ابراهيم بن خالد الصنعانى (قط ١/ ٢٩٣).
      - اسباط بن محمد (٢٤) هق ٢/ ٢٦.
      - هشيم بن بشير (٢٥) ش ١/ ٢٣٣.
      - ابن عيينة (د ١/ ٢٧٩، الشافعى ١/ ٧١، الحميدى ٢/ ٣١٦، عب ٢/ ٧١، شرح الاثار ١/ ٢٢٤، هق ٢/ ٧٦).
      - شريك النخعى (د ١/ ٢٧٩).
      - اسماعيل بن زكريا (قط ١/ ٢٩٣).
      - خالد بن عبدالله الطحان (قط ١/ ٢٩٤).
      - محمد بن عبدالرحمن ابن ابى ليلى (قط ١/ ٢٩٤).
      - حمزة الزيات (خط ٥/ ٤١).
    - الحكم بن عتيبة ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى (د ١/ ٢٧٩، ش ١/ ٢٣٦، شرح الاثار ١/ ٢٢٤، خط ١٢/ ٣٠٧).
    - عيسى بن عبدالرحمن بن ابى ليلى ـ محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى (د ١/ ٢٧٩، ش ١/ ٢٣٦، شرح الاثار ١/ ٢٢٤).

مخطط الباب (١١)

والحميدى (١) والطحاوى (٢) والبيهقى (٣) ، من طريق سفيان بن عيينة . وابو داود من طريق شريك النخعى (٤) . والدارقطنى من طريق اسماعيل بن زكريا الخلقانى (٥) ، وخالد بن عبد الله الطحان (٦) ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى (٧) . والخطيب البغدادى من طريق حمزة الزيات (٨) ، جميعا عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء .

ولفظ الشافعى عن ابن عيينة : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها ، وزاد فيه "ثم لا يعود " فظننت انهم لقنوه ".

ولفظ الحميدى عن ابن عيينة قال : ثنا يزيد بن ابى زياد بمكة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه " قال سفيان : وقدم الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه " ثم لا يعود " فظننت انهم لقنوه . وكان بمكة يومئذ احفظ منه يوم رأيته بالكوفة . وقالوا لى : انه قد تغير حفظه ، أو ساء حفظه . وقد ذكر البيهقى هذه القصة بروايته الحديث من طريق الشافعى والحميدى . واقتصر الاخرون على رواية الحديث بالزيادة .

وفى حديث شريك عند ابى داود زيادة : " ثم لا يعود ".

وفى حديث اسماعيل بن زكريا عند الدارقطنى " ثم لم يعد الى شئ من ذلك حتى فرغ من صلاته ".

ولفظ الدارقطنى من طريق على بن عاصم عن محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد باسناده قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر رفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه . ثم لم يعد " قال على : فلما قدمت الكوفة

---

(١) الحميدى : ٢/ ٣١٦ - حديث ٧٢٤ .
(٢) شرح معانى الاثار : الصلاة - باب التكبير للركوع والتكبير للسجود (١/ ٢٢٤)
(٣) هق : الصلاة - باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح (٢/ ٧٦).
(٤) د : الموضع السابق - حديث ٧٤٩ - (١/ ٢٧٩).
(٥) قط : الموضع السابق - حديث ٢١ - (١/ ٢٩٣).
(٦) قط : الموضع السابق - حديث ٢٣ - (١/ ٢٩٤).
(٧) قط : الموضع السابق - حديث ٢٤ - (١/ ٢٩٤).
(٨) خط : ٥/ ٤١ ، ترجمة احمد بن محمد أبى العبر.

قيل لى ان يزيد حى . فأتيته فحدثنى بهذا الحديث فقال : حدثنى عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن البراء قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساويهما أذنيه " فقلت له : أخبرنى ابن أبى ليلى * أنك قلت : " ثم لم يعد " . قال : " لا أحفظ هذا " فعاودته فقال : " ما أحفظه " .

- وقد روى الدارقطنى الحديث من طريق اسماعيل بن زكريا (١) وخالد بن عبد الله (٢) عن يزيد بن ابى زياد ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء . وحديث اسماعيل بن زكريا مثل حديثه السابق فيه الزيادة المذكورة .

- والحديث روى عن غير يزيد بن أبى زياد . فقد رواه أبوداود (٣) ، وابن أبى شيبة (٤) والطحاوى (٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة ، ورواه الخطيب البغدادى (٦) من طريق محمد بن أبى ليلى عن الحكم وحده ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء . وفيه زيادة " ثم لا يعود " أو نحوها .

تنبيـــه :

يتبين من تخريج الحديث ان فى بعض رواياته عند غير أحمد زيادة : " ثم لم يعد " أو نحوها . وهذه الزيادة قال الحفاظ فيها : " انها غير صحيحة " (٧) .

---

(١) قط : الموضع السابق - حديث ٢٢ - (١/ ٢٩٤) .
(٢) قط : الموضع السابق - حديث ٢٣ - (١/ ٢٩٤) .
(٣) د : الموضع السابق - حديث ٧٥٢ - (١/ ٢٧٩) .
(٤) ش : الصلوات - باب من كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٣٦) .
(٥) شرح معانى الاثار : الموضع السابق (١/ ٢٢٤) .
(٦) خط : ١٢/ ٣٠٧ - ترجمة عافية بن يزيد الاودى .
(٧) انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٢١ .
* هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ، وانما بينت هذا لانه قد يختلط بأبيه اذ يقال لكل منهما : ابن ابى ليلى . وترى ذلك فى اسناد الحديث (٢٢) .

أما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فغير صحيحة ، لانه سيئ الحفظ جدا كما ذكرت في درجة الحديث .

وأما رواية يزيد بن أبي زياد فغير صحيحة ، لانه أدخل هذه الزيادة على الحديث بعد ما كبر وساء حفظه ، وأخذ يتلقن بالقن ، وقد ذكرت في التخريج قصة ابن عيينة مع يزيد التي تبين انه لقن هذه الزيادة ، وقال ابوسعيد الدارمي : " ومما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ، أن سفيان الثوري وزهير ابن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها ، انما جاء بها من سمع منه بآخره "(١) .

وقال أحمد : " لا يصح عنه هذا الحديث "(٢) .

وقال البخاري : " وكذلك رووا لحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما : منهم الثوري وشعبة وزهير ، ليس فيه " ثم لا يعود "(٣).

وقال أبوداود : " روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا " ثم لا يعود "(٤) .

وقال الدارقطني : " انما لقن يزيد في آخر عمره " ثم لم يعد " فتلقنه ، وكان قد اختلط "(٥) .

واضافة الى أقوال الحفاظ هذه ، نجد أن يزيد نفسه ينكرها ويقول لعلي ابن عاصم - كما روى الدارقطني - : " لا أحفظ هذا " فيعاوده فيقول " ما أحفظه "(٦)

---

(١) انظر : سنن البيهقي ٢ / ٧٦ ، تهذيب ابن القيم ١ / ٣٦٩ .
(٢) انظر المرجعين السابقين .
(٣) انظر معالم السنن للخطابي ١ / ٣٦٩ .
(٤) : الموضع السابق (١ / ٢٧٩) عند الحديث ٧٥٠ .
(٥) قط : الموضع السابق (١ / ٢٩٤) عند الحديث ٢٣ .
(٦) قط : الموضع السابق - حديث ٢٤ - (١ / ٢٩٤)

شواهد الحديث :

١ - عن مالك بن الحويرث " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه " رواه مسلم . وفى رواية له " فروع أذنيه " (١)

٢ - عن وائل بن حجر " أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة . كبر (وصف همام - احد الرواة - حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه . . " رواه مسلم (٢) .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على مشروعية التكبير عند افتتاح الصلاة . وتسمى هذه التكبيرة الاولى " تكبيرة الاحرام " وهى ركن عند الجمهور (٣) . وقال الحنفية : هى شرط (٤) . وهو وجه عند الشافعية (٥) . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، والاوزاعى : من أدرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع (٦) . وعن اسماعيل بن علية ، وأبى بكر الاصم أنهما قالا : هى سنة (٧) . قال الحافظ بن حجر : " ومخالفتهما للجمهور كثيرة " (٨) . وذهب جماعة من السلف الى الوجوب (٩) .

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٩) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - حديث ٢٥ ، ٢٦ (٣٩١) - (١ / ٢٩٣) ورواه ايضا بدون قوله : "حتى يحاذى بهما اذنيه " الحديث ٢٤ (٣٩١) - (١ / ٢٩٣) . ورواه بنحو هذا البخارى فى الاذان (١٠) باب (٨٤) رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع (١ / ١٨٠) .

(٢) م : الصلاة (٤) باب (١٥) وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام حديث ٥٤ (٤٠١) - (١ / ٣٠١) .

(٣) انظر : مواهب الجليل للحطاب ١ / ٥١٤ ، اسهل المدارك ١ / ١٩٤-١٩٥ ، المجموع ٣ / ٢٥٢ ، المغنى ١ / ٤٦١ ،

(٤) الهداية ١ / ٤٦ .

(٥) انظر حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ١ / ١٨٨ .

(٦) انظر : المغنى ١ / ٤٦١ ، المجموع ٣ / ٢٥٤ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ١ / ٢١٤ ، بدائع الصنائع ١ / ٣٦٧ ، المجموع ٣ / ٢٥٣ ، فتح البارى ٢ / ٣٦٠ .

(٨) فتح البارى ٢ / ٣٦٠ .

(٩) انظر نيل الاوطار ٢ / ١٩٤ .

ومن أدلة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : " وتحريمها التكبير " رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] والترمذي [٣] وابن ماجه [٤] وصححه النووي [٥] وغيره [٦] .

قال ابن قدامة : " وهو يدل على انه لا يدخل الصلاة بدونه " [٧]

ومن أدلتهم : حديث أبي هريرة في المسيء صلاته : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " اذا قمت الى الصلاة فكبر . . . " رواه الشيخان [٨] ، وفي رواية لهما : " اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر " [٩] .

قال النووي : " وهذا أحسن الادلة ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة " [١٠] .

قلت : فان قيل : هذا الحديث بروايته الثانية يصلح أيضا دليلا لمن قال : ان تكبيرة الاحرام شرط ، لانه ذكر فيه الوضوء وهو شرط ،

فجوابه : أن الشرط خارج عن الماهية ، بينما الركن داخل فيها ، وقد

---

(١) حم ١/١٢٣ ، ١٢٩ .
(٢) د : الطهارة (١) باب (٣١) فرض الوضاء - حديث ٦١-(١/٤٧) ، الصلاة (٢) باب (٢١٧) الامام يحدث .. حديث ٦١٨ (١/٢٣٧)
(٣) ت : الطهارة (١) باب (٣) ماجاء ان مفتاح الصلاة الطهور - حديث (٣) - (١/٥) .
(٤) جه : الطهارة (١) باب (٣) مفتاح الصلاة الطهور - حديث ٢٧٥ ، ٢٧٦ - (١/١٠١) .
(٥) المجموع ٣/٢٥٢ .
(٦) صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٢١١ - حديث ٥٧٦١ .
(٧) المغني ١/٤٦١ .
(٨) خ : الاذان (١٠) باب (٩٥) وجوب القراءة للامام والمأموم (١/١٨٤) باب (١٢٢) أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة (١/١٩٢) . م : الصلاة (٤) باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - حديث ٤٥ (٣٩٧) - (١/٢٩٨) .
(٩) خ : الاستئذان (٧٩) باب (١٨) من رد فقال عليك السلام (١/٢٩٨) الايمان والنذور (٨٣) باب (١٥) اذا حنث ناسيا في الايمان (٧/٢٢٦) .
م : الموضع السابق - حديث ٤٦ (٣٩٧) - (١/٢٩٨) .
(١٠) المجموع ٣/٢٥٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم [١] .
وقد احتج المخالفون للجمهور بأشياء لا تقوى على معارضة هذه الادلة [٢] ،

٢ - يدل الحديث على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، وهذا متفق عليه ، وقد نقل الاجماع عليه ابن المنذر [٣] وابن عبد البر [٤] .
ثم ذهب المالكية في المشهور [٥] - والحنفية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] الى أن ذلك مستحب . وذهب جماعة من متقدمي المالكية الى أنه لا يستحب [٩] . وذهب الى وجوبه وبطلان الصلاة بتركه الاوزاعي [١٠] ، والحميدي [١١] ، وأحمد بن سيار - من متقدمي الشافعية [١٢] - وابن حزم [١٣] وبعض المالكية [١٤] . وقال ابن خزيمة : هو ركن [١٥] . ونقل

---

(١) م: المساجد (٥) باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة - حديث ٣٣ (٥٣٧) - (١/ ٣٨١-٣٨٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي .
(٢) انظر هذه الادلة ومناقشتها في المغني ١/ ٤٦٢ ، المجموع ٣/ ٢٥٣-٢٥٤ ، نيل الاوطار ٢/ ١٩٤-١٩٥ .
(٣) انظر: المجموع ٣/ ٢٦٤ ، فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(٤) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(٥) المنتقى للباجي ١/ ١٤٢ ، القوانين الشرعية لابن جزي ٧٣ ، الشرح الصغير ١/ ١٢٨ .
(٦) تحفة الفقهاء ١/ ٢١٨ ، الهداية ١/ ٤٦ .
(٧) المجموع ٣/ ٢٦٤ ، شرح مسلم للنووي ٤/ ٩٥ .
(٨) المغني ١/ ٤٦٩ ، منتهى الارادات ١/ ٧٧ ، كشاف القناع ١/ ٣٣٢ .
(٩) انظر المنتقى للباجي ١/ ١٤٢ .
(١٠) انظر: المحلى ٣/ ٢٣٤ ، فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(١١) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(١٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٦٤ ، شرح مسلم للنووي ٤/ ٩٥ ، فتح الباري ٢/ ٣٦١ .
(١٣) المحلى ٣/ ٢٣٤ .
(١٤) انظر: تفسير القرطبي ١/ ١٤٩ ، في تفسير الاية ٣ من سورة البقرة .
(١٥) انظر: صحيح ابن خزيمة : الصلاة (٢) باب (٧٧) الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد (١/ ٢٣٣)
وانظر فتح الباري ٢/ ٣٦١ .

بعض الحنفية عن أبى حنيفة أنه يأثم تاركه[١] .

واحتج القائلون بالوجوب بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، وقد قال : " صلوا كما رأيتمونى أصلى "[٢] .

ولا يخفى عليك أن هذا لا يصلح دليلا على ايجاب الرفع ، لانه ليس كل مافعله النبى صلى الله عليه وسلم من أفعال الصلاة وواظب عليه واجبا ، ولذلك قال الشوكانى :

" ولا دليل يدل على الوجوب ، ولا على بطلان الصلاة بالترك "[٣] واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ . اسكنوا فى الصلاة "[٤] .

وأجيب بأن ذلك ورد فى الايماء باليدين عند التسليم من الصلاة ، فهذا الحديث مختصر من حديث طويل رواه مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة قال : " كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيديه الى الجانبين - فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟! انما يكفى أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله "[٥] .

قال الشوكانى : " ان الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وهم لا يجمعون الا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ١ / ٢٨١ .

(٢) رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث فى الاذان (١٠) باب (١٨) ، الاذان للمسافر (١/ ١٥٥) وفى الادب (٧٨) باب (٢٧) رحمة الناس بالبهائم (٧/ ٧٧) . وفى الاحاد (٩٥) باب (١) ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق (٨/ ١٣٣) .

(٣) نيل الاوطار ٢ / ١٩٨ .

(٤) م : الصلاة (٤) باب (٢٧) الامر بالسكون فى الصلاة - حديث ١١٩ (٤٣٠) - (١/ ٣٢٢) .

(٥) م : الموضع السابق - حديث ١٢٠ (٤٣١) - (١/ ٣٢٢) وانظر الحديث ١٢١ (٤٣١) بمعناه .

أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال ، فمازالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى "(١) .

٣ - ويدل الحديث على أن المصلى يرفع يديه حتى يحاذى ابهاماه أذنيه ، وهو فى حديث مالك بن الحويرث الذى أوردته شاهدا له . وفى حديث ابن عمر عند الشيخين (٢) ، وحديث ابى حميد عند البخارى (٣) : " حتى يحاذى منكبيه " . وبالاول قال الحنفية (٤) ، وبالثانى قال المالكية - فى المشهور (٥) - والشافعية (٦) ، وذهب الحنابلة الى التخيير ، وميل أحمد الى الثانى أكثر (٧) . وروى أشهب عن مالك : يرفع الى صدره (٨) ، وهو مروى من فعل ابن عمر (٩) . ومن المعلوم أن الحجة فى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذا الذى ذكرته من أقوال الفقهاء ، انما هو على سبيل الاجمال ، والا فان الشافعى قد جمع بين الاحاديث بقوله :

" انما اختلف الحديث فى هذا من أجل الرواة وذلك انه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفيه المنكبين ، وأطراف اناملة الاذنين ، وأسم اليد يجمعهما . فروى هذا قوم . وروى هذا قوم من غير تفصيل "(١٠) .

---

(١) نيل الاوطار ٢/١٩٩-٢٠٠ .
(٢) خ : الاذان (١٠) باب (٨٣) رفع اليدين فى التكبيرة الاولى (١/١٧٩) .
باب (٨٤) رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع (١/١٨٠) .
باب (٨٥) الى أين يرفع يديه (١/١٨٠) .
باب (٨٦) رفع اليدين اذا قام من الركعتين (١/١٨٠) .
م : الصلاة (٤) باب (٩) استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - حديث ٢١-٢٣ (٣٩٠) - (١/٢٩٢) .
(٣) خ : الاذان (١٠) باب (١٤٥) سنة الجلوس فى التشهد (١/٢٠١) .
(٤) الهداية ١/٤٦ ، الاختيار ١/٤٩ .
(٥) المنتقى للباجى ١/١٤٢ .
(٦) الام ١/١٠٤ ، المجموع ٣/٢٦٤ .
(٧) المغنى ١/٤٧٠ ، الانصاف ٢/٤٥ .
(٨) المدونة ١/٦٨ ، المنتقى للباجى ١/١٤٣ .
(٩) د : الصلاة (٢) باب (٢٦٠) افتتاح الصلاة - حديث ٧٤١ - (١/٢٧٦) .
(١٠) انظر : معالم السنن للخطابى ١/٣٥١ ، وانظر المجموع ٣/٢٦٤ .

وقال الرافعي : " والمذهب انه يرفعهما بحيث يحاذي اطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وابهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه . وهذا معنى قول الشافعي والاصحاب رحمهم الله : يرفعهما حذو منكبيه " . (١)

وبهذا الجمع قال المتأخرون من المالكية (٢) ، والكمال ابن الهمام من الحنفية (٣) ، وبعض الحنابلة (٤) .

ويؤيد هذا الجمع حديث وائل بن حجر عند ابي داود : " حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أذنيه " (٥) .

...

---

(١) انظر المجموع ٣/ ٢٦٤ .
(٢) المنتقى للباجي ١/ ١٤٣ .
(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٨٢ .
(٤) انظر الانصاف ٢/ ٤٥ .
(٥) د : الصلاة (٢) باب (٢٥٩) رفع اليدين في الصلاة حديث ٧٢٤ - (١/ ٢٦٩-٢٧٠) .
واصله عند مسلم : الصلاة (٤) باب (٥) وضع يده اليمنى على اليسرى - حديث ٥٤ (٤٠١) - (١/ ٣٠١) .

١٢ - باب القراءة في صلاة المغرب

(٢٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابوخالد الاحمر ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بالتين والزيتون .

رجال الحديث :

٢٦- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ، ابوسعيد المدنى ، قاضى المدينة المنورة ، ثم قاضى القضاة للمنصور . حافظ فقيه حجة ، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (١٤٣) / ع[1] .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث أبوخالد الاحمر ، وهو صدوق يخطئ ، لكن تابعه سفيان بن عيينة عند الحميدى ، والليث بن سعد عند الخطيب البغدادى ، وللحديث متابعتان عن عدى بن ثابت عند الحميدى [2] ، والاسانيد الثلاثة عند الحميدى والطيالسي صحيحة ، فالحديث صحيح .

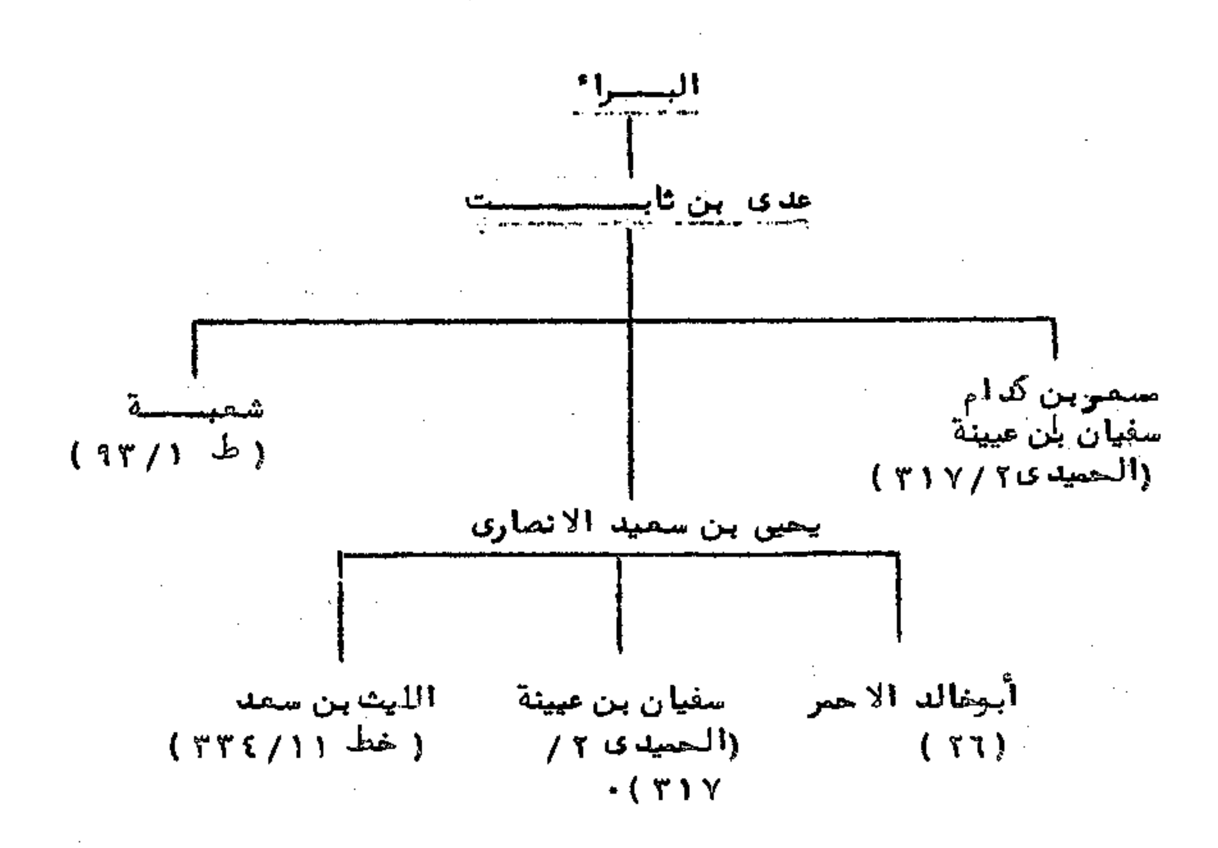
---

٢٦ = المسند ٤/٢٨٦ .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ١٤٧/٩ ، تاريخ بغداد ١٠١/١٤ ، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ ، الكاشف ٢٥٦/٣ ، التهذيب ٢٢١/١١ ، التقريب ٣٤٨/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٥٧ .

(٢) انظر تخريج الحديث .



مخطط الباب (١٢)

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن ابى خالد الاحمر ، عن يحيى بن سعيد الانصارى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء . ولم أر من أخرج الحديث من طريق ابى خالد الاحمر غير أحمد .

لكن أخرجه الحميدى عن سفيان ابن عيينة [١] والخطيب البغدادى من طريق الليث بن سعد [٢] ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت عن البراء . ولفظ الحميدى : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ فى المغرب بالتين والزيتون " .

ولفظ البغدادى : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بالتين والزيتون " .

والحديث قد أخرجه أيضا الطيالسى عن شعبة [٣] والحميدى عن ابن عيينة عن مسعر بن كدام [٤] ، كلاهما عن عدى بن ثابت ، عن البراء .

وفى حديث مسعر زيادة : " فما سمعت انسانا أحسن قراءة منه " .

ولفظ حديث شعبة عند الطيالسى : " كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقرأ فى المغرب فى الركعة الثانية بالتين والزيتون " .

شواهد الحديث :

١ - عن عبد الله بن يزيد " أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب " والتين والزيتون " رواه ابن أبى شيبة [٥] والطحاوى [٦] لكن فى اسناده جابر الجعفى وفيه كلام سيأتى فى ترجمته [٧] .

---

(١) الحميدى ٢ / ٣١٧ - حديث ٧٢٦ .
(٢) تاريخ بغداد (١١ / ٣٣٤) - ترجمة على بن أحمد المالكى .
(٣) انظر منحة المعبود : ابواب صفة الصلاة - باب القراءة فى المغرب (١ / ٩٣)
(٤) الحميدى ٢ / ٣١٧ - حديث ٧٢٦ .
(٥) ش : الصلوات - باب مايقرأ به فى المغرب (١ / ٣٥٨) .
(٦) شرح معانى الاثار : الصلاة - باب القراءة فى صلاة المغرب (١ / ٢١٤) .
(٧) ترجمته عند الحديث ٧٨ . ص ٢٧٣ .

٢ - عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر صلاة المغرب ، فقرأ فى الركعة الاولى بالتين والزيتون ، وفى الركعة الثانية "ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل " و " لايلف قريش ". أخرجه عبد الرزاق [1] وابن أبى شيبة [2] واللفظ له ، واسناده صحيح لولا مايخشى من تدليس ابى اسحاق السبيعى .

تنبيه :

الحديث هنا فى صلاة المغرب ، وفى الباب التالى فى صلاة العشاء ، فكأن البراء صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بالتين والزيتون ، وصلى خلفه مرة أخرى العشاء فقرأ بها ، وعلى هذا فلا تعارض .

ويحتمل أن تكون الصلاة واحدة ، فأخطأ بعض الرواة فروى أنها المغرب بينما هى العشاء كما فى رواية الشيخين وغيرهما ، وقد يرجح هذا الاحتمال أن مدار الحديثين على عدى بن ثابت والذين روي من طريقهم الحديث الاول عنه هم أنفسهم الذين روى من طريقهم الحديث الثانى عنه مع كثرة الرواة عنهم فى الثانى واخراج الشيخين له .

لكننى مع هذا لا أستطيع أن أقول برجحان هذا الاحتمال وقد روى حديث الباب غير واحد من الثقات.وأيضا فاننى لا أجد أن هناك كبير فائدة فى مثل هذا الترجيح وقد روى نحو الحديث الاول عن غير البراء ، اللهم الا من الناحية الحديثية البحتة [3] ، وقد قال ابن عبد البر بعد أن ذكر انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى المغرب بالتين والزيتون وغيرها ، قال" وهى كلها آثار صحاح مشهورة "[4] .

---

(١) عب : الصلاة ـ ابواب القراءة ـ باب القراءة فى المغرب ـ حديث ٢٦٩٧ - (٢/ ١٠٩) .
(٢) ش: الموضع السابق (١/ ٣٥٨) .
(٣) وسترى ذلك فى فقه الحديث أيضا .
(٤) نقله عنه ابن القيم فى زاد المعاد ١/ ١١٠ .

فقه الحديث :

١ - في الحديث دليل على مشروعية القراءة في صلاة المغرب بسورة التين ، وهي من قصار المفصل * .

واستحباب القراءة في المغرب بقصار المفصل ، قال الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) . وقال ابن حزم : " يستحب أن يقرأ فيهما نحو خمس عشرة آية " (٥) .

ومن الادلة على استحباب القراءة في المغرب بقصار المفصل حديث سليمان ابن يسار عن ابي هريرة قال : " ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان " فصلينا وراء ذلك الانسان ، وكان يطيل الاوليين من الظهر ، ويخفف في الاخريين ، ويخفف في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباههما ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين " . رواه النسائي واللفظ له (٦) وابن خزيمة وصححه (٧) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام :" أخرجه النسائي باسناد صحيح " (٨) .

ومن الادلة أيضا حديث رافع بن خديج قال :" كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نَبْلِه " متفق عليه (٩) .

---

(١) شرح معاني الاثار ٢١٥/١ ، الهداية ٥٤/١ .
(٢) القوانين الشرعية لابن جزي ص٦٧ ، أسهل المدارك ٢١٨/١ .
(٣) روضة الطالبين ٢٤٨/١ ، المجموع ٣٤٤/٣ ، مغني المحتاج ١٦٣/١ .
(٤) المقنع ١٤٥/١ ، منتهى الارادات ٧٨/١ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ١٢٣ .
(٥) المحلى ١٠١/٤ .
(٦) س: الافتتاح - باب القراءة في المغرب بقصار المفصل (١٣٠/٢) .
(٧) خز: الصلاة (٢) باب (١١٠) ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الا وليين من المغرب لا في ركعة واحدة - حديث ٥٢٠ - (٢٦١/١) .
(٨) بلوغ المرام : كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - حديث ٣٠٨ -(ص٥٨) .
(٩) خ : مواقيت الصلاة (٩) باب (١٨) وقت المغرب (١٤٠/١) .
م: المساجد (٥) باب (٣٨) بيان اول وقت المغرب عند الغروب - حديث ٢١٧ (٦٣٧) - (٤٤١/١)
* سيأتي بيان المراد بالمفصل في الباب (٥٦) . ص ٥٥٤ - ٥٥٦ .

لكن روى الشيخان عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور[1] . وروى الشيخان أيضا عن ابن عباس قال : " ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : والمرسلات عرفا ، فقالت : يابني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب "[2] .

وروى البخاري من طريق عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار ، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين ؟ "[3] ورواه ابو داود بزيادة : " قال : قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : الاعراف "[4] . ورواه النسائي ، وبين أن هذا التفسير من عروة ولفظه : " قال : قلت : يا أبا عبد الله "[5] وهي كنية عروة .

وهذه الاحاديث تدل على مشروعية القراءة في المغرب بغير القصار . ومن أجل ذلك قال ابن حزم بعد ذكره انه يستحب القراءة فيها بنحو خمس عشرة آية : " ولو قرأ في المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن "[6] .

وذكر الربيع بن سليمان المرادي أن مالكا يكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، وانما يقرأ بأقصر منهما ، فقال الشافعي : " وكيف

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٩٩) الجهر في المغرب (١٨٦/١) .
الجهاد (٥٦) باب (١٧٢) نداء المشركين (٤/ ٣٠-٣١) .
المغازي (٦٤) باب (١٢)-(٥/ ٢٠) .
التفسير (٦٥) سورة الطور باب (١)-(٦/ ٤٩) .
م : الصلاة (٤) باب (٣٥) القراءة في الصبح - حديث ١٧٤ (٤٦٣) - (١/ ٣٣٨-٣٣٩) .
(٢) خ : الأذان (١٠) باب (٩٨) القراءة في المغرب (١/ ١٨٥-١٨٦) .
المغازي (٦٤) باب (٨٣) مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (١٣٧/٥) مختصرا .
م : الصلاة (٤) باب (٣٥) القراءة في الصبح - حديث ١٧٣ (٤٦٢)-(١/ ٣٣٨) .
(٣) خ : الاذان (١٠) باب (٩٨) القراءة في المغرب (١٨٦/١) .
(٤) د : الصلاة (٢) باب (٢٧٥) قدر القراءة في المغرب - حديث ٨١٢-(١/ ٢٩٨) .
(٥) س : الافتتاح - باب القراءة في المغرب بالمص (١٣١/١) .
(٦) المحلى ٤/ ١٠١ .

تكرهون ما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! "(١) .

وقال الترمذى : قال الشافعى : " لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور فى صلاة المغرب "(٢) .

قال ابن حجر : " والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب "(٣) .

وادعى ابوداود أن احاديث القراءة بالطوال منسوخة ، فبعد ان روى من طريق هشام بن عروة بن الزبير " أن أباه كان يقرأ فى صلاة المغرب بنحو ماتقرؤون : والعاديات ، ونحوها من السور " قال ابوداود : هذا يدل على أن ذاك منسوخ وهذا أصح (٤) .

ورد عليه ابن حجر بقوله : " لم يبين وجه الدلالة . وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول : ان آخر صلاة صلاها بهم (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) قرأ بالمرسلات ؟ ! "(٥)

وادعى الطحاوى أن لا دلالة فى شىء من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بن مطعم السابق : " فسمعته يقرأ : ان عذاب ربك لواقع " قال الطحاوى : فصار ما حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته " ان عذاب ربك لواقع " خاصة (٦) .

ورد ابن حجر هذا بقوله : " وليس فى السياق مايقتضى قوله : " خاصة " مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة . بل جاء فى روايات أخرى مايدل على انه قرأ السورة كلها ، فعند البخارى فى التفسير * : " سمعته

---

(١) الأم : كتاب اختلاف مالك والشافعى (٢٠٦/١) .

(٢) سنن الترمذى : الصلاة (٢) باب (٢٢٧) فى القراءة فى المغرب - بعد الحديث ٣٠٧ - (١٩٢/١) وذكر مثله البغوى فى شرح السنة : الصلاة - باب القراءة فى صلاة المغرب - بعد الحديث ٥٩٧ - (٧٠/٣) .

(٣) فتح البارى ٢ / ٢٩١ .

(٤) د : الصلاة (٢) باب (٢٧٦) من رأى التخفيف فيها (أى المغرب) - الحديث ٨١٣ - (٢٩٨/١-٢٩٩) .

(٥) فتح البارى ٢ / ٢٩١ .

(٦) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٢١٢/١) .

* تقدم تخريج الحديث قبل صحيفتين وقوله هنا : "الآيات " ليس فى الحديث ، وانما سردت الآيات فى الحديث واختصرها ابن حجر .

يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الاية : " أَمْ خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون " الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير" (١) .

ثم ادعى الطحاوى ان الاحتمال المذكور ياتى فى حديث زيد بن ثابت (٢)
قال ابن حجر :

" وفيه نظر ، لانه لو كان قرأ بشىء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى ، وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه ، أنه قال لمروان : " انك لتخفف القراءة فى الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف ، فى الركعتين جميعا " أخرجه ابن خزيمة * (٣) .

وبعد هذه المناقشة لبعض من حاول ترجيح القول بتقصير القراءة فى المغرب نجد ان لا حجة لهم ، بل قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم تقصير القراءة وتطويلها . ولذلك حاول ابن حجر الجمع بين الاحاديث فقال :

" وطريق الجمع بين هذه الاحاديث : انه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب : اما لبيان الجواز ، واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين " (٤) .

قال الشوكانى :

لكن يقدح فى هذا الجمع مافى البخارى وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل فى المغرب . ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز ، لما كان فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابى الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يفعل غيره الا لبيان

---

(١) فتح البارى ٢ / ٣٩٢ .
(٢) شرح معانى الاثار : الموضع السابق (١ / ٢١٢) .
(٣) فتح البارى ٢ / ٣٩٢ .
(٤) فتح البارى ٢ / ٣٩١ .
* خز : الموضع السابق : الصلاة (٢) باب (١١٠) حديث ٥١٨ - (١ / ٢٦٠) .

الجواز . ولو كان الامر كذلك لماسكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، في مقام الانكار عليه . وايضا فان بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة . وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات عدة .

فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه سنة دون غيره ، مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم [١] .

وقال ابن القيم : " فالمحافظة فيها على الاية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم " [٢] .

وقال ابن خزيمة : " هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ، الا أنه اذا كان اماما فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتنهم " [٣] .

...

---

(١) نيل الاوطار ٢ / ٢٦٣ .
(٢) زاد المعاد ١ / ١١٠ .
(٣) خز : الموضع السابق (١ / ٢٦١) .

١٣- باب القراءة فى صلاة العشاء

(٢٧) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، ثنا يحيى بن سعيد[١] عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ، فقرأ " والتين والزيتون ".

(٢٨) حدثنا عبدالله ، حدثنا أبى ، ثنا يزيد ، وابن نمير قالا : ثنا يحيى[١] (٢٧ مكرر) عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب - قال يزيد : ان عدى بن ثابت أخبره أن البراء بن عازب أخبره - أنه صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء - قال ابن نمير : الآخرة - وقرأ فيها بالتين والزيتون .

(٢٩) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا بهز ، ثنا شعبة ، ثنا عدى بن ثابت عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ، فقرأ فى العشاء الاخرة : فى احدى الركعتين بالتين والزيتون .

(٣٠) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : ثنا شعبة (٢٩ مكرر) عن عدى - قال بهز : ثنا عدى بن ثابت - قال : سمعت البراء - وقال بهز : عن البراء بن عازب - يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فصلى العشاء الاخرة ، فقرأ باحدى الركعتين بالتين والزيتون .

(٣١) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، عن مسعر ، ومحمد بن عبيد ثنا (٣٢) مسعر ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء - قال محمد : الاخرة[٢] - بالتين والزيتون .

---

٢٧ = المسند ٤/٢٨٦ .
٢٨ و٢٧ مكرر = المسند ٤/٣٠٣
٢٩ = المسند ٤/٢٨٤ .
٣٠ و٢٩ مكرر = المسند ٤/٣٠٢ .
٣١ و ٣٢ = المسند ٤/٣٠٤ .

---

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصارى .
(٢) فى المطبوعة : " الاخرم " بالميم فى آخرها وهو خطأ ، وما أثبته من (م) .

(٣٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبى ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا مسعر ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة العشاء بالتين والزيتون . قال : وما سمعت انسانا أحسن قراءة منه .

(٣٤) حدثنا عبدالله ، حدثني أبى ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا مسعر ، عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ، قال : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم فى العشاء : " والتين والزيتون " فلم أسمع أحسن صوتا ، ولا أحسن صلاة منه .

(٣٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبى ، ثنا محمد بن عبدالله ابو احمد (١) ، ثنا مسعر ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه اذا قرأ صلى الله عليه وسلم .

رجال الحديث :

٢٧- ابن نمير : هو عبدالله بن نمير * الهمدانى ، ابو هشام الكوفى . ثقة حافظ حجة صاحب حديث . توفى سنة تسع وتسعين ومائة (١٩٩) وله أربع وثمانون سنة / ع (٢) .

٢٨- يزيد : هو يزيد بن هارون السلمى ، أبوخالد الواسطى ، ثقة ، متقن . حافظ عابد ، لا يسأل عن مثله ، ولد سنة ثمانى عشرة ومائة (١١٨) وتوفى سنة ست ومائتين (٢٠٦) / ع (٣) .

٣٣= المسند ٤ / ٢٩١ .
٣٤= المسند ٤ / ٢٩٨ .
٣٥= المسند ٤ / ٣٠٢ .

---

(١) هو ابو أحمد الزبيرى .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٩٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٨٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٧ ، الكاشف ٢ / ١٣٧ ، التهذيب ٦ / ٥٧ ، التقريب ١ / ٤٥٧ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٧ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣١٤ ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٩٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٧ ، الكاشف ٣ / ٢٨٧ ، التهذيب ١١ / ٣٦٦ ، التقريب ٢ / ٣٧٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٢ .

* نمير : بالتصغير (التقريب ١ / ٤٥٧) .

٣٢- محمد بن عبيد : هو محمد بن عبيد * بن أبى أمية الطنافسي** أبو عبد الله الكوفى الاحدب ، ثقة ، ولد سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧) وتوفى سنة أربع ومائتين (٢٠٤) /ع[1] .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الثمانية كلها صحيحة ، والحديث أخرجه الستة وغيرهم ،

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عبد الله بن نمير (٢٧) ويزيد بن هارون (٢٨) ، كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصارى .

ورواه عن بهز بن أسد ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة (٢٩ ، ٣٠) ورواه عن وكيع (٣١) ومحمد بن عبيد (٣٢) ويزيد بن هارون (٣٣) ويحيى بن آدم (٣٤) وابى أحمد الزبيرى (٣٥) جميعا عن مسعر بن كدام ، ثلاثتهم (يحيى بن سعيد ، وشعبة ، ومسعر) عن عدى بن ثابت عن البراء .

(١) حديث يحيى بن سعيد الانصارى :

- أما حديث ابن نمير عنه (٢٧) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

- وأما حديث يزيد بن هارون عنه (٢٨) فاخرجه ابو عوانة[2] والبيهقى[3] والخطيب[4] بنحوه ، الا انه عند الخطيب : العشاء الاخرة .

---

(١) طبقات ابن سعد ٣٩٧/٦ ، الجرح والتعديل ١٠/٨ ، تذكرة الحفاظ ٣٣٣/١ ، الكاشف ٧٤/٣ ، التهذيب ٣٢٧/٩ ، التقريب ١٨٨/٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٤٠ .

(٢) عوانة : ابواب الصلوات - باب ذكر الاخبار التى تبين القراءة فى العشاء ، (١٧٠/٢) .

(٣) هق : الصلاة - باب قدر القراءة فى العشاء (٣٩٣/٢) .

(٤) خط : ٤٨/٣ - ترجمة محمد بن عثمان ابى بكر الصيدلانى .

* عبيد : بالتصغير (التقريب ١٨٨/٢) .

** الطنافسى : بفتح طاء ، وخفة نون ، وكسر فاء ، واهمال سين - نسبة الى الطنافس : جمع طنفس وهى البساط (المغنى ص ١٦٠) .

عدى بن ثابت

- اسماعيل بن عمرو (حلية ٧ / ٢٤٩).
- اسماعيل بن ابى خالد (طس ١/ل ٢٨ أ) .
- يحيى بن سعيد
  - ليث بن سعد (م١/ ٣٣٩ ، س (فى الكبرى) : ٢/ ٣٣ تحفة) .
  - ابومعاوية الضرير (ت ١/ ١٩٣) .
  - مالك : الموطأ ١/ ٧٩ (س٢ / ١٣٤) ، وفى الكبرى : ٢ / ٣٣ تحفة ، بدائع (١/ ٨٠) .
  - ابن عيينة (جه ١/ ٢٧٢ ، خز١/ ٢٦٤ ، ٣ / ٤١) .
  - ابن نمير (٢٧) .
  - يزيد بن هارون (٢٨) عوانة ٢ / ١٧٠ ، هق ٢ / ٣٩٣ ، خط ٣ / ٤٨) .
  - يحيى بن زكريا بن ابى زائدة (جه ١/ ٢٧٢) .
  - أنس بن عياض (عوانة ٢ / ١٧٠).
- شعبة
  - بهز بن أسد (٢٩) يعلى ل ٤٦٨ .
  - محمد بن جعفر (٣٠) خز ١/ ٢٦٣-٢٦٤ .
  - ابوالوليد الطيالسى (خ ١/ ١٨٦ ، حب ٣ / ٢٣٧ ، بغوى ٣ / ٤١) .
  - حجاج بن منهال (خ ٦/ ٨٧ ، عوانة ٢ / ١٧٠) .
  - معاذ العنبرى (م١/ ٣٣٩) .
  - حفص بن عمر (د ٢ / ١١) .
  - يزيد بن زريع (س ٢ / ١٣٥) .
  - ابن مهدى (خز ١/ ٢٦٣-٢٦٤) .
  - ابوعامر العقدى (عوانة ٢ / ١٧٠) .
  - ابوالنضر هاشم بن القاسم البغدادى (عوانة٢ / ١٧٠).
  - عبدالله بن كثير (عب ٢ / ١١١-١١٢) .
  - وهب بن جرير (هق ٢ / ٣٩٣) .
- مسعر
  - وكيع (٣١) ش ١/ ٣٥٩ .
  - محمد بن عبيد (٣٢) .
  - يزيد بن هارون (٣٣) .
  - يحيى بن آدم (٣٤) .
  - ابواحمد الزبيرى (٣٥) .
  - ابونعيم الفضل (خ ٨/ ٤٢١ ، عوانة ٢ / ١٧٠) .
  - خلاد بن يحيى (خ ١/ ١٨٩ ، افعال العباد ٦٩ ، هق ١/ ١٩٤).
  - عبدالله بن نمير (م١/ ٣٣٩) .
  - ابن عيينة (جه ١/ ٢٧٣ ، خز ١/ ٢٦٣ ، ٣ / ٤١) .
  - مخلد (عوانة٢ / ١٧٠) .
  - زائدة (طس ٢ /ل ٩ ب) .

ابو اسحاق
- شعبة ــ محمد بن بكر البُرْسانى (خز ١/ ٢٦٤) .

(مخطط الباب (١٣) .

- وأخرج حديث يحيى ايضا مسلم [١] والنسائى [٢] من طريق الليث بن سعد ، والترمذى [٣] من طريق ابى معاوية الضرير ، والنسائى [٤] ، والشافعى [٥] من طريق مالك ، وهو فى الموطأ [٦] ، واخرجه ابن ماجه [٧] وابن خزيمة [٨] من طريق ابن عيينة ، وابن ماجه [٩] أيضا من طريق يحيى ابن زكريا بن ابى زائدة ، وابوعوانة [١٠] من طريق أنس بن عياض ، جميعا عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عدى بن ثابت عن البراء بنحوه .

٢) حديث شعبة :

- أما حديث بهز بن أسد عنه (٢٩) ، فرواه ابويعلى [١١] بنحوه ، لكن ليس عنده قوله " الآخرة " .
- وأما حديث محمد بن جعفر عنه (٣٠) فرواه ابن خزيمة [١٢] بنحوه .
- وحديث شعبة قد رواه ايضا البخارى [١٣] وابن حبان [١٤] والبغوى [١٥] ، من طريق ابى الوليد الطيالسى . والبخارى [١٦] وابوعوانة [١٧] من طريق

---

(١) م: الصلاة (٤) باب (٣٦) القراءة فى العشاء - حديث ١٧٦ (٤٦٤) - (٣٣٩/١) .
(٢) س: فى التفسير (فى الكبرى) انظر تحفة الاشراف ٣٣/٢ .
(٣) ت: ابواب الصلاة (٢) باب (٢٢٨) ماجاء فى القراءة فى صلاة العشاء - حديث ٣٠٩ - (١٩٣/١) .
(٤) س: الافتتاح - باب القراءة فيها بالتين والزيتون (١٣٤/٢) .
وفى التفسير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٣٣/٢ .
(٥) انظر بدائع المنن : الصلاة - باب القراءة فى العشاء (٨٠/١)
(٦) الموطأ : الصلاة (٣) باب (٥) القراءة فى المغرب والعشاء - حديث ٢٧ - (٧٩/١-٨٠) .
(٧) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (١٠) القراءة فى صلاة العشاء حديث (٨٣٤ - (٢٧٢/١-٢٧٣) .
(٨) خز : الصلاة (٢) باب (١١١) القراءة فى صلاة العشاء الاخرة - حديث ٥٢٢ - (٢٦٣/١) .
(٩) جه : الموضع السابق - حديث ٨٣٤ - (٢٧٢/١-٢٧٣) .
(١٠) عوانه : الموضع السابق (١٧٠/٢) .
(١١) يعلى : ل ٤٦٨ .
(١٢) خز : الصلاة (٢) باب (١١٢) القراءة فى صلاة العشاء فى السفر - حديث ٥٢٤ (٢٦٣/١-٢٦٤) .
(١٣) خ : الاذان (١٠) باب (١٠٠) الجهر فى العشاء (١٨٦/١) .
(١٤) حب : الصلاة - باب صفة الصلاة - ذكر قراءة المرء فى صلاة العشاء - حديث ١٨٢٩ - (٢٣٧/٣) .
(١٥) شرح السنة : الصلاة - باب القراءة فى العشاء - حديث ٥٩٨ - (٧١/٣) .
(١٦) خ : التفسير (٦٥) سورة التين ٨٧/٦) .
(١٧) عوانة : الموضع السابق (١٧٠/٢) .

الحجاج بن منهال ، ومسلم [1] من طريق معاذ العنبرى ، وابوداود [2] من طريق حفص بن عمر ، والنسائى [3] من طريق يزيد بن زريع ، وابن خزيمة [4] من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وابوعوانة [5] من طريق أبى عامر العقدى وابى النضر هاشم بن القاسم البغدادى ، وعبد الرزاق [6] من طريق عبد الله بن كثير ، والبيهقى [7] من طريق وهب بن جرير ، جميعا عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بنحوه . ولم يذكر قوله " الآخرة " منهم الا ثلاثة هم : معاذ العنبرى ، وحفص بن عمر ، وعبد الرحمن بن مهدى .

٣) حديث مسعر :

- أما حديث وكيع عنه (٣١) فقد اخرجه ابن ابى شيبة [8] بنحوه .
- وأما أحاديث محمد بن عبيد (٣٢) ويزيد بن هارون (٣٣) ويحيى بن آدم (٣٤) وابى احمد الزبيرى (٣٥) كلهم عنه ، فلم أر من أخرجها غير أحمد .
- لكن الحديث أخرجه البخارى [9] وابوعوانة [10] من طريق ابى نعيم الفضل

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ١٧٥ (٤٦٤)-(١ / ٣٣٩) .
(٢) د : الصلاة (٢) باب (٤١٨) قصر قراءة الصلاة فى السفر - حديث (١٢٢١ - (٢ / ١١) .
(٣) س : الافتتاح - باب القراءة فى الركعة الاولى من صلاة العشاء الاخرة (٢ / ١٣٥) .
(٤) خز : الصلاة (٢) باب (١١٢) القراءة فى صلاة العشاء فى السفر - حديث ٥٢٤-(١ / ٢٦٣-٢٦٤) .
(٥) عوانة : الموضع السابق (٢ / ١٧٠) .
(٦) عب : الصلاة - باب القراءة فى العشاء - حديث ٢٧٠٦ -(٢ / ١١١-١١٢)
(٧) هق : الموضع السابق (٢ / ٣٩٣) .
(٨) ش : الصلوات - مايقرأ فى العشاء الاخرة (١ / ٣٥٩) .
(٩) خ : التوحيد (٩٧) باب ٥٢ قول النبى صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقران مع الكرام البررة (٨ / ٢١٤) .
(١٠) عوانة : الموضع السابق (٢ / ١٧٠) .

ابن دكين ، والبخاري أيضا في صحيحه [١] وفي خلق أفعال العباد [٢] ، والبيهقي [٣] ، من طريق خلاد بن يحيى ، ومسلم [٤] من طريق ابن نمير ، وابن ماجه [٥] ، وابن خزيمة [٦] من طريق ابن عيينة ، وابوعوانة [٧] من طريق مخلد ، والطبراني في الاوسط [٨] من طريق زائدة ، جميعا عن مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء ، بنحوه .

وليس في حديث زائدة عند الطبراني قوله " وما سمعت انسانا أحسن قراءة منه " او نحوه ، وذكر الاخرون نحوه ، وفي حديث ابن عيينة وابن ابي زائدة ومخلد قوله " الاخرة " .

- وحديث عدى بن ثابت قد رواه عنه ايضا اسماعيل بن ابي خالد : رواه الطبراني في الاوسط [٩] ، واسماعيل بن عمرو : رواه ابونعيم في الحلية [١٠] .
ولفظ اسماعيل بن ابي خالد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء بالتين والزيتون " ولفظ اسماعيل بن عمرو مثل لفظ وكيع عند أحمد (٣١) .

- والحديث قد روى أيضا عن غير عدى بن ثابت ، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر البرساني عن شعبة ، عن ابي اسحاق عن البراء بلفظ : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فصلى العشاء الاخرة ، فقرأ فيها بالتين والزيتون " [١١] .

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (١٠٢) القراءة في العشاء (١/١٨٦) .
(٢) خلق أفعال العباد ص ٦٩ .
(٣) هق : الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء (١/١٩٤) .
(٤) م : الموضع السابق - حديث ١٧٧ (٤٦٤) - (١/٣٣٩) .
(٥) جه : الموضع السابق - حديث ٨٣٥ - (١/٢٧٣) .
(٦) خز : الصلاة (٢) باب (١١١) القراءة في صلاة العشاء الاخرة - حديث ٥٢٢ - (١/٢٦٣) . باب (٩٧) جهر الامام بالقراءة في صلاة العشاء حديث ١٥٩٠ - (٣/٤١) .
(٧) عوانة : الموضع السابق (٢/١٧٠) .
(٨) طس ٢/ل ٩ ب .
(٩) طس ١/ل ٢٨ أ .
(١٠) حلية ٧/٢٩٤ .
(١١) خز : الصلاة (٢) باب (١١٢) القراءة في صلاة العشاء في السفر - حديث ٥٢٥ - (١/٢٦٤) .

فقه الحديث :

١- في الحديث دليل على مشروعية القراءة في صلاة العشاء بسورة التين ، وهي من قصار المفصل *

وبذلك قال ابن حزم (١) وابن القيم (٢) والشوكاني (٣) .

وقال الجمهور (٤) : يستحب أن يقرأ فيها بأواسط المفصل ، لما روى الشيخان (٥) عن جابر بن عبد الله في قصة تطويل معاذ بن جبل صلاته العشاء بقومه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الاعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى " . وهذا اللفظ لمسلم .

ولما روى الشيخان (٦) عن ابي رافع قال : " صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ " اذا السماء انشقت " . .

وهذه السور من أواسط المفصل .

---

(١) المحلى ٤/١٠١ .
(٢) زاد المعاد ١/١١٠ .
(٣) نيل الاوطار ٢/٢٦٤ .
(٤) انظر: الهداية ١/٥٤ ، اسهل المدارك ١/٢١٨ ، القوانين الشرعية ٧٥ ، المجموع ٣/٣٤٤ ، مغني المحتاج ١/١٦٣ ، المقنع ١/١٤٥ ، هداية الراغب ٢٣ (.
(٥) خ : الاذان (١٠) باب (٦٠) اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١/١٧٢) .
باب (٦٣) من شكا امامه اذا طول (١/١٧٢-١٧٣) .
الادب (٧٨) باب (٧٤) من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا او جاهلا (٧/٩٧) .
م: الصلاة (٤) باب (٣٦) القراءة في العشاء - حديث ١٧٨ ، ١٧٩ ، (٤٦٥)-(١/٣٣٩-٣٤٠) .
(٦) خ : الاذان (١٠) باب (١٠٠) الجهر في العشاء (١/١٨٦)
باب (١٠١) القراءة في العشاء بالسجدة (١/١٨٦)
سجود القرآن (١٧) باب (٧) سجدة (اذا السماء انشقت) (٢/٣٣)
باب (١١) من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (٢/٣٤)
م: المساجد (٥) باب (٢٠) سجود التلاوة - حديث ١١٠ ، ١١١ (٥٧٨)-(١/٤٠٧)

* انظر الكلام على المفصل في الباب (٥٦) . ص ٥٥٤-٥٥٦ .

ومن أدلتهم ايضا حديث سليمان بن يسار عن ابى هريرة الذى تقدم فى أوائل فقه الباب السابق وفيه " ويقرأ فى الاوليين من العشاء من وسط المفصل "(١) .

ومن أجل هذه الاحاديث جمع ابن حجر بين قراءته صلى الله عليه وسلم فى العشاء بالتين والزيتون ، وقراءته بأواسط المفصل وتعليمه معاذ بن جبل ذلك . . جمع بين الامرين بقوله :

" انما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا ، والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث ابى هريرة محمول على الحضر ، فلذلك قرأ فيها بأواسط المفصل "(٢) .

قلت : صحيح انه فى حديث البراء أن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لسورة التين فى العشاء ، كانت فى السفر ، لكن هذا الجمع يوحى بأن السنة انما هى القراءة فيها بأواسط المفصل ، وقد رأيت فى الباب السابق أن للمصلى أن يقرأ فى الصلوات كلها بما أحب ، غير انه اذا كان اماما فلا اختيار له ان يخفف القراءة . ولذلك أرى أنه من الأفضل أن يقال فى الجمع :

" أحاديث القراءة فى العشاء بأواسط المفصل تدل على أن ذلك كان الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم " .

٢ - يدل الحديث على استحباب تخفيف القراءة فى صلاة السفر .

٣ - وفى الحديث استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب القرآن .

. . .

---

(١) انظر فى تخريج الحديث ص ١٢٣ .

(٢) فتح البارى ٢ / ٢٩٣ .

١٤ - باب متى يسجد من خلف الامـــام

(٣٦) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة قال : سمعت ابا اسحاق يحدث انه سمع عبدالله بن يزيد الانصاري يخطب ، فقال أنا البراء - وهو غير كذوب - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يسجد ثم يسجدون .

(٣٧) حدثنا عبدالله ، حدثني ابي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، قال ابواسحـــاق أنبأني : قال : سمعت عبدالله بن يزيد يخطب : حدثنا البراء - وكـــان غير كذوب - انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفـــع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد ، فيسجدون .

(٣٨) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا اسماعيل ، قال : ثنا شعبة ، عـــن أبي اسحاق قال : سمعت عبدالله بن يزيد يخطب ، فقال : ثنا البـــراء - فكان غير كذوب - أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلـــم فرفع رأسه من الركوع ، قاموا قياما حتى يروه ساجدا ، ثم سجدوا .

(٣٩) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا عبدالرحمن ، عن سفيان (١) ، عن أبـــي اسحاق ، عن عبدالله بن يزيد قال : ثنا البراء - وهو غير كذوب - قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع ، لم يحْن (٢) رجل منا ظهره حتى يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فنسجد .

(٤٠) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن سفيان عن ابي اسحاق ، عـــن عبدالله بن يزيد ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد ، ثم نسجد .

---

(٣٦) = المسند ٤/ ٢٨٤ .
٣٧ = المسند ٤/ ٢٨٥ .
٣٨ = المسند ٤/ ٢٨٥ .
٣٩ = المسند ٤/ ٣٠٠ .
٤٠ = المسند ٤/ ٣٠٤

---

(١) هو سفيان الثوري .
(٢) لم يحن رجل منا ظهره : لم يثنه للركوع . يقال : حنا يحنى ويحنو (النهاية ١/ ٤٥٣ " حنا " تاج العروس ١٠١/١٠ " حنو ") .

(٤١) حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا هشيم ، عن العوام ، عن عزرة[1] ، عن البراء ابن عازب قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قمنا صفوفا ، حتى اذا سجد تبعناه .

رجال الحديث :

٣٦ - عبد الله بن يزيد الانصاري : صحابي صغير ، شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي ، وولي الكوفة لابن الزبير ، مات بعيد السبعين (٧٠) / ع[2] .

٣٧ - عفان : هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، ابو عثمان الصفار البصري . ثقة ثبت ، كان اذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم . تغير في صفر سنة (٢١٩) ومات بعدها بيسير / ع[3] .

٣٩ - عبد الرحمن : هو عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، مولاهم ، ابو سعيد البصري ثقة ، ثبت ، حافظ ، عارف بالرجال والحديث . مات سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨) وهو ابن ثلاث وستين سنة / ع[4] .

٤١ - العوام : هو العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، ابو عيسى الواسطي ، ثقة ، ثبت ، فاضل كان صاحب امر بالمعروف ونهي عن المنكر . مات سنة ثمان واربعين ومائة (١٤٨) / ع[5] .

- عزرة : هو عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي ، الاعور : ثقة من السادسة / م د ت س[6] .

---

٤١ = المسند ٤ / ٢٩٢ .

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة : "عروة" والذي اثبته من جامع السنن والمسانيد لابن كثير ١ / ل ١٠٩ ب .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ١٨ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٩٧ ، الاستيعاب ٣ / ١٠٠١ ، الاستبصار ص ٢٦٩ ، اسد الغابة ٣ / ٤١٦ ، الاصابة ٢ / ٣٨٢ ، التقريب ١ / ٤٦١ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٧ / ٣٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٩ ، الميزان ٣ / ٨١ التهذيب ٧ / ٢٣٠ ، التقريب ٢ / ٢٥ .

(٤) انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩٧ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٨٨ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩ ، الكاشف ٢ / ١٨٧ ، التهذيب ٦ / ٢٧٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٣٩ .

(٥) انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٣١١ ، الجرح والتعديل ٧ / ٢٢ ، الكاشف ٢ / ٣٥٦ ، التهذيب ٨ / ١٦٣ ، التقريب ٢ / ٨٩ ، الخلاصة ص ٢٥٣ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٤ .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٢١ ، الكاشف ٢ / ٢٦٤ ، التهذيب ٧ / ١٩٢ ، التقريب ٢ / ٢٠ .

درجة الحديث :

اسانيد الحديث الخمسة الاولى كلها صحيحة ، وأما الاسناد السادس (٤٠) ففيه انقطاع ، لان عزرة بن عبد الرحمن لم يسمع من البراء [١] .

والحديث قد أخرجه الشيخان من غير وجه ستراه في التخريج .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (٣٦) وعفان بن مسلم (٣٧) واسماعيل بن علية (٣٨) ثلاثتهم عن شعبة . ورواه عن عبد الرحمن بن مهدى (٣٩) ووكيع بن الجراح (٤٠) كلاهما عن سفيان الثورى ، كلاهما (شعبة والثورى) من أبى اسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .

ورواه عن هشيم بن بشير ، عن العوام بن حوشب ، عن عزرة بن عبد الرحمن عن البراء (٤١) .

(١) حديث شعبة عن ابى اسحاق :

- أما حديث محمد بن جعفر (٣٦) وحديث عفان بن مسلم (٣٧) عنه ، فلم أر من أخرجهما غير أحمد .
- وأما حديث اسماعيل بن علية (٣٨) عنه فأخرجه النسائى به [٢] .
- وقد أخرج حديث شعبة ايضا : البخارى [٣] عن حجاج بن منهال . وابوداود [٤] وابن حبان [٥] من طريق حفص بن عمر الحوضى ، والنسائى [٦] من طريق أمية بن خالد ، وابن حبان [٧] وابوعوانة [٨] وابونعيم [٩] من طريق حماد بن سلمة ، وابوعوانة [١٠] من طريق وهب بن جرير وابى داود

---

(١) قاله ابن المدينى (انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٢١ ، التهذيب ٧ / ١٩٣)
(٢) س : الامامة - باب مبادرة الامام (٢ / ٧٥) .
(٣) خ : الاذان (١٠) باب (٩١) رفع البصر الى الامام فى الصلاة (١ / ١٨٢)
(٤) د : الصلاة (٢) باب ٢١٨ مايؤمر به المأموم من اتباع الامام - حديث ٦٢٠ - (١ / ٢٣٨) .
(٥) حب : الصلاة - ذكر مايجب على المأموم انتظار سجود امامه - حديث ٢٢١٧ - (٣ / ٤٩٤) .
(٦) س (فى الصلاة ، لعله فى الكبرى) : انظر : تحفة الاشراف ٢ / ٢٤ .
(٧) حب : الموضع السابق - حديث ٢٢١٨ - (٣ / ٤٩٥) .
(٨) عوانة : الصلوات - باب مايقوله المصلى اذا رفع راسه من الركوع (٢ / ١٩٥) .
(٩) الحلية : ٤ / ٣٤٧ - ترجمة عمرو بن عبد الله السبيعى : ٧ / ٢٠٢ - ترجمة شعبة ابن الحجاج .
(١٠) عوانة : الموضع السابق (٢ / ١٩٥) .

- البراء
  - عبدالرحمن بن أبى ليلى (م ١/ ٣٤٥ ، د ١/ ٢٣٨ ، الحميدى ٢/ ٣١٧ ، خط ٢/ ٣٧٨ ، ١/ ١٧٤) .
  - عبد الله بن يزيد
    - أبو إسحاق
      - شعبة
        - محمد بن جعفر (٣٦) .
        - عفان بن مسلم (٣٧) .
        - اسماعيل بن علية (٣٨) س ٢/ ٧٥ .
        - حجاج بن منهال (خ ١/ ١٨٢) .
        - حفص بن عمر الحوض (د ١/ ٢٣٨ ، حب ٣/ ٤٩٤) .
        - أمية بن خالد (س (فى الكبرى) : ٢/ ٢٤ تحفة)
        - حماد بن سلمة (حب ٣/ ٤٩٥ ، عوانة ٢/ ١٩٥ ، الحلية ٤/ ٣٤٧ ، ٧/ ٢٠٢) .
        - الطيالسى : (١/ ١٣٤ منحة (عوانة ٢/ ١٩٥) .
        - وهب بن جرير (عوانة ٢/ ١٩٥) .
      - سفيان الثورى
        - عبدالرحمن بن مهدى (٣٩) ت ١/ ١٧٣ .
        - وكيع (٤٠) .
        - يحيى القطان (خ ١/ ١٧٠ ، م ١/ ٣٤٥ ، ابن حزم ٤/ ٦١) .
        - ابونعيم الفضل (عوانة ٢/ ١٩٥ ، الحلية ٧/ ١٣٢) .
        - عبدالصمد بن حسان (عوانة ٢/ ١٩٥) .
        - عبدالرزاق ٢/ ٣٧٤ المصنف .
        - اسحاق بن عبدالرزاق (الحلية ٧/ ١٣٢) .
        - محمد بن الزبرقان (خط ١٣/ ٥٨) .
      - اسرائيل (خ ١/ ١٩٧ ، بغوى ٣/ ٤١٣) .
      - زهير بن معاوية (م ١/ ٣٤٥ ، هق ٢/ ٩٢) .
      - ابراهيم الصائغ (طص ١/ ٣٣) .
      - ورقاء اليشكرى (الحلية ٤/ ٣٤٧) .
      - بحر بن كُنيز (خط ١٣/ ٥٨) .
      - محمد بن أبى ليلى (خط ١٣/ ٥٨) .
      - الحجاج بن أرطاة (خط ١٣/ ٥٨) .
    - محارب بن دثار (م ١/ ٣٤٥ ، د ١/ ٢٣٨ ، عوانة ٢/ ١٩٦ ، هق ٢/ ٩٢) .
  - عزرة - العوام بن حوشب - هشيم بن بشير (٤١) .

مخطط الباب (١٤)

الطيالسي ، وحديث الطيالسي في مسنده[1] أيضا ، جميعا عن شعبة عن ابي اسحاق ، عن عبد الله بن يزيد عن البراء ، بنحوه ، الا رواية أبي نعيم من طريق حماد بن سلمة ، فانها بنحو حديث سفيان الثوري .

٢) حديث سفيان الثوري عن ابي اسحاق :

- اما حديث عبد الرحمن بن مهدي عنه (٣٩) فاخرجه الترمذي به . وقال : " حديث حسن صحيح "[2] .

- واما حديث وكيع عنه (٤٠) فلم أر من أخرجه غير احمد .

- وحديث الثوري ، قد أخرجه أيضا : البخاري[3] ومسلم[4] من طريق يحيى القطان ، وابو عوانة[5] وابو نعيم[6] من طريق ابي نعيم الفضل بن دكين ، وعبد الرزاق في مصنفه[7] وابو عوانة[8] من طريق عبد الصمد بن حسان ، وابو نعيم[9] من طريق اسحاق بن عبد الرزاق ، والخطيب البغدادي[10] من طريق محمد بن الزبرقان : جميعا عنه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء .

ولفظ الشيخين : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ، ثم نقع سجودا بعده " . ولفظ عبد الرزاق نحو هذا الا انه قال : " كان اذا رفع وقال سمع الله لمن حمده " .

---

(١) انظر منحة المعبود : الصلاة - ابواب صفة الصلاة - باب ما يتعلق بالمأمومين (١٣٤/١) .

(٢) ت : الصلاة (٢) باب (٢٠٦) ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود - حديث ٢٨٠ - (١٧٣/١) .

(٣) خ : الاذان (١٠) باب (٥٢) متى يسجد من خلف الامام (١٧٠/١) .

(٤) م : الصلاة (٤) باب (٣٩) متابعة الامام والعمل بعده - حديث ١٩٨ (٤٧٤) - (٣٤٥/١) .

(٥) عوانة : الموضع السابق (١٩٥/٢) .

(٦) الحلية ١٣٣/٧ - ترجمة سفيان الثوري .

(٧) مص : الصلاة - باب الذي يخالف الامام - حديث ٣٧٥٤ - (٣٧٤/٢)

(٨) عوانة : الموضع السابق (١٩٥/٢) .

(٩) الحلية : الموضع السابق (١٣٣/٧) .

(١٠) خط : ٥٨/١٣ - ترجمة موسى بن عمير الصيدلاني .

ولفظ ابى عوانة وابى نعيم من طريق الفضل بن دكين ، وابى نعيم من طريق اسحاق بن عبد الرزاق ، نحو لفظ الحديث (٣٩) الا ان فيه " حتى وضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته " ومثل هذا حديث عبد الصمد ابن حسان عند ابى عوانة لكن فيه زيادة " على الارض ".

واما حديث محمد بن الزبرقان عند الخطيب فهو بلفظ : " كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا قياما ، حتى اذا قال سمع الله لمن حمده ، فلا نسجد حتى نراه وضع رأسه " وكأن فيه تقديما وتأخيرا .

- وحديث ابى اسحاق قد رواه غير شعبة والثورى :

فقد أخرجه البخارى [١] والبغوى [٢] من طريق اسرائيل ومسلم [٣] والبيهقى [٤] من طريق زهير بن معاوية ، والطبرانى فى الصغير [٥] من طريق ابراهيم الصائغ ، وابونعيم [٦] من طريق ورقاء اليشكرى ، والخطيب [٧] من طريق بحر بن كنيز ومحمد بن ابى ليلى ، والحجاج بن أرطاة ، جميعا عن ابى اسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء ، بنحو الحديث (٣٩) الا روايات الخطيب بنفس اللفظ السابق قبل أسطر . لكن فى حديث اسرائيل وابراهيم الصائغ قوله " اذا قال سمع الله لمن حمده " بدل " فرفع رأسه من الركوع " وفى حديث اسرائيل وزهير " حتى يضع جبهته على الارض " وفى حديث ورقاء " حتى يضع " .

- والحديث قد رواه عن عبد الله بن يزيد غير ابى اسحاق :

فقد أخرجه مسلم [٨] وابوداود [٩] وابوعوانة [١٠] والبيهقى [١١] من طريق

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (١٣٣) السجود على سبعة أعظم (١ / ١٩٧) .
(٢) بغوى : الصلاة - باب وجوب متابعة الامام - حديث ٨٤٧ - (٣ / ٤١٣) .
(٣) م : الموضع السابق - حديث ١٩٧ (٤٧٤) - (١ / ٣٤٥)
(٤) هق : الصلاة - باب يركع بركوع الامام ويرفع برفعه ولا يسبقه (٢ / ٩٢) .
(٥) طص : ١ / ٣٣ .
(٦) الحلية : ٤ / ٣٤٧ - ترجمة عمرو بن عبد الله السبيعى .
(٧) خط : ١٣ / ٥٨ - ترجمة موسى بن عمير الصيدلانى .
(٨) م : الموضع السابق - حديث ١٩٩ (٤٧٤) - (١ / ٣٤٥) .
(٩) د : الموضع السابق - حديث ٦٢٢ - (١ / ٢٣٨) .
(١٠) عوانة : الموضع السابق (٢ / ١٩٦) .
(١١) هق : الموضع السابق (٢ / ٩٢) .

حارب بن دثار ،عن عبدالله بن يزيد ، عن البراء ، ولفظ مسلم والبيهقى:
انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فاذا ركع ركعوا ،
فاذا رفع رأسه من الركوع فقال : " سمع الله لمن حمده " لم نزل قياما حتى
نراه قد وضع وجهه فى الارض ثم نتبعه " ولفظ أبى داود نحوه وعند ابى
عوانة روايات بنحو هذا ، ورواية بنحو الحديث (٣٩) .

٣) حديث عزرة عن البراء :

- واما حديث هشيم بن بشير، عن العوام بن حوشب ، عن عزرة ،عن البراء
فلم أر من أخرجه غير أحمد ، وقال ابن كثير : " تفرد به أحمد " .[١]

- وحديث البراء قد رواه عنه غير عبد الله بن يزيد وعزرة :
فقد أخرجه مسلم[٢] وأبوداود[٣] ، والحميدى[٤] ، والخطيب[٥] من طريق
عبد الرحمن بن ابى ليلى عنه ، ولفظ مسلم : " كنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد " وفى رواية : " حتى نراه
يسجد " ورواه الاخرون بنحو هذا .

شرح الحديث :

فى حديث ابى اسحاق انه قال : سمعت عبد الله بن يزيد يخطب : حدثنا
البراء - وكان غير كذوب - .
قال ابن معين :
" يعنى أبو اسحاق أن عبد الله بن يزيد كان غير كذوب ، ولا يقال للبراء : كان
غير كذوب " [٦].
يعنى أن هذه العبارة انما تحسن فى المشكوك فى عدالته ، لا فى صحابى
كالبراء لان الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون الى تزكية ، وكأن الذى حسن
لابن معين هذا التوجيه انه لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد [٧] لكن هذا
التوجيه متعقب حتى على تسليم نفى صحبة عبد الله بن يزيد :

---

(١) جامع المسانيد والسنن ١/ل ١٠٩ ب .
(٢) م : الموضع السابق - حديث ٢٠٠ (٤٧٤)-(١/٣٤٥) .
(٣) د : الموضع السابق - حديث ٦٢١ - (١/٢٣٨) .
(٤) الحميدى : حديث ٧٢٥ - (٢/٣١٧) .
(٥) خط : ٢/٣٧٨ - ترجمة محمد بن عبدة الهروى ١١/١٧٤ - ترجمة عيسى بن محمد بن دبسان .
(٦) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ : ٢/٣٣٨ ، ٣/٥١٨ ، وانظر ايضا شرح السنة ٣/٤١٣ ، شرح مسلم للنووى ٤/١٩٠ ، فتح البارى ٢/٢٢٣ .
(٧) انظر فتح البارى ٢/٢٢٣ .

فقد تعقبه الخطابي بقوله :

" هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي ، انما يوجب حقيقة الصدق له ، وهذه عادتهم اذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي ، والعمل بما روى ، وقد كان أبوهريرة يقول : سمعت خليلي الصادق المصدوق * . وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق ** "(١) .

وقال النووي :

" وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء ، بل الصواب ان القائل : " وهو غير كذوب " . هو عبدالله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذوب . ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس ، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه "(٢) .

قال : " فمعنى الكلام : حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم ، فثقوا بما أخبركم عنه "(٣) .

ومما يؤيد أن القائل هو عبدالله بن يزيد وليس ابا اسحاق ، ان الحديث رواه ابوعوانة من طريق محارب بن دثار - وقد تقدم في التخريج - وقال فيه : سمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يخطب : حدثنا البراء - وكان غير كذوب - وهو عند مسلم لكن بدون قوله : " وكان غير كذوب " .

---

(١) انظر : شرح السنة ٤١٣/٣ ، فتح الباري ٣٢٣/٢ .
(٢) شرح مسلم للنووي ١٩٠/٤ .
(٣) المرجع السابق ١٩١/٤ .
* خ : الفتن (٩٢) باب (٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي أغيلمة سفهاء (٨٨/٨) .
** خ : بدء الخلق (٥٩) باب (٦) ذكر الملائكة (٧٧/٤) .
الانبياء (٦٠) باب (١) خلق آدم وذريته (١٠٣/٤) .
القدر (٨٢) باب (١) - (٢١٠/٧) .
التوحيد (٩٧) باب (٢٨) ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين (١٨٨/٨) .
م : القدر (٤٦) باب (١) كيفية خلق الادمي في بطن أمه - حديث ١ - (٢٦٤٣) - (٢٠٣٦/٤) .
ولفظ ابن مسعود : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق .

فائدة :

روى الطبراني في مسند عبدالله بن يزيد شيئا يدل على سبب روايته هذا الحديث ، فقد أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة ، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه ، فذكر الحديث في انكاره عليهم [1] .

فقه الحديث :

١ - في الحديث أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع امامه جبهته على الارض ، وهذا فيما اذا لم يكن من شأن امامه تخفيف السجود ، فيرفع منه قبل أن يسجد المأموم اذا تأخر الى هذا الحد .

قال الامام النووي :

" قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : في هذا الحديث وغيره مايقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه ، وقبل فراغه منه " [2] .

٢ - في استدلال عبدالله بن يزيد بهذا الحديث في معرض انكاره على أهل الكوفة مسابقتهم الامام ، مايدل على انه كان يرى وجوب متابعة الامام . والى وجوب متابعة الامام وحرمة مسابقته والتقدم عليه ذهب عامة أهل العلم [3] ، وجزم به النووي في المجموع [4] . وذكر ابن الهمام أن مسابقته تكره [5] ، وكأنه يقصد التحريم أو الكراهة التحريمية لانه استدل بأدلة من حرمها .

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٢٢٣ .
(٢) شرح مسلم للنووي ٤ / ١٩١ .
(٣) انظر: اسهل المدارك ١/٢٥٢ ، المجموع ٤/١٣٢ ، المغني ١/٥٢٦ ، وانظر ايضا : شرح السنة للبغوي ٣ / ٤١٤ ، فتح الباري ٢ / ٣٢٥ .
(٤) المجموع ٤ / ١٣١ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤٨٣ .

ومن الادلة على وجوب المتابعة وحرمة المسابقة حديث ابى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ؟ ! أو يجعل صورته صورة حمار ؟ ! " متفق عليه (١) . وحديث أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس ، انى امامكم ، فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالانصراف " رواه مسلم (٢) .

أما حكم صلاة من سبق امامه :

فان سبقه فى تكبيرة الاحرام او السلام بطلت صلاته بالاتفاق (٣) ، الا أن الشافعية قالوا : لا تبطل ان سلم قبل الامام بعد أن نوى مفارقته (٤) ، وقال الحنفية : لا تبطل ان سبق امامه بالسلام الا اذا سلم ثم مكث امامه فلم يسلم حتى خرج الوقت (٥) .

وأما اذا سبق امامه فى غير الاحرام والسلام :

فذهب الجمهور (٦) الى ان صلاته صحيحة ، وان لم يعد ليأتى بالركن متابعا امامه . وقال زفر (٧) : ان لم يعد بطلت صلاته . وعن ابن عمر (٨) : تبطل مطلقا . وبه قال بعض الحنابلة خلافا للمشهور وهو قول امامهم أحمد (٩) ، وهو مذهب اهل الظاهر (١٠) ، بناء على ان النهى يقتضى الفساد . قال احمد فى رسالته : "ليس لمن يسبق الامام صلاة ، ولو كان

---

(١) خ : الاذان (١٠) باب (٥٣) اثم من رفع رأسه قبل الامام (١/ ١٧٠) .
م : الصلاة (٤) باب (٢٥) تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما .
حديث ١١٤-١١٦ (٤٢٧)-(١/ ٣٢٠-٣٢١) .

(٢) م : الموضع السابق - حديث ١١٢ ، ١١٣ (٤٢٦)-(١/ ٣٢٠) .

(٣) انظر : اسهل المدارك ١/ ٢٥٢ ، المجموع ٣/ ٤٦٤ ، ٤/ ١٣١-١٣٢ ، المغنى ١/ ٤٦٤ ، ٥٢٧ ، الانصاف ٢/ ٢٣٤ ، المحلى ٤/ ٦٠-٦١ .

(٤) المجموع ٣/ ٤٦٤ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٨٤ .

(٦) انظر : فتح القدير ١/ ٤٨٣ ، اسهل المدارك ١/ ٢٥٢ ، المجموع ٤/ ١٣٤-١٣٥ المغنى ١/ ٥٢٧ .

(٧) انظر : فتح القدير ١/ ٤٨٣ .

(٨) انظر فتح البارى ٢/ ٣٢٥ .

(٩) انظر المغنى ١/ ٥٢٧ ، الانصاف ٢/ ٢٣٤ .

(١٠) المحلى ٤/ ٦٠-٦١ .

له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب "(1) .

وهذا عند هؤلاء اذا فعله عامدا ، فان فعله ساهيا فعليه العود وصحت صلاته . وحجة الجمهور أن الشرط اجتماعه مع امامه في الركن وقد حصل فصحت صلاته (2) .

قلت : ماذهب اليه الجمهور هو الراجح ، ولو كانت صلاة السابق امامه باطلة لأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادتها ولم يكتف بالترهيب كما في حديث أبي هريرة السابق .

لطيفة :

قال ابن حجر : قال صاحب القبس :

" ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ، ودواؤه ان يستحضر أنه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال "(3) .

قلت :

وقد توعد هذا السابق امامه بأن يجعل رأسه رأس حمار ، أو صورته صورة حمار ، وهذا الجزاء من جنس العمل . فهو لما لم يفهم ان مسابقته للامام لا تفيده وانما تضره ، كان مشابها للحمار في بلادته وقلة فهمه .

٣) استدل بالحديث للامام مالك على أن نظر المصلي حالة القيام يكون الى جهة القبلة (4) ، وقال الحنفية (5) والشافعية (6) والحنابلة (7) : ينظر الى موضع سجوده لان ذلك اقرب للخشوع .

---

(١) انظر المغني ١/٥٢٧ ، الانصاف ٢/٢٣٤ .
(٢) انظر (٦) من الحاشية في الصحيفة السابقة .
(٣) فتح الباري ٢/٢٢٦ .
(٤) انظر فتح الباري ٢/٢٧٤ ، وفي تقرير مذهب مالك انظر القوانين الشرعية ٧٣ .
(٥) مختصر الطحاوي ٢٧ ، الاختيار ١/٤٨ .
(٦) المجموع ٣/٢٧٢ .
(٧) كشاف القناع ١/٣٣٤ .

وقد جاء فى ذلك حديث مرسل : فقد روى سعيد بن منصور (١) والطبرى (٢) واللفظ له والبيهقى (٣) عن محمد بن سيرين قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ، نظر الى السماء ، فأنزلت هذه الاية : (الذين هم فى صلاتهم خاشعون)* قال : فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد " .

وفى رواية للطبرى : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم فى الصلاة الى السماء حتى نزلت " قد افلح المؤمنون . الذين هم فى صلاتهم خاشعون " فقالوا بعد ذلك برؤوسهم هكذا " (٤) .

وقد قال ابن حجر فى اسناد سعيد بن منصور : " رجاله ثقات " (٥) .

وقال البيهقى : " وروى ذلك عن ابن سيرين عن ابى هريرة موصولا ، والصحيح المرسل " (٦) .

. . .

---

(١) انظر فتح البارى ٢ / ٢٧٤ .
(٢) تفسير الطبرى : تفسير سورة المؤمنون : اية ٢ - (١٨ / ٢) طبعة الحلبى .
(٣) هق : الصلاة - باب لا يجاوز بصره موضع سجوده (٢ / ٢٨٣) .
(٤) تفسير الطبرى : الموضع السابق (١٨ / ٢) طبعة الحلبى .
(٥) فتح البارى ٢ / ٢٧٤ .
(٦) هق : الموضع السابق (٢ / ٢٨٣) .
* المؤمنون : آية ٢ .

١٥- باب التجافي في السجـــود

(٤٢) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، حدثنا ابوكامل ، ثنا شريك (١) ، عن أبـي اسحاق ، عن البراء بن عازب ، أنه وصف السجود : قال : فبسط كفيه ، ورفع عجيزته (٢) ، وخوّى (٣) ، وقال : هكذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم.

رجال الحديث :

٤٢- أبوكامل : هو مظفر * بن مُدْرِك الخراساني ، نزيل بغداد ، ثقة حافظ ، صاحب حديث ، مات كهلا سنة سبع ومائتين (٢٠٧) / ت س (٤) .

- شريك : هو شريك بن عبدالله النخعي ، ابوعبدالله الكوفي ، ولي قضاء واسط سنة ١٥٥ ثم قضاء الكوفة . ثقة كثير الحديث الا ان حفظه تغيـر عند ما ولي قضاء الكوفة ، فأصبح يخطئ كثيرا . توفي سنة سبع وسبعيـن ومائة (١٧٧) وقد جاوز الثمانين ، وكان يدلس / خت م (متابعة) ٤ (٥).

---

٤٢ = المسند ٤ / ٣٠٣ .

(١) في المطبوع : " شريف " بالفاء وهو خطأ ، والذي أثبته من (م) والكتـب التي أخرجته .

(٢) عجيزته : عجزه ، والعجز مؤخر الشيء ، والعجيزة للمرأة فاستعارها للرجل . (انظر: النهاية ٣ / ١٨٥ - ١٨٦) ، اللسان ٥ / ٣٧٠-٣٧١ "عجز") .

(٣) خوى : تجافى في سجوده ، وفرج وباعد مابين عضديه وجنبيه . (انظـر لسان العرب ١٤ / ٢٤٦ "خوا" ، تاج العروس ١٠ / ١٢٢ "خوى") .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٨ ، الكاشـف ٣ / ١٥٢ ، التهذيب ١ / ١٨٣ ، التقريب ٢ / ٢٥٥ ، طبقات الحفـاظ ص ١٥٩ ، شذرات الذهب ٢ / ١٨ .

(٥) انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧٨-٣٧٩ ، الجرح والتعديل ٤ / ٣٦٥-٣٦٧ ، وفيات الاعيان ٢ / ٤٦٤-٤٦٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٢ ، الكاشف ٢ / ١٠ ، الميزان ٢ / ٢٧٠ - ٢٧٤ ، التهذيب ٤ / ٣٣٣-٣٣٧ ، التقريـب ١ / ٣٥١ .

* مظفر : بفتح الفاء المشددة (التقريب ٢ / ٢٥٥) .

درجة الحديث :

فى اسناد الحديث شريك النخعى ، وهو كثير الخطأ ويدلس وقد رواه بالعنعنة ، فهذا الاسناد ضعيف ، لكن الحديث قد صح * من رواية يونس بن أبي اسحاق عند النسائى وابن خزيمة والبيهقى بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جخى " وعند الخطيب : " خوى " . ورواه الخطيب أيضا من طريق مطرف بن طريف عن أبى اسحاق بلفظ : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بيديه - وفى رواية : ابطيه - عن جنبيه "(١) . وللحديث شواهد صحيحة .

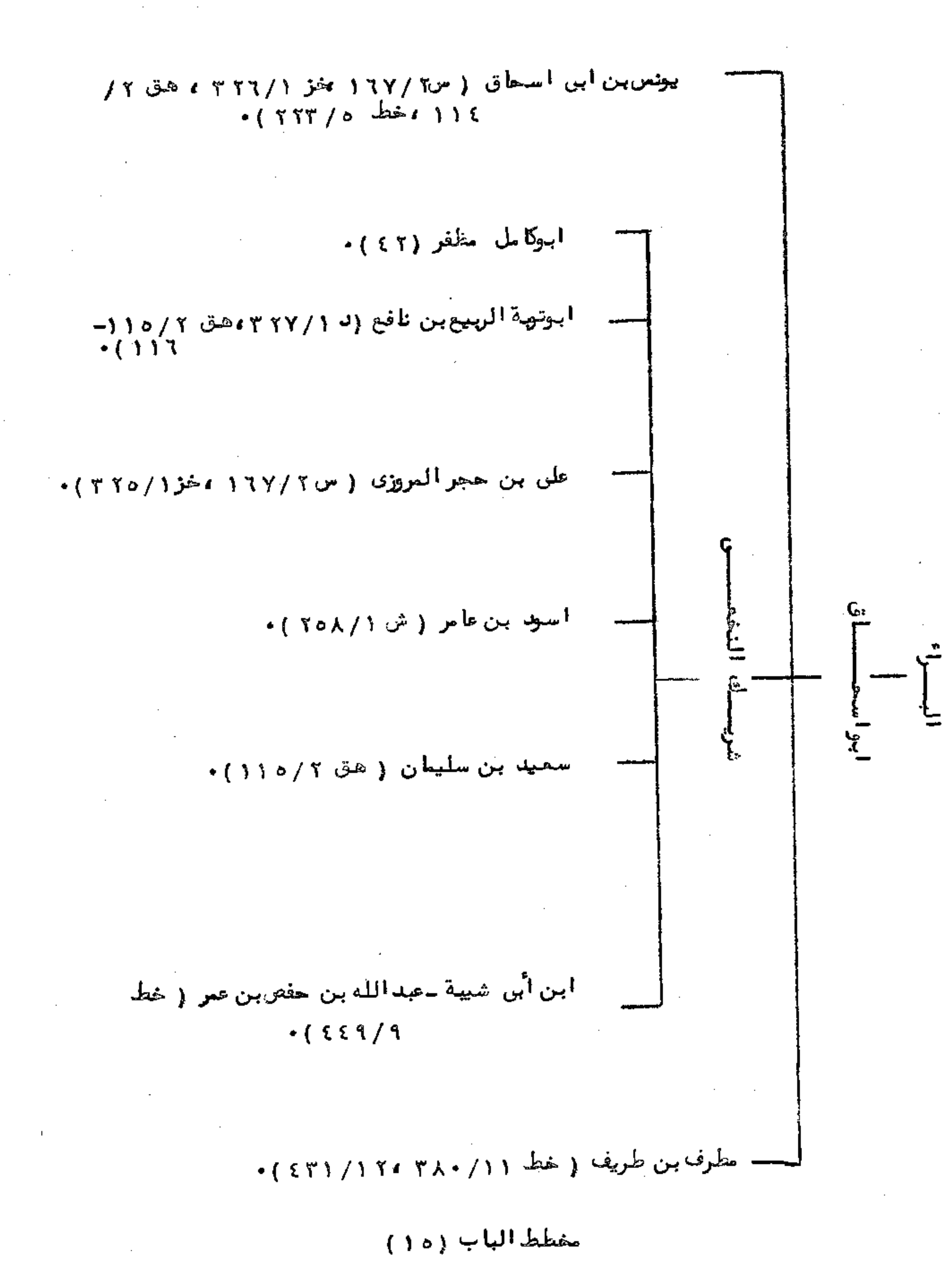
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبى كامل مظفر بن مدرك ، عن شريك النخعى عن ابى اسحاق عن البراء ، ولم أر من أخرج الحديث من طريق ابى كامل غير أحمد لكن أخرجه ابوداود (٢) والبيهقى (٣) من طريق ابى توبة الربيع بن نافع ، والنسائى(٤) وابن خزيمة (٥) ، من طريق على بن حجر المروزى . وابن ابى شيبة(٦) من طريق اسود بن عامر ، والبيهقى (٧) من طريق سعيد بن سليمان ، جميعا عن شريك عن أبى اسحاق عن البراء بنحوه الا قوله : " وخوى " فلم يذكرها الا سعيد بن سليمان وزاد ابوتوبة : " واعتمد على ركبتيه " . وهذه الزيادة تخالف رواية " وخوى " لان

---

(١) انظر تخريج الحديث لمعرفة مواضع الحديث عند هؤلاء الذين أخرجوه ولمعرفة معانى الغريب .
(٢) د : الصلاة (٢) باب (١٠٣) صفة السجود - حديث ٨٩٦-(١/٢٢٧) .
(٣) هق : الصلاة - باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه - (٢/١١٥-١١٦)
(٤) س: الافتتاح - باب صفة السجود (٢/١٦٧) .
(٥) خز: الصلاة (٢) باب (١٨٦) رفع العجيزة والاليتين فى السجود - حديث ٦٤٦ - (١/٣٢٥) .
(٦) ش: الصلوات - باب التجافى فى السجود (١/٢٥٨) .
(٧) هق : الموضع السابق (٢/١١٥) .

* وقد قال النووى فى المجموع (٣/٤٠٤) : حديث البراء رواه النسائى والبيهقى باسناد صحيح .



مخطط الباب (١٥)

التخوية مباعدة مابين العضدين والجنبين ، ولا يتأتى ذلك مع الاعتماد على الركبتين . وكأن الراوى أخطأ في قوله " ركبتيه " وانما هو " واعتمد على كفيه " كما رواه ابن ابى شيبة عن اسود بن عامر .

وروى الحديث أيضا الخطيب البغدادى من طريق عبد الله بن حفص بن عمر الوكيل عن ابن أبى شيبة عن شريك بلفظ : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى جخى * "(١) .

وقد روى الحديث عن ابى اسحاق غير شريك :

فقد أخرجه النسائى (٢) وابن خزيمة (٣) والبيهقى (٤) والخطيب البغدادى (٥) من طريق يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن البراء قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جَخَّى * " وهذا اللفظ للنسائى وابن خزيمة .

وعند البيهقى " جَخَّ " * وعند الخطيب " خَوَّى " .

ورواه الخطيب من طريق مطرف بن طريف عن ابى اسحاق ، عن البراء بلفظ : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى ابطيه - وفى رواية : بيديه - عن جنبيه "(٦) .

---

(١) خط : ٩ / ٤٤٩ - ترجمة عبد الله بن حفص الوكيل .
(٢) ن : الموضع السابق ٢ / ١٦٧)
(٣) خز : الصلاة (٢) باب (١٨٧) ترك التمدد فى السجود - حديث ٦٤٧ - (١ / ٣٢٦) .
(٤) هق : الصلاة - باب يجافى مرفقيه عن جنبيه (٢ / ١١٤) .
(٥) خط : ٥ / ٢٢٣ - ترجمة أحمد بن يونس أبى العباس الضبى .
(٦) خط : ١١ / ٣٨٠ - ترجمة على بن الحسن السمسار .
١٢ / ٤٣١ - ترجمة القاسم بن محمد المروزى .

* " جخى " و " جخ " بمعنى " خوى " التى فى حديث أحمد . والمعنى : فتح عضديه فى السجود عن جنبيه وجافاهما عنهما .
(انظر لسان العرب ٣ / ١٢ ، تاج العروس ٢ / ٢٥٤ " جخخ ") .

شواهد الحديث :

١ - عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه " متفق عليه (١) .

٢ - وعن ميمونة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد ، لو شـــاءت بَهْمَةٌ* أن تمر بين يديه لمرت " رواه مسلم (٢) .

٣ - وعن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وَضَحُ** ابطيه من ورائه " رواه مسلم (٣) .

فقه الحديث :

سيأتي في نهاية أبواب السجود .

...

---

(١) خ : الصلاة (٨) باب (٢٧) يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود (١/١٠٢)
الاذان (١٠) باب (١٣٠) يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود (١/ ١٩٧) .
م : الصلاة (٤) باب (٤٦) مايجمع صفة الصلاة حديث ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، (٤٩٥) - (١/٣٥٦) .
(٢) م : الموضع السابق - حديث ٢٣٧ - (٤٩٦) - (١/٣٥٦) .
(٣) م : الموضع السابق - حديث ٢٣٨ ، ٢٣٩ - (٤٩٧) - (١/٣٥٧) .

* البهمة : الصغير من الغنم . (جامع الاصول ٥/٣٧١) .
** وضح ابطيه : البياض الذى تحت ابطيه . (جامع الاصول ٥/٣٧١) .

١٦- باب يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه في السجود

(٤٣، ٤٤) حدثنا عبدالله، حدثني ابي، ثنا الوليد وعفان قالا: ثنا عبدالله ابن اياد قال: ثنا اياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك".

(عبد ٢) قال ابوعبدالرحمن: حدثناه جعفر بن حميد: ثنا عبيدالله بن اياد عن ابيه عن البراء مثله.

(٤٤ مكرر) حدثنا عبدالله، حدثني ابي، ثنا عفان، ثنا عبيدالله بن اياد، ثنا اياد، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك".

رجال الحديث:

٤٣- ابوالوليد: هو ابوالوليد الطيالسي، هشام بن عبدالملك الباهلي البصري احد الاعلام، ثقة، ثبت، متقن، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة (١٣٣) وتوفي بالبصرة في غرة ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين (٢٢٧)/ع[1].

- عبيدالله بن اياد: هو عبيدالله بن اياد بن لقيط السدوسي: ابو السليل الكوفي، وثقه النسائي، وابن المبارك[2]، وابن معين[3]، والعجلي[4]، وابن حبان[5]، وابن شاهين[6]. وقال الذهبي[7] وابن حجر[8]: صدوق.

٤٣، ٤٤، عبد ٢ = المسند ٤/ ٢٨٣.
٤٤ مكرر = المسند ٤/ ٢٩٤.

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٠٠، الجرح والتعديل ٩/ ٦٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٨٢، الكاشف ٣/ ٢٢٣، التهذيب ١١/ ٤٥، التقريب ٢/ ٣١٩، طبقات الحفاظ ص ١٦٤.
(٢) انظر التهذيب ٧/ ٤.
(٣) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٣٨١.
(٤) انظر التهذيب ٧/ ٤.
(٥) انظر التهذيب ٧/ ٤.
(٦) اسماء الثقات ل ٧١.
(٧) الكاشف ٢/ ٢٢٤.
(٨) التقريب ١/ ٥٣١.

ولينه البزار وحده فقال : ليس بالقوي [1] . مات سنة تسع وستين ومائة (١٦٩) / بخ م د ت س [2] .

- اياد بن لقيط : السدوسي، ثقة ، من الرابعة/بخ م د ت س [3] .

عبد ٢ - جعفر بن حميد : هو جعفر بن حميد القرشي وقيل العبسي ، ابو عمر الكوفي : ثقة . مات سنة اربعين ومائتين (٢٤٠) م [4] .

درجة الحديث :

مدار الحديث على عبيد الله بن اياد ، وقد تقدم في ترجمته انه وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ، وان الذهبي وابن حجر قالا : انه صدوق ، فاسناد الحديث صحيح أو حسن . وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبيد الله ، وله شواهد عند الشيخين . فالحديث اما صحيح لذاته واما صحيح لغيره .

تخريج الحديث :

روى احمد الحديث عن ابي الوليد الطيالسي وعفان ، كلاهما عن عبيد الله ابن اياد عن ابيه اياد بن لقيط ، عن البراء .

- اما حديث ابي الوليد الطيالسي (٤٣) فاخرجه ابن حبان من طريق الفضل بن الحباب عنه به وزاد : " وانتصب " [5] .

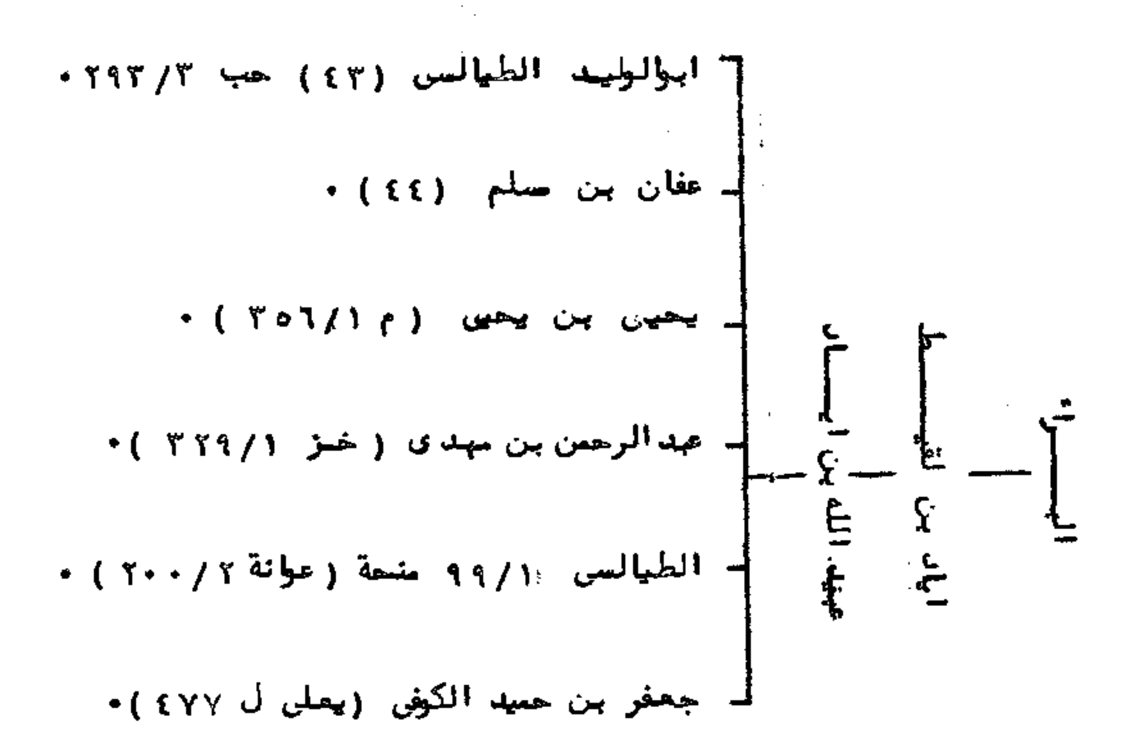
- واما حديث عفان بن مسلم (٤٤) فلم ار من اخرجه غير أحمد .

- واما حديث جعفر بن حميد (عبد ٢) فاخرجه ابو يعلى [6] به .

لكن الحديث قد اخرجه مسلم [7] من طريق يحيى بن يحيى ، وابن خزيمة [8] من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وابو عوانة [9] من طريق ابي داود

---

(١) انظر التهذيب ٧/٤ ، التقريب ١/٥٣١ .
(٢) انظر: المرجعين السابقين والكاشف ٢/٢٢٤ .
(٣) انظر: الكاشف ١/١٤٣ ، التهذيب ١/٣٨٦ ، التقريب ١/٨٦ .
(٤) انظر: الكاشف ١/١٨٤ ، التهذيب ٢/٨٧ ، التقريب ١/١٣٠ .
(٥) حب : الصلاة - ذكر الامر برفع المرفقين عن الارض والانتصاب - حديث ١٩٠٧ - (٣/٢٩٣) .
(٦) يعلى ل ٤٧٧ .
(٧) م : الصلاة (٤) باب (٤٥) الاعتدال في السجود - حديث ٢٣٤ (٤٩٤) = (١/٣٥٦) .
(٨) خز: الصلاة (٢) باب (١٩٣) وضع الكفين على الارض ورفع المرفقين في السجود - حديث ٦٥٦ - (١/٣٢٩) .
(٩) عوانة : الصلاة - بيان ايجاب الاعتدال (٢/٢٠٠) .



مخطط الباب (١٦)

الطيالسي ، وهو في مسنده (١) : جميعا عن عبيد الله بن اياد باسناده به ، الا ان ابا داود الطيالسي قال فيه : "فضع يديك" بدل " فضع كفيك " .

- واخرجه ابونعيم في اخبار اصبهان (٢) من طريق عباد بن صهيب ، عن صدقة ابن أبي عمران : عن اياد بمعناه * .

شواهد الحديث :

١ - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والانف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين " متفق عليه (٣) وهذا اللفظ لمسلم .

٢ - عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه " رواه مسلم " . (٤)

٣ - عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " . متفق عليه (٥) .

فقه الحديث :

سيأتي في أواخر الباب التالي .

...

---

(١) انظر منحة المعبود : الصلاة - باب ما جاء في السجود وهيئته المشروعة (١/٩٩) .
(٢) اخبار اصبهان ١/٢٩٦ .
(٣) خ : الاذان (١٠) باب (١٣٣) السجود على سبعة اعظم (١/١٩٧) .
م : الصلاة (٤) باب (٤٤) اعضاء السجود - حديث ٢٢٧-٢٣١ (٤٩٠) - (١/٣٥٤-٣٥٥) .
(٤) م : الصلاة (٤) باب (٤٤) اعضاء السجود - حديث رقمه المتسلسل (٤٩١) - (١/٣٥٥) .
(٥) خ الاذان : (١٠) باب (١٤١) لا يفترش ذراعيه في السجود (١/٢٠٠) .
م : الصلاة (٤) باب (٤٥) الاعتدال في السجود - حديث ٢٣٣ (٤٩٣) - (١/٣٥٥-٣٥٦) .

* ولم اذكر هذه المتابعة في درجة الحديث لان عباد بن صهيب متروك الحديث . (انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٢٩٢ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٧٦ ، الجرح والتعديل ٦/٨١-٨٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٥) .

١٧- باب يسجد على أليتي الكف

(٤٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا الحسين - يعني ابن واقد - ثنا ابواسحاق ، حدثني البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أليتي(١) الكف .

رجال الحديث :

٤٥ - زيد بن الحباب : هو ابوالحسين العكلي* ، خرساني الاصل ، كان بالكوفة ورحل في طلب الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطىء في حديث سفيان الثوري . مات في ذي الحجة سنة ثلاث ومائتين (٢٠٣) /م ٤(٢) .

- الحسين بن واقد : هو أبوعبدالله المروزي القاضي ، ثقة له أوهام ، مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة (١٥٩ أو ١٥٧)/خت م ٤(٣) .

---

٤٥ = المسند ٤/٢٩٤-٢٩٥ .

---

(١) اليتا الكف : اراد ألية الابهام وضرة الخنصر ، فغلب كالقمرين ، وألية الكف هي اللحمة التي في اصل الابهام (النهاية ١/٦٤ "ألى " اللسان ١٤/٤٣ "ألا ") .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٦/٤٠٢ ، الجرح والتعديل ٣/٥٦١ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٥٠ ، الميزان ٢/١٠٠ ، الكاشف ١/٣٣٧ ، التهذيب ٣/٤٠٤ ، التقريب ١/٢٧٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٤٨ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٧/٣٧١ ، الميزان ١/٥٤٩ ، الكاشف ١/٢٣٥ ، التهذيب ٢/٣٧٣ ، التقريب ١/١٨٠ ، شذرات الذهب ١/٢٤١ .

* العكلي : بضم العين المهملة وسكون الكاف وكسر اللام نسبة الى عكل اسم أمة لامرأة من حمير حضنت اولاد سيد تهابعد ما ماتت فنسبوا اليها . (انظر : اللباب ٢/٣٥٢ ، وانظر المغني ص ١٨٦) .

درجة الحديث :

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح [١] .

قلت :

في اسناده زيد بن الحباب ، وهو صدوق ، والحسين بن واقد وهو ثقة له أوهام ، فاسناد الحديث حسن ، لكن تابع زيدا علي بن الحسن ابن شقيق عند البيهقي ، وعلي بن الحسين بن واقد عند ابن خزيمة وابن حبان [٢] .

تخريج الحديث :

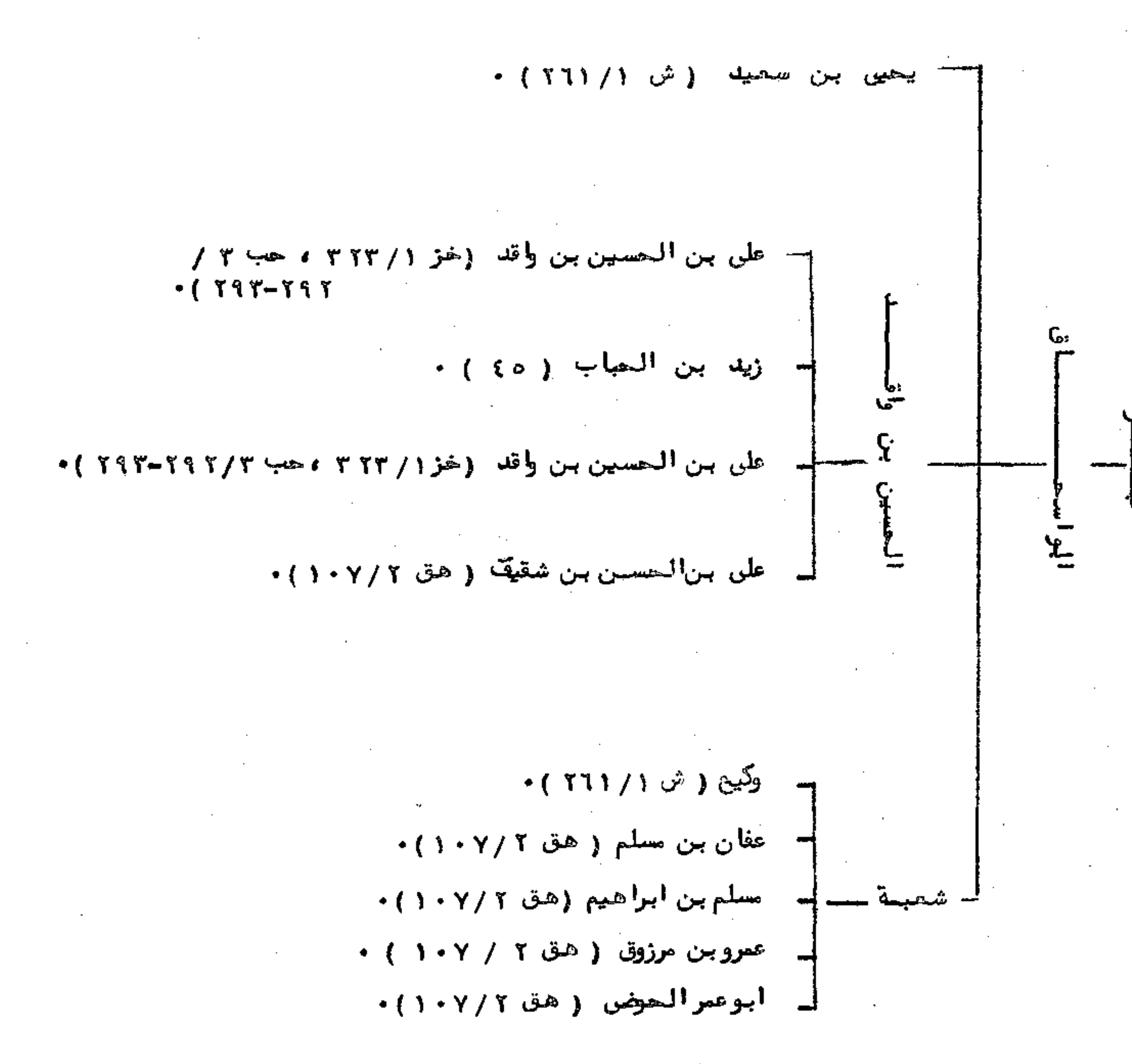
روى أحمد الحديث عن زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، ولم أر الحديث من طريق زيد عند غير أحمد ، وقال ابن كثير في جامع المسانيد : تفرد به أحمد [٣] .

لكن الحديث رواه ابن خزيمة [٤] وابن حبان [٥] من طريق علي بن الحسين ابن واقد ، والبيهقي [٦] من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، كلاهما عن الحسين بن واقد به ، الا أنه عند ابن حبان "كفيه" بدل "الكف" .

وقد روى الحديث ايضا ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن ابي اسحاق عن البراء موقوفا بلفظ : "السجود على ألية الكف" [٧] .

---

(١) مجمع الزوائد ١٢٥/٢ .
(٢) انظر تخريج الحديث لمعرفة مواضع الحديث عند هؤلاء الذين أخرجوه .
(٣) جامع المسانيد والسنن ١/ل١١٧ ب .
(٤) خز : الصلاة (٢) باب (١٨٠) السجود على اليتى الكف - حديث ٦٣٩- (٣٢٣/١) .
(٥) حب : الصلاة - ذكر ما يستحب للمرء ان يكون اتكاؤه على اليتى كفيه - حديث ١٩٠٦ - (٢٩٢/٣-٢٩٣) .
(٦) هق : الصلاة - باب السجود على الكفين (١٠٧/٢) .
(٧) ش : الصلوات - باب ما يسجد عليه من اليد اي موضع هو (٢٦١/١) .



مخطط الباب (١٧)

ورواه ابن ابى شيبة (١) عن وكيع ، والبيهقى (٢) من طريق عفان بن مسلم، ومسلم بن ابراهيم ، وعمرو بن مرزوق ، وابى عمر الحوضى ، جميعا عن شعبة ، عن ابى اسحاق ، عن البراء موقوفا .

ولفظ الحديث عند ابن أبى شيبة : " السجود على ألية الكفين ".

ولفظه عند البيهقى : " اذا سجد أحدكم فليسجد على الية الكف " .

<u>شاهد الحديث :</u>

روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبسط ذراعيك كبسط السبع ، وادعم على راحتيك ، وجاف عن ضبعيك ، فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك " (٣) .

<u>فقه أحاديث أبواب السجود :</u>

فى أحاديث الابواب الثلاثة الماضية ، أنه ينبغى أن يضع الساجد اليتى كفيه على الارض معتمدا عليهما ، ويرفع مرفقيه عن الارض ويباعدهما عن جنبيه مباعدة بليغة .

وهذا أدب متفق على استحبابه ، فان تركه المصلى كان مسيئا ، وصلاته صحيحة (٤) .

وقال ابن حجر فى أحاديث التفريج والمجافاة فى السجود :
هذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور ، لكن أخرج أبوداود مايدل

---

(١) ش : الموضع السابق (١ / ٢٦١) .
(٢) هق : الموضع السابق (٢ / ١٠٧) .
(٣) حب : الصلاة - ذكر الامر بالادعام على الراحتين عند السجود - حديث ١٠٩٥ - (٣ / ٢٩٢) .
(٤) انظر : فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٠٢-٣٠٧ ، اسهل المدارك ١ / ٢٠٠ المجموع ٣ / ٤٠٤ ، المغنى ١ / ٥١٨-٥٢٠ .

على أنه للاستحباب ، وهو حديث ابى هريرة : " شكا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا ، فقال استعينوا بالركب" *.
قال ابن عجلان أحد رواته : وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود وأعيا . (١)

---

(١) فتح البارى ٢ / ٤٣٨ .
* د : الصلاة (٢) باب (٣٠٢) الرخصة فى ذلك - اى فى ترك التفريج للضرورة - حديث ٩٠٢ - (١ / ٣٢٨) .
ت : الصلاة (٢) باب (٢١٠) ماجاء فى الاعتماد فى السجود - حديث ٢٨٥ - (١ / ١٧٦) .
حب : الصلاة - ذكر اباحة استعانة المصلى بالركبة فى سجوده عند وجود ضعف - حديث ١٩٠٩ - (٣ / ٢٩٤) .
ورواه البيهقى فى الصلاة - باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود (٢ / ١١٦ - ١١٧) موصولا ومرسلا . ثم قال : قال البخارى : وهذا أصح بارساله اهـ. وقال الترمذى بعد ذكر الخلاف فى وصله وارساله : وكان رواية الارسال أصح (١ / ١٧٦) .

١٨ - بـاب اعتـدال أركان الصـلاة

(٤٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا اسماعيل - يعني ابن علية - أنا شعبة ، عن الحكم ، أن مطر بن ناجية[1] استعمل أبا عبيدة بن عبد الله على الصلاة أيام ابن الأشعث[2] ، فكان اذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول ، أو وقد قال قدر قوله : " اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ[3] منك الجد .

قال الحكم : فحدثت ذاك عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : حدثني البراء ابن عازب قال : كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين ، قريبا من السواء .

---

٤٦ = المسند ٤/٢٨٥ .

---

(١) هو مطر بن ناجية الرياحي التميمي . ثائر من الشجعان ، كان في ولاية الحجاج بالعراق يتولى " المعونة " ، ولما خرج ابن الأشعث وحارب الحجاج في البصرة ، قام مطر بأهل الكوفة فأخرجوا منها عبد الرحمن الحضرمي عامل الحجاج ، وتولى مطر أمرها سنة (٨٢) . وأقبل ابن الأشعث من البصرة فخرج أهل الكوفة لاستقباله ، وامتنع مطر بجماعة من بني تميم في القصر ، فأصعد ابن الأشعث رجالا في السلاليم فدخلوا القصر ، وجيء بمطر ، فحبسه ثم أطلقه فصار من رجاله . (انظر الكامل لابن الأثير ٤/٤٦٨ ، الاعلام ٨/١٥٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، من القادة الدهاة الشجعان ، وهو صاحب الوقائع مع الحجاج الثقفي . سيره الحجاج بجيش لغزو بلاد رتبيل (ملك الترك) فغزا بعض أطرافها فظفر ، ثم استأذن الحجاج في التوقف عن التوغل فيها حتى يختبر مداخلها ، فاتهمه الحجاج بالجبن وأمره بالتقدم ، والا فأخوه قائد الجيش . فاستشار من معه فاتفقوا على محاربة الحجاج ، وزحفوا عائدين الى العراق سنة (٨١) واستولوا على كثير من البلاد ، ثم كانت موقعة الجماجم التي دامت مائة وثلاثة أيام ، وانتهت بخروج ابن الأشعث من الكوفة . وتتابعت هزائمه حتى التجأ الى رتبيل فحماه ثم قتله بسبب تهديدات الحجاج . (انظر الكامل لابن الأثير ٤/٤٦١-٤٧٢ ، ٤٧٨-٤٨٧ ، ٥٠١-٥٠٢ . الاعلام ٤/٩٨ - ٩٩) .

(٣) الجد : بفتح الجيم : الحظ والغنى ، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، وانما ينفعه العمل بطاعتك . (انظر تاج العروس ٢/٣١٣ " جدد ") .

(٤٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم قال فحدثني به ابن أبي ليلى ، قال: فحدث أن البراء بن عازب قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، واذا سجد ، واذا رفع رأسه من السجود ، وبين السجدتين قريبا من السواء .

(٤٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ثنا شعبة ، حدثني الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، وسجوده ، وما بين السجدتين ، قريبا من السواء .

(٤٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبدة بن سليمان الكلابي ، ثنا مسعر ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيامه بعد الركوع ، وجلوسه بين السجدتين ، لا ندري أيّه أفضل .

(٥٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن ابي حميد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رمقت[1] الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد الركعة ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين فجلسته الى[2] التسليم ، وما بين التسليم والانصراف ، قريبا من السواء .

---

٤٧ = المسند ٤/ ٢٨٠ .
٤٨ = المسند ٤/ ٢٨٥ .
٤٩ = المسند ٤/ ٢٩٨ .
٥٠ = المسند ٤/ ٢٩٤ .

---

(١) رمق الشيء : أتبعه بصره يتعهده ، وينظر اليه نظر المتفحص ، ويرقبه . (انظر اللسان ١٠/ ١٢٦ "رمق" تاج العروس ٦/ ٣٦١ "رمق") .

(٢) في المطبوع والمخطوط : "بين" ولا يستقيم بها المعنى . ويؤيد الذى أثبته ما سيأتي في تخريج الحديث ـ ص ١٦٥ .

رجال الحديث :

٤٦ ـ الحكم : هو الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندى ، مولاهم ، الكوفى ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، ربما دلس . ولد سنة سبع وأربعين (٤٧) ، وتوفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (١١٤ أو ١١٥) / ع[1] .

ـ أبو عبيدة بن عبد الله : هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى وقيل اسمه كنيته . ثقة ، لم يسمع من أبيه ، مات سنة احدى أو اثنين وثمانين (٨١ أو ٨٢) / ٤[2] .

٤٩ ـ عبدة بن سليمان الكلابى : هو أبو محمد الكوفى ، كان اسمه عبد الرحمن فلقب عبدة فغلب عليه . ثقة ، ثبت . مات فى الكوفة فى رجب سنة سبع وثمانين ومائة (١٨٧) وقيل بعدها / ع[3] .

٥٠ ـ أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطى البزاز . مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، صحيح الكتاب . قال ابن المدينى : كان ضعيفا فى قتادة ، لأنه كان قد ذهب كتابه ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (١٧٥ أو ١٧٦) / ع[4] .

ـ هلال بن أبى حميد : هو أبو الجهم الصيرفى ، الوزان ، الكوفى ، ثقة / خ م د ت س.[5]

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ١٢٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ١١٧/١ ، الكاشف ٢٤٦/١ ، التهذيب ٤٣٢/٢ ، التقريب ١٩٢/١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤ ، شذرات الذهب ١٥١/١ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٤٠٣/٩ ، الكاشف ٥٦/٢ ، التهذيب ٧٥/٥ ، التقريب ٤٤٨/٢ ، شذرات الذهب ٩٠/١ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٣٩٠/٦ ، الجرح والتعديل ٨٩/٦ ، تذكرة الحفاظ ٣١٢/١ ، الكاشف ٢٢٣/٢ ، التهذيب ٤٥٨/٦ ، التقريب ٥٣٠/١ .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٤٠/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٦/١ ، الكاشف ٢٣٥/٣ . التهذيب ١١٦/١١ ، التقريب ٣٣١/٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٠٠ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٧٥/٩ ، الكاشف ٢٢٧/٣ ، التهذيب ٧٧/١١ ، التقريب ٣٢٣/٢ .

درجة الحديث :

الحديث الأول (٤٦) مكون من حديثين : حديث أبي عبيدة بن مسعود الموقوف عليه ، وحديث البراء المرفوع .

أما حديث أبي عبيدة فاسناده صحيح ، وله شواهد مرفوعة .
وأما حديث البراء فاسناده صحيح أيضا وقد أخرج مسلم الحديث بشقيه : المقطوع والمرفوع .

وأما باقي الأحاديث (٤٧ - ٥٠) فأسانيدها صحيحة كلها ، وقد اتفق الشيخان على اخراج الحديث .

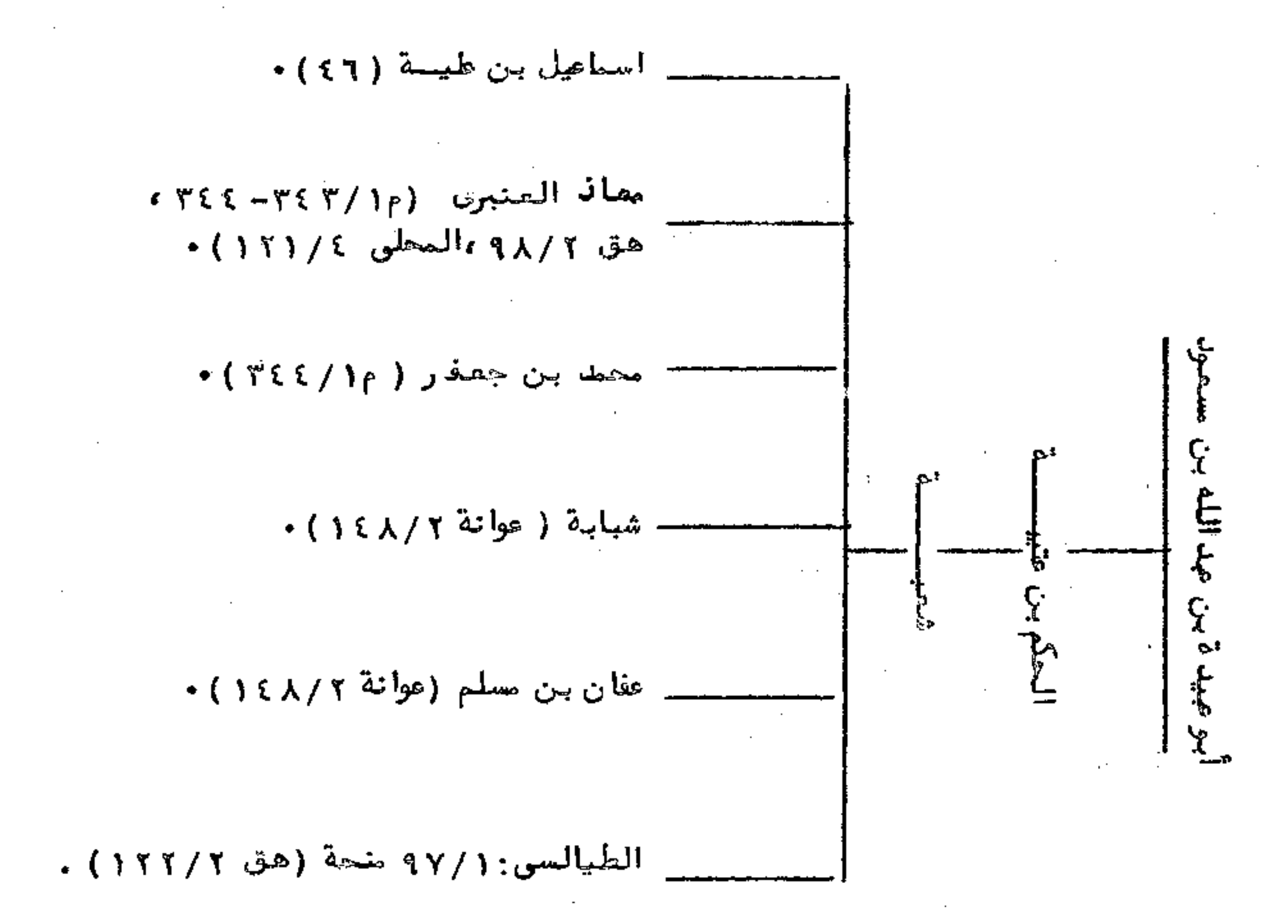
تخريج الحديث :

أولا : حديث أبي عبيدة بن عبد الله (٤٦) .
أخرجه أحمد عن اسماعيل بن علية ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عنه ، وذكر معه حديث البراء . ولم أر من أخرج حديث أبي عبيدة من طريق ابن علية غير أحمد .

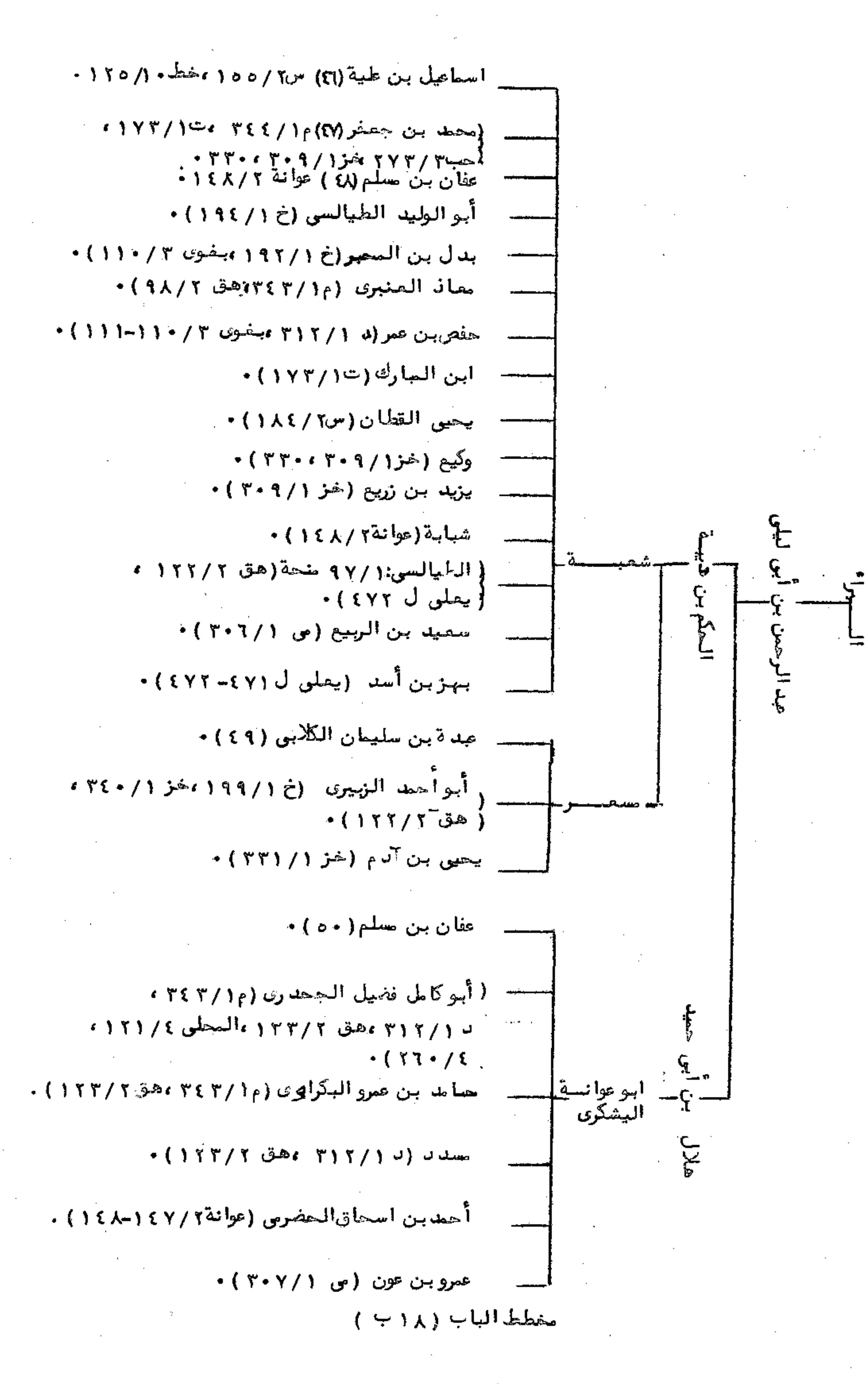
لكن رواه مسلم(١) والبيهقي (٢) وابن حزم(٣) من طريق معاذ العنبري . ورواه مسلم(٤) من طريق محمد بن جعفر ، وأبو عوانة(٥) من طريق عفان بن مسلم وشبابة ، والبيهقي (٦) من طريق أبي داود الطيالسي ، وهو في مسنده (٧) .

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٣٨) اعتدال أركان الصلاة - حديث ١٩٤ (٤٧١) - (٣٤٣/١ - ٣٤٤) .
(٢) هق : الصلاة - باب كيف القيام الى الركوع (٩٨/٢) .
(٣) المحلى ١٢١/٤ .
(٤) م : الموضع السابق - حديث ١٩٤ (٤٧١) - (٣٤٤/١) .
(٥) عوانة : الصلاة - بيان صفة الصلاة (١٤٨/٢) .
(٦) هق : الصلاة - باب استحباب أن يكون مكث المصلي في هذه الأركان قريبا من السواء (١٢٢/٢) .
(٧) انظر منحة المعبود : الصلاة - ابواب صفة الصلاة - باب ما جاء في الركوع وهيئته (٩٧/١) .



مخطط الباب (١٨أ)



مخطط الباب (١٨ ب)

جميعا عن شعبة ،عن الحكم بن عتيبة عن أبي عبيدة بنحوه ومعه حديث البراء الا ابن حزم فانه روى حديث أبي عبيدة وحده . وعند مسلم والبيهقي من طريق معاذ العنبري زيادة في آخر الحديث هي : " قال شعبة : فذكرته لعمرو بن مرة فقال : قد رأيت ابن أبي ليلى ،فلم تكن صلاته هكذا" ، ولم يذكر الطيالسي والبيهقي الدعاء الذي بعد الرفع من الركوع وانما ذكرا طول القيام بلفظ: " فكان اذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام ".

ثانيا : حديث البراء .

روى أحمد الحديث عن اسماعيل بن علية (٤٦) ومحمد بن جعفر (٤٧) وعفان ابن مسلم (٤٨) ، ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عنه عبدة بن سليمان الكلابي (٤٩) عن مسعر ، كلاهما (شعبة ومسعر) ، عن الحكم بن عتيبة ،عن ابن أبي ليلى ،عن البراء .

ورواه عن عفان بن مسلم ،عن أبي عوانة اليشكري ، عن هلال بن أبي حميد ، عن ابن ابي ليلى ،عن البراء (٥٠) .

(١) حديث الحكم بن عتيبة :

١ ـ حديث شعبة عن الحكم :

ـ أما حديث اسماعيل بن علية عن شعبة (٤٦) فرواه النسائي[١] والخطيب البغدادي[٢] بنحوه .

ـ وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة (٤٧) فرواه مسلم[٣] والترمذي[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] بنحوه .

---

(١) س : الافتتاح ـ باب قدر الرفع من الركوع والسجود (٢ / ١٥٥) .

(٢) خط : ١٠ / ١٢٥ ـ ترجمة عبد الله بن محمد البخاري .

(٣) م : الموضع السابق ـ حديث ١٩٤ (٤٧١) ـ (١ / ٣٤٤) .

(٤) ت : الصلاة (٢) باب (٢٠٥) اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع ـ حديث ٢٧٩ ـ (١ / ١٧٣) .

(٥) خز: الصلاة (٢) ـ باب (١٥٧) التسوية بين الركوع والقيام بعد رفع الرأس من الركوع ـ حديث ٦١٠ ـ (١ / ٣٠٩) .

الصلاة (٢) ـ باب (١٩٤) ـ طول السجود ـ حديث ٦٥٩ ـ (١ / ٣٣٠) .

(٦) حب : الصلاة ـ ذكر وصف قدر الركوع والسجود ـ حديث ١٨٧٥ ـ (٣ / ٢٧٣) .

- وأما حديث عفان بن مسلم عن شعبة (٤٨) فرواه ابو عوانة [١] بنحوه

- وحديث شعبة قد رواه عنه غير هؤلاء الثلاثة :

فقد أخرجه البخارى [٢] والبغوى [٣] من طريق بدل بن المحبر ، والبخارى [٤] من طريق أبى الوليد الطيالسى ، ومسلم [٥] والبيهقى [٦] من طريق معاذ العنبرى ، وأبو داود [٧] والبغوى [٨] من طريق حفص بن عمر ، والترمذى [٩] من طريق عبد الله بن المبارك ، والنسائى [١٠] من طريق يحيى القطان . وابن خزيمة من طريق وكيع [١١] ويزيد بن زريع [١٢] ، وأبو عوانة [١٣] من طريق شبابة ، وأبو يعلى [١٤] والبيهقى [١٥] من طريق أبى داود الطيالسى

---

(١) عوانة : الصلاة - باب بيان صفة الصلاة (٢/١٤٨) .

(٢) خ : الأذان (١٠) باب (١٢١) حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة (١/١٩٢) .

(٣) شرح السنة : الصلاة - باب الاعتدال من الركوع والسجود - حديث ٦٢٨ - (٣/١١٠) .

(٤) خ : الأذان (١٠) باب (١٢٧) الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع (١/١٩٤) .

(٥) م : الموضع السابق - حديث ١٩٤ (٤٧١) - (١/٣٤٣-٣٤٤) .

(٦) هق : الصلاة - باب كيف القيام من الركوع (٢/٩٨) .

(٧) د : الصلاة (٢) باب (٢٩٠) طول القيام من الركوع - حديث ٨٥٢ - (/٣١٢) .

(٨) شرح السنة : الموضع السابق (٣/١١٠-١١١) .

(٩) ت - الموضع السابق - حديث ٢٧٨ - (١/١٧٣) .

(١٠) س : الافتتاح - باب قدر الجلوس بين السجدتين (٢/١٨٤) .

(١١) خز : الموضعين السابقين حديث ٦١٠ - (١/٣٠٩) ، حديث ٦٥٩ - (١/٣٣٠) .

(١٢) خز : الموضع الأول - حديث ٦١٠ - (١/٣٠٩) .

(١٣) عوانة : الموضع السابق (٢/١٤٨) .

(١٤) يعلى : ل ٤٧٢ .

(١٥) هق : الصلاة - باب ما يستحب من أن يكون مكث المصلى فى هذه الأركان قريبا من السواء (٢/١٢٢) .

وهو في مسنده [1] ، والدارمي [2] من طريق سعيد بن الربيع ، وأبو يعلى [3] من طريق بهز بن أسد : جميعا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى عن البراء ، بنحوه . الا حديث بدل بن المحبر عند البخاري والبيهقي فان فيه زيادة : " ما خلا القيام والقعود " ، وفي حديث حفص بن عمر عند أبي داود فان فيه " وقعوده " بدل " واذا رفع رأسه من الركوع " ، وليس في حديث ابن المبارك عند الترمذي قوله " وما بين السجدتين " .

(٢) حديث مسعر عن الحكم :

ــ حديث عبده بن سليمان الكلابي عن مسعر (٤٩) لم أر من أخرجه غير أحمد .

لكن حديث مسعر قد أخرجه البخاري [4] وابن خزيمة [5] والبيهقي [6] من طريق ابي أحمد الزبيري . وابن خزيمة [7] من طريق يحيى بن آدم ، كلاهما عن مسعر ولفظ أبي أحمد الزبيري عندهم : " كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه ، وقعوده ، بين السجدتين ، قريبا من السواء " فلم يذكر القيام من الركوع ، وزاد السجود .

وأما حديث يحيى بن آدم عند ابن خزيمة فلفظه :

" كان قيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وركوعه ، وسجوده ، وجلوسه لا يدرى أيه أفضل " .

---

(١) انظر منحة المعبود : الصلاة ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب ما جاء في الركوع وهيئته (١/٩٧) .

(٢) مي : الصلاة ـ باب قدر كم كان يمكث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يرفع رأسه (١/٣٠٦-٣٠٧) .

(٣) يعلى : ل ٤٧١-٤٧٢ .

(٤) خ : الأذان (١٠) باب (١٤٠) المكث بين السجدتين (١/١٩٩) .

(٥) خز : الصلاة (٢) باب (٢٠٥) التسوية بين السجود وبين الجلوس بين السجدتين ـ حديث ٦٨٣-(١/٣٤٠) .

(٦) هق : الموضع السابق (٢/١٢٢) .

(٧) خز : الصلاة (٢) باب (١٩٤) طول السجود ـ حديث ٦٦١-(١/٣٣١) .

(٣) حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم ،عن أبي عوانة اليشكرى ،عن هلال (٥٠) ولم أر من أخرج الحديث من طريق عفان غير أحمد .

لكن الحديث قد أخرجه مسلم (١) ،وأبو داود (٢) ،والبيهقى (٣) ،وابن حزم (٤) من طريق أبى كامل فضيل الجحدرى ،ومسلم (٥) والبيهقى (٦) من طريق حامد بن عمرو البكراوى ، وأبو داود (٧) والبيهقى (٨) من طريق مسدد ، وأبو عوانة (٩) من طريق أحمد بن اسحاق الحضرمى ،والدارمى (١٠) من طريق عمرو بن عون ،جميعا عن أبى عوانة اليشكرى عن هلال عن ابن أبى ليلى ، عن البراء ، بنحوه ، الا أن عندهم " فجلسته بين السجدتين ، فسجدته ،فجلسته ما بين التسليم والانصراف" فليس فى أحاديثهم ذكر الجلسة الأخيرة ، وعندهم ذكر السجدة الثانية وليست فى لفظ أحمد ، الا ابن حزم فان عنده ذكر الجلسة الأخيرة والسجدة الثانية* ، والا البيهقى فانه قال : "وكان احدى الجلستين سقط من روايتنا وانما ذكرها حامد " .

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٣٨) اعتدال أركان الصلاة - حديث ١٩٣ (٤٧١) - (١/٣٤٣) .

(٢) د : الموضع السابق حديث ٨٥٤ - (١/٣١٢) .

(٣) هق : الموضع السابق - (٢/١٢٣) .

(٤) المحلى ٤/١٢١ ، ٢٦٠ .

(٥) م : الموضع السابق - حديث ١٩٣ (٤٧١) - (١/٣٤٣) .

(٦) هق : الموضع السابق (٢/١٢٣) .

(٧) د : الموضع السابق (١/٣١٢) .

(٨) هق : الموضع السابق (٢/١٢٣) .

(٩) عوانة : الصلاة - بيان صفة الصلاة (٢/١٤٧-١٤٨) .

(١٠) مى : الموضع السابق (١/٣٠٧) .

* قال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى : "كلمة "وجلسته" سقطت من صحيح مسلم المطبوع فى بولاق والمطبوع فى الأستانة . واثباتها هو الصواب . وهى ثابتة فى نسخة مخطوطة صحيحة من مسلم ، وأيدها ثبوتها فى الأصلين هنا " . (حاشية المحلى ٤/١٢١) .

وفى حديث أبى كامل عند أبى داود : " فوجدت قيامه كركعته ،وجلسته ، واعتداله فى الركعة كسجدته " .

شواهد حديث أبى عبيدة :

١ - عن أبى سعيد الخدرى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد . أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " . رواه مسلم(١) .

٢ - عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ،وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد . أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" رواه مسلم (٢).

شرح الحديث :

جاء فى رواية بدل بن المحبر عند البخارى والبغوى زيادة : " ما خلا القيام والقعود " ،وباقى الروايات عن الحكم ليس فيها هذا الاستثناء .

وفى حديث هلال بن أبى حميد عن ابن أبى ليلى عن البراء قوله : " فوجدت قيامه ، فركعته ... ،فجلسته ، وجلسته ما بين التسليم والانصراف ، قريبا من السواء " ، فرواية هلال أثبتت القيام للقراءة والقعود للتشهد مع الاركان المتقاربة ، ورواية بدل بن المحبر استثنت القيام والقعود . والحديث واحد .

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٤٠) ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع - حديث ٢٠٥ (٤٧٧) - (٣٤٧/١) .

(٢) م : الموضع السابق - حديث ٢٠٦ (٤٧٨) - (٣٤٧/١) .

ومن أجل ذلك قال الأمير الصنعاني :

" الأظهر أن حديث البراء لفظ واحد فيه الاستثناء ، وانما بعض رواته اقتصر على بعضه ، ومن قال " ما عدا " استوفاه ، فهو من زيادة العدل " (١) .

قال :

" فيكون معنى حديث هلال : رمقت صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت حالات صلاته قريبا من السواء ، ما خلا القيام والقعود " (٢)

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على أنه كان من سنته صلى الله عليه وسلم تعديل أركان الصلاة حتى يكون زمان الركوع والرفع من الركوع ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، متقاربا .

وقد روى الشيخان من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني ، عن أنس قال : " أني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا " .

قال ثابت : كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه . كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي ، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي " (٣) . وهذا لفظ البخاري .

ورواه البخاري من طريق شعبة عن ثابت قال " كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي ، واذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي " (٤) .

---

(١) العدة على أحكام الأحكام ٢ / ٣٢٨ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٣٢٤ .

(٣) خ : الأذان (١٠) باب (١٤٠) المكث بين السجدتين (١ / ١٩٩) .
م : الصلاة (٤) باب (٣٨) اعتدال أركان الصلاة - حديث ١٩٥ - (٤٧٢) - (١ / ٣٤٤) .

(٤) خ : الأذان (١٠) باب (١٢٧) الاطمأنينة حين يرفع رأسه في الركوع (١ / ١٩٤) .

٢ - فى الحديث دليل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين . قال ابن دقيق العيد :

" وهذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل " (١)

ورجح أصحاب الشافعى أن الاعتدال من الركوع ركن قصير ، ثم اختلفوا على ثلاثة أوجه فيمن أطاله :

أصحها فى المذهب : تبطل صلاته ،الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت أو فى صلاة التسابيح ، لأن التطويل ينفى الموالاة بين الأركان .

الثانى:لا تبطل .

الثالث : ان قنت عمدا فى اعتداله فى غير موضعه بطلت ، وان طول بذكر آخر لا يقصد القنوت ،لم تبطل .

قال النووى بعد ذكر هذه الأوجه : " الراجح دليلا جواز اطالته بالذكر " (٢)

وقد أشار الشافعى الى عدم البطلان حين قال : " ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل ،أو يدعو ساهيا وهو لا ينوى به القنوت ، كرهت له ذلك ولا اعادة عليه " . (٣)

وقال ابن حجر معلقا :

" فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال وتوجيههم ذلك أنه اذا أطيل انتفت الموالاة ، معترضا بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها . وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها ". (٤)

---

(١) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/٢٠٣ .

(٢) روضة الطالبين ١/٢٩٩ .

(٣) الام : الصلاة ـ باب كيف القيام من الركوع (١/١١٣) .

(٤) فتح البارى ٢/٤٣٢ .

وقال ابن قدامة : " قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يطيل القيام بين الركوع والسجود ". (١)

٣ - وفى الحديث دليل على استحباب اطالة الامام الجلوس بعد التسليم من الصلاة . ويعارض ذلك حديث عائشة قالت : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : " اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والاكرام " . رواه مسلم (٢) .

وقد استدل الكاسانى فى بدائع الصنائع بحديث عائشة هذا على كراهة مكث الامام بعد السلام مطلقا . (٣) وكذلك كره الحنابلة اطالة الجلوس مستقبلا القبلة . (٤)

لكن الشافعى (٥) وأصحابه (٦) وابن قدامة الحنبلى (٧) ، وفقوا بين الأحاديث بحديث أم سلمة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم ، قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسيرا قبل أن يقوم" . قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - أنه مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم " ، رواه البخارى .

وفى لفظ له : " كان يسلم ، فينصرف النساء ، فيدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم " . (٨)

---

(١) المغنى ١/ ٥١٢ .
(٢) م : المساجد (٥) باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة - حديث (١٣٦ (٥٩٢) - (١/ ٤١٤) .
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٣٢ .
(٤) الانصاف ٢/ ٢٩٩ .
(٥) الام : الصلاة - باب كلام الامام وجلوسه بعد السلام (١/ ١٢٦) .
(٦) المجموع ٣/ ٤٧٠ - ٤٧١ .
(٧) المغنى ١/ ٥٦٠ - ٥٦١ .
(٨) خ : الأذان (١٠) باب (١٥٢) التسليم (١/ ٢٠٣) .
باب (١٥٧) مكث الامام فى مصلاه بعد السلام (١/ ٢٠٦) .

قالوا : فيستحب له أن يقوم من مصلاه أو ينحرف عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء ، والا فيستحب له أن يمكث بعد سلامه ، ويثبت الرجال قدرا يمكن النساء الانصراف فيه ولا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن .

قلت : وهذا الجمع بين الأحاديث حسن .

٤ - يدل حديث أبي عبيدة بن عبد الله على استحباب الذكر المذكور فيه ، بعد الرفع من الركوع . والى ذلك ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] ، وقال أبو حنيفة : " يسكت في القيام من الركوع وبين السجدتين "[4] . وهو محجوج بالأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تذكر أذكارا وأدعية مأثورة فيهما .

---

(١) القوانين الشرعية ٧٧ ، أسهل المدارك ١/٢٢٣ .

(٢) المجموع ٣/٣٨٧ - ٣٩٠ .

(٣) الانصاف ٢/٦٤ .

(٤) انظر فتح القدير ١/٢٩٩ - ٣٠٠ .

١٩ - باب القنوت *في الفجر والمغرب

(٥١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : ثنا البراء بن عازب "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب".

قال أبو عبد الرحمن : قال أبي : ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب الا هذا الحديث (١) ، وعن عليّ قوله. (٢)

(٥٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابن ادريس ، أنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح وفي المغرب .

---

٥١ = المسند ٤/٢٨٠ .

٥٢ = المسند ٤/٢٨٥ .

---

(١) قلت : بل قد روى أيضا من حديث أنس ، فقد أخرج البخاري عن أنس قال : "كان القنوت في المغرب والفجر".
خ : الأذان (١٠) باب (١٢٦) - (١/١٩٣) .
الوتر (١٤) باب (٧) القنوت قبل الركوع وبعده (٢/١٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن معقل ، وابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن معقل ، كلاهما عن علي بن أبي طالب : ولفظ الحديث عند عبد الرزاق : "أن عليا قنت في المغرب" . ولفظه عن ابن أبي شيبة (قنت عليّ في المغرب ".
عب : الصلاة - باب القنوت - حديث ٤٩٧٦ - (٣/١١٣-١١٤) .
ش : الصلوات - باب في القنوت في المغرب (٢/٣١٨) .

* يطلق القنوت على معان ، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام . (فتح الباري ٣/١٤٣) وانظر النهاية ٤/١١١ "قنت" .

(٥٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن [1] ، ثنا سفيان [2] ، قال سمعت عمرو بن مرة ـ أو قال : حدثنا ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب". قال شعبة مثله .

(٥٤، ٥٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا شعبة وسفيان [3] عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر " .

رجال الحديث :

٥٢- ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودي ، ابو محمد الكوفي أحد الاعلام ، ثقة ، حجة ، فقيه ، عابد ، ولد سنة عشر وقيل خمس عشرة ، وقيل عشرين ومائة (١١٠ أو ١١٥ أو ١٢٠) وتوفي سنة اثنتين وتسعين ومائة (١٩٢) /ع [3]

درجة الحديث :

أسانيد الحديث الأربعة كلها صحيحة ، وقد أخرج الحديث الامام مسلم .

---

٥٣ = المسند ٤/٢٩٩ .

٥٤، ٥٥ = المسند ٤/٣٠٠ .

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي .

(٢) هو سفيان الثوري .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٦/٣٨٩ ، الجرح والتعديل ٥/٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٨٢ ، الكاشف ٢/٧١ ، التهذيب ٥/١٤٤ ، التقريب ١/٤٠١ ، طبقات الحفاظ ص ١١٨ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (٥٠) وعبد الله بن ادريس(٥١)
ووكيع (٥٣) : ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عن عبد الرحمن بن مهدى (٥٢) ووكيع (٥٣) ، كلاهما عن
سفيان الثورى ، وشعبة وسفيان ، روياه كلاهما عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الرحمن بن أبى ليلى . عن البراء .

(١) حديث شعبة عن عمرو بن مرة :

- أما حديث محمد بن جعفر عنه (٥١) فأخرجه مسلم[1] والترمذى [2]
وقال : حديث البراء حسن صحيح ، وابن خزيمة [3] وابن أبى شيبة[4]
والدارقطنى [5] بنحوه .
- وأما حديث عبد الله بن ادريس عنه (٥٢) ، فأخرجه ابن أبى شبية[6]
بنحوه .
- وأما حديث وكيع عنه (٥٤) ،فأخرجه ابن خزيمة[7] وابن أبى شيبة [8]
بنحوه .
- والحديث قد رواه عن شعبة أيضا غير هؤلاء الثلاثة :
فقد أخرجه أبو داود [9] والدارمى [10] من طريق أبى الوليد الطيالسى ،

---

(١) م : المساجد (٥) باب (٥٤) استحباب القنوت ... - حديث ٣٠٥ (٦٧٨)-(٤٦٦/١) .

(٢) ت : الصلاة (٢) باب (٢٩٠) ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر - حديث ٣٩٩ - (٢٤٩/١) .

(٣) خز: الصلاة (٢) باب (١٦٢) القنوت فى صلاة المغرب - حديث ٦١٦- (٣١٢/١) .
الصلاة (٢) باب (٤٤٨) ذكر الدليل عن أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أوتر ... - حديث ١٠٩٩ - (١٥٤/٢) .

(٤) ش : الصلوات - باب فى القنوت فى المغرب (٣١٨/٢) .

(٥) قط : الصلاة - باب صفة القنوت وبيان موضعه - حديث٢-(٣٧/٢) .

(٦) ش : الموضع السابق (٣١٨/٢) .

(٧) خز : الصلاة (٢) أبواب الوتر - باب (٤٤٨) - حديث١٠٩٨-(١٥٤/٢) .

(٨) ش : الموضع السابق (٣١٨/٢) ،وباب من كان يقنت فى الفجروغيره (٣١١/٢) .

(٩) د : الصلاة (٢)-باب(٤٨٨)القنوتفى الصلواتحديث١٤٤١-(٩٢/٢) .

(١٠) مى : الصلاة - باب القنوت بعد الركوع (٣٧٥/١) .

علي — عبد الرحمن بن أبي ليلى — عمرو بن مرة — شعبة:

- محمد بن جعفر (٥١) م ١/ ٢٦٦ ، مثا ٣/ ٢٤٣ ، خز ١/ ٣١٢ ، ٢/ ١٥٥ ، ش ٢/ ٣٤٨ ، قط ٢/ ٣٧ .
- عبد الله بن ادريس (٥٢) ش ٢/ ٣٤٨ .
- وكيع (٥٤) خز ٢/ ١٥٤ ، ش ٢/ ٣١١ .
- ابو الوليد الطيالسي (د ٢/ ٩٤ ، عو ١/ ٢٧٥) .
- مسلم بن ابراهيم (د ٢/ ٩٤) .
- حفص بن عمـــر (د ٢/ ٩٢) .
- عبد الرحمن بن مهدي (س ٢/ ١٥٩ ، حب ٣/ ٢٣٤) .
- يحيى القطان (س ٢/ ١٥٩) .
- الطيالسي منحة ١/ ١٠٤ ، خز ٢/ ١٥٥ ، هق ٢/ ١٩٨ .
- شبابة بن سوار (عوانة ٢/ ٣١٣) .
- أبو نعيم الفضل (ص ١/ ٢٧٥ ، شرح الآثـــار ١/ ٢٤٢) .
- مؤمل (يعلى ل ٤٧) .
- وهب بن جرير (شرح الآثار ١/ ٢٤٢) .
- علي بن الجعد (هق ٢/ ٢٠٥) .

عمرو بن مرة — سفيان الثوري:

- عبد الرحمن بن مهدي (٥٣) س ٢/ ١٥٩ ، حب ٣/ ٢٤٣ .
- وكيع (٥٥) خز ٢/ ١٥٤ ، ش ٢/ ٣١١ .
- عبد الله بن نمير (م ١/ ٤٦٦) .
- يحيى القطان (س ٢/ ١٥٩) .
- عب ٣/ ١١٣ .
- ابو نعيم الفضل (شرح الآثار ١/ ٢٤٢) .

عبد الرحمن بن أبي ليلى — أبو اسحـــاق - شعبة — بقية بن الوليد (قط ٢/ ٣٧ ، خط ٢/ ٢٥٥) .

مخطط الباب (١٩)

وأبو داود (١) من طريق مسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ، والنسائي (٢) وابن حبان (٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، والنسائي (٤) من طريق يحيى القطان ، وابن خزيمة (٥) والبيهقي (٦) من طريق ابى داود الطيالسي ، وهو في مسنده (٧) وأبو عوانة (٨) من طريق شبابة بن سوار ، والدارمي (٩) والطحاوي (١٠) من طريق ابى نعيم الفضل ، وأبو يعلى (١١) من طريق مؤمل ، والطحاوي (١٢) من طريق وهب بن جرير ، والبيهقي (١٣) من طريق على بن الجعد ، جميعا عن شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابن ابى ليلى عن البراء . بنحو الأحاديث (٥١-٥٣) الا أن أبا الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر وعلى بن الجعد لم يذكروا القنوت في المغرب بل لفظهم " كان يقنت في صلاة الصبح ".

(٢) حديث سفيان الثوري عن عمرو بن مرة :

ـ أما حديث عبد الرحمن بن مهدى عنه (٥٣) فأخرجه النسائي (١٤) وابن حبان (١٥) بنحوه .

---

(١) د : الموضع السابق (٢/ ٩٢) .
(٢) س : الافتتاح ـ باب القنوت في صلاة المغرب (٢/ ١٥٩) .
(٣) حب : الصلاة ـ فصل في القنوت ـ حديث ١٩٧١ ـ (٣/ ٣٣٤) .
(٤) س : الموضع السابق (٢/ ١٥٩) .
(٥) خز : الصلاة (٢) أبواب الوتر ـ باب (٤٤٨) حديث ١٠٩٩ ـ (٢/ ١٥٥)
(٦) هق : الصلاة ـ باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (٢/ ١٩٨) .
(٧) انظر منحة المعبود : الصلاة ـ أبواب صفة الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت (١/ ١٠١) .
(٨) عوانة : الصلوات ـ باب اباحة القنوت في المغرب والعشاء (٢/ ٣١٣) .
(٩) مى : الصلاة ـ باب القنوت بعد الركوع (١/ ٣٧٥) .
(١٠) شرح معاني الآثار : الصلاة ـ باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (١/ ٢٤٢)
(١١) يعلى : ل ٤٧٠ .
(١٢) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (١/ ٢٤٢) .
(١٣) هق : الصلاة ـ باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في الصبح (٢/ ٢٠٥) .
(١٤) س : الموضع السابق (٢/ ١٥٩) .
(١٥) حب : الموضع السابق (٣/ ٣٣٤) .

- وأما حديث وكيع عنه (٥٥) ، فأخرجه ابن خزيمة [١] بنحوه وابن أبي شيبة [٢] بزيادة " المغرب ، فهو بنحو الحديث (٥٢) .

- وقد أخرج الحديث أيضا مسلم [٣] من طريق عبد الله بن نمير ، والنسائي [٤] من طريق يحيى القطان ، والطحاوي [٥] من طريق أبي نعيم الفضل ، وعبد الرزاق [٦] في مصنفه ، جميعا عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى عن البراء بنحو الحديث (٥٣) .

- وأخرج الدارقطني [٧] والخطيب البغدادي [٨] الحديث من طريق بقية ابن الوليد ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق عن البراء بنحو الحديث (٥٢) . وقال الدارقطني : " لم يقل فيه عن شعبة عن أبي اسحاق ، الا بقية ".

---

(١) خز : الصلاة (٢) ابواب الوتر - باب (٤٤٨) - حديث ١٠٩٨ - (٢/١٥٤) .

(٢) ش : الصلوات - باب من كان يقنت في الفجر وغيره (٢/٣١١) .

(٣) م : الموضع السابق - حديث ٣٠٦ (٦٧٨) - (١/٤٦٦) .

(٤) س : الموضع السابق (٢/١٥٩) .

(٥) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (١/٢٤٢) .

(٦) عب : الصلاة - باب القنوت - حديث ٤٩٧٥ - (٣/١١٣) .

(٧) قط : الموضع السابق (٢/٣٧) .

(٨) خط : ٢/٢٥٥ - ترجمة محمد بن الحسين الهمداني الصيرفي .

فقه الحديث :

في الحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاتي الفجر والمغرب .

— أما صلاة المغرب ، فقد نقل الاجماع على ترك القنوت فيها في غير النوازل ، كما هو الحال في الظهر والعصر والعشاء . (١)

— وأما صلاة الفجر ، فقد حكى الترمذي في سننه عن أكثر أهل العلم أنهم قالوا بعدم مشروعية القنوت فيها (٢) ، وممن ذهب الى ذلك أبو حنيفة (٣) وأحمد (٤) والزهري (٥) وابن المبارك (٦) .

وذهب مالك (٧) والشافعي (٨) الى أن القنوت في الفجر سنة .

واحتج المثبتون للقنوت في الفجر بحديث البراء ، وبما روى البخاري عن أنس : " كان القنوت في المغرب والفجر " (٩) ، وبما رواه الشيخان عن أنس أيضا : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر " . (١٠)

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار : (١ / ٢٤٧) .
شرح السنة ٣ / ١٢٢ ، نيل الأوطار ٢ / ٣٨٦ .

(٢) سنن الترمذي : الصلاة (٢) باب (٢٩١) في ترك القنوت (١ / ٢٥٠) .

(٣) الهداية ١ / ٦٦ .

(٤) المغني ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٥) انظر مصنف عبد الرزاق : الصلاة - باب القنوت (٣ / ١٠٥) .

(٦) انظر سنن الترمذي : الصلاة (٢) باب (٢٩١) في ترك القنوت (١ / ٢٥٠)

(٧) المنتقى للباجي ١ / ٣٨٢ .

(٨) الأم : باب القنوت في الجمعة (١ / ٢٠٥) ، المجموع ٣ / ٤٧٤) .

(٩) خ : الأذان (١٠) باب (١٢٦) - (١ / ١٩٣) .
الوتر (١٤) باب (٧) القنوت قبل الركوع وبعده (٢ / ١٤)

(١٠) خ : المغازي (٦٤) باب (٢٨) غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة (٥ / ٤٢) .
الدعوات (٨٠) باب (٥٨) الدعاء على المشركين (٧ / ١٦٥) .
م : الموضع السابق - حديث ٢٩٩ ، ٣٠٠ - (٦٧٧) - (١ / ٤٦٨) .

وبما رواه أحمد (١) وعبد الرزاق (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا".

أما حديث البراء وحديثا أنس الأولان ، فمنع الشوكاني الاستدلال بها في موضع النزاع فقال :

" يجاب : بأنه لا نزاع في وقوع القنوت عنه صلى الله عليه وسلم ، انما النزاع في استمرار مشروعيته . فان قالوا : لفظ "كان يفعل" يدل على استمرار المشروعية . قلنا : قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . سلمنا ، فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرا . على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر "(٥) .

وقال ابن القيم :

ان أنسا قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر والمغرب ، كما ذكره البخاري ، فلم يخص القنوت بالفجر ؟! وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بال القنوت اختص بالفجر؟! .

فان قلتم : قنوت المغرب منسوخ . قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوت الفجر سواء . ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر .

---

(١) حم ٣ / ١٦٢ .

(٢) عب : الصلاة - باب القنوت - حديث ٤٩٦٤ - (٣ / ١١٠) .

(٣) قط : الصلاة - باب صفة القنوت وبيان مواضعه - حديث ٩-١١-(٢ / ٣٩) .

(٤) هق : الصلاة - باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في الصبح (٢ / ٢٠١) .

(٥) نيل الأوطار ٢ / ٣٨٦ .

فان قلتم : قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل ، لا قنوتا راتبا .
قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم ،كذلك هو . وكذلك قنوت الفجر سواء ،
وما الفرق ؟!

قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة ، لا قنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك ، وعمدتكم في القنوت الراتب انما هو أنس ،وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه (١) .

— وأما حديث أنس " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " ، فقد سبر ابن حجر طرقه وضعفها كلها ثم قال :
" فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ،فلا يقوم بمثل هذا حجة "(٢)
وقد أطال ابن القيم الكلام على القنوت وقال :
الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف : أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم والدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين . فكان قنوته لعارض ،فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر ، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب "(٣).

قلت : توقيت أنس القنوت بشهر . وقوله " ثم تركه " في رواية عند مسلم (٤) . وقول أبي هريرة : " ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء بعد . فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم . قال : فقيل :

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٤٦ .
(٢) التلخيص الحبير ١/ ٢٤٥ .
(٣) زاد المعاد ١/ ١٤٢-١٤٣ .
(٤) م : المساجد (٥) باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلوات . اذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث ٣٠٤ (٦٧٧)-(١/ ٤٦٩) .

وما تراهم قد قدموا ؟ ! رواه مسلم (١) .

أقول : كل هذا مما يؤيد مذهب القائلين بعدم مشروعية القنوت في الصبح الا في النوازل .

ويمكن أن يقال : من قنت فقد أحسن ، ومن لم يقنت فقد أحسن لكن الاختيار أن لا يقنت كما قال سفيان الثورى (٢) ، وعزاه ابن القيم الى أصحاب الحديث فقال :

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء ، وبين من استحبه عند النوازل ، وغيرها . وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ، فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتركونه حيث تركه ، يقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنّة وتركه سنّة .

ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفا للسنّة . بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن . وركن الاعتدال محل للدعاء والثناء ، وقد جمعهما النبى صلى الله عليه وسلم فيه . ودعاء القنوت ثناء ودعاء فهو أولى بهذا المحل .

قال :

فاذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله . (٣)

---

(١) م : الموضع السابق - حديث ٣٠٤ (٦٧٧) - (١/ ٤٦٩) .

(٢) انظر : سنن الترمذى : الموضع السابق (١/ ٢٥٠) .

مصنف ابن أبى شيبة : الصلاة - باب من كان يقنت في الفجر وغيره (٢/ ٣١٢) .

(٣) زاد المعاد ١/ ١٤٤ .

٢٠ - باب التطوع فى السفر

(٥٦) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا هاشم ، ثنا ليث ، ثنا صفوان بن سُلَيم ، عن أبى بُسْرة[١] ، عن البراء بن عازب قال : "سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر".

(٥٧) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ، ثنا فُلَيْح ، عن صفوان ابن سليم ، عن أبى بُسْرة ، عن البراء بن عازب ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة غزوة ، فما رأيته ترك ركعتين حين تميل الشمس .

رجال الحديث :

٥٦ - هاشم : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ابو النضر البغدادى خرسانى الأصل ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر . ثقة ، ثبت . مات ببغداد لغرة ذى القعدة سنة سبع ومائتين (٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنة/ع[٢] .

---

٥٦ = المسند ٢٩٢/٤ .

٥٧ = المسند ٢٩٥/٤ .

---

(١) فى المطبوع "سبرة" بتقديم السين ، وما أثبته من (م) ، وهو كذلك عند كل من أخرج الحديث ، الا عبد الرزاق (٦٦/٣) فان عنده "سبرة" كما فى المطبوع . والا أبا نعيم فى ذكر أخبار أصبهان (٢٣٥/١) فان عنده "عن بشر الغفارى" بالشين المعجمة .

فالظاهر أن الذى عندهما خطأ ، والصحيح "أبو بسرة" بتقديم الباء ، كما فى الحديث التالى (٥٥) .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٥/٧ ، الجرح والتعديل ١٠٥/٩ ، تاريخ بغداد ٦٣/١٤ . تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١ ، الكاشف ٢١٧/٣ ، التهذيب ١٨/١١ ، التقريب ٣١٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٢ .

- ليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي * ،أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، امام مشهور ، ولد في شعبان سنة أربع وتسعين (٩٤) ومات في منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (١٧٥) /ع [١].

- صفوان بن سُلَيم ** : هو أبو عبد الله الزهري ، مولاهم ، المدني ، ثقة ،مفت عابد ، رمي بالقدر . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢) وله اثنتان وسبعون سنة/ع [٢]

- أبو بُسْرة *** : هو أبو بسرة الغفاري .

قال الذهبي في الكاشف : "وُثِّق "[٣] ، وقال في الميزان [٤] والمغني [٥]: " لا يعرف ،تفرد عنه صفوان بن سليم " . وقال العجلي : " مدنسي تابعي ثقة "[٦] . وذكره ابن حبان في الثقات في الكنى [٧] . ولخصه ابن حجر بقوله : " مقبول ،من الرابعة /د ت"[٨] .

٥٧ - يونس بن محمد : هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، مات في صفر سنة سبع ومائتين (٢٠٧) /ع [٩] .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٥١٧/٧ ، الجرح والتعديل ١٧٩/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ، الكاشف ١٣/٣ ،التهذيب ٤٥٩/٨ ، التقريب ١٣٨/٢ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٨٢/٢ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٤٢٣/٤ ،تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ ،الكاشف ٢/ ٣٩ الميزان ٤١٨/٢ ،التهذيب ٤٢٥/٤ ، التقريب ٣٦٨/١ ،طبقات الحفاظ ص ٥٤ ، الخلاصة ص ١٦٦ .

(٣) الكاشف ٣١٢/٣ .

(٤) الميزان ٤٩٥/٤ .

(٥) المغني ٧٧٢/٢ .

(٦) انظر ترتيب الثقات ل ٦١ .

(٧) انظر التهذيب ٢٠/١٢ .

(٨) التقريب ٣٩٥/٢ .

(٩) انظر : الجرح والتعديل ٢٤٦/٩ ،تاريخ بغداد ٣٥٠/١٤ ،تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ،الكاشف ٣٠٥/٣ ،التهذيب ٤٤٧/١١ ، التقريب ٣٨٦/٢ ، طبقات الحفاظ ١٥٨) .

* الفَهْمي : بفتح الفاء وسكون الهاء ،نسبة الى فهم بن عمرو (المغني ١٩٩) .

** سُلَيم:بالتصغير (انظر المغني ١٣٢) .

*** بُسْرة : بضم الباء وسكون السين (المغني ٣٨).

ـ فُلَيح : هو فليح بن سليمان بن المغيرة الخزاعى أو الأسلمى ،أبو يحيى المدنى ،يقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك .[١]

قال ابن معين [٢] وأبو حاتم [٣] والنسائى [٤] : " ليس بالقوى ". وعن ابن معين [٥] والنسائى [٦] : " ضعيف" ، وعن ابن معين [٧] وأبى داود [٨] " لا يحتج به " . وقال الدارقطنى : " يختلفون فيه ،ولا بأس به " ، وقال الساجى : " هو من أهل الصدق ،ويهم " [٩] . وقال ابن عدى : " لفليح أحاديث صالحة ،وقد اعتمده البخارى فى صحيحة ،وروى عنه الكثير . وهو عندى لا بأس به "[١٠] . وقال الحاكم : " اتفاق الشيخين عليه يقوى أمره "[١١] وقال ابن حجر : " لم يعتمد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما . وانما أخرج له أحاديث أكثرها فى المناقب وبعضها فى الرقاق ، وروى له مسلم حديثا واحدا هو"حديث الافك"[١٢] ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، كثير الخطأ ،مات سنة ثمان وستين ومائة (١٦٨) /ع[١٣] .

---

(١) انظر التهذيب ٨/٣٠٣ ، التقريب ٢/١١٤ .

(٢) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٤٧٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٧/٨٥ .

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ٨٧ .

(٥) انظر : تاريخ عثمان الدارمى ص ١٩٠ .

(٦) انظر التهذيب ٨/٣٠٣ .

(٧) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٤٧٨ .

(٨) انظر التهذيب ٨/٣٠٣ .

(٩) انظر التهذيب ٨/٣٠٣ .

(١٠) انظر التهذيب ٨/٣٠٣ .

(١١) انظر التهذيب ٨/٣٠٣ .

(١٢) هدى السارى ٢/٢٠٣ .

(١٣) التقريب ٢/١١٤ .

درجة الحديث :

قال الحاكم بعد أن روى الحديث : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"
قلت : مدار الحديث على أبى بسرة الغفارى ، وباقى الرجال فى " الاسناد الاول ثقات ،وفى الاسناد الثانى فليح بن سليمان وقد توبع .
ويمكن أن يشهد لهذا الحديث ما رواه البخارى عن عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة" (١)
وقد جاء فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سنة الفجر فى السفر كما سترى فى الكلام على فقه الحديث .

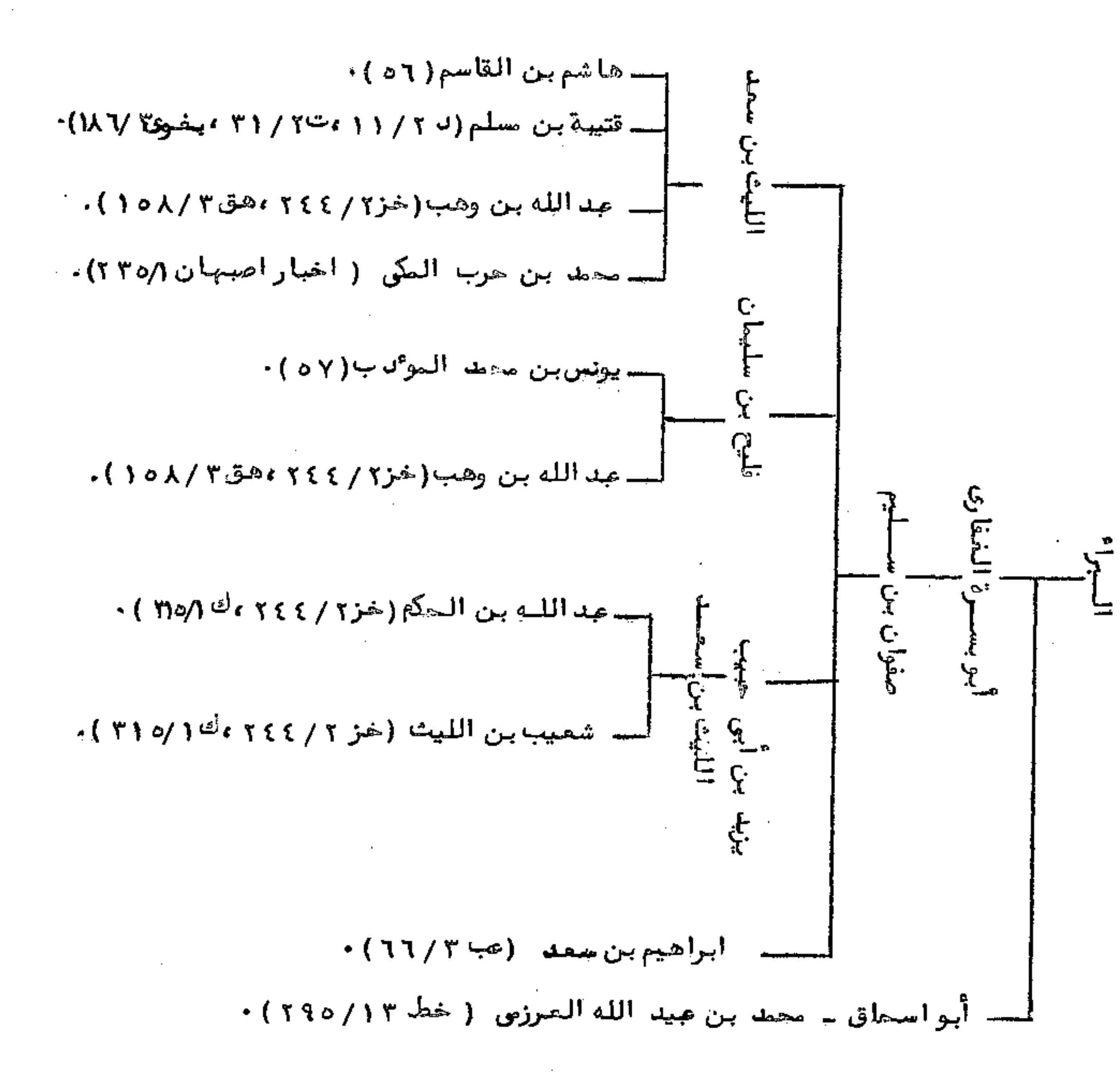
فالحديث حسن ،وقد حسنه البخارى فيما رواه عنه الترمذى ،قال " سألت محمدا (يعنى البخارى) عنه ،فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم ابى بسرة . ورآه حسنا " (٢) .
وقد روى الخطيب الحديث من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبى اسحاق عن البراء (٣) ،لكن العرزمى متروك "(٤). فالمعتمد حديث أبي بُسرة .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن هاشم بن القاسم الليثى ،عن الليث بن سعد (٥٦)
وعن يونس بن محمد المؤدب ،عن فليح بن سليمان (٥٧) ، كلاهما عن صفوان بن سليم ،عن أبى بسرة الغفارى عن البراء .
١- حديث الليث بن سعد عن صفوان :
أخرجه أحمد عن هاشم بن القاسم عنه (٥٦) ،ولم أر من أخرج الحديث من هذا الطريق . لكن أخرجه أبو داود (٥) ،والترمذى (٦) وقال : حديث غريب والبغوى (٧) من طريق قتيبة بن مسلم وأخرجه ابن خزيمة (٨) والبيهقى (٩) من طريق

---

(١) خ : التهجد (١٩) باب (٣٤) الركعتين قبل الظهر (٢ / ٥٤) .
(٢) سنن الترمذى : أبواب السفر- باب (٣٨٨) ما جاء فى التطوع فى السفر (٣١/٢) .
(٣) خط ١٣ / ٢٩٥ ، وانظر التخريج .
(٤) انظر: الكاشف ٣ / ٧٣ ،التهذيب ٩ / ٣٢٣-٣٢٤ ،التقريب ٢ / ١٨٧ .
(٥) د : الصلاة (٢) باب (٩ (٤) التطوع فى السفر - حديث ١٢٢٢-(٢ / ١١) .
(٦) ت : ابواب السفر- باب (٣٨٨) ما جاء فى التطوع فى السفر- حديث ٥٤٨-(٣٢/٢) .
(٧) شرح السنة : الصلاة - باب من لم يتطوع فى السفر- حديث ١٠٣٤-(٤ / ١٨٦) .
(٨) خز : الصلاة (٢) باب (٥٥٢) صلاة التطوع فى السفر قبل صلاة المكتوبة- حديث ١٢٥٣-(٢ / ٢٤٤) .
(٩) هق : الصلاة - باب تطوع المسافر (٣ / ١٥٨) .



مخطط الباب (٢٠)

عبد الله بن وهب ، وأبو نعيم [1] من طريق محمد بن حرب المكي ، جميعا عن الليث ، عن صفوان ، عن أبي بسرة ، عن البراء بنحوه الا أنه في حديث قتيبة بن مسلم " اذا زاغت الشمس قبل الظهر " وفي حديث محمد بن حرب " عند زيغ الشمس قبل صلاة الظهر ".

(٢) حديث فليح بن سليمان عن صفوان :

أخرجه أحمد عن يونس بن محمد المؤدب عنه (٥٧) ولم أر من أخرجه من هذا الطريق ، لكن أخرجه ابن خزيمة [2] والبيهقي [3] من طريق عبد الله ابن وهب ، عن فليح عن صفوان ، عن أبي بسرة ، عن البراء بنحو الحديث (٥٦) .

ـ وحديث صفوان قد أخرجه أيضا ابن خزيمة [4] والحاكم [5] وقال : على شرط الشيخين ، من طريق عبد الله بن الحكم وشعيب بن الليث ، كلاهما عن الليث ابن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن صفوان ، عن أبي بسرة ، عن البراء بلفظ : " سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الركعتين حين تزيغ الشمس " هذا لفظ الحاكم ، ولفظ ابن خزيمة مثله الا أنه قال " يترك ركعتين " .

وأخرج عبد الرزاق [6] الحديث عن ابراهيم بن سعد عن صفوان عن أبي بسرة عن البراء قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ركعتين حين تزيغ الشمس في حضر ولا سفر ".

---

(١) ذكر أخبار أصبهان ١ / ٢٣٥ - ترجمة بكر بن سليمة .

(٢) خز : الموضع السابق (٢ / ٢٤٤) .

(٣) هق : الموضع السابق (٣ / ١٥٨) .

(٤) خز : الموضع السابق (٢ / ٢٤٤) .

(٥) ك : صلاة التطوع - (١ / ٣١٥) .

(٦) عب : الصلاة - باب التطوع قبل الصلاة وبعدها - حديث ٤٨١٧ - (٣ / ٦٦) .

ب- وقد روى الحديث من غير طريق ابى بسرة :

فقد أخرجه الخطيب البغدادى (١) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى ، من أبى اسحاق ،عن البراء بلفظ : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة غزوة ،ما رأيته تاركا ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر".

لكنى ذكرت فى الكلام على درجة الحديث أن محمد العرزمى متروك الحديث ، وأن المعتمد حديث أبى بسرة .

فقه الحديث :

فى الحديث دليل على مشروعية صلاة السنن الراتبة فى السفر ،والى هذا ذهب الجمهور (٢) .

وذهب ابن عمر الى أن المسافر لا يصلى الراتبة ،ويصلى النافلة المطلقة وقال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رأيته يُسَبِّح* ، وقد قال الله تعالى : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ** رواه الشيخان (٣) . وفى رواية مسلم زيادة : " ولو كنت مسبحا لا تممت " .

والى قول ابن عمر ذهب سعيد بن المسيب ،وسعيد بن جبير ،وعلى بن الحسين (٤) ، وقد أجاب النووى عن حديث ابن عمر بقوله :

" لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ، ولا يراه ابن عمر ، فان النافلة فى البيت أفضل ، أو لعله تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى . فجوابه : أن الفريضة متحتمة ،فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها ، وأما النافلة

---

(١) خط : ٣ ١/ ٢٩٥- ترجمة نصر بن جعفر السمرقندى .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٣٩ ، تبيين الحقائق ١/ ١٧٧ ،المنتقى للباجى ١/ ٢٦٨.

المجموع ٣/ ٥٢٤ ، ٤/ ٢٨٩ ،المغنى ٢/ ٢٩٤ ،وانظر سنن الترمذى ٢/ ٣٢

(٣) خ : تقصير الصلاة (١٨) -باب (١١) من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة (٢/ ٥٧).

م : صلاة المسافرين (٦) باب (١) صلاة المسافرين وقصرها - حديث ٨ ،٩ - (٦٨٩) - (١/ ٤٧٩- ٤٨٠).

(٤) انظر المغنى ٢/ ٢٩٤. * يعني يصلي النافلة .

** الأحزاب : ٢١.

فهى الى خيرة المكلف ،فالرفق أن تكون مشروعة ، ويتخير : ان شاء فعلها وحصل ثوابها ، وان شاء تركها ولا شىء عليه "(١).

وقد روى الترمذى من طريق الحجاج بن أرطاة ،عن عطية بن سعد ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين ". قال الترمذى : هذا حديث حسن (٢). ثم رواه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ،عن عطية عن ابن عمر قال : " صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر " فصليت معه فى الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين " ، قال الترمذى " هذا حديث حسن ، سمعت محمد (يعنى البخارى) يقول : ما روى ابن أبى ليلى حديثا أعجب الى من هذا "(٣). ولذلك قال بعض العلماء : " هذا محمول على التذكر ، وما روى أنه كان لا يتطوع فى السفر محمول على النسيان "(٤).

لكن ابن خزيمة قال : " هذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر ، قد كان ابن عمر ينكر التطوع فى السفر"(٥).

قلت :

أيا كان الأمر ،فان حديث ابن عمر الأول ناف ، وحديث البراء مثبت ، واذا تعارض النافى والمثبت قدم المثبت .

وذكر ابن حجر فى المسألة ثلاثة أقوال أخرى :

الأول : المنع مطلقا من التنفل .

الثانى: الجواز فى الليل ، والمنع فى النهار فى النوافل المطلقة .

---

(١) شرح مسلم للنووى ٥/١٩٨.

(٢) ت : ابواب السفر ـ باب (٣٨٨) ما جاء فى التطوع فى السفر ـ حديث ٥٤٩ - (٣/٣٢).

(٣) ت : الموضع السابق ـ حديث ٥٥٠ - (٢/٣٢).

(٤) انظر تحفة الأحوذى ٣/١١٨.

(٥) خز : الصلاة ـ باب (٥٥٢) صلاة التطوع فى السفر قبل صلاة المكتوبة ـ بعد الحديث ١٢٥٤ - (٢/٢٤٥).

الثالث : الجواز قبل المكتوبة ، والمنع بعدها في النوافل المطلقة[1] .

<u>أقول</u> :

يؤيد ما دل عليه الحديث وذهب اليه الجمهور في الراتبة ، حديث أبي قتادة في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح اذ جاء فيه : " ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ، فتوضأ منها ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما يصنع كل يوم " رواه مسلم[2] .

وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة : " ثم دعا بماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين (أي ركعتين) ثم أقيمت الصلاة ،فصلى الغداة " . رواه مسلم[3] .

وأما في غير الراتبة :

فحديث أم هانيء " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات عند الضحى " متفق عليه[4] .

---

(١) فتح الباري ٣ / ٢٣٢ .

(٢) م : المساجد (٥) باب (٥٥) قضاء الفائتة ـ حديث (٣١١ (٦٨١)- (٤٧٢/١ - ٤٧٤) .

(٣) م : الموضع السابق ـ حديث ٣١٠ (٦٨٠)- (٤٧١/١ -٤٧٢) .

(٤) خ : الصلاة (٨) باب (٤) الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٩٤/١) .
التهجد (١٩) باب (٣١) صلاة الضحى في السفر (٥٣/٢) .
الجزية والموادعة (٥٨) باب (٩) أمان النساء وجوارهن (٦٧/٤) .
الأدب (٧٨) باب (٩٤) ما جاء في زعموا (١١٠/٧) .

م : صلاة المسافرين (٦) باب (١٣) استحباب صلاة الضحى ـ حديث ٨٠-٨٣ (٣٣٦)-(٤٩٧/١ -٤٩٨) .

وحديث ابن عمر وأنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر على دابته " رواهما الشيخان (١) .

---

(١) حديث أنس :
خ : تقصير الصلاة (١٨) باب (١٠) صلاة التطوع على الحمار (٢/٣٧ - ٣٨) .
م : صلاة المسافرين (٦) باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حديث ٤١ (٧٠١) - (١/٤٨٨) .

حديث ابن عمر :
خ : تقصير الصلاة (١٨) باب (٧) صلاة التطوع على الدواب (٢/٣٧) .
باب (٨) الايماء على الدابة (٢/٣٧) .
باب (٩) ينزل للمكتوبة (٢/٣٧) .
باب (١٢) من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (٢/٣٨) .
م : الموضع السابق - حديث ٣١-٤٠ (٧٠٠) - (١/٤٨٦-٤٨٨) .

٢١- باب الصلاة الوسطى أي الصلوات ؟

(٥٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا فضيل (يعني ابن مرزوق) عن شقيق بن عقبة ، عن البراء بن عازب قال : نزلت ﴿ حافظوا على الصوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها ، ثم[1] نسخها الله فأنزل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة[2] الوسطى ﴾* فقال له رجل كان مع شقيق يقال له زاهر[3] : وهي صلاة العصر ؟ قال : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى ، والله أعلم .

رجال الحديث :

(٥٨) فُضَيْل ** بن مرزوق : هو أبو عبد الرحمن الاغر الرقاشي الكوفي .
وثقه الثوري[4] وابن معين[5] والذهبي[6] . وقال أحمد : لا أعلم الا خيرا .[7] وقال أبو حاتم : صدوق ، صالح الحديث ، يهم كثيرا ، يكتب حديثه ولا يحتج به[8] . وقال العجلي : جائز الحديث ، ثقة[9] . وقال النسائي : ضعيف[10] ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، كان ممن يخطىء على الثقات[11] ، وقال الحاكم : فضيل بن مرزوق ليس على شرط الصحيح ، عيب على مسلم اخراجه في الصحيح ، وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به ، واذا

---

٥٨ = المسند ٤ / ٣٠١ .

---

(١) في المطبوع : "لم ينسخها" وما اثبته من (م) وهو كذلك عند غير أحمد ، ويدل عليه قوله فأنزل بفاء العطف .
(٢) في المطبوع : " وصلاة " بدون أل التعريف ، فكأنها سقطت في الطباعة.
(٣) في المطبوع : " أزهر" وما أثبته من (م) وهو كذلك عند أبي عوانة (١ / ٣٥٤).
(٤) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٧٥ ، التهذيب ٨ / ٢٩٩ .
(٥) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٤٧٦ .
(٦) الكاشف ٢ / ٣٨٦ .
(٧) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٧٥ ، التهذيب ٨ / ٢٩٩ .
(٨) الجرح والتعديل ٧ / ٧٥ .
(٩) انظر ترتيب الثقات ل ٤٥ .
(١٠) انظر : الميزان ٣ / ٣٦٢ ، التهذيب ٨ / ٢٩٩ .
(١١) المجروحين ٢ / ٢٠٩ .
* البقرة : ٢٣٨ . ** فُضَيْل : مصغرا (التقريب ٢ / ١١٣).

وافق الثقات يحتج به [١] . ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق يهم ، ورمى بالتشيع ، مات فى حدود سنة ستين ومائة (١٦٠)/ى م ٤ [٢] .

— شقيق بن عقبة : هو شقيق بن عقبة العبدى الكوفى ، ثقة ، من الرابعة ، ليس له فى مسلم الا حديث الصلاة الوسطى الذى فى الباب / م خد [٣] .

د رجة الحديث :

فى اسناد الحديث فضيل بن مرزوق ، وهو صدوق يهم . لكن الحديث رواه الأشجعى ، عن سفيان الثورى ، عن الأسود بن قيس ، عن شقيق ، عن البراء ، أخرجه البيهقى [٤] . والراوى عن الأشجعى وهو ابراهيم بن أبى الليث وان كان متروك الحديث ، الا أنه كان يقرأ على الناس من كتب الأشجعى التى يظن أنه اشتراها من أهله بعد موته [٥] ، وأقل ما تفيده هذه المتابعة أنها ترفع ما يظن من وهم فضيل بن مرزوق ، فيكون اسناد حديثه حسنا .
وقد روى الشيخان عدة شواهد له ترتقى به الى درجة الصحيح .
ولذلك أخرج مسلم الحديث من طريق فضيل بن مرزوق ثم أتبعه بذكر رواية الأشجعى ولم يسندها لأنها ليست على شرطه .

---

(١) انظر التهذيب ٨/ ٢٩٩ .
(٢) التقريب ٢/ ١١٣ .
(٣) انظر : الجرح والتعديل ٤/ ٣٧١ ، الكاشف ٢/ ١٥ ، التهذيب ٤/ ٣٦٣ التقريب ١/ ٣٥٤ .
(٤) هق ١/ ٤٥٩ ، وانظر التخريج .
(٥) انظر : تاريخ بغداد ٦/ ١٩١ ، الميزان ١/ ٥٤ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ٢٢ ، لسان الميزان ١/ ٩٣ .

وأما قول الحاكم المتقدم فى ترجمة فضيل : " فضيل بن مرزوق ليس على شرط الصحيح ،عيب على مسلم اخراجه فى الصحيح".

فجوابه : أنه يحتمل أن يكون فضيل من الطبقة الثانية عند مسلم التى قال فيها : ان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يتناولها" (١)
واذا صح نقد الحاكم فأولى من يوجه اليه هو الحاكم نفسه ، لأنه أخرج الحديث من طريق فضيل ثم قال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " (٢)
واستدراك آخر عليه هو أنه قال : "لم يخرجاه " ،بينما أخرجه مسلم .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن آدم ،عن فضيل بن مرزوق ،عن شقيق ابن عقبة ، عن البراء (٥٨) ، وقد أخرجه مسلم (٣) وابن حزم (٤) من هذا الطريق بنحوه . وأخرجه أبو عوانة (٥) والطحاوى (٦) من طريق محمد بن يوسف الفريابى ، وأبو عوانة (٧) من طريق يحيى بن أبى بكير ،وأبى نعيم الفضل بن دكين ، والحاكم (٨) وقال : على شرط مسلم ،والطبرى (٩) والبيهقى (١٠) من طريق أبى أحمد الزبيرى ،والطبرى (١١) من طريق على الصدائى ، جميعا عن فضيل بن مرزوق ،عن شقيق ،عن البراء بنحوه ،الا أن الطحاوى لم يذكر سؤال زاهر

---

(١) م : المقدمة ١/٥ .
(٢) ك : ٢/٢٨١ .
(٣) م : المساجد (٥) باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى العصر - حديث ٢٠٨ (٦٣٠)- (١/٤٣٨) .
(٤) المحلى ٤/٢٥٨ .
(٥) عوانة : الصلاة - باب ايجاب المحافظة على وقت صلاة العصر (١/٣٥٣-٣٥٤) .
(٦) شرح معانى الآثار : الصلاة - باب الصلاة الوسطى أى الصلوات (١/١٧٣)
(٧) عوانة : الموضع السابق (١/٣٥٣-٣٥٤) .
(٨) ك : التفسير (٢/٢٨١) .
(٩) تفسير الطبرى : تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٨ - حديث ٥٤٣٧- (٥/١٩٢-١٩٣) .
(١٠) هق : الصلاة - باب من قال هى صلاة العصر (١/٤٥٩) .
(١١) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٥/١٩٢-١٩٣) .

البراء

شقيق بن عقبة

فضيل بن مرزوق

الأسود بن قيس - الثوري - الأشجعي - ابراهيم بن أبي الليث (عوانة ١/ ٣٥٤ ، هق ١/ ٤٥٩) .

علي الصدائي (تفسير الطبري ٥/ ١٩٢) .

ابو أحمد الزبيري (ك ٢/ ٢٨١ ، تفسير الطبري ٥/ ١٩٢ ، هق ١/ ٤٥٩).

ابو نعيم الفضل (عوانة ١/ ٣٥٣) .

يحيى بن أبي بكر (عوانة ١/ ٣٥٣) .

محمد بن يوسف الفريابي (عوانة ١/ ٣٥٣ ، شرح الآثار ١/ ١٧٣) .

يحيى بن آدم (٥٨) م ١/ ٤٣٨ ، المحلى ٤/ ٢٥٨ .

مخطط الباب (٢١)

وجواب البراء ،ولم يسمه من الآخرين غير أبي عوانة .

- والحديث قد أخرجه أيضا أبو عوانة (١) والبيهقي (٢) من طريق ابراهيم ابن أبي الليث ،عن عبيد الله الأشجعي ،عن سفيان الثوري ،عن الأسود ابن قيس ، عن شقيق ،عن البراء قال : " قرأنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا ﴿ حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ﴾ ثم قرأناها بعد ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلا أدرى أهي هي أم لا ".

وروى مسلم(٣) هذا معلقا فقال : " ورواه الأشجعي عن سفيان .. الخ "

شواهد الحديث :

١ - عن علي بن أبي طالب قال : " لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " ، متفق عليه (٤) ،وفي رواية لمسلم : "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ".

٢ - عن عبد الله بن مسعود قال : " حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله

---

(١) عوانة : الموضع السابق (١/ ٣٥٤) .

(٢) هق : الموضع السابق (١/ ٤٥٩) .

(٣) م : الموضع السابق (١/ ٤٣٨) .

(٤) خ : الجهاد (٥٦) باب (٩٨) الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٣/ ٢٣٣) .
المغازي (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق وهي الأحزاب(٥/ ٤٨).
التفسير (٦٥) سورة البقرة - باب (٤٢) حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٥/ ١٦٢) .
الدعوات (٨٠) باب (٥٨) الدعاء على المشركين (٧/ ١٦٥) .

م : المساجد (٥) باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر - حديث ٢٠٢ (٦٢٧) - (١/ ٤٣٦) .
باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - حديث ٢٠٣ - ٢٠٥ (٦٢٧) - (١/ ٤٣٦-٤٣٧) .

أجوافهم وقبورهم نارا - أو قال : حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا " ، رواه مسلم[١].

٣ - عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الوسطى صلاة العصر " ، رواه الترمذي في موضعين قال في الأول : هذا حديث حسن[٢] ، وقال في الثاني : هذا حديث حسن صحيح[٣] .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على أن الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى :
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ هي صلاة العصر .
وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة[٤] ، وهو قول أحمد[٥] ، والذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه[٦] ، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره[٧] ، وذهب اليه ابن حزم[٨] ، وقال الترمذي : " هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم "[٩] . وقال الماوردي : " هو قول جمهور التابعين "[١٠] . وقال ابن عبد البر : " هو قول أكثر أهل الأثر "[١١]

---

(١) م : المساجد (٥) باب (٣٦) - حديث ٢٠٦ (٦٢٨) - (١ / ٤٣٧) .
(٢) ت : الصلاة (٢) باب (١٣٣) ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر - حديث ١٨٢ - (١ / ١١٦) .
(٣) ت : التفسير (٤٤) باب (٣) سورة البقرة - حافظوا على الصلوات ... - حديث ٤٠٦٧ - (٤ / ٢٨٦) .
(٤) شرح معاني الآثار : الصلاة - باب الصلاة الوسطى أي الصلوات (١ / ١٧٦) .
(٥) المغني ١ / ٣٨٠ .
(٦) المجموع ٣ / ٦٣ .
(٧) انظر تفسير القرطبي عند هذه الآية (٢ / ١٠١٨) .
(٨) المحلى ٤ / ٢٤٩ .
(٩) ت : ١ / ١١٦ (انظر الموضع في "٢" من الحاشية) .
(١٠) انظر فتح الباري ٩ / ٢٦٢ .
(١١) انظر المرجع السابق .

وذهب مالك (١) والشافعي (٢) الى أن الصلاة الوسطى هي الصبح ، لكن الشافعي قال : " فذهبنا أنها الصبح ، وكان أقل ما في الصبح ان لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه " ،وهذا الكلام يعني عدم الجزم بأنها الصبح وكأنه ينتظر الدليل الجازم في تحديدها .

وقد ذكر ابن حجر أن الدمياطي جمع في الصلاة الوسطى جزءًا مشهورا سماه " كشف الغطا عن الصلاة الوسطى " فبلغ تسعة عشر قولا ،ثم ذكرها ابن حجر جميعها ،ثم نقل عن الحافظ صلاح الدين العلائي قوله :

حاصل أدلة من قال انها غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع :

أحدها : تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال انها العصر .
ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ،واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره ،فتبقى حجة المرفوع قائمة .

ثانيها : معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على الصبح والعشاء ،وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر .

ثالثها : ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ﴾ فان العطف يقتضي المغايرة. وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الواحد وهو ممتنع ،وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه .
سلمنا ،لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا ، وأيضا فليس صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى :
﴿ الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾ . اهـ (٣)

---

(١) المنتقى للباجي ٢٤٥/١ .
(٢) الأم : الصلاة ـ باب وقت الفجر (٧٥/١) .
(٣) انظر فتح الباري ٢٦١/٩ - ٢٦٤ .

قلـت :

وقد صح ما يقطع النزاع فى هذه المسـألة :

فعن كهيل بن حرملة قال : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال : اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك . فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه ثم خرج الينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر.

رواه الحاكم باسناد صحيح (١) ،ورواه الطحاوى (٢) والطبرى (٣) واللفظ له وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون (٤) .

٢ - استدل بعضهم بقول البراء : " قد أخبرتك كيف نزلت ،وكيف نسخها الله تعالى ،والله أعلم " . استدل بهذا على أنها أبهمت . وقد رد ابن حجر هذا الاستدلال فقال :

وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث (يعنى حديث على) حديث البراء الذى ذكرته عند مسلم ،فانه يشعر بأنها أبهمت بعد ما عينت ،كذا قاله القرطبى*
قال : وصار الى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين
قال : وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح .
وفى دعوى أنها أبهمت بعد ما عينت من حديث البراء نظر ، بل فيه أنها عينت ثم وصفت ،ولهذا قال الرجل : فهى اذن العصر؟

---

(١) ك :الصلاة (٢/٦٣٨) .

(٢) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (١/١٧٤) .

(٣) تفسير الطبرى : تفسير سورة البقرة : آية ٢٣٨ - (٥/١٩١) .

(٤) مجمع الزوائد ١/٣٠٩ .

* انظر قول القرطبى فى تفسيره لهذه الآية (٢/١٠٢٠-١٠٢١) .

ولم ينكر عليه البراء . نعم ، جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال ،وهذا لا يرفع التصريح بهما فى حديث على . اهـ(١) .

٣ - وفى الحديث دليل على وقوع النسخ فى القرآن ،وقد تقدم الكلام فى النسخ فى فقه باب تحويل القبلة(٢) .

٤ - وفى الحديث دلالة على ما كان عليه الصحابة من الورع فى الفتيا وبيان الأحكام .

---

(١) فتح البارى ٩/ ٢٦٤ .

(٢) ص ٨٢ .

٢٢- بـاب الغسـل والطيـب يوم الجمعـة

(٥٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة ، وأن يمس من طيب ان كان عند أهله ، فان لم يكن عندهم طِيب ، فان الماء طِيب "[١] .

(٦٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الصمد ، ثنا عبد العزيز بن مسلم ، ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من الحق على المسلمين يوم الجمعة أن يغتسل أحدهم[٢] ، ويمس طِيبا ان وجد ، فان لم يجد طِيبا فالماء طِيب " .

رجال الحديث :

٥٩ - عبد الصمد : هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التَّنُّوري*
أبو سهل البصري . وثقه الحاكم وابن حبان[٣] والذهبي[٤] .
وقال ابن سعد : " ثقة ان شاء الله "[٥] . وقال الحاكم أبو أحمد " صدوق ، صالح الحديث " . وقال ابن قانع : " ثقة يخطىء " .
وقال ابن المديني : " ثبت في شعبة "[٦] . ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، ثبت في شعبة ، مات سنة سبع ومائتين (٢٠٧) ع "[٧] .

---

٥٩ = المسند ٤/٢٨٢ .
٦٠ = المسند ٤/٢٨٣ .

---

(١) في المطبوع : " أطيب " ، وما أثبته من (م) وهو كذلك عند من أخرج الحديث ، ولا وجه لزيادة الهمزة .
(٢) سقط قوله " أحدهم " من المطبوع ، وهو ثابت في (م) والحديث الذي قبله .
(٣) انظر التهذيب ٦/٣٢٧-٣٢٨ .
(٤) تذكرة الحفاظ ١/٣٤٤ ، الكاشف ٢/١٩٦ .
(٥) طبقات ابن سعد ٧/٣٠٠ .
(٦) انظر التهذيب ٦/٣٢٨ . (٧) التقريب ١/٥٠٧ .
* التَّنُّوري : بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة نسبة الى التنور (انظر التقريب ١/٥٠٧) .

ـ عبد العزيز بن مسلم : هو أبو زيد القَسْمَلي المروزي ثم البصري . ثقة عابد ، ربما وهم . مات سنة سبع وستين ومائة (١٦٧) /
خ م د ت س . (١)

درجة الحديث :

مدار الحديث على يزيد بن أبي زياد ، وهو صدوق تغير لما كبر (٢) . لكن سماع هشيم منه كان قبل تغيره (٣) ، وكذلك الظاهر من حال عبد العزيز بن مسلم ، فانه وافق هشيما في روايته ، فكل من اسنادي الحديث حسن وقد حسنه الترمذي والبغوي . وأما عنعنة هشيم فمحمولة على الاتصال لأنه صرح بقوله : "أخبرنا" في رواية ابن أبي شيبة ، وقال عند أبي يعلى : قلت ليزيد . (٤)
لكن للحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

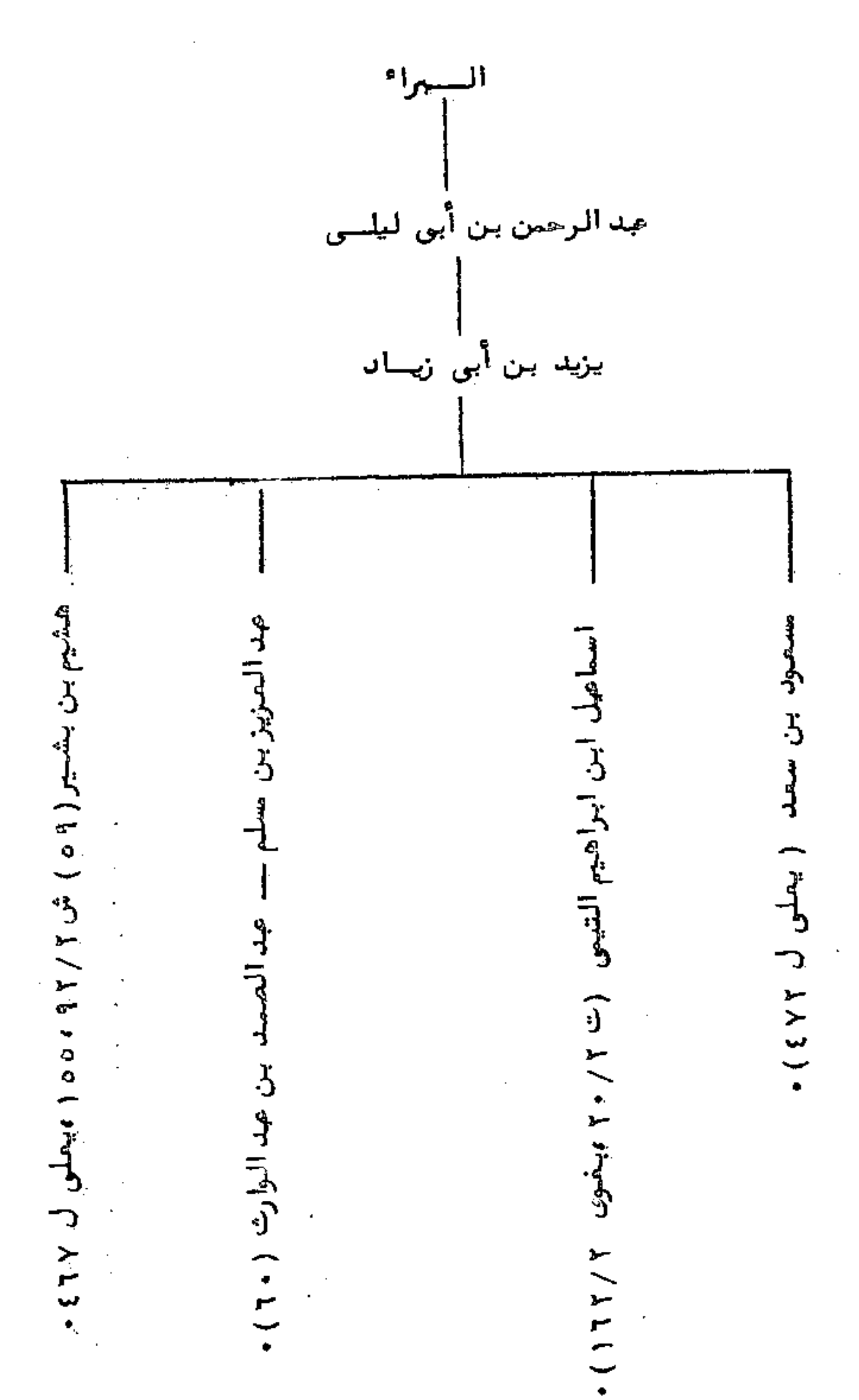
روى أحمد الحديث عن هشيم بن بشير (٥٩) ، وعن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد العزيز بن مسلم (٦٠) ، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء .

ـ أما حديث هشيم فأخرجه الترمذي (٥) وحسنه، وابن أبي شيبة (٦) وأبو يعلى (٧) بنحوه .

ـ وأما حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد العزيز بن مسلم (٦٠) فلم أر

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٥/٣٩٤ ، الكاشف ٢/٢٠٢ ، الميزان ٢/٦٣٥ ، التهذيب ٦/٣٥٧ . التقريب ١/٥١٢ .
(٢) انظر ترجمة يزيد في رجال الحديث ٢١ .
(٣) انظر التنبيه الذي في الباب ١١ .
(٤) انظر تخريج الحديث .
(٥) ت : أبواب الجمعة (٤) باب (٣٧٦) ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة ـ حديث ٥٢٦ ـ (٢/٢١) .
(٦) ش : الجمعة ـ باب في غسل الجمعة ـ (٢/٩٢-٩٣) .
الصلوات ـ باب من كان يأمر بالطيب (٢/١٥٥) .
(٧) يعلى ل ٤٦٧ .



مخطط الباب (٢٢)

من أخرجه غير أحمد .

وقد أخرج الترمذى (١) والبغوى (٢) الحديث عن طريق اسماعيل بن ابراهيم التيمى عن ابن ابى زياد بنحوه ، وقال الترمذي : " حديث البراء حسن ورواية هشيم أحسن من رواية اسماعيل بن ابراهيم التيمى ، واسماعيل بن ابراهيم يضعف فى الحديث ".

وقال البغوى : " هذا حديث حسن ، ورواه هشيم عن يزيد بن ابى زياد ، وروايته احسن ". واخرج ابويعلى (٣) الحديث من طريق مسعود بن سعد عن ابن ابى زياد باسناده بلفظ : " حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة ".

شواهد الحديث :

١ - عن ابى سعيد الخدرى قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يَسْتَنَّ * . وأن يمس طيبا ان وجد " ، متفق عليه (٤) . وهذا اللفظ للبخارى .

٢ - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " متفق عليه (٥) ، وهذا اللفظ للبخارى .

---

(١) ت : الموضع السابق - حديث ٥٢٧ - (٢ / ٢٠-٢١) .

(٢) شرح السنة : الحيض - باب غسل الجمعة - حديث ٣٣٤-(٢ / ١٦٢) .

(٣) يعلى ل ٢٧٢ .

(٤) خ : الاذان (١٠) باب (١٦١) وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (١ / ٢٠٨) .
الجمعة (١١) باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة (١ / ٢١٢) .
باب (٣) الطيب للجمعة (١ / ٢١٢) .
باب (١٢) هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (١ / ٢١٥-٢١٦) .
الشهادات (٥٢) باب (١٨) بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣ / ١٥٩) .
م : الجمعة (٧) باب (١) وجوب غسل الجمعة - حديث ٥ (٨٤٦)-(٢ / ٥٨٠) .
باب (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة حديث ٧ (٨٤٧) - (٢ / ٥٨١) .

(٥) خ : الجمعة (١١) باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٢١٢) .
باب (١٢) هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (١ / ٢١٥) .
باب (٢٦) الخطبة على المنبر (١ / ٢٢٠) .
م : الجمعة (٧) - حديث ٢ ، ١ (٨٤٤)-(٢ / ٥٧٩) .

* يَسْتَنّ : اى يدلك أسنانه بالسواك (لسان العرب ١٣ / ٢٢٣ سنن) .

٣ - عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟! قال : انى شغلت فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين . فلم أزد على أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضا ؟ ! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ ! . متفق عليه [١] ، وفى رواية لمسلم تسمية الداخل وهو عثمان بن عفان .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دليل على مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وظاهره الوجوب ، ووجوب الغسل يوم الجمعة قال الظاهرية [٢] ، وهو احدى الروايتين عن أحمد [٣] . وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وحكاه الخطابى وغيره عن الحسن البصرى ، وحكاه ابن المنذر والخطابى عن مالك [٤] . لكن ابن دقيق العيد قال : " قد نص مالك على وجوبه ، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره ، وأبى ذلك أصحابه " [٥] .
وحجة القائلين بالوجوب قوله " من الحق على المسلمين " فى حديث الباب وغيره، وبقوله " واجب " فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى ذكرته فى شواهد الحديث .

---

(١) خ : الجمعة (١١) باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة (١/ ٢١٢) .
باب (٥) - (١/ ٢١٣) .
م : الجمعة (٧) - حديث ٣ ، ٤ (٨٤٥) - (٢/ ٥٨٠) وتسمية عثمان فى الحديث ٤ .

(٢) المحلى ٢/ ٨ ، ٣/ ٧٥ .

(٣) المغنى ٢/ ٣٤٦ .

(٤) انظر : المغنى ٢/ ٣٤٦ ، المجموع ٤/ ٤٠٩ ، شرح مسلم للنووى ٦/ ١٣٣ ، فتح البارى ٣/ ١٢ .

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ٢٨٨ .

وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن غسل الجمعة مندوب (١) ، وهو قول الأوزاعي ، والثوري (٢) ، وأبي حنيفة (٣) ، ومالك (٤) ، والشافعي (٥) وأحمد في الرواية المشهورة (٦) . وادعى ابن عبد البر الاجماع على هذا فقال : " أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ". (٧)
وادعى الباجي الاجماع ونقل عن أهل الظاهر مخالفته . (٨)
ورد الجمهور على استدلال القائلين بالوجوب بأن قوله " من الحق " وقوله " واجب " ليس على ظاهره ، وانما الوجوب هنا وجوب اختيار ، لا وجوب التزام ، والمقصود منه التأكيد ، أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه : " حقك واجب علي " (٩) .

ومن أصرح أدلة الجمهور على صرف الوجوب عن ظاهره ، حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " . رواه ابو داود (١٠) والترمذي (١١) وحسنه والنسائي (١٢) وصححه ابن خزيمة (١٣) .

---

(١) انظر : المغني ٢/٣٤٥ ، المجموع ٤/٤٠٩ .
(٢) انظر المرجعين السابقين .
(٣) الهداية ١/١٧ ، الاختيار ١/١٣ .
(٤) المنتقى للباجي ١/١٨٦ .
(٥) المجموع ٤/٤٠٩ .
(٦) المغني ٢/٣٤٥ .
(٧) انظر المغني ٢/٣٤٥ .
(٨) المنتقى للباجي ١/١٨٥ .
(٩) انظر المنتقى للباجي ١/١٨٥-١٨٦ ، المجموع ٤/٤٠٧ شرح مسلم للنووي ٦/١٣٤ .
(١٠) د : الطهارة (١) باب (١٣٠) في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حديث ٣٥٤ - (١/١٤٨) .
(١١) ت : ابواب الجمعة (٤) باب (٣٥٢) في الوضوء يوم الجمعة - حديث ٤٩٥ - (٢/٤) .
(١٢) س : الجمعة (١٤) باب (٩) الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/٧٧) .
(١٣) خز : الجمعة - باب (٢٧) ذكر الدليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة - حديث ١٧٥٧ - (٣/١٢٨) .

لكن ابن حجر قال " له علتان : احداهما ،أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى : أنه اختلف عليه فيه ". (١)

لكن الهيثمي ذكر الحديث عن عدد من الصحابة : عن أنس وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن سمرة ،وذكر أن الطبراني روى عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اغتسل يوم الجمعة ،وربما تركه ". قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف ،ولكنه أثنى عليه أحمد ،وقال عمر بن علي : ضعيف ،ولكنه صدوق "(٢)

وهذا التعدد في طرق الحديث مع اختلاف مخارجها ، يكسب الحديث قوة ويجعله في مرتبة الحسن (٣) ،وقد حسنه النووي (٤).

وهناك حديثان آخران يبينان العلة التي من أجلها أمر بالغسل ، ويصلحان لصرف الوجوب الذي في حديث البراء وغيره عن ظاهره :

الأول : حديث عائشة قالت : " كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ". متفق عليه. (٥)

وفي رواية أخرى : " كان الناس أهل عمل ،ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا يكون لهم تفل . فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة " متفق عليه (٦) ،واللفظ لمسلم .

---

(١) فتح الباري ٣ / ١٣.
(٢) مجمع الزوائد ٢ / ١٧٥.
(٣) وانظر تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٢٨ ،وانظر صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٧٧ ـ حديث ٦٠٥٦.
(٤) شرح مسلم للنووي ٦ / ١٣٣.
(٥) خ : الجمعة (١١) باب (١٥) من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ؟ (١ / ٢١٧).
م : الجمعة (٧) باب (١) وجوب غسل الجمعة ـ حديث ٦ (٨٤٧) ـ (٢ / ٥٨١).
(٦) خ : الجمعة (١١) باب (١٦) وقت الجمعة اذا زالت الشمس (١ / ٢١٧).
البيوع (٣٤) باب (١٥) كسب الرجل وعمله بيده (٣ / ٨-٩).
م : الباب والحديث السابقان ـ (٢ / ٥٨١).

الثانى : عن عكرمة أن ناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس : أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل . ولم لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، انما هو عريش . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار ، وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح ، آذى بذلك بعضهم بعضا . فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال :

" أيها الناس! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ".

قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق . رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) واللفظ له والطحاوى (٣) ، وصححه ابن خزيمة (٤) ، وقال الهيثمى (٥) : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " وقال ابن حجر (٦) : " رواه ابو داود والطحاوى ، واسناده حسن ".

وقد راعى بعض الحنابلة العلة المذكورة فى هذين الحديثين فقالوا بالتفريق بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثانى دون الأول (٧) .

---

(١) حم : ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) د : الطهارة (١) باب (١٣٠) الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة - حديث ٣٥٣ - (١/ ١٤٧) .

(٣) شرح معانى الآثار : الطهارة - باب غسل يوم الجمعة (١/ ١١٦ - ١١٧) .

(٤) خز : الجمعة - باب (٢٦) ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة - حديث ١٧٥٥ - (٣/ ١٢٧) .

(٥) مجمع الزوائد ٢/ ١٧٢ .

(٦) فتح البارى ٣/ ١٣ .

(٧) انظر زاد المعاد ١/ ٢٠٧ .

قال ابن حجر (١) : "لمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به".
قلت : ويؤيد ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى من أكل الثوم أو البصل أو نحوهما ، عن دخول المسجد (٢) . فالقول بالتفريق بين ذى الرائحة الكريهة وغيره هو الراجح ، والله أعلم ، ومع القول بالوجوب ، فان من صلى الجمعة بدون الغسل فان صلاته صحيحة ، لان الغسل واجب مستقل ، وقد نقل الخطابى الاجماع على صحتها بدونه (٣) .

٢ - فى الحديث دليل على مشروعية التطيب يوم الجمعة . والى استحبابه ذهب جمهور العلماء (٤) . وقال القرطبى : "الاستنان والطيب ليسا بواجبين اتفاقا" (٥) . لكن تعقبه ابن حجر بقوله : "ودعوى الاجماع فى الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة "أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة" واسناده صحيح . وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر*" (٦) . وقد تبيّن رجحان ما ذهب اليه الجمهور فى تقرير المسألة السابقة .

قلت : كأن القرطبى اعتمد على انقراض المخالف ، ولم يعتد بقول أهل الظاهر .

تنبيه : ينبغى التنبيه الى أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج متطيبة ، وانما يستحب لها أن تغتسل وتستن بالاتفاق . (٧)

تنبيه آخر : الغسل والطيب للصلاة لا لليوم ، فوقت الغسل قبل الصلاة لا بعدها .

---

(١) فتح البارى ٣/ ١٣ .
(٢) خ : الأذان (١٠) باب (١٦٠) ما جاء فى الثوم النيء والبصل والكراث (١/ ٢٠٧-٢٠٨) .
الاطعمة (٧٠) باب (٤٩) ما يكره من الثوم والبقول (٦/ ٢١٣) .
الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) باب (٢٤) الأحكام التى تعرف بالدلائل (٨/ ١٥٩) .
م : المساجد (٥) باب (١٧) نهى من أكل ثوما ... حديث ٦٨ - ٧٨ (٥٦١-٥٦٧) - (١/ ٣٩٣-٣٩٧) .
(٣) انظر فتح البارى ٣/ ١٢ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٦٨٤ ، الشرح الصغير ١/ ٢١٦ ، المجموع ٤/ ٤١١-٤١٤ .
المغنى ٢/ ٣٤٥ ، ٣٤٩ .
(٥) انظر فتح البارى ٣/ ١٣ .
(٦) فتح البارى ٣/ ١٣ .
(٧) انظر المراجع السابقة فى حكم غسل الجمعة .
* المحلى ٢/ ٨ ، ٣/ ٧٥ .

بهذا قال الجمهور (١) وهو الصحيح ، لما فى حديث ابن عمر المتقدم فى شواهد الحديث وغيره : " اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " ، اذ المقصود أن يكون المسلم نظيفا طيب الرائحة فى هذا الاجتماع للخطبة والصلاة ، حتى لا يؤذى غيره وليشعر المسلمون بالراحة والبهجة وهم يجتمعون فى بيت من بيوت الله يؤدون هذه الفريضة .

وقال ابن حزم : " الغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة " (٢) .
ورد ابن دقيق عليه بقوله :

لقد أبعد الظاهرى ابعادا يكاد يكون مجزوما ببطلانه ، حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده ، تعلقا باضافة الغسل الى اليوم ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لازالة الروائح الكريهة ، وفهم منه أن المقصود عدم تأذى الحاضرين ، وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة ، وكذلك أقول : لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود ، لم يعتد به ، والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا أو ظنا مقارنا للقطع ، فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . (٣)

---

(١) انظر : الهداية ١/١٧ ، المنتقى للباجى ١/١٨٦ ، المجموع ٤/٤٠٧-٤٠٨ ، المغنى ٢/٣٤٨ .

(٢) المحلى ٣/٧٥ .

(٣) احكام الاحكام لابن دقيق العيد ١/٢٨٩ .

٢٣ - باب اعتماد الخطيب على قوس أو عصا في الخطبـــة

(٦١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، ثنا أبو جناب ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أو عصا .

رجال الحديث :

(٦١) أبو جناب : هو يحيى بن أبي حية الكلبي .
ضعفه القطان والدرقطني [1] ، وابن سعد [2] ، والعجلي [3] ، وأبو حاتم [4] ، وعثمان الدارمي [5] ، والنسائي [6] ، وقال أبو زرعة : " صدوق مدلس " [7] . وعن ابن معين : " ليس به بأس ، كان يدلس " [8] . وعنه قال : " هو صدوق " [9] ، وعن ابن نمير : " صدوق ، كان صاحب تدليس ، أفسد حديثه بالتدليس " [10] . ولخصه ابن حجر بقوله : " ضَعَّفُوه لكثرة تدليسه . مات سنة خمسين ومائة (١٥٠) أو قبلها / د ت ق " [11]

---

٦١ = المسند ٤ / ٣٠٤ .

---

(١) انظر التهذيب ١١ / ٢٠١ .
(٢) طبقات ابن سعد ٦ / ٣٦٠ .
(٣) انظر ترتيب الثقات ل ٦٢ .
(٤) الجرح والتعديل ٩ / ١٣٩ .
(٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢٣٨ .
(٦) الضعفاء والمتروكين ص ١١٠ .
(٧) انظر الجرح والتعديل ٩ / ١٣٩ .
(٨) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٤٢ .
(٩) انظر تاريخ عثمان الدارمي ص ٢٣٨ .
(١٠) انظر الجرح والتعديل ٩ / ١٣٨ ، التهذيب ١١ / ٢٠١ .
(١١) التقريب ٢ / ٣٤٦ .

قلت : لم يعيبوا عليه الا التدليس ، فاذا صرح بالسماع احتج به .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث أبو جناب الكلبي وهو صدوق مدلس ، لكن عنعنته هنا محمولة على الاتصال ، لأنه صرح بالسماع من يزيد بن البراء في رواية زائدة عنه عند أحمد (حديث ٦٣) وعند البيهقي (١) ،وفي رواية ابي نعيم الفضل عند الطبراني (٢) ، وفي رواية ابن عيينة عنه عند عبد الرزاق (٣) .
وفي الحديث أيضا يزيد بن البراء وهو صدوق .
فاسناد هذا الحديث حسن . لكن له شاهد حسن من حديث الحكم بن حزن - سيأتي - فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ، وقد صححه ابن السكن (٤)

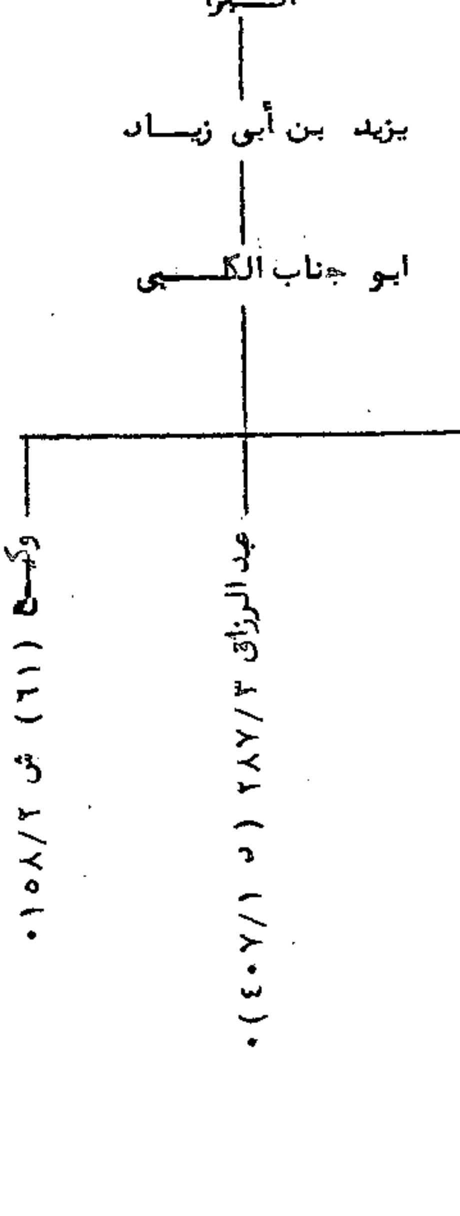
تخريج الحديث :

أخرج أحمد الحديث عن وكيع ،عن أبي جناب ،عن يزيد بن البراء ، عن البراء (٦١) . وبهذا الاسناد أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ "ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد ،وفي يده قوس أو عصا" (٥) .

- وحديث أبي جناب قد أخرجه أبو داود (٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عنه ،وهو في مصنف عبد الرزاق (٧) .
ولفظ أبي داود : "ان النبي صلى الله عليه وسلم نُوِّل يوم العيد قوسا فخطب عليه"

---

(١) هق : صلاة العيدين - باب الخطبة على العصا (٣ / ٣٠٠) ، وانظر تخريج الحديث (٦٣) .
(٢) طص : ٢ / ٩ ، وانظر تخريج الحديث (٦٣) .
(٣) انظر تخريج الحديث .
(٤) انظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ٦٥ .
(٥) ش : الصلوات باب العصا يتوكأ عليها اذا خطب (٢ / ١٥٨) .
(٦) د : الصلاة (٢) باب (٢٩٢) يخطب على قوس - حديث ١١٤٥ - (١ / ٤٠٧) .
(٧) عب : صلاة العيدين - باب خروج من مضى والخطبة - حديث ٥٦٥٨ - (٣ / ٢٨٧) .



أطراف الحديث : (٢٢، ٣٢، ١٠٩٦٢ ـ ١٢٠) .

مخطط الباب (٢٣)

ولفظ عبد الرزاق في المصنف : "لما كان يوم الأضحى أتى النبي صلى الله عليه وسلم البقيع ، فَنُوِّل قوسا فخطب عليها " .

وهذا الحديث قد أخرجه أحمد عن معاوية بن عمرو ،عن زائدة ، عن أبي جناب باسناده أطول من هذا وسيأتي برقم (٦٣) فانظره وانظر تخريجه .

وسيأتي الحديث من طريق ابي جناب ومن غير طريقه مطولا ومختصرا بالأرقام (٦٢، ٦٣ ، ١٠٩ -١٢٠) .

لكن ليس في شيء منها ذكر الاعتماد على قوس أو عصا ، الا الحديث ٦٣ .

شواهد الحديث :

١- عن شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي ، فأنشأ يحدثنا قال :

وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ،زرناك فادع الله لنا بخير ،فأمر بنا ،أو أمر لنا بشيء من التمر - والشأن اذ ذاك دون - فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام متوكئا على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه : كلمات خفيفات طيبات ،ثم قال : " يا أيها الناس انكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا ،كل ما أمرتم به . ولكن سددوا وأبشروا".

رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) واللفظ لهما ، وابن خزيمة وصححه (٣) ، والبيهقي (٤) . وقال النووي (٥) :

"حديث الحكم بن حزن حسن ،رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة " .

وقال ابن حجر (٦) : " اسناده حسن ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة " .

---

(١) حم ٢١٢/٤ .

(٢) د : الصلاة (٢) باب (٢٢٧) الرجل يخطب على قوس - حديث ١٠٩٦ (٣٩٢/١ - ٣٩٣) .

(٣) خز : صلاة العيدين - باب (٦٩٢) الاعتماد على القسي أو العصا على المنبر في الخطبة - حديث ١٤٥٢ - (٣٥٢/٢) .

(٤) هق : الجمعة - باب الامام يعتمد على عصا أو قوس أو ما شابههما اذا خطب (٢٠٦/٣) .

(٥) المجموع ٤٠٠/٤ .

(٦) تلخيص الحبير ٦٥/٢ .

فقه الحديث :

في الحديث دليل على مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على قوس أو عصا .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب ذلك ،لكن قال الحنفية[1] :
يتوكأ على سيف في بلدة فتحت عنوة ،وعلى قوس أو عصا في بلدة فتحت صلحا .
وسوّى المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة [4] بين السيف والعصا والقوس .
ورد ابن القيم في زاد المعاد على القائلين باستحباب التوكؤ على السيف فقال :

> ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه توكأ على سيف ،وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى أن الدين انما جاء بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين :
> أحدهما : أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس .
> الثاني : أن الدين انما قام بالوحي . وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك . ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ،ولم تفتح بالسيف. اهـ[5] .

قلت : ومما يدل على صحة ما قاله ابن القيم أن القائلين بالاعتماد على السيف لم يأتوا بدليل نقلي واحد يدل على مذهبهم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٣ .
(٢) شرح الخرشي ٢/٨٣ .
(٣) المجموع ٤/٤٠١ .
(٤) المغني ٢/٣٠٩ ، المحرر ١/١٥١ ،الانصاف ٢/٣٩٧ .
(٥) زاد المعاد ١/٩٨ .

وقد حقق ابن القيم في موضع آخر، القول في مسألة اعتماد الخطيب على شيء في خطبته فقال :

ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره، وانما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر . وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف . وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما، وأن ذلك اشارة الى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتّة، وانما كان يعتمد على قوس أو عصا"(١) .

وقد اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أمور :

الاول : ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعتمد على شيء في خطبته على المنبر، وانما كان يعتمد في خطبته على الارض .

الثاني : انه كان يعتمد في خطبته على الارض على قوس في الحرب، ويعتمد على عصا في الجمعة .

الثالث: انه لم يكن يعتمد على سيف البتّة .

أما الامر الاول : فقد ذكر ابن القيم في الموضع الاول الذى نقلته عنه رده على القول بالاعتماد على السيف في الخطبة، ذكر أن أبا داود ذكر عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك . (٢)

ولم يعلق ابن القيم على هذا الكلام وانما ذكره وكأنه مسلم به . فالظاهر أنه لم يكن تبين له ما قرره بعد ذلك . وحديث ابن شهاب أخرجه ابو داود في مراسيله باسناده عنه قال : كان اذا قام أخذ عصا، فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك . (٣)

---

(١) زاد المعاد ٢٤٢/١ .

(٢) انظر زاد المعاد ٩٨/١ .

(٣) المراسيل لأبي داود : الجمعة ص ٩ .

وهذا من مراسيل ابن شهاب الزهري التي قال فيها ابن معين [1] والقطان [2] " ليست بشيء " ، وكذا قال الشافعي ،قال : لأنا نجده يروى عن سليمان بن أرقم [3] . وعن يحيى القطان قال : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ،وكلما قدر على أن يسمى سمى ،وانما يترك من لا يستحب أن يسميه [4] .

وأما الأمر الثاني : فجاء فيه حديث أخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ،عن أبيه ، عن جده : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس ، واذا خطب في الجمعة خطب على عصا " . [5]

قال البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن

قلت : في حديث البراء الذي في هذا الباب شك في المعتمد عليه أهو قوس أم عصا . وفي رواية ابن عيينة الجزم بأنه كان قوسا ،فلو سلمنا بحديث ابن ماجة فانه محمول على الغالب ،وحديث البراء يدل على أن المقصود الاعتماد على شيء من غير تحديد فأي شيء تيسر الاعتماد عليه ، اعتمد عليه وفي الحرب تنتشر القسي ، وفي العادة كان العرب يحملون العصي. ومايدل على أن المقصود الاعتماد على شيء من غير تحديد اتكاء النبي صلى الله عليه وسلم على يد بلال في خطبة العيد . [6]

وأما الأمر الثالث : : فقد تقدم تقريره في البداية .

---

(١) انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٣٦ .

(٢) انظر تدريب الراوي ١/٢٠٥ .

(٣) انظر الرسالة للشافعي ص ٤٧٠ .

(٤) انظر تدريب الراوي ١/٢٠٥ .

(٥) جه : اقامة الصلاة (٥) باب (٨٥) ما جاء في الخطبة يوم الجمعة - حديث ١١٠٧ - (١/٣٥١) .

(٦) أخرج ذلك الشيخان من حديث جابر بن عبد الله - انظر شواهد الحديث (٦٣) - ص ٢١٩ .

٢٤ - باب خطبة العيد بعد الصلاة

(٦٢) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال :
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة .

رجال الحديث :

٦٢- أبو الأحوص : هو سلّام* بن سُلَيم** الحنفي الكوفي ، ثقة متقن ، مات سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) / ع(١) .

- منصور : هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عَتّاب*** الكوفي ، ثقة ثبت ، امام عابد ، كان لا يدلس ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢) / ع(٢).

- الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو الكوفي ، أحد الاعلام ، ثقة حافظ مشهور ، فقيه متقن فاضل . توفي بعد المائة (بعد ١٠٠) وله نحو من ثمانين سنة/ع(٣) .

د رجة الحديث :

أسناد الحديث صحيح ، وقد أخرجه الشيخان .

---

٦٢ = المسند ٢٩٧/٤ .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٩/٦ ، الجرح والتعديل ٢٥٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٥٠/١ ، الكاشف ٤١٣/١ ، التهذيب ٢٨٢/٤ ، التقريب ٣٤٢/١ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٣٣٧/٦ ، الجرح والتعديل ١٧٧/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٤٢/١ ، الكاشف ١٧٧/٣ ، التهذيب ٣١٢/١٠ ، التقريب ٢٧٦/٢ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، الكاشف ٥٤/٢ ، التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ٣٨٧/١ .

* سلّام : بتشديد اللام (انظر التقريب ٣٤٢/١ ، المغني ص١٣٠) .

** سُلَيم : بالتصغير (المغني ١٣٢) .

*** أبو عَتّاب : بشدة مثناة فوق وموحدة (المغني ص١٧٠) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث هنا عن يحيى بن آدم عن أبي الأحوص ، عن منصور ابن المعتمر ، عن عامر الشعبي ، عن البراء (٦٢) .

وقد روى أحمد حديث البراء من عدة طرق : انظر أطرافه تحت الأرقام (٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ١٠٩ - ١٢٠)
لكن ليس في شيء منها التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة إلا في الحديث (٦٣) ، لكن في بعض طرقها عند غير أحمد التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة .

وحديث يحيى بن آدم الذي هنا لم أر من أخرجه غير أحمد ، لكن الحديث قد أخرجه البخاري (١) ، وأبو داود (٢) ، وأبو عوانة (٣) والبيهقي (٤) من طريق مسدد ، وأخرجه مسلم (٥) والنسائي (٦) من طريق قتيبة بن سعيد ، ومسلم (٧) من طريق هناد بن السري ، والبيهقي (٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة : جميعا عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بنحوه ، وزادوا جميعا قصة أبي بردة بن نيار ، وسيأتي الحديث مطولا من غير طريق أبي الأحوص في الأضاحي فانظره .

---

(١) خ : العيدين (١٣) باب (٢٣) كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢ / ١٠) .

(٢) د : الأضاحي (١٦) باب (١٠٢٤) ما يجوز من السن في الضحايا - حديث ٢٨٠٠ - (٣ / ١٢٧) .

(٣) عوانة : الأضاحي - باب النهي عن أن يضحي بالجذع من المعز والمنساق منه (٥ / ٢١٣) .

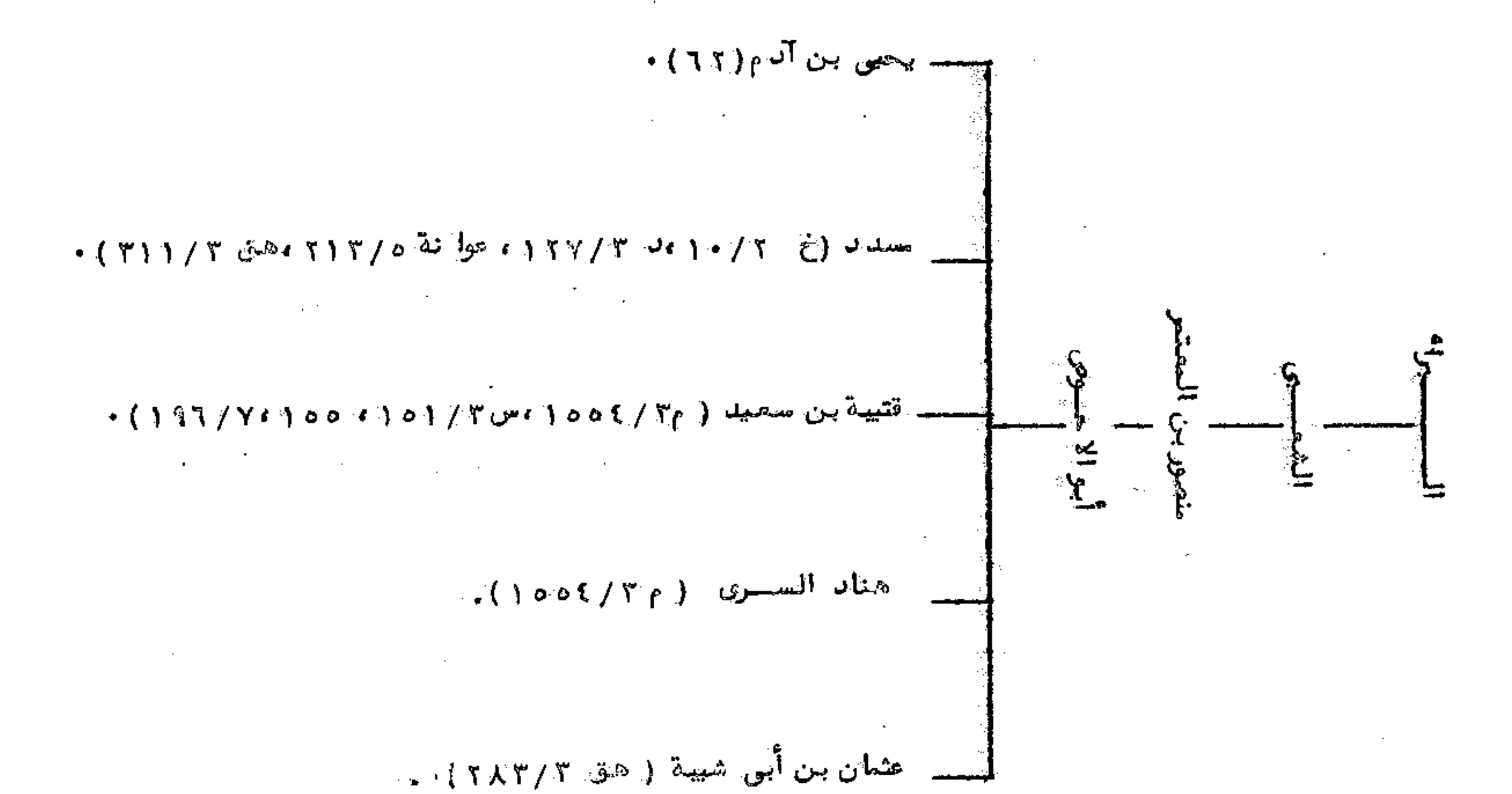
(٤) هق : صلاة العيدين - باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون (٣ / ٣١١) .

(٥) م : الأضاحي (٣٥) - باب (١) وقتها - حديث ٧ (١٩٦١) - (٣ / ١٥٥٤) .

(٦) س : صلاة العيدين - باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (٣ / ١٥١) .
- باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة (٣ / ١٥٥) .
الضحايا - باب ذبح الأضحية قبل الإمام (٧ / ١٩٦) .

(٧) م : الموضع السابق (٣ / ١٥٥٤) .

(٨) هق : صلاة العيدين - باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة (٣ / ٢٨٣ - ٢٨٤) .



مخطط الباب (٢٤)

أطراف الحديث : (٦١ ، ٦٣ ، ١٠٩ - ١٢٠) .

فقـه الحديث :

في الحديث أن خطبة العيد تكون بعد صلاة العيد .
قال الباجي [1] : لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الأمصار ".
وقال ابن رشد [2] : " أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة ".
وقال ابن قدامة [3] : " ان خطبتي العيد بعد الصلاة ، لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين ، الا عن بني أمية ، ولا يعتد بخلاف بني أمية ، لأنه مسبوق بالاجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدّ بدعة ومخالفا للسنة " . اهـ .

قلت : جاء هذا الانكار عليهم في الصحيح :
فقد أخرج الشيخان [4] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة . فاذا صلى صلاته وسلم قام ، فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم ، فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها . وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا تصدقوا ـ وكان أكثر من يتصدق النساء ـ ثم ينصرف . فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم . فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى ، فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن ، فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ ! فقال : يا أبا سعيد ، قد ترك ما تعلم . قلت : كلا ، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف " . وهذا لفظ مسلم .

---

(١) المنتقى للباجي ١/٣١٦ .
(٢) بداية المجتهد ١/١٧١ .
(٣) المغني ٢/٣٨٤ - ٣٨٥ .
(٤) خ : العيدين (١٣) باب (٦) الخروج الى المصلى بغير منبر (٢/٤) .
م : العيدين (٧) حديث ٩ (٨٨٩) - (٢/٦٠٥) .

وأخرج مسلم (١) عن طارق بن شهاب قال :

" أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام اليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان " . اهـ .

فاذا خطب قبل الصلاة فقد أساء وصحت صلاته . ويعيد الخطبة عند المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) استحبابا ، فان لم يعدها أجزأت عند المالكية ولم تجزئ عند الشافعية والحنابلة ، وأما الحنفية (٥) فقالوا : اذا خطب قبل الصلاة خالف السنة ولا يعيد الخطبة .

قلت : ما ذهب اليه الحنفية هو الراجح ، لأن خطبة العيد سنة ، وكذلك استماعها ، فلو أعادها على المصلون ، ويحتمل أن يدعوه ويذهبوا . هذا فوق كون المقصود من الخطبة وهو تذكيرهم وتعليمهم قد حصل بتلك الخطبة المتقدمة على الصلاة .

---

(١) م : الايمان (١) باب (٢٠) بيان كون النهي عن المنكر من الايمان - حديث ٧٨ ، ٧٩ (٤٩) - (١/ ٦٩) .

(٢) المنتقى للباجي ١/ ٣١٦ .

(٣) المجموع ٥/ ٢٨ .

(٤) المغني ٢/ ٣٨٥ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٧٩ .

٢٥ ـ باب تعليم الامام الناس فى خطبة العيد ما يختص به من الأحكام وحثه النساء على الصدقة

(٦٣) حدثنا عبد الله ،حدثنى أبى ،ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، ثنا أبو جناب الكلبى ،حدثنى يزيد بن البراء بن عازب ،عن البراء بن عازب قال : كنا جلوسا فى المصلى يوم أضحى ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلم على الناس ثم قال : " ان أول نسك يومكم هذا الصلاة ". قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ،ثم استقبل الناس بوجهه ،وأعطى قوسا أو عصا فاتكأ عليه ، فحمد الله وأثنى عليه ، وأمرهم ونهاهم ، وقال : " من كان منكم عَجّل ذبحا فانما هى جَزْرَة[1] أطعمها[2] أهله ، انما الذبح بعد الصلاة ".

فقام اليه خالى أبو بردة بن نيار[3] فقال : أنا عجلت ذبح شاتى يا رسول الله ، ليصنع لنا طعام نجتمع عليه اذا رجعنا ، وعندى جذعة[4]

---

٦٣ ـ المسند ٤/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

---

(١) جزرة : أى شاة صالحة لأن تجزر : أى تذبح للأكل (النهاية ١/ ٢٦٧ "جزر") .

(٢) فى المطبوع : "أطعمه" وما أثبته من (م) وهو أنسب بالسياق .

(٣) أبو بردة بن نيار : هو هانئ بن نيار بن عمرو البلوى ،خال البراء ، من كبار الصحابة ،حليف الأنصار . شهد العقبة الأولى والثانية وبدرا والمشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح . توفى سنة احدى وأربعين (٤١) وقيل بعدها . ولا عقب له/ع.

(انظر : الاستيعاب ٤/ ١٥٣٥ (٢٦٠٩ ،اسد الغابة ٦/ ٣٠-٣١ ، الاصابة ٣/ ٥٩٦ ، ٤/ ١٨-١٩ ،التقريب ٢/ ٣٩٤) .

(٤) الجَذَعَة : مؤنث جذع ،وهو الصغير السن ،وهو من الغنم ما أتم عاما كاملا ودخل فى الثانى من أعوامه ،على المشهور من قول أهل اللغة . (انظر المحلى ٧/ ٣٦١ ، النهاية ١/ ٢٥٠ ،اللسان ٨/ ٤٤ "جذع") .

وسأتى مزيد شرح لهذه الكلمة فى الأضاحى عند الحديث (١١٩-١١٤) ص ٣٨٨.

من معز هي أوفى (١) من التي (٢) ذبحت ، أفتغني عني يا رسول الله ؟
قال : نعم ،ولن تغني (٣) عن أحد بعدك ".
قال : ثم قال : " يا بلال "! قال ،فمشى واتبعه (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى النساء ،فقال : " يا معشر النسوان (٥) تصدقن ، الصدقة خير لَكُنَّ ! قال : فما رأيت يوما قط أكثر خدمة (٦) مقطوعة ، وقلادة ،وقرطا (٧) من ذلك اليوم .

رجال الحديث :

٦٣- معاوية بن عمرو : هو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمر الأزدي . أبو عمرو البغدادي ،كوفي الأصل يعرف بابن الكرماني . كان ثقة بطلا شجاعا معروفا بالاقدام وكثرة الرباط. ولد سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨) وتوفي ببغداد في غرة جمادى الأولى سنة اربع عشرة ومائتين (٢١٤) /ع (٨) .

---

(١) أوفى : أي أكثر لحما ،وأزيد وزنا (انظر جمهرة اللغة لابن دريد ٣ / ١٦٢ " فوى "،أساس البلاغة للزمخشري ٦٨٤ ، تاج العروس ١٠ / ٣٩٥ "وفى") .

(٢) في المطبوع والمخطوط : " الذي " وما أثبته أنسب بالسياق .

(٣) في (م) : "تفي" .

(٤) في (م) : " تبعه".

(٥) النسوان : جمع امرأة من غير لفظه وهو كالنساء .
(انظر : اللسان ١٥ / ٣٢١ "نسا" تاج العروس ١٠ / ٣٦٥ "نسو") .

(٦) الخدمة :الخلخال وهو ما تجعله المرأة في رجلها من الحُلِيّ .
(انظر اللسان ١٢ / ١٦٧ ،تاج العروس ٨ / ٢٦٩ " خدم ") .

(٧) القرط : هو ما تجعله المرأة في شحمة أذنها من الحُلِيّ .
(انظر اللسان ٧ / ٣٧٤ ،تاج العروس ٥ / ٢٠٢ " قرط ") .

(٨) انظر : الجرح والتعديل ٨ / ٣٨٦ ،تاريخ بغداد ١٣ / ١٩٧ ،الكاشف ٣ / ١٥٨ ، التهذيب ١٠ / ٢١٦ ، التقريب ٢ / ٢٦٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٤ .

- زائدة : هو زائدة بن قدامة الثقفى أبو الصلت الكوفى ، ثقة ثبت ، حافظ حجة ، صاحب سنة وجماعة ، لكنه لم يكن بالاستاذ فى حديث أبى اسحاق السبيعى ، مات سنة احدى وستون ومائة (١٦١) غازيا بالروم /ع(١) .

د رجة الحديث :

فى اسناد الحديث أبو جناب الكلبى ، وهو صدوق مدلس لكنه صرح بالسماع من يزيد هنا ، وفيه أيضا يزيد بن البراء وهو صدوق ، فاسناد الحديث حسن ، لكن جزء خطبة للنبى صلى الله عليه وسلم على قوس أو عصا ، قد تقدم شاهد حسن له من حديث الحكم بن حزن عند الكلام على الحديث (٦١) .
وجزء الأضحية وقصة أبى بردة ستأتى له متابعات صحيحة فى الأضاحى تحت الأرقام (١٠٩-١٢٠) .
وأما جزء وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد وحثه اياهن على الصدقة ، فستأتى له شواهد من الصحيحين فى مكانها .
وبهذه المتابعات والشواهد يترتقى الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

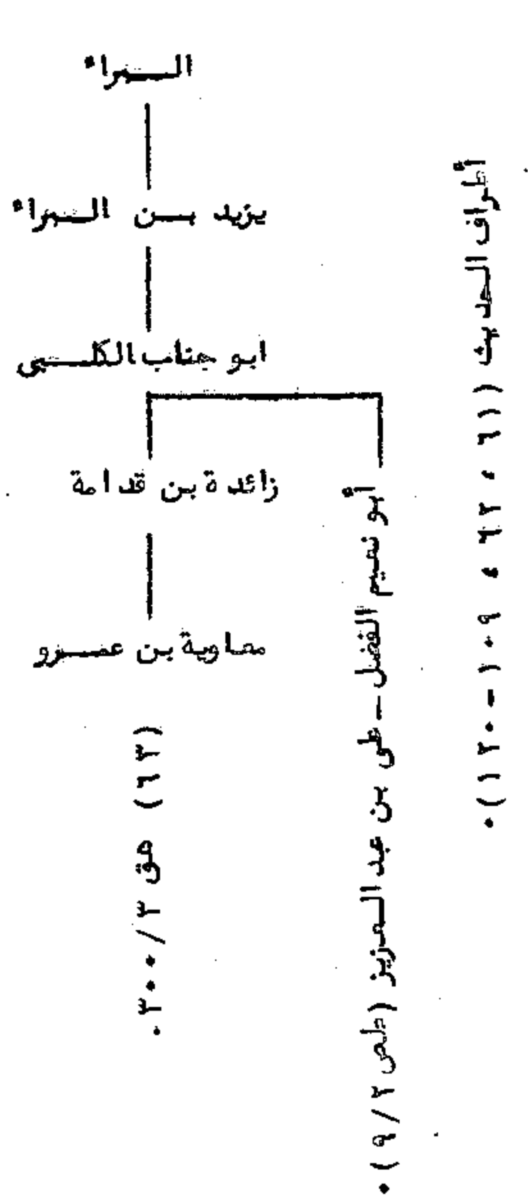
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة بن قدامة ، عن أبى جناب الكلبى ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء (٦٣) .
وأطراف الحديث تحت الأرقام (٦١ ، ٦٣ ، ١٠٩-١٢٠) .
وقد أخرج البيهقى (٢) حديث الباب من طريق محمد بن أحمد بن النضر ، عن

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٨/٦ ، الجرح والتعديل ٦١٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢١٥/١ ، الكاشف ٣١٧/١ ، التهذيب ٣٠٦/٣ ، التقريب ٢٥٦/١ .

(٢) هق : صلاة العيدين - باب الخطبة على العصا (٣٠٠/٣) .



مخطط الباب (٢٥)

معاوية ابن عمرو باسناده بنحوه الى قوله : " فحمد الله وأثنى عليه " . ولم يذكر ما بعده ، وأخرجه الطبراني في الصغير(١) عن علي بن عبد العزيز ،عن أبـــي نعيم ، عن أبي جناب باسناده بنحوه الى قوله : " وأمرهم ونهاهم ".

شـــواهد الحديث :

سأقتصر هنـا على ذكر شواهد للجزء الأخير من الحديث ، وهو الـذي فيه وعظ النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد ، وحثه اياهن على الصدقة ، وأما باقي الحديث فقد ذكرت مواضع متابعاته وشواهده في درجة الحـــديـــث وتخريجــه .

والجزء المقصود هنا يشهد له ما أخرجه الشيخان (٢) من طريق ابــــن جريج ، عن عطاء ،عن جابر بن عبد الله قال : " ان النبي صلى الله عليه وســلم قام يوم الفطر ،فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ،ثم خطب الناس . فلما فــرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم ،نزل وأتى النساء ،وذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال . وبلال باسط ثوبه ، يلقين صدقة ". وهذا لفظ مسلم .

وأخرج مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ،عن جابـــر قال : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبـــدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة . ثم قام متوكأ على بلال ، فأمر بتقــوى الله ،وحث على طاعته ،ووعظ الناس وذكرهم .
ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : " تصدقن فان أكثركن حطـــب

---

(١) طص ٢ / ٩ .

(٢) خ : العيدين (١٣) باب (٧) المشي والركوب الى العيد ، والصلاة قبل الخطبة ٢ / ٤ .
باب (١٩) موعظة الامام النساء يوم العيد (٢ / ٩) .
م : صلاة العيدين (٨) - حديث ٣ (٨٨٥)-(٢ / ٦٠٣) .

جهنم". فقامت امرأة من سِطَة* النساء ،سفعاء** الخدين ، فقالت : لـم يـا رسول الله ؟! قال : لأنكن تكثرن الشكاة ،وتكفرن العشير" ،قال : فجعلـن يتصدقن من حليهن ، يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن "(١).
ونحو هذا روى الشيخان من حديث ابن عباس . (٢)

فقـه الحديث :

١ - فى الحديث استحباب وعظ الامام النساء بعد خطبة العيد ، وتعليمهن أحكام الاسلام ،وتذكيرهن بالآخرة وما يجب عليهن ، وحثهن على الصدقة، وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد . ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنـة والمفسـدة . (٣)

---

(١) م : صلاة العيدين (٨) - حديث ٤ (٨٨٥)-(٢/٦٠٣-٦٠٤).

(٢) خ : العيدين (١٣) باب(٨) الخطبة بعد العيد (٢/٥).
باب(١٦) خروج الصبيان الى المصلى (٢/٨).
باب(١٨) العلم الذى بالمصلى (٢/٨-٩).
باب(١٩) موعظة الامام النساء يوم العيد (٢/٩).
الزكاة (٢٤)باب(٢١) التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢/١١٨).
التفسير (٦٥) - الممتحنة - باب(٣) اذا جاءك المؤمنات يبايعنك (٦/٦١).
النكاح (٦٧) باب(١٢٤) والذين لم يبلغوا الحلم منكم(٦/١٦٢).
اللباس (٧٧) باب(٥٧) القلائد والسخاب للنساء (٧/٥٤).
م : صلاة العيدين (٨) حديث (٢، (٨٨٤)-(٢/٦٠٢-٦٠٣).

(٣) انظر : شرح مسلم للنووى ٦/١٧٣ ،فتح البارى ٣/١٢١.

* من سِطَة : من وسط النساء أى جالسة فى وسطهن (لسان العرب ٧/٤٣١ "وسط"، شرح مسلم للنووى ٦/١٧٣).

** سَفْعاء الخدين : فى خديها تغيُّر وسواد (لسان العرب ٨/١٥٦-١٥٧ "سفع").

٢ - وفيه استحباب خروج النساء لشهود العيدين . وقد جاء تأكيد الاستحباب في حديث أم عطية قالت : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، والحُيَّض ، وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله ، احدانا لا يكون لها جلباب . قال : لتلبسها أختها من جلبابها".
متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم ، وفي رواية لهما : "لتخرج العواتق ... الخ". (١)

والى تأكيد استحباب خروج النساء الى العيدين ذهب أبو بكر الصديق وعلي وابن عمر (٢) . وابن حامد من الحنابلة (٣) ، وابن حزم (٤) . وأجاز أحمد خروجهن (٥) . وكرهه ابراهيم النخعي والثوري وابن المبارك (٦) ، ومنعه عروة بن الزبير (٧) ومالك (٨) . وقال الشافعية : يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن (٩) . وذهب الحنفية الى كراهة حضور الشواب من النساء الجماعات مطلقا ، ورخصوا للعجوز الخروج الى العيد (١٠) .

---

(١) خ : الحيض (٦) باب (٢٣) شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (١/٨٣-٨٤) .
الصلاة (٨) باب (٢) وجوب الصلاة في الثياب (١/٩٣) .
العيدين (١٣) باب (١٢) التكبير أيام منى (٢/٧) .
باب (١٥) خروج النساء والحيض الى المصلى (٢/٨) .
باب (٢٠) اذا لم يكن لها جلباب في العيدين (٢/٩-١٠) .
الحج (٢٥) باب (٨١) تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (٢/١٧٢) .
م : صلاة العيدين (٨) باب (١) ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى .
حديث ١٠-١٢ (٨٩٠)-(٢/٦٠٥-٦٠٦) .
(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٦/١٧٩ .
(٣) انظر المغني ٢/٣٧٦ .
(٤) المحلى ٥/٨٧ .
(٥) المغني ٢/٣٧٦ .
(٦) انظر المرجع السابق . (٧) انظر شرح مسلم للنووي ٦/١٧٩ .
(٨) المدونة ١/١٦٨ .
(٩) المجموع ٤/٩٤-٩٥ ، ٣٦٥/٥ ، ١٠/١٠-١١ ، شرح مسلم للنووي ٦/١٧٨ .
(١٠) الهداية ١/٥٧ ، بدائع الصنائع ٢/٦٩٧ .

وقد أجاب المانعون والكارهون خروج النساء الى المصلى فى العيد ، أجابوا عن أمره صلى الله عليه وسلم بخروج ذوات الخدور والمخبآت ،بأن المفسدة فى ذلك الزمان كانت مأمونة ،بخلاف الأزمان المتأخرة (١) . واحتجوا على ذلك بحديث عائشة قالت : "لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ". متفق عليه (٢).

وقد رد ابن حجر(٣)عليهم فقال :

وتمسك بعضهم بقول عائشة فى منع النساء مطلقا ،وفيه نظر ،اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم ،لأنها علقته على شرط لم يوجد ،بناء على ظن ظنته ،فقالت : "لو رأى المنع" فيقال عليه : "لم ير ،ولم يمنع" فاستمر الحكم ،حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع ، وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن ، فما أوحى الى نبيه بمنعهن . ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد ، لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى .
وأيضا فان الاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن ،فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت . والأولى أن ينظر الى ما يخشى منه الافساد فيتجنب ، لاشارته صلى الله عليه وسلم بمنع التطيب والزينة ، وكذلك التقيد بالليل . ا هـ.

وقال ابن قدامة (٤)

" وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج . وانما يستحب

---

(١) انظر الهداية ٥٧/١ ، شرح مسلم للنووى ١٧٨/٦ .
(٢) خ : الأذان (١٠) باب (١٦٣) انتظار الناس قيام الامام العالم (٢١٠/١-٢١١).
م : الصلاة (٤) باب (٣٠) خروج النساء الى المساجد - حديث ١٤٤ (٤٤٥)-(٣٢٩/١).
(٣) فتح البارى ٤٩٥/١ .
(٤) المغنى ٣٧٦/٢ .

لهن الخروج غير متطيبات ،ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ،ويخرجن فى ثياب البذلة ،ولا يخالطن الرجال بل يكن فى ناحية منهم " .اهـ.

قلت : اشتراط خروجها غير متطيبة ،جاء فى حديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شهدت احداكن العشاء فلا تتطيب تلك الليلة " . رواه مسلم .

و فى رواية له : " اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا ". (١)

وقد أجاب الطحاوى عن الأمر بخروج الحيض وذوات الخدور الى العيد ، باحتمال أن يكون ذلك وقع أول الاسلام والمسلمون قليل ،فأريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج الى ذلك (٢) .

ورد عليه ابن حجر (٣) فقال :

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ،وقد كان ذلك بعد فتح مكة بدلالة شهود ابن عباس له وهو صغير ،فلم يتم مراد الطحاوى .

وقد صرح فى حديث أم عطية بعلة الحكم ،وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته . وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة . ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك .

وأما قول عائشة فلا يعارض ذلك لندوره ان سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه . وفى قوله : "ارهابا للعدو " نظر : لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن فى الحرب دال على الضعف. اهـ .

---

(١) م : الصلاة (٤) باب (٣٠) خروج النساء الى المساجد - حديث ١٤١ ، ١٤٢ (٤٤٣)-(١/٣٢٩) .

(٢) نقل ابن حجر جواب الطحاوى فى فتح البارى ٣/١٢٣ .

(٣) فتح البارى ٣/١٢٣ - ١٢٤ .

٣ - استدل جمهور الفقهاء بأمره صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة ، وقبوله صدقتهن ،على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثلث . ووجه الدلالة من القصة : ترك الاستفصال عن ذلك كله . (١)

قال القرطبي :

" ولا يقال في هذا : ان أزواجهن كانوا حضورا ،لأن ذلك لم ينقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن بذلك ،لأن من ثبت له الحق ،فالأصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ،ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك " (٢)

وقال مالك : لا يجوز أن تتصدق زيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها (٣) ،وبهذا قال أحمد في الرواية الأخرى (٤) .

وذهب طاوس الى عدم الجواز مطلقا الا باذن الزوج . وعن الليث :

لا يجوز مطلقا الا باذن زوجها عدا الشيء التافه . (٥)

واستدل لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها " . رواه أحمد (٦) وأبو داود (٧) والنسائي (٨) . وفي رواية أخرى : " لا يجوز لامرأة أمر في مالها ،

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٧٣/٦ ، المحرر ٣٧٥/١ ،المحلى ٢٧٨/٨ ، ٢٧٩ ، ٣٠٩ .

(٢) انظر فتح الباري ١٢١/٣ .

(٣) قوانين الاحكام الشرعية ٣٥ .

(٤) المحرر ٣٧٥/١ .

(٥) انظر المحلى ٣١١/٨ ،فتح الباري ١٤٥/٦ .

(٦) حم ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ .

(٧) د : البيوع (١٧) باب (١٣٢٢) في أعطية المرأة بغير اذن زوجها - حديث ٣٥٤٧ - (٣٩٧/٣) .

(٨) س : الزكاة - باب عطية المرأة بغير اذن زوجها (٤٩/٥) .

اذا ملك زوجها عصمتها ". رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣)، واسناده حسن (٤)، لكن يعضده ويعتضد به ما رواه الطبراني في الكبير من حديث واثلة مرفوعا : "ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها ، الا باذن زوجها " (٥).

فالحديث صحيح ثابت (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجب المصير اليه . وأما قول الجمهور : " ان ذلك على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج " (٧) . فهذا يدفعه قوله في الحديث " لا يجوز " ، وليس بعد التنصيص على عدم الجواز شيء . ولو كان النص : " لتستأذن زوجها " ونحوه ، لكان لما قالوا محل . وأما حديث الباب وشواهده وسائر ما احتج به الجمهور من الأحاديث ، فيمكن حمله على الانفاق اليسير الذي ليس فيه مفسدة وجرى به العرف ، يدل على ذلك حديث عائشة مرفوعا :

" اذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها ، وله مثله ، بما اكتسب ، ولها بما أنفقت " . متفق عليه (٨) ، وهذا اللفظ لمسلم .

---

(١) حم ٢ / ٢٢١ .
(٢) د : الموضع السابق ـ حديث ٣٥٤٦ ـ (٣ / ٣٩٧) .
(٣) جه : الهبات (١٤) باب (٧) عطية المرأة بغير اذن زوجها ـ حديث ٢٣٨٨ ـ (٢ / ٧٩٨) .
(٤) وانظر نيل الأوطار ٦ / ٢٢ .
(٥) انظر صحيح الجامع الصغير ٥ / ٩٨ حديث ٥٣٠٠ ، ٦ / ٢١٧ حديث ٧٥٠١ ، ٧٥٠٢ .
(٦) انظر المرجع السابق .
(٧) انظر معالم السنن ٥ / ١٩٤ ، المحلى ٨ / ٣١١ .
(٨) خ : الزكاة (٢٤) باب (١٧) من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (٢ / ١١٧) .
ـ باب (٢٥) أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢ / ١١٩) .
ـ باب (٢٦) أجر المرأة اذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (٢ / ١٢٠) .
البيوع (٣٤) ـ باب (١٢) قول الله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ (٣ / ٧) .
م : الزكاة (١٢) باب (٢٥) أجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت غير مفسدة ـ حديث ٨٠ ، ٨١ (١٠٢٤) ـ (٢ / ٧١٠) .

٤ - وفيه أن النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم ،يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة . (١)

٥- وفيه أن صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول ،بل تكفى فيها المعاطاة ، لأنهن ألقين الصدقة فى ثوب بلال من غير كلام منهن أو من بلال أو من غيره .

وبهذا قال الجمهور (٢) ،وقال بعض الحنفية (٣) وبعض الشافعية (٤) : تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ. قال النووى : " والصحيح الأول ،وبه جزم المحققون " (٥) .

قلت : والحديث حجة على الآخرين .

٦- وفيه أنه من السنة للامام أن يعلم الناس فى خطبة العيد الأحكام الخاصة به . (٦)

٧- وفيه أن السنة استقبال الامام الناس فى الخطبة . (٧)

٨- وفيه بذل النصيحة والاغلاظ لمن احتيج فى حقه الى ذلك ، والعناية بما يحتاج اليه . (٨)

---

(١) انظر : الهداية ١٧٣/٦ ، أسهل المدارك ٣٣١/١ ، المجموع ١١/٥ ، المغنى ٣٧٦/٢ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٨٥/٦ - ٢٩٨٦ ،الاختيار ٤/٢ ،أسهل المدارك ٢٢٠/٢ ،المجموع ١٧٤/٩ - ١٧٥ ، شرح مسلم ١٧٣/٦ ، المغنى ٥٦٢/٣ ، ٦٥٤/٥ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٨٥/٦ - ٢٩٨٦ .
(٤) انظر : المجموع ١٧٤/٩ - ١٧٥ .
(٥) شرح مسلم للنووى ١٧٣/٦ ، وانظر روضة الطالبين ٣٦٥/٥ .
(٦) انظر : الهداية ٨٧/١ ،قوانين الأحكام الشرعية ١٠١ ،أسهل المدارك ٣٣٥/١ . المجموع ٢٥/٥ ، ٢٧ ، المغنى ٣٨٦/٢ .
(٧) انظر : بدائع الصنائع ٦٧٠/٢ ،القوانين الشرعية ٩٦ ،المجموع ٣٩٨/٤ - ٤٠١ ،المغنى ٣٠٨/٢ .
(٨) انظر فتح البارى ١٢١/٣ .

٩- وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ، ولو كان الطالب غير محتاج (١) .

١٠- وفيه أن صلاة العيد ركعتان ، وهذا مجمع عليه (٢) .

وقد تقدم الكلام على تقديم الصلاة على الخطبة في العيد ، والكلام على الاعتماد على شيء في الخطبة في البابين السابقين ، وسيأتي الكلام على الأضاحي في موضعها .

---

(١) انظر فتح الباري ٣ / ١٢١ .

(٢) انظر : المغني ٢ / ٣٧٦ ، المجموع ٥ / ٢٠ ، المحلى ٥ / ٨١ ،
وانظر : الهداية ١ / ٨٦ ، أسهل المدارك ١ / ٣٣٤ .

٢٦ - باب الاستعداد للموت ، والعمل للآخرة

(٦٤، ٦٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى وحسين بن محمد المعنى (١) ، قالا : ثنا أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروى قال : ثنا محمد بن مالك ، عن البراء بن عازب قال :

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ بَصُر (١) بجماعة ، فقال : " علام اجتمع عليه هؤلاء ؟ " قيل : على قبر يحفرونه ، قال : ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبَدَرَ (٣) بين يدى أصحابه مسرعا ، حتى انتهى الى القبر ، فجثا (٤) عليه ، قال : فاستقبلته من بين يديه ، لأنظر ما يصنع ، فبكى حتى بل الثرى (٥) من دموعه ، ثم أقبل علينا ، قال : " أى اخوانى ! لمثل اليوم (٦) فأعدوا " .

رجال الحديث :

٦٤- أبو عبد الرحمن المقرىء : هو عبد الله بن يزيد العدوى المكى ، أصله من البصرة أو الأهواز . ثقة فاضل ، كثير الحديث . أقرأ القرآن أكثر من

٦٤، ٦٥ = المسند ٤/ ٢٩٤ .

---

(١) هو حسين بن محمد المؤدب .

(٢) بصر : بضم الصاد - علم أو رأى (اللسان ٤/ ٦٥ ، المصباح المنير ١/ ٥٧ " بصر ") .

(٣) بدر : أسرع (انظر اللسان ٤/ ٤٨ ، المصباح المنير ١/ ٤٤ " بدر ") .

(٤) جثا : جلس على ركبتيه (انظر : اللسان ١٤/ ١٣١ ، تاج العروس ١٠/ ٦٧ " جثا ") .

(٥) الثرى : التراب الندى ، فان لم يكن نديا فهو تراب ولا يقال حينئذ ثرى . (انظر : اللسان ١٤/ ١١٠ ، المصباح المنير ١/ ٨٩ " ثرى ") .
والمقصود هنا التراب الذى أخرج من القبر . ان التراب المستخرج من باطن الأرض يكون نديا فى الغالب .

(٦) فى (م) : " لمثل هذا فأعدوا " .

سبعين سنة ،من كبار شيوخ البخارى ،توفى بمكة فى رجب سنة ثلاث عشرة ومائتين /ع[1] .

— أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروى : هو عبد الله بن واقد بن الحارث الخرسانى ، وثقة ابن معين[2] وأحمد ،وقيل لاسحاق بن منصور : كان أبو رجاء ثقة ؟ فقال : " فوق الثقة". وقال الحاكم " فقيه عالم صدوق مقبول" وقال أبو داود والنسائى وأبو زرعة : " ليس به بأس"[3] . وقال ابن عدى هو مظلم الحديث ،ولم أر للمتقدمين فيه كلاما"[4] . ورد عليه الذهبى فقال : " قلت : وثقة أحمد ويحيى ،وقال أبو زرعة : لم يكن به بأس"[5].
وقال مالك بن سليمان : "كان أبو رجاء زكيا تقيا ،يتجر ويتمرز ، ويحج ويتعبد ويتورع ،جمع الخير كله "[6] .
ولخصه ابن حجر بقوله : " ثقة ،موصوف بخصال من الخير ،مات سنة بضع وستين ومائة /ق "[7] .

— محمد بن مالك : هو أبو المغير الجوزجانى ، مولى البراء بن عازب .
قال ابو حاتم : " لا بأس به "[8] . وقال الذهبى : " فيه لين"[9] .
وقال ابن حبان : " كان يخطىء كثيرا" لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد . يروى عن البراء بن عازب ان سمع منه "[10] . وذكره فى الثقات وقال : "لم يسمع من البراء شيئا"[11] .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٥/ ٥٠١ ،الجرح والتعديل ٥/ ٢٠١ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦٧ ،الكاشف ٢/ ١٤٤ ،التهذيب ٦/ ٨٣ ، التقريب ١/ ٤٦٢ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٩ .
(٢) انظر : تاريخ عثمان الدارمى ص ٧٥ .
(٣) انظر : الجرح والتعديل ٥/ ١٩١ ،الميزان ٢/ ٥٢٠ ،التهذيب٦/ ٦٤ .
(٤) الكامل ٢/ل ١٥٢ب .
(٥) الميزان ٢/ ٥٢٠ .
(٦) انظر التهذيب ٦/ ٦٤ .
(٧) التقريب ١/ ٤٥٨ .
(٨) انظر : الجرح والتعديل ٨/ ٨٨ .
(٩) الكاشف ٣/ ٩٢ .
(١٠) المجروحين ٢/ ٢٥٩ .
(١١) انظر : التهذيب ٩/ ٤٢٣ .

قلت : قد صرح بالسماع من البراء في رواية الخطيب البغدادي لحديث الباب فقال : " قال لي البراء " (١) ، وصرح بالسماع أيضا في الحديث (١٣٧) حيث قال : " رأيت على البراء خاتما من ذهب ، فقيل له ... الخ " . وقد ذكر ابن حجر حديث الخاتم ثم قال : " فهذا ينفي قول ابن حبان انه لم يسمع من البراء شيئا ، الا أن يكون عنده غير صادق ، فما كان ينبغي له أن يورده في كتاب الثقات " . (٢) .

ثم لخصه ابن حجر في التقريب بقوله : " صدوق ، يخطىء كثيرا ، من الرابعة / ق " (٣) .

قلت : كأنه تبع في هذا ابن حبان ، وقد تبين لك خطأ نصف قوله فيه ، وعلى تضعيف ابن حبان له اعتمد ايضا الذهبي (٤) .

وهذا يزيد من احتمال خطئه في نصفه الثاني وهو التضعيف ، فاذا نظرنا الى قول أبي حاتم فيه " لا بأس به " ثم رأينا البخاري يروي حديثه الذي في الباب في تاريخه الكبير ، دون أن يذكر فيه شيئا (٥) ، ورأينا المنذري يحسن اسناده عند ابن ماجه (٦) ، ترجح لدينا أن محمدا أقوى مما قال ابن حبان ، وأنه حسن الحديث .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث محمد بن مالك وهو حسن الحديث كما تقدم ، فالحديث حسن . وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ثم قال : " رواه ابن ماجة

---

(١) خط ١ / ٣٤١ .

(٢) التهذيب ٩ / ٤٢٣ .

(٣) التقريب ٢ / ٢٠٤ .

(٤) انظر الميزان ٤ / ٢٣ .

(٥) انظر التاريخ الكبير ١ / ٢٢٩ .

(٦) انظر الترغيب والترهيب (٦ / ٦٥) التوبة والزهد ـ الترغيب في ذكر الموت وقصر الأمل .

باسناد حسن "(١) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبي عبد الرحمن المقرئ" وحسين بن محمد ، كلاهما عن أبي رجاء الهروي، عن محمد بن مالك ، عن البراء" (٦٤ ، ٦٥) ، ولم أر من أخرج الحديث من هذين الطريقين عن أبي رجاء غير أحمد .
لكن الحديث رواه ابن ماجه (٢) وابن أبي شيبة (٣) والبيهقي (٤) من طريق اسحاق ابن منصور ، والبخاري في تاريخه الكبير (٥) عن اسماعيل بن أبان ، والطبراني في الأوسط (٦) ، والخطيب (٧) من طريق الربيع بن يحيى ، ثلاثتهم عن أبي رجاء باسناده .

ولفظ ابن ماجة : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فجلس على شفير القبر ، فبكى حتى بل الثرى ، ثم قال : " يا أخواني ! لمثل هذا فأعدوا " .
ولفظ ابن أبي شيبة : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فلما انتهى الى القبر جثا النبي صلى الله عليه وسلم على القبر . فأستدرت فاستقبلته .
قال : فبكى حتى بل الثرى . ثم قال : " اخواني ! لمثل هذا فليعمل العاملون " .
ولفظ البيهقي نحو هذا لكن فيه " اخواني ! لمثل هذا اليوم فأعدوا " .
ولفظ البخاري في الكبير : ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قبر فقال :
" اخواني ! لمثل هذا اليوم فاعدوا " .

وأما لفظ الطبراني والخطيب فهو نحو لفظ أحمد ، وفيه " أبصر جماعة من الناس "

---

(١) الترغيب والترهيب : التوبة والزهد - الترغيب في ذكر الموت وقصر الأمل (٦/٦٥) .

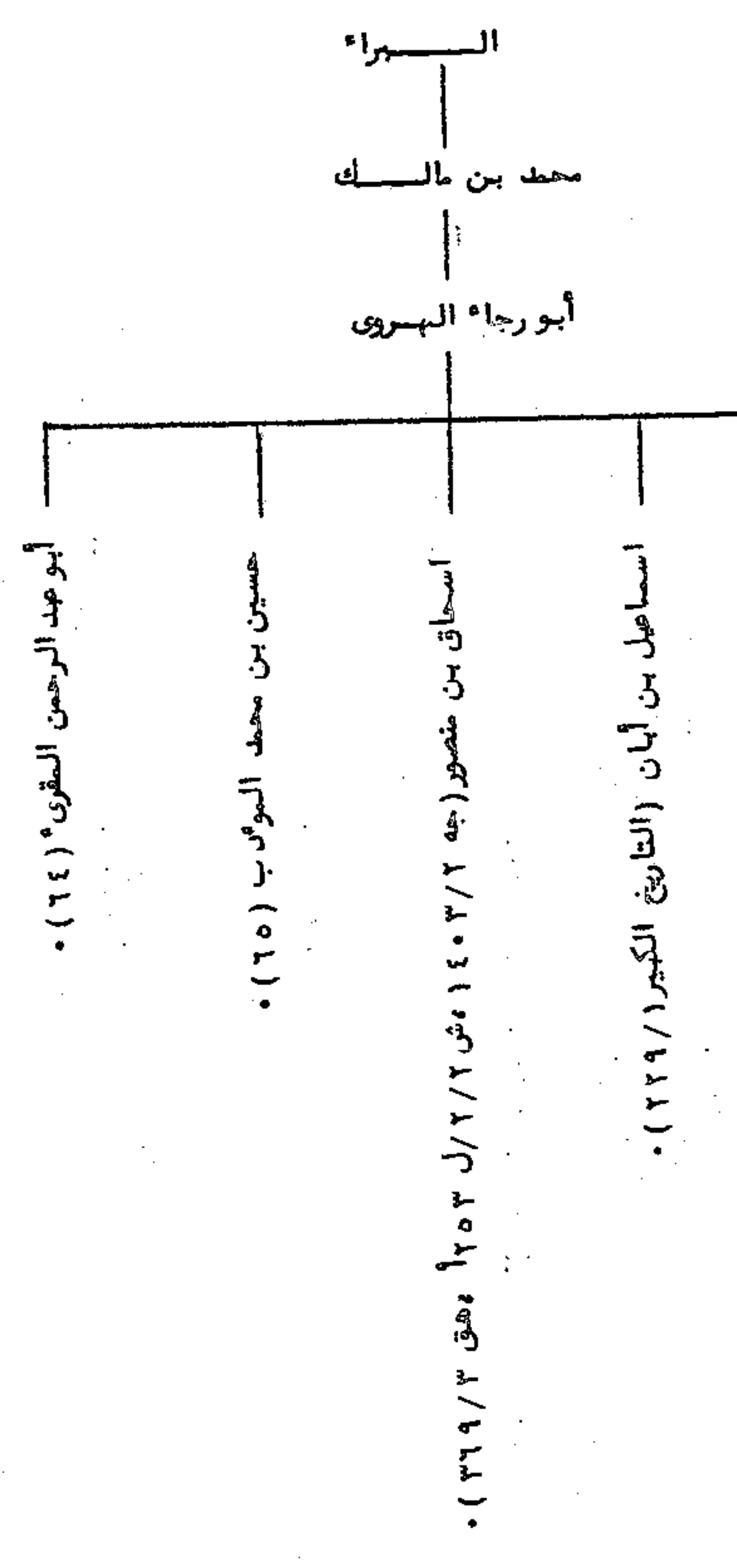
(٢) جه : الزهد (٣٧) باب (١٩) الحزن والبكاء - حديث ٤١٩٥ - (٢ / ١٤٠٣) .

(٣) ش : ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم في الزهد - (٢ / ٢ / ل ٢٥٣ أ) .

(٤) هق : الجنائز - باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل والاستعداد للموت (٣ / ٣٦٩) .

(٥) التاريخ الكبير : ١ / ٢٢٩ - ترجمة محمد بن مالك . (٦) طس ١ / ل ٤٤ / ب .

(٧) خط : ١ / ٣٤١ - ترجمة محمد بن أحمد الصيرفي النيسابوري .



مخطط الباب (٢٦)

بدل " بصر بجماعة " وفيه عند الخطيب: " واستقبلناه لنبصر ما يصنع " . وفيه " ثم أقبل عليهم " . وفيه عندهما : " اخواني ! لمثل هذا اليوم فأعدوا ".

وقال الطبراني : " ليس يروى هذا الحديث عن البراء الا بهذا الاسناد ، تفرد به عبد الله بن واقد ".

شرح الحديث :

في رواية اسحاق بن منصور أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا في تلك الجنازة . وفي رواية ابي عبد الرحمن المقرئ ، والحسين بن محمد ،والربيع ابن يحيى ،أنهم رأوا الجنازة فأقبلوا اليها .

والتوفيق بين الروايتين : أن الأولى فيها اختصار ورواية بالمعنى ، بينما الثانية فيها تفصيل للقصة ،فالثانية بدأت من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة ، وأما الأولى فبدأت من بعد أن وصل اليها مع أصحابه وأصبحوا ضمن المشيعين .

فقه الحديث :

١ - في الحديث شدة خشية النبي صلى الله عليه وسلم لله ،وخوفه منه .
٢ - وفيه حرص الصحابة - ومنهم البراء - على التعلم والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .
٣ - وفيه استحباب الموعظة عند القبر .
٤ - وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم .
٥ - وفيه الحث على الاستعداد للآخرة بالعمل الصالح .
٦ - وفيه استغلال الفرص المناسبة للوعظ والتعليم .
٧ - وفيه الوعظ بالقدوة الحسنة .
٨ - وفيه أن على الامام أن يتفقد أحوال رعيته .
٩ - وفيه أن على المسلم أن يهتم بأمور المسلمين ،واذا وجد فرصة للمشاركة في خير ، سارع اليها .

٢٧ـ باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

(٦٦) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا قتيبة بن سعيد [١]ـ قال أبو عبد الرحمن
(عد ٣) وكتب به الي قتيبة ـ ثنا عَبْثَر بن القاسم ،عن بُرْد أخي يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع قال : سمعت البراء بن عازب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من تبع جنازة حتى يصلى عليها ،كان له من الأجر قيراط [٢] ، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن ـ وقال مرة : حتى يدفن ـ كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أحد ".

(ز ٣ ،٤٠) قال أبو عبد الرحمن : وثناه صالح بن عبد الله الترمذي ،وأبو معمر ثنا عَبْثَر بن القاسم أبو زبيد ،عن بُرْد أخي يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع ،عن البراء ،عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

رجال الحديث :

٦٦ ـ قتيبة بن سعيد : هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ،أبو رجاء البغلاني البلخي . يقال : اسمه يحيى ،وقيل : علي ،وأن قتيبة لقب . ثقة ،ثبت . مات سنة أربعين ومائتين (٢٤٠) عن تسعين سنة/ع [٣].

---

٦٦ ،عد ٣ ،ز ٣ ،٤٠ = المسند ٢٩٤/٤ .

---

(١) في المطبوع : "سعد" وهو خطأ ،وما أثبته من (م) .
(٢) القيراط في الأصل : جزء من أجزاء الدينار ،وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام كانوا يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين . وسيأتي بيان المراد به هنا في شرح الحديث . (انظر النهاية ٤٢/٤ " قرط") .
(٣) انظر: الجرح والتعديل ١٤٠/٧ ،تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢ ،تذكرة الحفاظ ٤٤٦/٢ ،الكاشف ٣٩٧/٢ ،التهذيب ٣٥٨/٨ ،التقريب ١٢٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٠٣/٢ ، شذرات الذهب ٩٤/٢ .

ـ عَبْثَر* بن القاسم : هو أبو زبيد الزُّبَيْدى** الكوفى ، ثقة ، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين ومائة (١٧٨ أو ١٧٩) /ع[(١)] .

ـ بُرْد*** : هو برد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ، أخو يزيد ـ وقد تقدمت ترجمته ـ ، ثقة ، من الخامسة/س[(٢)] .

ـ المسيب بن رافع : الاسدى الكاهلى ، أبو العلاء الكوفى الأعمى ، ثقة حجة ، صوام قوام ، مات سنة خمس ومائة (١٠٥) /ع[(٣)] .

ز ٣ ـ صالح بن عبد الله الترمذى : هو صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلى ، أبو عبد الله الترمذى ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات بمكة سنة احدى وثلاثين ومائتين (٢٣١) أو بعدها /ت[(٤)] .

ز ٤ ـ أبو معمر : هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التيمى ، أبو معمر المقعد المنقرى ، ثقة ثبت متقن ، رمى بالقدر ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٢٢٤) /ع[(٥)] .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٦/٣٨٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٥٩ ، الكاشف ٢/٧٠ التهذيب ٥/١٣٦ ، التقريب ١/٤٠٠ ، شذرات الذهب ١/٢٨٨ .

(٢) انظر : التاريخ الكبير ٢/١٣٥ ، الجرح والتعديل ٢/٤٣١ ، الكاشف ١/١٥١ التهذيب ١/٤٢٨ ، التقريب ١/٩٥ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٦/٢٩٣ ، الكاشف ٣/١٤٦ ، الجرح والتعديل ٨/٢٩٣ ، التهذيب ١٠/١٥٣ ، التقريب ٢/٢٥٠ ، شذرات الذهب ١/١٣١ .

(٤) انظر : التاريخ الكبير ٤/٢٨٥ ، الجرح والتعديل ٤/٤٠٧ ، تاريخ بغداد ٩/٣١٥ ، الكاشف ٢/٢١ ، التهذيب ٤/٣٩٥ ، التقريب ١/٣٦١ .

(٥) انظر : طبقات ابن سعد ٧/٣٠٨ ، الجرح والتعديل ٥/١١٩ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٩٤ ، الكاشف ٢/١١٣ ، التهذيب ٥/٣٣٥ ، التقريب ١/٤٣٦ .

* عَبْثَر : بمفتوحة ، وسكون موحدة ، فمثلثة مفتوحة (المغنى ص ١٦٦) .
** بُرْد : بضم اوله وسكون الراء (التقريب ١/٩٥) .
*** الزُّبَيْدى : بضم الزاى وفتح الموحدة (التقريب ١/٤٠٠) .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث صحيحة ،وقد ذكر ابن حجر[1] أن النسائي أخرجه باسناد صحيح ،وهو عن قتيبة . وللحديث شواهد في الصحيحين ، فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

روى أحمد وابنه عبد الله الحديث عن قتيبة بن سعيد ،ورواه عبد الله أيضا عن صالح بن عبد الله الترمذي ، وأبي معمر ، ثلاثتهم عن عبثر بن القاسم ، عن برد بن أبي زياد ،عن المسيب بن رافع ، عن البراء .

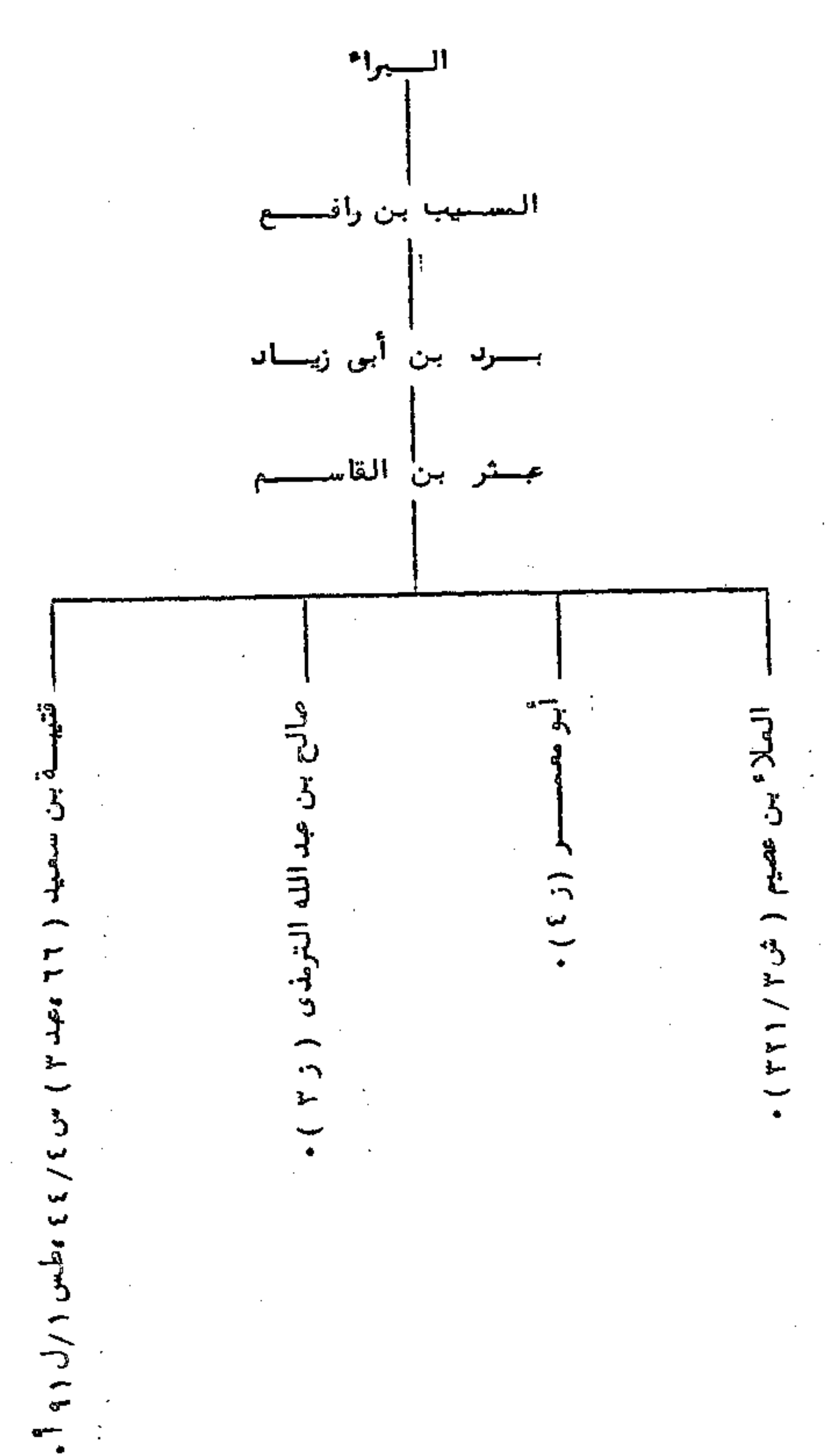
— أما حديث قتيبة (٦٦ ، عبد ٣) فأخرجه النسائي[2] عنه باسناده به ، الا أنه قال : "يصلِّي" بدل "يصلَّى" ولم يقل : "وقال مرة حتى يدفن".
ورواه الطبراني في الأوسط[3] عن النسائي عن قتيبة بمثل لفظ النسائي الذي في السنن ،الا أنه قال : "ثم صلى عليها" بدل "حتى يصلى عليها".

— وأما حديث صالح الترمذي وأبي معمر ،فلم أر من أخرجهما غير عبد الله بن أحمد .

— وقد روى ابن أبي شيبة[4] الحديث عن العلاء بن عصيم عن عبثر باسناده بلفظ : "من صلى على جنازة فله قيراط ،ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان".

---

(١) انظر فتح الباري ٣ / ٤٣٩ .
(٢) س : الجنائز - باب فضل من يتبع الجنازة (٤ / ٤٤) .
(٣) طس : ١ / ل ٩١ أ .
(٤) ش : الجنائز - باب في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن (١ / ٣٢١) .



مخطط الباب (٢٧)

شــواهد الحديث :

ذكر ابن حجر أن حديث الباب وقع له من رواية اثني عشر صحابيا وذكرهم[(١)] وسأقتصر على ذكر ما في الصحيح :

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ،ومن شهدها حــــتى تدفن فله قيراطان " . قيل : وما القيراطان ؟ قال : " مثل الجبلـــين العظيمين ". متفق عليه [(٢)] ، وهذا اللفظ لمسلم .

٢ - عن نافع قال : حدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول :
" من تبع جنازة فله قيراط" ،فقال : أكثر أبو هريرة علينا فصدقت - يعــني عائشة - أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
متفق عليه [(٣)] ،وهذا اللفظ للبخاري ، وعند مسلم " فبعث الى عائشـــة فسألها فصدقت " ،وعند مسلم [(٤)] رواية أطول من هذه .

٣ - عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنهـــا فله قيراطان : القيراط مثل أحد " ،رواه مســـلم [(٥)]

---

(١) انظر فتح الباري ٣ / ٤٣٩ .

(٢) خ :الايمان (٢) باب (٣٥) اتباع الجنائز من الايمان (١ / ١٧) .
الجنائز (٢٣) باب (٥٩) من انتظر حتى تدفن (٢ / ٨٩ - ٩٠) .
م : الجنائز (١١) باب (١٧) فضل الصلاة على الجنازة واتباعها - حديث ٥٢ ، ٥٣ (٩٤٤) ٥٤ (٩٤٥) هـ (٢ / ٦٥٢ - ٦٥٣) .

(٣) خ : الجنائز (٢٣) باب (٥٨) فضل اتباع الجنائز (٢ / ٨٩) .
م : الموضع السابق - حديث ٥٥ (٩٤٥) - (٢ / ٦٥٣) .

(٤) م : الموضع السابق - حديث ٥٦ (٩٤٥) - (٢ / ٦٥٣) .

(٥) م : الموضع السابق - حديث ٥٧ (٩٤٦) - (٢ / ٦٥٤) .

شرح الحديث :

— قوله (من تبع جنازة) الى قوله (قيراطان) :

قال ابن حجر[1] عند شرحه لحديث أبى هريرة فى كتاب الايمان عند البخارى : "ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن ،والصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد . وهذا هو المعتمد ،خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط" .

وقال النووى[2] :

" قوله : " من شهدها حتى تدفن فله قيراطان " معناه بالأول ، فيحصل بالصلاة قيراط ، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر ، فيكون الجميع قيراطين " أهـ.

وقال ابن المنير :

" ان القيراط انما يحصل لمن اتبع وصلى ،أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة . وذلك لأن الاتباع انما هو وسيلة لأحد مقصودين : اما الصلاة ،واما الدفن . فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد . لم يحصل المرتب على المقصود . وان كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل يحسب نيته "اهـ. [3]

— قوله : " والقيراط مثل أحد " :

قال ابن حجر :

"ذهب الاكثر الى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب : جزء من أجزاء معلومة عند الله ،وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيل القيراط بأحد .

---

(١) فتح البارى ١/١١٧.

(٢) شرح مسلم للنووى ٧/١٣ ،وانظر المجموع ٥/٢٣٥.

(٣) انظر فتح البارى ٣/٤٣٦.

قال الطيبى قوله " مثل أحد " تفسير للمقصود من الكلام ، لا للفظ القيراط. والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين : فبين الموزون بقوله " من الأجر " وبين المقدار المراد منه بقوله " مثل أحد " .اهـ(١).

وقال النووى :

قال القاضى حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم : القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، فبين فى هذا الحديث أنه مثل أحد " . (٢)

حكمة ذكر القيراط فى الحديث :

يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ذكر القيراط تقريبا للفهم ، بسبب كون المخاطبين يعرفون القيراط ويعطون الأعمال فى مقابلته ، لذلك وعدوا من جنس ما يعرفون ، وضرب لهم المثل بما يعلمون . (٣)

فقه الحديث :

١ - استدل بقوله " من تبع " على أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسّاً .
وبهذا قال الأوزاعى (٤) وأبو حنيفة (٥) وابن حزم (٦) .

---

(١) فتح البارى ٣ / ٤٣٨ .
(٢) المجموع ٥ / ٢٣٥ .
(٣) انظر فتح البارى ٣ / ٤٤١ .
(٤) انظر : المجموع ٥ / ٢٣٨ ، فتح البارى ٣ / ٤٢٧ .
(٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ١ / ٩٦ ، تبيين الحقائق للزيلعى ١ / ٢٤٤ .
(٦) المحلى ٥ / ١٦٤ .

وذهب جمهور العلماء (١) الى أن المشى أمام الجنازة أفضل ، وحملوا الاتباع هنـا على الاتباع المعنوى أى المصاحبة .

لكن ابن دقيق العيد اعترض على هذا الحمل فقال :

" الاتباع المعنوى أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك وهذا مجاز يحتاج الى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا " (٢) .

قلـت : قد نظرت فى أدلة الفريقين ، فما وجدت لأحدهما حديثا مرفوعا صحيحـا يعتمد عليه ، والآثار فى ذلك عن الصحابة متعارضة .

وقد استهوفنى قول ثالث فى المسألة للثورى (٣) والبخارى (٤) يسوى بين جميع أحوال الماشى مع الجنازة ، ويجعل مكان الراكب خلفها . ودليل هذا القول حـديث المغيرة بن شعبة رفعه : " الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها " . رواه أحمد (٥) وأصحاب السنن (٦) ، وصححه ابن حبان (٧) والحاكم (٨) .

وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " .

---

(١) انظر : المنتقى للباجى ٢ / ٩ ، شرح الحطاب ١ / ٢٢٧ ، المجمـوع ٥ / ٢٣٨ ، المغنى ٢ / ٤٧٤ ، وانظر فتح البارى ٣ / ٤٢٧ .

(٢) انظر فتح البارى ٣ / ٤٣٨ .

(٣) انظر : المجموع ٥ / ٢٣٨ ، فتح البارى ٣ / ٤٢٧ .

(٤) انظر فتح البارى ٣ / ٤٢٧ .

(٥) حم ٤ / ٢٤٧ - ٢٤٩ ، ٢٥٢ .

(٦) د : الجنائز (٢٠) باب (١١٦٩) المشى أمام الجنازة - حديث ٣١٨٠ (٣ / ٢٧٨) .

ت : الجنائز (٨) باب (٤١) فى الصلاة على الأطفال - حديث ١٠٣٦ (٢ / ٢٤٨) .

س : الجنائز - باب مكان الراكب من الجنازة (٤ / ٤٥) .

باب مكان الماشى من الجنازة (٢ / ٤٥) .

جه : الجنائز (٦) باب (١٥) ما جاء فى شهود الجنائز - حديث ١٤٨١ (١ / ٤٧٥) .

(٧) انظر موارد الظمآن : الجنائز - باب المشى مع الجنازة - حديث ٧٦٩ - ص ١٩٥ .

(٨) ك : الجنائز (١ / ٣٥٥) .

وقال ابن القيم :

((وسنلمن اتبعها أن كان راكبا أن يكون وراءها ، وان كان ماشيا أن يكون قريبا منها : اما خلفها أو أمامها ، أوعن يمينها أوعن شمالها)) (١)

وفى المسألة رأى رابع أنه ان كان فى الجنازة نساء مشى أمامها والا فخلفها وهو مروى عن النخعى (٢) واختاره الموصلى الحنفى صاحب الاختيار فقال : " والأحسن فى زماننا المشى أمامها لما يتبعها من النساء" (٣).

قلت : القول الثالث هو الراجح فى نظرى ، وأما قوله " من تبع " فيرجح حمله على الاتباع المعنوى وهو المصاحبة حديث المغيرة السابق الذى هو دليل هذا المذهب اذ فيه " والماشى حيث شاء منها " ، واذا تبع الجنازة النساء فانهن يمشين خلف الرجال الراكبين أو الماشين خلفها .

٢ - وفى الحديث الترغيب فى شهود الميت والقيام بأمره والاجتماع له واتباع جنازته والصلاة عليه .

هذه الأمور وغيرها من الأمور المتعلقة بالميت كالغسل والتكفين والحمل والدفن ، كلها أجمع المسلمون على أنها فروض كفاية اذا قام بها من به كفاية سقطت عن باقى المسلمين ، وان تركوها أثموا جميعا (٤) .
لكنه يستحب لهم بالاجماع أن يشاركوا فيها لاحراز الثواب والشفاعة للميت والشهادة له .

٣ - وفى الحديث التنبيه على عظيم فضل الله سبحانه وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته .

---

(١) زاد المعاد ١/٢٩٩.
(٢) انظر فتح البارى ٣/٢٧، موسوعة فقه ابراهيم النخعى ٢/٦٢٧.
(٣) الاختيار ١/٩٦.
(٤) انظر المجموع ٥/١٠٨ ، ١٦٥ ، ٢٣٢.

٤ - وفيه توجيه المسلمين الى الوحدة والتراص والتآخي حتى يكونوا جسدا واحدا يشارك بعضهم بعضا في أفراحهم وأتراحهم .

٥ - وفي الحديث تقدير للأعمال بنسبة الأوزان وكأن الرسول صلى الله عليه وسلم يرشد المعلمين الى استخدام وسائل الايضاح في تقريب المعلومات الى المتعلمين .

تتمة :

قوله " من " في الحديث هل يشمل الرجال والنساء ؟ وهل يشارك النساء الرجال في الأجر المذكور ؟

الذي ذهب اليه جمهور العلماء (١) أن النساء يكره لهن كراهة تنزيهية أن يتبعن الجنائز لما رواه الشيخان (٢) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا " أي لم يحتم ذلك النهي ، وذهب مالك (٣) الى جواز أن تتبع المرأة جنازة ولدها أو والدها أو زوجها أو أختها وأمثالهم اذا كانت ممن يخرج مثلها لمثله ، وأما غير هؤلاء فيكره للمرأة اتباع جنائزهم . وذهب ابن حزم (٤) الى اطلاق الجواز وعدم الكراهة في هذا .

قلت : ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح في نظري للحديث الصحيح . ولم أر لمالك أو لابن حزم دليلا يقوى على معارضته واذا ثبتت كراهة اتباع النساء الجنائز ، فانهن لا يشاركن الرجال في الأجر المذكور للاتباع ، لأنه لا أجر على أمر مكروه .

---

(١) انظر : احكام الاحكام لابن دقيق العيد ، المجموع ٥ / ٢٣٦ ، شرح مسلم للنووي ٧ / ٢ ، المغني ٣ / ٣٥٦ ، فتح الباري ٣ / ٣٨٧ .

(٢) صحيح البخاري : الجنائز (٢٣) باب (٣٠) اتباع النساء الجنازة (٢ / ٧٨) . الاعتصام (٩٦) باب (٢٧) نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته / معلقا (٨ / ١٦١) .

(٣) المدونة الكبرى : ١ / ١٨٩ .

(٤) المحلى ٥ / ١٦٠ .

أما صلاة النساء على الجنائز دون اتباعها ، فجائز ، لحديث عائشة قالت :
" لما توفى سعد بن أبى وقاص ، أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه " رواه مسلم [1] .

لذلك فانهن يشاركن الرجال فى أجر الصلاة دون أجر الاتباع . والله أعلم .

---

(١) م : الجنائز (١١) باب (٣٤) الصلاة على الجنازة فى المسجد - حديث ١٠٠ (٩٧٣) - (٢/٦٦٨) .

٢٨ - باب عذاب القبر ونعيمه

(٦٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابو معاوية قال : ثنا الأعمش ، عن منهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب قال :
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار ، فانتهينا(١) الى القبر ولما يلحد (٢) . فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير(٣) - وفي يده عود ينكت(٤) في الأرض فرفع رأسه فقال : " استعيذوا بالله من عذاب القبر " مرتين أو ثلاثا ، ثم قال :
" ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة(٥) ، نزل اليه ملائكة من السماء ، بيض الوجوه ، كأن وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط(٦) من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد البصر . ثم يجيء ملك الموت (عليه السلام) حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الطيبة ، أخرجي الى مغفرة من الله ورضوان ، قال : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء . فيأخذها ، فاذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها ، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط . ويخرج منها كأطيب نفحة(٧) مسك وجدت على وجه الأرض .

---

٦٧ = المسند ٢٨٧/٤ .

---

(١) انتهينا الى القبر : بلغناه ، وصلنا اليه . (لسان العرب ١٥/ ٣٤٥ ، تاج العروس ١٠/ ٢٨١ " نهى ") .
(٢) يلحد : يعمل له لحد ، واللحد الشق الذى يكون فى جانب القبر موضع الميت ، لأنه أميل عن وسطه الى جانبه ، وقيل : الذى يحفر فى عرضه . (انظر : لسان العرب ٣/ ٣٨٨ ، تاج العروس ٢/ ٤٩٣ " لحد ") .
(٣) كناية عن السكون .
(٤) ينكت فى الأرض : يضرب الأرض بعود فيؤثر فيها بطرفه ، فعل المفكر المهموم . (لسان العرب ٢/ ١٠٠ ، تاج العروس ١/ ٥٩٣ " نكت ") .
(٥) يعنى فى حالة الاحتضار .
(٦) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة (النهاية ١/ ٤٥٠ ، تاج العروس ٥/ ١٢٢ " حنط ") .
(٧) نفح المسك : فاحت رائحته ، والنفحة منه : الدفعة من رائحته اذا فاحت (لسان العرب ٢/ ٦٢٣ " نفح ") .

قال : فيصعدون بها ، فلا يمرون - يعني بها - على ملأ (١) من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان بن فلان بأحسن اسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا ، حتى ينتهوا الى السماء الدنيا فيستفتحون له ، فيفتح لهم . فيشيعه (٢) من كل سماء مقربوها الى السماء التي تليها ، حتى ينتهى به الى السماء السابعة ، فيقول الله عز وجل : أكتبوا كتاب عبدى في عليين (٣) ، وأعيدوه الى الارض ، فاني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى (٤) .

قال : فتعاد روحه في جسده ، فيأتيه ملكان (٥) فيجلسانه . فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الاسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له : وما علمك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله ، فآمنت به وصدقت .

فينادى مناد في السماء أن صدق عبدى ، فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ،

---

(١) الملأ : الجماعة (لسان العرب ١/ ١٥٩ " ملأ ") .

(٢) يشيعه : يتبعه (لسان العرب ٨/ ١٨٩ " شيع ") .

(٣) في عليين : فيه اشارة الى الآية ١٨ من سورة المطففين . وعند البيهقي في الشعب (١/ل ١١١) من هذا الطريق : " في عليين في السماء السابعة " . وعن ابن عباس : يعني في الجنة ، وعنه : في السماء السابعة وعن قتادة وكعب الاحبار : عليون ساق العرش اليمنى ، وقيل : عليون عند سدرة المنتهى . وعن الضحاك : هو صك مختوم يؤمنه من العذاب .

(انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٤٨٦ ، الدر المنثور للسيوطي ٦/ ٣٢٦ - سورة المطففين) .

وقال ابن كثير : " " الظاهر أن عليين مأخوذ من العلو ، وكلما علا الشيء وارتفع عظم واتسع " ، (تفسير ابن كثير ٤/ ٤٨٦) .

قلت : وهذا الكلام يتفق مع ما في الحديث من أنه في السماء السابعة وتكاد تتفق أقوال ابن عباس وقتاده وكعب الاحبار على هذا .

(٤) قوله : فاني منها خلقتهم .. الخ : فيه اشارة الى الآية ٥٥ من سورة طه .

(٥) اسم هذين الملكين منكر ونكير كما جاء في رواية عدى بن ثابت عن البراء في شعب الايمان (١/ل ١١٢) . وكما جاء في حديث أبي هريرة الاتي في شواهد الحديث .

وافتحوا له بابا الى الجنة . قال فيأتيه من روحها (١) وطيبها ، ويفسح له فى قبره مد بصـــره .

قال : "ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح (١) .

فيقول : أبشر بالذى يسرك . هذا يومك الذى كنت توعد .

فيقول : من أنت ؟ فوجهك الوجه يجئ بالخير .

فيقول : أنا عملك الصالح .

فيقول : رب أقم الساعة ، حتى أرجع الى أهلى ومالى .

قال :

وان العبد الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة ، نزلت اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح (٢) ، فيجلسون منه مد البصـــر ، ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط من الله وغضب ، قال فتفرق فى جسده . فينتزعها كما ينتزع السفود (٣) من الصوف المبلول ، فيأخذها ، فاذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين ، حتى يجعلوها فى تلك المسوح . ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا : ما هذا الـــروح الخبيث ؟ ! فيقولون : فلان بن فلان بأقبح اسمائه التـــــــى كـــــان

---

(١) الرَّوْح : بفتح الراء وسكون الواو هو نسيم الريح ، وريح الشئ ورائحته بمعنى (لسان العرب ٢ / ٤٥٧ " روح ") .

(٢) المُسُوح : جمع مِسْح ـ بكسر الميم وسكون السين المهملة ـ وهو الثـــــوب الغليظ من الشعر ، والمقصود به هنا ذاك الذى يفرش فى البيت ـ والله أعلم ـ لما فيه من الابتذال .

(انظر : لسان العرب ٢ / ٥٩٦ ، تاج العروس ٢ / ٢٢٤ " مسح ") .

(٣) السَّفُّود : حديدة ذات شعب معقفة ، يشوى به اللحم ، وجمعه سفافيد .

(انظر لسان العرب ٣ / ٢١٨ ، تاج العروس ٤ / ٣٨٠ " سفد ") .

يسمى بها فى الدنيا ، حتى ينتهى به الى السماء الدنيا ، فيستفتح له ، فلا يفتح له . ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تُفَتَّح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج * الجَمَلُ ** فى سَمِّ *** الخِيَاط ﴾ (١) . فيقول الله عز وجل : اكتبوا كتابه فى سجين (٢) فى الارض السفلى ، فتطرح روحه طرحا ، ثم قرأ : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ، فتخطفه الطير ، أو تهوى به الريح فى مكان سحيق **** ﴾ (٣) .

فتعاد روحه الى جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه (٤) لا أدرى : فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى .

---

(١) الاعراف : ٤٠ .

(٢) سجين : فِعّيل من السجن وهو الضيق كما يقال سِكّير وخِمّير . وقد جاء هنا أنها فى الارض السفلى ، وعند البيهقى فى الشعب (١/ل ١١١-١١٢) فى الارض السابعة السفلى . . وقد قيل فى معنى سجين أقوال كثيرة ، لكن ابن كثير قال : " والصحيح أن سجينا مأخوذ من السجن وهو الضيق ، فان المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق ، وكل ما تعالى منها اتسع " (تفسير ابن كثير ٤/ ٤٨٥) .

(٣) الحج : ٣١ .

(٤) هاه هاه : كلمة تقال فى الايعاد ، وفى حكاية الضحك ، وقد تقال للتوجع (انظر المحكم لابن سيده ٤/ ٢٤٥ لسان العرب ١٣/ ٥٥٢ ، الترغيب والترهيب ٦/ ١٦٦) ومن عادة المشدوه الحائر اذا سئل أن يقول : هاه هاه ، كأنه يستفهم عما يسأل عنه ، وهذا هو اللائق بهذا الحديث (انظر جامع الاصول ١١/ ١٧٩) .

* يلج : يدخل (اللسان ٢/ ٣٩٩ " ولج ") .

** الجمل : هو البعير على القراءة المشهورة . وأما على قراءتى ابن عباس : " الجمّل " بضم الجيم وفتح الميم المشددة ، و " الجُمَل " بضم الجيم وتخفيف الميم المفتوحة ، فهو الحبل الغليظ مثل حبل السفينة الذى يقال له " القلس " وهو حبال مجموعة . (انظر : لسان العرب ١١/ ١٣٣ " جمل " ، تفسير القرطبى ٣/ ٢٦٤٣ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٤) .

*** سم الخياط : ثقب الابرة ، وقرىء " سم " بالحركات الثلاث فى السين المهملة والسم : كل ثقب لطيف ، والخياط ما يخاط به . (انظر : لسان العرب ١٢/ ٣١٣ " سم " ، تفسير القرطبى ٣/ ٢٦٤٣ ، فتح القدير للشوكانى ٢/ ٢٠٥) .

**** سحيق : بعيد (الصحاح ٤/ ١٤٩٥ ، لسان العرب ١٠/ ١٥٣ " سحق ") .

فينادى مناد من السماء أن كذب ،فأفرشوا له من النار ، وافتحوا له بابا الى النار ، فيأتيه من حرها وسَمُومها (١) ،ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه.(٢)

ويأتيه رجل قبيح الوجه ،قبيح الثياب ،منتن الريح ،فيقول : أبشر بالذى يسوءك! هذا يومك الذى كنت توعد! فيقول : من أنت ؟! فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول : أنا عملك الخبيث! فيقول : رب لا تقم الساعة!

٦٨- حدثنا عبدالله ،حدثني أبي ،ثنا ابن نمير ،ثنا الاعمش،ثنا المنهال بن عمرو ،عن أبي عمر زاذان ،قال : سمعت البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار . فانتهينا الى القبر ولما يلحد ، قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا معه . فذكر نحوه . وقال : " فينتزعها تتقطع معها العروق والعصب" . قال أبي : وكذا قال زائدة(٣) .

٦٩ - حدثنا عبدالله ،حدثني أبي ،ثنا معاوية بن عمرو ،ثنا زائدة ،ثنا سليمان

---

٦٨ = المسند ٢٨٨/٤ .
٦٩ = المسند ٢٨٨/٤ .

---

(١) السَموم : بفتح السين المهملة ،هي الريح الحارة التي تدخل مسام البدن . (انظر : لسان العرب ٣٠٤/١٢ ،المصباح المنير ٣١٠/١ ،تاج العروس ٣٤٧/٨ "سم") . وانظر تفسير القرطبي ٦٣٨٣/٧ .

(٢) هذا التضييق على الكافر في قبره مستمر ،بخلاف الضمة التي تقع للمؤمن أول ما يوضع في قبره فانها مؤقتة ،ثم يتسع عليه القبر مد بصره كما تقدم في أول الحديث .

(٣) يعني كما في الحديث التالي (٦٩) فان فيه هذه الزيادة .

الاعمش ، حدثنا المنهال بن عمرو ، ثنا زاذان ، قال : قال البراء : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار . فذكر معناه الا أنه قال (١) : " وتمثل له رجل حسن الثياب ، حسن الوجه " ، وقال فى الكافر : " وتمثل له رجل قبيح الوجه ، قبيح الثياب " .

٧٠- حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا سفيان ، عن الاعمش ، عن المنهال ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة ، فوجدنا القبر ولما يلحد ، فجلس وجلسنا .

٧١- حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر ، عن يونس بن خباب ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبر ، وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير ، وهو يلحد له . فقال : أعوذ بالله من عذاب القبر - ثلاث مرار - ثم قال : ان المؤمن اذا كان فى اقبال من الآخرة ، وانقطاع من الدنيا تنزلت اليه الملائكة كأن على وجوههم الشمس ، مع كل واحد كفن وحنوط ، فجلسوا منه مد البصر ، حتى اذا خرج زوجه ، صلى عليه كل ملك بين السماء والارض ، وكل ملك فى السماء . وفتحت له أبواب السماء ، ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله أن يعرج (١) بروحه من قبلهم . فاذا عرج بروحه قالوا : رب عبدك فلان ، فيقول : أرجعوه ، فانى عهدت اليهم

---

٧٠ = المسند ٢٩٧/٤ .

٧١ = المسند ٢٩٥/٤ - ٢٩٦ .

---

(١) المقصود أن هذه الرواية فيها " تمثل " بدل " يأتيه " .

(٢) يعرج بروحه : يصعد بها . المحكم لابن سيده ١٨٨/١ ، العين للخليل بن أحمد ص ٢٥٨ ، اللسان ٣٢٢/٢ " عرج ") .

أنى منها خلقتهم ،وفيها أعيدهم ،ومنها أخرجهم تارة أخرى .

قال : فانه يسمع خفق (١) نعال أصحابه اذا ولوا عنه . فيأتيه آت فيقول :
من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ فيقول : ربي الله ، وديني الاسلام ،
ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم . فينهره (٢) ،فيقول : من ربك ؟ ما دينك ؟
من نبيك ؟ - وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن ، وذلك حين يقول الله
عز وجل : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾
فيقول : ربي الله ،وديني الاسلام ، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم .
فيقول : صدقت .

ثم يأتيه آت حسن الوجه ،طيب الريح ،حسن الثياب ، فيقول : أبشر بكرامة
من الله ونعيم مقيم ، فيقول : وأنت ،فبشرك الله بخير ، من أنت ؟ فيقول : أنا
عملك الصالح ،كنت والله سريعا في طاعة الله ،بطيئا عن معصية الله ، فجزاك
الله خيرا .

ثم يفتح له باب من الجنة ،وباب من النار ،فيقال : هذا كان منزلك لو عصيت
الله ، أبدلك الله به هذا . فاذا رأى ما في الجنة قال : رب عجل قيام
الساعة ، كيما أرجع الى أهلي ومالي ، فيقال له : اسكن (٣) .

وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة، نزلت عليه ،
ملائكة غلاظ شداد ، فانتزعوا روحه كما ينتزع السفود الكثير الشعب من الصوف
المبتل . وتنزل نفسه مع العروق . فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض ، وكل
ملك في السماء . وتغلق أبواب السماء ،ليس من أهل باب الا وهم يدعون أن
لا تعرج روحه من قبلهم ،فاذا عرج بروحه قالوا : رب فلان بن فلان عبدك .
قال : ارجعوا ،فاني عهدت اليهم أني منها خلقتهم ،وفيها أعيدهم ،ومنها
أخرجهم تارة أخرى .

---

(١) خفق النعال : صوتها ،وخفق : اضطرب (لسان العرب ١٠/ ٨٠ ،
المصباح المنير١/ ١٨٩ " خفق ") .

(٢) ينهره حتى يشككه امتحانا .

(٣) اسكن : من السكون .

قال : فانه ليسمع خفق نعال أصحابه اذا ولوا عنه ،قال : فيأتيه آت فيقول : من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ فيقول : لا أدرى! فيقول : لا دريت ولا تلوت (١)! ويأتيه آت قبيح الوجه ،قبيح الثياب ، منتن الريح .
فيقول : أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم! فيقول : وأنت ،فبشرك الله بالشر! من أنت ؟! فيقول : أنا عملك الخبيث! كنت بطيئا عن طاعة الله ، سريعا فى معصية الله ،فجزاك الله شرا! .

ثم يقيض له اعمى أصم أبكم (٢) ،فى يده مرزبة (٣) ،لو ضرب بها جبل كان ترابا . فيضربه ضربة حتى يصير ترابا ،ثم يعيده الله كما كان ، فيضربه ضربة أخرى ، فيصيح صيحة يسمعه كل شئ الا الثقلين (٤) .
قال البراء بن عازب : ثم يفتح له باب من النار ،ويمهد (٥) من فرش النار .

(ز ٥) حدثنا عبد الله : وحدثناه أبو الربيع ،ثنا حماد بن زيد ،عن يونس بن خباب ،عن المنهال بن عمرو ،عن زاذان ،عن البراء بن عازب مثله .

ز ٥ = المسند ٢٩٦/٤ .

---

(١) فى حاشية (م) : "ولا تليت".
وقوله : "لا دريت ولا تلوت" قيل : معناه لا علمت ولا قرأت القرآن لتعلم فتهتدى . وقيل : أى لا دريت ولا اتبعت من يدرى .
واما على رواية "لا دريت ولا تليت" التى فى حاشية المخطوط وفى حديث أنس الاتى فى شواهد الحديث ،فقيل فى معناها : قلبت الواو ياء ليزدوج الكلام مع دريت ،وانما أصله "تلوت" . وقيل أصله "ولا ائتليت" أى ولا استطعت وقيل : أصله "ولا أتليت" يدعو عليه بأن لا تتلى ابله . أى لا يكون لها أولاد وقيل : "تليت" تزويج للكلام ولا معنى لها . (انظر: اصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٢١ ،الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ١٥٢/١ ،النهاية ١٩٥،٦٢/١ لسان العرب ١٠٤/٤ ،تاج العروس ٥٣/١٠ "تلا") .
قلت : أرى أن التفسيرين الاولين غير صحيحين : أما الأول فلأن العلم الصحيح هنا لا يمكن الا أن يكون عن طريق الوحى فكيف يقال : لا علمت ولا قرأت القرآن لتعلم ؟! وأما التفسير الثانى فانه يقتضى أن التقليد فى العقيدة من غير اقتناع وفهم جائز ،ومن المعلوم أنه لا بد فيها من الاقتناع واليقين .
(٢) الأبكم : هو الذى خلق أخرس (جامع الاصول ١٧٩/١١) .
(٣) المرزبة : بتخفيف الباء ،عصية من حديد (لسان العرب ٤١٧/١ ،تاج العروس ٢٦٩/١ "رزب") .
(٤) الثقلان : الانس والجن . قال تعالى :﴿سنفرغ لكم أيها الثقلان﴾ (الرحمن ٣١) وسميا بذلك لتفضيل الله تعالى اياهما على سائر الحيوان المخلوق فى الارض بالتمييز والعقل الذى خصا به . وذلك لان أصل الثقل أن العرب تقول لكل شئ نفيس خطير مصون : "ثقل" . وقيل : سميا بذلك لانهما كالثقل للارض وعليها . وقيل : لانهما قطان الارض . (انظر: النهاية ٢١٧/١ ،اللسان ٨٨/١١ ، المصباح المنير ٩١/١ "ثقل") .
(٥) يمهد : يبسط له ،يفرش له (لسان العرب ٤١٠/٣ ،تاج العروس ٥٠٦/٢ "مهد") . وبئس هذا المهاد الذى هو من النار! اعاذنا الله منها .

رجـــال الحديث :

٦٧ - المنهال بن عمرو :

هو المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي ، وثقة أحمد والنسائي [١] ، وابن معين [٢] والعجلي [٣] ، وقال الدارقطني : صدوق [٤] .
وتركه شعبة لأنه سمع من بيته صوت الطنبور (العود) ، قال شعبة : أتيت منزل المنهال فسمعت فيه صوت الطنبور ، فرجعت ولم أسأله ، فقال له وهب بن جرير : فهلا سألته عسى كان لا يعلم ؟ ! [٥]
قال ابن حجر : وهذا اعتراض صحيح ، فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال [٦] . وقال الذهبي : وهذا لا يوجب غمز الشيخ [٧] .
وقال الحاكم : جرحه بهذا تعسف ظاهر ، وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما [٨]
وقال ابن القيم : المنهال أحد الثقات العدول ، وأعظم ما قيل فيه أنه سمع من بيته صوت غناء ، وهذا لا يوجب القدح في روايته [٩] .
وضعفه ابن حزم معتمدا على ترك شعبة له [١٠] ، وقد تبين الحق فيه .
ولخصه ابن حجر بقوله : "صدوق ربما وهم ، من الخامسة /خ ٤" [١١].

---

(١) انظر : الميزان ٤/١٩٢ ، التهذيب ١٠/٣١٩ .
(٢) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٩٠ .
(٣) انظر ترتيب الثقات ل ٥٤ .
(٤) انظر التهذيب ١٠/٣١٩ ، هدى الساري ٢/٢١٥ .
(٥) انظر : هدى الساري ٢/٢١٥ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) الميزان ٤/١٩٢ .
(٨) انظر : التهذيب ١٠/٣١٩ .
(٩) الروح ص ٨٠ ، تهذيب ابن القيم ٧/١٤٠ .
(١٠) انظر المحلى ١/٢٢ .
(١١) التقريب ٢/٢٧٨ .

ـــ زاذان :

هو أبو عمرو الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضا ،
وثقة ابن معين (١) وابن سعد (٢) والعجلي (٣) والخطيب البغدادي (٤) والذهبي (٥) .

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالمتين عندهم (٦) ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا بأس بها اذا روى عنه ثقة (٧) ، ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ، يرسل ، وفيه شيعية . مات سنة اثنتين وثمانين (٨٢) / بخ م ٤ " (٨) .

٧١ - معمر :

هو معمر بن راشد الازدي ، أبو عروة البصري ، أحد الاعلام ، نزيل اليمن وعالمها ، ثقة ثبت ، فاضل فقيه ، الا ان في روايته عن ثابت البناني والاعمش وهشام بن عروة شيئا . وكذا فيما حدث به بالبصرة والكوفة (٩)
قال الذهبي : له أوهام معروفة ، احتملت له في سعة ما اتقن . (١٠)
كان أول من صنف باليمن (١١) ، توفي سنة أربع وخمسون ومائة (١٥٤) وله ثمان وخمسون سنة / ع (١٢) .

---

(١) انظر : من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص ٦٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ٦ / ١٧٩ .

(٣) انظر ترتيب الثقات ل ١٨ .

(٤) تاريخ بغداد ٨ / ٤٨٧ .

(٥) الكاشف ١ / ٣١٦ .

(٦) انظر الميزان ٢ / ٦٣ ، التهذيب ٣ / ٣٠٣ .

(٧) انظر التهذيب ٣ / ٣٠٣ .

(٨) التقريب ١ / ٢٥٦ .

(٩) انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٠ ، الكاشف ٣ / ١٦٤ ، التهذيب ١٠ / ٢٤٣ ، التقريب ٢ / ٢٦٦ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٥ .

(١٠) الميزان ٤ / ١٥٤ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٦٧١ .

(١١) تذكرة الحفاظ ١ / ١٩١ .

(١٢) انظر المراجع السابقة في ترجمته ، وطبقات ابن سعد ٥ / ٥٤٦ .

- يونس بن خباب :

هو يونس بن خباب الأسيدي الكوفي :

كذبه القطان والجوزجاني (١) ،وضعفه ابن معين (٢) وأبو حاتم (٣) والنسائي (٤) والذهبي (٥) وغيرهم . وقال البخاري منكر الحديث(٦) . وعن ابن معين (٧) والدارقطني (٨) : رجل سوء ،كان يشتم عثمان ، وقال أحمد : كان خبيث الرأي (٩) ،وقال العجلي : شيعي غال (١٠)، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه (١١) .

لكن الساجي قبله حين قال : صدوق في الحديث ، تكلموا فيه من جهة رأيه السوء . وقال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق . وقال ابو داود : قد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة ،وليس الرافضة كذلك . وقال : ليس في حديثه نكارة الا انه زاد في حديث عذاب القبر : " وعلي وليي " (١٢) .

وقال ابن عدي : وأحاديثه مع غلوه تكتب . (١٣)

ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق يخطئ ، ورمي بالرفض ،من السادسة /بخ ٤ ". (١٤)

---

(١) انظر التهذيب ١١/٤٣٧.

(٢) انظر تاريخ عثمان الدارمي ص ٢٢٦ ،الجرح والتعديل ٩/٢٣٨.

(٣) الجرح والتعديل ٩/٢٣٨.

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ١٠٧.

(٥) الكاشف ٣/٣٠٣ ،المغني في الضعفاء ٢/٧٦٦.

(٦) انظر : الكاشف ٣/٣٠٣ ،الميزان ٤/٤٧٩ ،التهذيب ١١/٤٣٧.

(٧) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٦٨٧.

(٨) انظر : الميزان ٤/٤٧٩ ،التهذيب ١١/٤٣٨.

(٩) انظر التهذيب ١١/٤٣٨.

(١٠) انظر ترتيب الثقات ل ٦١.

(١١) المجروحين ٣/١٣٩ - ١٤٠.

(١٢) انظر التهذيب ١١/٤٣٨.

(١٣) الكامل في الضعفاء ٣/ل ٢٠١ أ.

(١٤) التقريب ٢/٣٨٤.

ز ٤ - أبو الربيــع :

هو سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري المقرئ، نزيل بغداد ، وثقة ابن معين (١) وأبو حاتـم (٢) وأبو زرعة (٣) وأبو داود (٤) والنسائي (٥) والذهــبي (٦) .

وقال ابن خراش : تكلم الناس فيه وهو صـدوق (٧) ، ورد عليه ابن حجـر فقال : لا أعلم أحـدا تكلم فيه ، بخلاف ما زعم ابن خراش (٨) ، ثم لخصــه في التقريب بقوله : " ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، مات سنة أربـــع وثلاثين ومائتين (٢٣٤) / خ م د س " (٩) .

ـــ حماد بن زيد :

هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو اسماعيل البصري ، أحد الأعلام . ثقة ثبت ، فقيه حجة . أضر ، وكان يحفظ حديثه كالماء ، وكان أعلم الناس بحديث أيوب السختياني . ولد سنة ثمان وتسعين (٩٨) وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) / ع (١٠) .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٨ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٤ / ١١٣ .

(٣) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٨ .

(٤) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٩ ، التهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٥) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٨ .

(٦) الكاشف ١ / ٣٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٨ .

(٧) انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٩ ، التهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٨) التهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٩) التقريب ١ / ٣٢٤ .

(١٠) انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٣٧ ، الكاشف ١ / ٢٥١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٨ ، التهذيب ٣ / ٩ ، التقريب ١ / ١٩٧ ، شذرات الذهب ١ / ٢٩٢ .

درجة الحديث :

الأسانيد الأربعة الأولى كل منها حسن ، لأن فيها المنهال بن عمرو وزاذان الكندى وهما صدوقان ، وقد صرح الأعمش بالسماع من المنهال .

(أما الاسنادان الخامس والسادس ففيهما ما فى الأسانيد السابقة ، وفيهما أيضا يونس بن خباب وهو صدوق يخطئ . وكان شيعيا غاليا يشتم عثمان رضى الله عنه ، فان روى ما يؤيد مذهبه ترك ، وان روى غير ذلك فيعتبر بحديثه . وقد روى هذا الحديث بزيادة - ليست عند أحمد - تؤيد مذهبه وهى قوله : " وعلى وليى " كما ذكر أبو داود [1] ، وكما روى ابراهيم ابن زياد سبلان قال : حدثنا عباد بن عباد قال : أتيت يونس بن خباب فسألته عن حديث عذاب القبر فحدثنى به فقال : هنا كلمة أخفوها الناصبة . قلت : ما هى ؟ قال : انه ليسأل فى قبره " من وليك ؟ فان قال : على ، نجا ! "

فقلت : والله ما سمعنا بهذا فى آبائنا الأولين ! فقال لى : من أين أنت ؟ قلت : من أهل البصرة ، قال : أنت عثمانى خبيث ! أنت تحب عثمان ، وانه قتل بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قلت : قتل واحدة ، فلم زوجه الأخرى ؟ !! قاسك .

فزيادته " وعلى وليى " زيادة منكرة [2] ، فلا نقبلها ، لكننا نقبل ما وافق به الثقات وهو ما خلا هذه الزيادة .

فالحاصل أن الحديث من طريق المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء وهو الطريق الذى أخرج أحمد وابنه الحديث عنه - أنه حسن الاسناد .

وقد قال المنذرى : " وهذا الحديث حديث حسن ، رجاله يحتج بهم فى الصحيح ". [4]

---

(١) انظر التهذيب ١١/٤٣٨ .

(٢) انظر الكامل ٣/ل ٢٠٠ أ ، الميزان ٤/٤٧٩ - ٤٨٠ ، التهذيب ١١/٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٣) انظر المراجع السابقة فى (٢) .

(٤) الترغيب والترهيب ٦/١٦٥ .

وللحديث عدة متابعات ، فقد رواه عن البراء بالاضافة الى زاذان جماعة منهم عدى بن ثابت وأبو اسحاق السبيعى ومجاهد ومحمد بن عقبة .
ورواه عن هؤلاء غير المنهال بن عمرو الذى عليه مدار حديث زاذان (١) .
وللحديث شواهد صحيحة أيضا ، يرتفع بها وبالمتابعات الى درجة الصحيح .
وقد صححه أبو نعيم (٢) والحاكم (٣) والبيهقى (٤) والقرطبى (٥) وابن منده (٦) وابن القيم (٧) وغيرهم .

لكن ابن حزم ضعف الحديث مدعيا تفرد المنهال به ، وأن المنهال ليس بالقوى (٨) ، وأعله ابن حبان بعلتين غير هذه فقال : " خبر الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء ، سمعه الأعمش من الحسن بن عمارة ، عن المنهال بن عمرو ، و زاذان لم يسمع من البراء " (٩) .

قلت : فهذه ثلاث علل وهى مردودة :

فأما ابن حزم فرد عليه ابن القيم قائلا : (١٠) :

هذا من مجازفته (رحمه الله) . فالحديث صحيح لا شك فيه ، وقد رواه عن البراء بن عازب (رضى الله عنه) جملة غير زاذان منهم عدى بن ثابت ومحمد بن عقبة ، ومجاهد ، والمنهال بن عمرو أحد الثقات العدول . وهذا حديث مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا نعلم أحدا من أئمة

---

(١) انظر التخريج ، الروح ص ٧٥ - ٧٦ ، ٧٩ - ٨١ .

(٢) انظر تهذيب ابن القيم ٢ / ٣٣٧ .

(٣) المستدرك ١ / ٣٩ ، ٤٠ ، ١٢٠ .

(٤) شعب الايمان ١ / ل ١١٢ .

(٥) التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبى ص ١١٩ .

(٦) انظر : ابن منده وكتابه الايمان ٢ / ١٠٠٢ - رسالة دكتوراه .

(٧) انظر تهذيب ابن القيم ٤ / ٣٣٧ ، ٧ / ١٣٩ - ١٤٦ ، الروح ص ٧٥-٧٦ .

(٨) انظر المحلى ١ / ٢٢ .

(٩) انظر تهذيب ابن القيم ٤ / ٣٣٧ ، ٧ / ١٣٩ .

(١٠) الروح ص ٧٥-٧٦ ، ٧٩-٨١ .

الحديث طعن فيه ،بل رووه فى كتبهم وتلقوه بالقبول . وقد جمع الدارقطنى طرقه فى مصنف مفرد . وقال الحافظ ابن منده*: هذا اسناد متصل مشهور ، رواه جماعة عن البراء .اهـ.
وأما ابن حبان فيرد عليه :

١ - أن الأعمش صرح بالسماع من المنهال كما فى الحديثين (٦٨ ، ٦٩) وأيضا فانه قد رواه عن المنهال غيره مثل يونس بن خباب . فبطلت العلة الأولى ولم يضر دخول الحسن بن عمارة شيئا . ولا يمتنع أن يكون الأعمش سمعه من المنهال ، وسمعه منه عن المنهال .

٢ - ان زاذان صرح بالسماع من البراء كما فى الحديث (٦٨) ، فبطلت بهذا العلة الثانية ، وأيضا فان عدى بن ثابت تابع زاذان فرواه عن البراء (١) . وبهذا يتبين أن العلل الثلاث المدعاة ليست موجودة فى الحديث وحق لابن القيم أن يقول : "هذه علل واهية جدا" (٢) .

بقى هناك اعلال رابع وهو موجه الى متن الحديث ،وسترى هذا الاعلال ورده فى المسألة الثالثة من فقه الحديث ، وانما لم أذكره هنا تحاشيا للتكرار.

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبى معاوية (٦٧) ، وعن ابن نمير (٦٨) ، وعن معاوية بن عمرو عن زائدة (٦٩) ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى (٧٠) ، جميعا عن سليمان الأعمش .
ورواه عن عبد الرزاق عن معمر (٧١) ، ورواه ابنه عبد الله عن أبى الربيع ،عن حماد ابن زيد (ز ٥) كلاهما عن يونس بن خباب .

---

(١) انظر تهذيب ابن القيم ٤/٣٣٧ ، ٧/١٤٠ - ١٤١ .
(٢) انظر تهذيب ابن القيم ٧/١٤٠ .

* انظر ابن منده وكتابه الايمان ٢/١٠٠٢ .

- أبو اسحاق ـ شعبة ـ وهب بن جرير ... (ك ١ / ٣٩) .
- عدى بن ثابت ـ عيسى بن المسيب ... (هب ١ / ل ١١٢ ، منده : اثار الروح ص٧٦ .
- مجاهد ـ خصيف الجزرى ... (منده : اثار الروح ص ٧٦) .
- سعد بن عبيدة ـ الاعمش ـ يحيى بن زكريا بن أبى زائدة (طص١ / ١٧٨ ، طس١ / ل ٢١٢أ ، خط١ / ٤٠٥) .
- زاذان
  - المنهال بن عمرو
    - الاعمش
      - أبو معاوية (٦٧) د ٤ / ٣٣٠ ، ك١ / ٣٧ ، ١٢٠ ، ش٣ / ٤٧٤ ، ٣٨٠ ، ... ١٠ / ١٩٤ ... ، تفسير الطبرى ١٣ / ٢١٥ ، هب١ / ١١١ ، منده٢ / ١٠٠٠ .
      - عبد الله بن نمير (٦٨) د ٤ / ٣٣٠ ، ك١ / ٣٧ ش ٣ / ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٢ / ١٠ / ١٩٤ ، الطبرى ١٣ / ٢١٥ ، منده ٢ / ١٠٠٠ .
      - زائدة ـ معاوية بن عمرو (٦٩) ك ١ / ٣٩ .
      - الثورى
        - عبد الرزاق (٧٠) .
        - مؤمل بن اسماعيل (ك / ١ / ٣٨) .
      - جرير بن عبد الحميد (د ٣ / ٢٨٩ ، ٤ / ٣٣٠ ، الطبرى١٣ / ٢١٥) .
      - محمد بن الفضيل (ك ١ / ٣٨) .
      - ابو عوانة اليشكرى (منحة ١ / ١٥٤ ، حلية ٩ / ٥٦ ، الطبرى ١٣ / ٢١٧ ، ٢١٨) .
      - أبو بكر بن عياش (الطبرى ١٣ / ٢١٤) .
    - يونس بن خباب
      - معمر بن راشد
        - عبد الرزاق (٧١) عب٣ / ٥٨٠ ، ك ١ / ٣٩ .
        - محمد بن ثور (الطبرى ١٣ / ٢١٥) .
      - حماد بن زيد
        - ابو الربيع المتكى (ز ٥) .
        - محمد بن زياد (جه ١ / ٤٩٤ ، الكامل٣ / ل ٢٠٠ب) .
      - عباد بن عباد (ك ١ / ٣٩) .
      - شعيب بن صفوان (ك١ / ٣٩ ، رواية شعيب عن أبى البخترى وهو وهم وانما هو عن يونس) .
    - عمرو بن قيس الملائى (س٤ / ٦٤ ، جه ١ / ٤٩٤ ، ك ١ / ٤٠ ، الطبرى ١٣ / ٢١٥) .
    - ابو خالد الدالانى (ك / ١ / ٤٠) .
    - الحسن بن عبد الله (ك١ / ٤٠) .
    - عمرو بن ثابت (منحة ١ / ١٥٤) .
    - محمد بن سلمة بن كهيل (السنة ص٢٢٨) .
    - كامل ابو العلاء (طص ١ / ل ١٦٧ ب) .
    - عوف الاعرابى (طص ١ / ٢٠٠ أ) .
    - الحجاج بن أرطاة (طص ٢ / ل ٣٠٩ أ) .

مخطط الباب (٢٨)

وكل من الأعمش ويونس رواه عن المنهال بن عمرو ،عن زاذان ، عن البراء وجميع هذه الأحاديث في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١) .

(١) حديث الأعمش عن المنهال بن عمرو :

— أما حديث أبي معاوية عنه (٦٧) ، فرواه ابو داود (٢) ، والحاكم وصححه (٣) ،وابن أبي شيبة (٤) ،والطبري (٥) ،والبيهقي (٦) ، وابن منده (٧) ،وصححاه بطوله . الا أن أبا داود لم يذكر كيفية قبض الروح وما يحصل لها حتى اعادتها الى جسد الميت للسؤال . وانما ذكر الحديث من أوله الى قوله " استعينوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثا ،ثم انتقل الى القبر وقد ردت روح الميت اليه ، وذكر باقي الحديث بنحوه . واختصر ابن ابي شيبة الحديث في الموضع الأول والثالث، ورواه بطوله في الثاني واختصره الطبري فلم يذكر الا اعادة الروح الى المؤمن ، وسؤاله ، وتثبيت الله له .

---

(١) مواضع الأحاديث في كتاب السنة كما يلي :

حديث ٦٧ : ص ٢٢٢ - ٢٢٥

حديث ٦٨ : ص ٢٢٥ .

حديث ٦٩ : ص ٢٢٥ .

حديث ٧٠ : ص ٢٢٧ .

حديث ٧١ : ص ٢٢٧ .

حديث ز ٥ : ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

(٢) د : السنة (٣٤) باب ٢٧ (١٧٠٣) في المسألة في القبر - حديث ٤٧٥٣ - (٤ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٣) ك : الايمان - مجيء ملك الموت عند قبض الروح (١ / ٣٧) . العلم - الأمر بتوقير العالم (١ / ١٢٠) .

(٤) ش : الجنائز - باب في عذاب القبر ومم هو (٣ / ٣٧٤) . باب في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر (٣ / ٣٨٠ - ٣٨٢) . الدعاء - حديث ٩١٩٧ - (١٠ / ١٩٤) .

(٥) تفسير الطبري : تفسير سورة ابراهيم - آية ٢٧ - (١٣ / ٢١٥) .

(٦) هب : ل ١١١ .

(٧) الايمان : لابن منده - باب ذكر وجوب الايمان بالسؤال في القبر حديث ١٠٦٤ - (٢ / ١٠٠٠ - ١٠٠٢) .

— وأما حديث عبد الله بن نمير عنه (٦٨) ،فرواه ابو داود [1] ،والحاكم وصححه [2] وابن ابى شيبة [3] ، والطبرى [4] ،وابن منده [5] بنحو ألفاظهم فى حديث أبى معاوية .

— وأما حديث معاوية بن عمرو عن زائدة بن قدامة عنه (٦٩) ،فأخرجه الحاكم مطولا وصححه .

— وأما حديث عبد الرزاق عن سفيان الثورى عنه (٧٠) فلم أر من أخرجه غير أحمد ،لكن أخرجه الحاكم [6] من طريق مؤمل بن اسماعيل عن الثورى عنه مطولا .

— وحديث الأعمش قد رواه عنه غير هؤلاء :
فقد أخرجه أبو داود [7] والطبرى [8] من طريق جرير بن عبد الحميد والحاكم [9] من طريق محمد بن فضيل ،والطيالسى [10] والطبرى [11] وابو نعيم [12] من طريق أبى عوانة اليشكرى ،والطبرى [13] من طريق أبى بكر ابن عياش ، جميعا عن الأعمش ،عن المنهال بن عمرو باسناده ، أما أبو داود

---

(١) د : الجنائز (١٥) باب ٦٨ (١١٨٨) الجلوس عند القبر ـ حديث ٣٢١٢ـ (٢٨٩/٣).
السنة (٣٤) باب ٢٧ (١٧٠٣) فى المسألة فى القبر ـ حديث ٤٧٥٤ ـ (٣٣١/٤) .

(٢) ك : الايمان ـ مجىء ملك الموت عند قبض الروح (٣٧/١) .

(٣) ش : المواضع السابقة (٣٧٤/٣ ، ٣٨٠ ، ١٩٤/١٠ .

(٤) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٢١٥/١٣) .

(٥) الايمان لابن منده : الموضع السابق (١٠٠٠/٢) .

(٦) ك : الموضع السابق (٣٨/١) .

(٧) د : الموضعين السابقين (٢٨٩/٣ ، ٣٣١/٤) .

(٨) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٢١٥/١٣) .

(٩) ك : الموضع السابق (٣٨/١) .

(١٠) انظر منحة المعبود : الجنائز ـ باب ذكر حديث البراء بن عازب الطويل (١٥٤/١ـ١٥٦) .

(١١) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٢١٧/١٣ ، ٢١٨) .

(١٢) الحلية : ٥٦/٩ .

(١٣) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٢١٤/١٣) .

والطبرى من طريق جرير والحاكم من طريق محمد بن فضيل ،فروه بنحو ما رووه عن طريق أبى معاويةوابن نمير .

وأما الطيالسى وأبو نعيم فروياه مطولا .

وأما الطبرى من طريق أبى عوانة اليشكرى فرواه مرة بنحو حديث أبى معاوية وغيره عنده ، ثم رواه مقتصرا على ذكر اعادة الروح الى الكافر ، وسؤاله ، وضلاله .

(٢) حديث يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو :

- أما حديث عبد الرزاق عن معمر بن راشد عنه (٧١) فهو فى مصنف عبد الرزاق[1] به الا فى بعض الألفاظ ،وليس فيه الفصل بقوله : قال البراء بن عازب.
وأخرجه أيضا الحاكم[2] لكن من طريق الامام أحمد ،وصححه .
ورواه الطبرى [3]عن محمد بن ثور عن معمر بن راشد عنه بنحو حديث أبى معاوية عنده .

- وأما حديث أبى الربيع المتكى عن حماد بن زيد عنه (ز ٥) ،فلم أر من أخرجه غير عبد الله بن أحمد . لكن رواه ابن ماجه [4] وابن عدى [5] من طريق محمد ابن زياد عن حماد عنه .
ولفظ ابن ماجه : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقعد حيال القبلة " ، رواه هكذا مختصرا ، وأما ابن عدى فذكر أول الحديث ثم أشار الى أنه رواه مطولا فقال : فذكر حديث عذاب القبر .

- وقد روى الحديث عن يونس غير معمر وحماد :

---

(١) عب : الجنائز - باب فتنة القبر - حديث ٦٧٣٧- (٣/ ٥٨٠ - ٥٨٢) .
(٢) ك : الموضع السابق (١/ ٣٩) .
(٣) تفسير الطبرى : الموضع السابق (١٣/ ٢١٥) .
(٤) جه : الجنائز (٦) - باب (٣٧) ما جاء فى الجلوس فى المقابر - حديث ١٥٤٨- (١/ ٤٩٤) .
(٥) الكامل : ٣ /ل ٢٠٠ب .

فقد رواه الحاكم (١) والطبرى (٢) وابن عدى (٣) من طريق مهدى بن ميمون ، والحاكم من طريق عباد بن عباد وشعيب بن صفوان ، ثلاثتهم عن يونس بن خباب عن المنهال باسناده مطولا الا رواية الطبرى ، فانه رواه بنحو حديث أبى معاوية عنده . ورواية شعيب بن صفوان عند الحاكم انما هى عن أبى البخترى ، لكن الحاكم قال : " ذكر أبى البخترى فى هذا الحديث وهم من شعيب بن صفوان ".

ـــ والحديث قد رواه عن المنهال غير الأعمش ويونس بن خباب :

فقد رواه النسائى (٤) وابن ماجه (٥) والحاكم (٦) والطبرى (٧) من طريق عمرو بن قيس الملائى ، والحاكم (٧) من طريق أبى خالد الدالانى والحسن ابن عبيد الله النخعى ، وأبو داود الطيالسى (٩) عن عمرو بن ثابت بن أبى المقدام الكوفى ، وعبد الله بن أحمد فى كتاب السنة (١٠) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل ، والطبرانى فى المعجم الأوسط عن طريق كامل أبى العلاء (١١) وعوف الأعرابى (١٢) ، والحجاج بن أرطأة (١٣) :

جميعا عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء ، بعضهم طوله وبعضهم اختصره .

---

(١) ك : الموضع السابق (١ / ٣٩) .

(٢) تفسير الطبرى : الموضع السابق (٣ / ٢١٥) .

(٣) الكامل ٣ / ل ٢٠٠ ب .

(٤) س : الجنائز ـ باب الوقوف للجنائز (٤ / ٦٤) .

(٥) جه : الجنائز (٦) باب (٣٧) ما جاء فى الجلوس فى المقابر (١ / ٤٩٤) حديث ١٥٤٩ .

(٦) ك : الموضع السابق (١ / ٤٠) .

(٧) تفسير الطبرى : الموضع السابق (١٣ / ٢١٥) .

(٨) ك : الموضع السابق (١ / ٤٠) .

(٩) انظر منحة المعبود : الموضع السابق (١ / ١٥٤-١٥٦)

(١٠) السنة : ص ٢٢٨ .

(١١) طس ١ / ل ١٦٧ ب

(١٢) طس ١ / ل ٢٠٠ أ .

(١٣) طس ٢ / ل ٣٠٩ أ .

وفي حديث محمد بن سلمة بن كهيل قوله : " فجلس مستقبل القبلة ".

ـــ والحديث قد رواه عن البراء غير زاذان :

فقد رواه الحاكم (١) من طريق وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق ، والبيهقي في شعب الايمان (٢) ، وابن منده في كتاب الروح والنفس (٣) من طريق عيسى بن المسيب من عدى بن ثابت ، والطبراني في الصغير (٤) والأوسط (٥) ، والخطيب البغدادي (٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، جميعا عن البراء بن عازب .

وفي أول حديث أبي اسحاق : " ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن والكافـــر " ثم ذكر طرفا من الحديث الطويل .

وحديث عدى بن ثابت مطول وفيه ذكر اسم الملكين فتاني القبر ، فأحدهما اسمه ، منكر ، والثاني اسمه : نكير .

ولفظ حديث يحيى بن زكريا عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عند الطبراني :

" يقال للكافر من ربك ؟ فيقول : لا أدري ، فهو تلك الساعة أصم أعمى أبكم .

فيضرب بمرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابا . فيسمعها كل شيء غير الثقلين .

قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ يثبت الله الذين آمنـــوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ويضل الله الظالمين ﴾ . قال الطبراني : لم يروه عن الأعمش عن سعد الا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . اهـ .

ولفظ هذا الحديث عند الخطيب البغدادي نحوه .

وقد جمع الدارقطني طرق حديث البراء في مصنف مفرد (٧) ، واهتم بتخريج طرقــه علي بن معبد الجهني في كتاب الطاعة والمعصية (٨) ، وأخرجه البيهقي في كتاب اثبات عذاب القبر من أكثر الطرق التي ذكرتها ان لم تكن كلها ، مفرقا اياها على الأبواب . (٩)

---

(١) ك : الموضع السابق (١/ ٣٩) .
(٢) هب : ١/ل ١١٢ .
(٣) انظر الروح لابن القيم : ص ٧٦ .
(٤) طص : ١/ ١٧٨ .
(٥) طس : ١ / ل ٢١٢ أ .
(٦) خط : ١/ ٤٠٥ .
(٧) انظر الروح لابن القيم : ص ٧٩ .
(٨) ذكر ذلك القرطبي في التذكرة ص ١١٩ .
(١٠) كتاب اثبات عذاب القبر للبيهقي مخطوط ، في قسم المخطوطات بمكتبة جامعة ام القرى صورة عنه .

شواهد الحديث :

١ - عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه - وانه ليسمع قرع نعالهم
أتاه ملكان ، فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ -
لمحمد صلى الله عليه وسلم - فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله .
فيقال له : انظر الى مقعدك من النار ! قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة !
فيراهما جميعا .
قال قتادة : " وذكر لنا أنه يفسح فى قبره ، ثم رجع الى حديث أنس فقال :
وأما المنافق والكافر ، فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدرى !
كنت أقول ما يقول الناس ! فيقال له : لا دريت ولا تليت ! ويضرب بمطارق من
حديد ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ! متفق عليه (١) ، وهذا اللفظ
للبخارى .

٢ - عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
اذا خرجت روح المؤمن ، تلقاها ملكان يصعدانها . قال حماد (أحد رواة
الحديث) . فذكر من طيب ريحها ، وذكر المسك ، قال : ويقول أهل
السماء : روح طيبة جاءت من قبل الأرض ، صلى الله عليك وعلى جسد كنت
تعمرينه ، فينطلق به الى ربه عز وجل ، ثم يقول : انطلقوا به الى آخر
الأجل . قال : وان الكافر اذا خرجت روحه . قال حماد : وذكر من
نتنها ، وذكر لعنا . ويقول أهل السماء روح خبيثة ، جاءت من قبل
الأرض . قال : فيقال : انطلقوا به الى آخر الأجل . قال ابو هريرة :
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة* كانت عليه ، على أنفه هكذا .
رواه مسلم (٢) .

---

(١) خ : الجنائز (٢٣) باب (٦٨) الميت يسمع خفق النعال (٢ / ٩٢) .
باب (٨٧) ما جاء فى عذاب القبر (٢ / ١٠١) .

م : الجنة ونعيمها (٥١) باب ١٧ عرض مقعد الميت عليه - حديث ٧٠-٧١ (٢٨٧٠) - (٤ / ٢٢٠٠-٢٢٠١) .

(٢) م : الموضع السابق - حديث ٧٥ (٢٨٧٢) - (٤ / ٢٢٠٢) .

* الريطة - بفتح الراء وسكون الياء قيل : ثوب لين رقيق ، وقيل هى الملاءة
(انظر لسان العرب ٧ / ٣٠٧ " ريط ") .

٣ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اذا قبر الميت - أو قال : أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لأحدهما " المنكر " ، وللآخر " النكير "! فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله . أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله . فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين ، ثم ينور له فيه . ثم يقال له : نم . فيقول : أرجع الى أهلى ومالى فأخبرهم ؟ فيقولان : نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا أحب أهله اليه ،حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك .

وان كان منافقا قال : سمعت الناس يقولون ،فقلت مثله ، لا أدرى! فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول ذلك . فيقال للأرض التئمى عليه ، فتلتئم عليه ، فتختلف أضلاعه ،فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك!.

رواه الترمذى وقال : " حديث حسن غريب[1] ،واسناده حسن[2]

٤ - روى أحمد من طريق ابن أبى ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ،عن أبى هريرة نحو حديث البراء بطوله[4] ، وقد صححه ابو نعيم[5] وابن القيم[6] .

---

(١) ت : الجنائز (٨) باب (٧١) ما جاء فى عذاب القبر - حديث ١٠٧٧ (٢٦٧/٢) .

(٢) وقد حسنه الألبانى فى تخريجه على شرح العقيدة الطحاوية (ص٤٥٠) فى الحاشية .

(٣) حم ٣٦٤/٢،٦/١٤٠ ، كتاب السنة ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) انظر الروح لابن القيم ص ٨٢ .

(٥) الروح ص ١٧٩ .

شـرح الحديث :

١ - جاء في الحديث أن الميت تعاد اليه روحه فيقعد ويسأل وينعم أو يعذب ،وقد يشاهد الميت في قبره حال المسألة لا أثر فيـه من اقعاد وغيره .

وجواب هذا الاشكال : أن ما يحصل للميت انما هو من الأمور الغيبيـة التي لا تستطيع الجوارح الاحاطة بها ، لصرف الله اياها عن ذلك - الا من شاء الله اطلاعه لحكمة .

فكل ميت على أي حال كان : مقبورا أو مصلوبا أو محروقا ومـذرى في الهواء أو غير ذلك ، فانه يعذب أو ينعم من غير أن يشعر به مـن حوله .

والايمان بذلك واجب لثبوته بالنقل ،وهو ليس مما يحيله العقل بـل يؤيده : فما دام أن الله حق ، والرسول حق ، وقد أخبرا بثبـوت ذلك ، فليس للعقل الذي آمن بهما الا أن يصـدق به . والا فعلـى الذي يشك في هذا أن يصحح أصل ايمانه ، فيعلم أن الله علـى كل شيء قدير . (١)

٢ - جاء في الحديث أن الميت يسأل عن محمد صلى الله عليه وسـلم فهل يعني هذا أن المسألة خاصة بأمته ؟

الذي جزم به الحكيم الترمذي أن المسألة خاصة بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فقال : " كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل ،فان أطاعـوا فذاك ، وان أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ،فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الاسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أوْ لاَ ، فلما ماتوا قيض الله لهم فَتَّانَيّ القبر ليستخرج سِرَّهم بالسؤال ويميز الخبيث من الطيب ، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين "(٢)

---

(١) انظر : احياء علوم الدين للغزالي ٤ / ٥٠٠-٥٠٢ ،الروح ص ٩٧ ، شـرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥١- ٤٥٢ ،فتح الباري ٣ /٤٧٧ .

(٢) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص ٤٠٣-٤٠٤ .

وذهب عبد الحق الاشبيلي (١) والقرطبي (٢) الى أن المسألة عامة ،والى ذلك جنح ابن القيم فقال :

" ليس في الاحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الامم ، وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور ، لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، والذى يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك ، وأنهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة الحجة " . (٣)

وقال ابو العز الحنفي : " ويظهر عدم الاختصاص ". (٤)

وتوقف في ذلك جماعة منهم ابن عبد البر الذى قال : " هذا أمر لا يقطع عليه ". (٥)

قلت : ما ذكره الحكيم الترمذى يرد عليه أن الاحاديث مصرحة بأن الكافر يسأل وما قاله مبني على أن الذى يسأل انما هو المؤمن والمنافق .
واذا ثبت أن الكافر ممن بعث اليهم محمد صلى الله عليه وسلم يسأل عنه لاقامة الحجة عليه ثم يعذب ، فانه لا فرق بينه وبين الكافر من الامم السابقة من جهة أهمية اقامة الحجة عليه ، مثلما انه لا فرق بينهما في السؤال واقامة الحجة يوم القيامة .

فالذى يظهر أن المسألة عامة في كل الامم ،وأن كل أمة تسأل عن نبيها ،والله أعلم .

---

(١) انظر التذكرة للقرطبي ص ١٢٦ ، الروح لابن القيم ص ١٤٧ .
(٢) التذكرة للقرطبي ص ١٢٧
(٣) الروح ص ١٤٨ - ١٤٩ .
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ .
(٦) انظر : الروح ص ١٤٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٣ .

فقـه الحـديث :

١ - فى الحديث اثبات عذاب القبر ونعيمه ، وعلى الاعتقاد بذلك أجمع أهل السنة والجماعة [١] . وذهب الخوارج وضرار بن عمرو الغطفانى أحد شيوخ المعتزلة الى انكار عذاب القبر ونعيمه ، وقال سائر المعتزلة بقول أهل السنة فيه . [١]

وانكار من أنكره مردود بالأحاديث المتواترة التى تثبته [٢] . وقد أشار القرآن أيضا الى عذاب القبر كما فى قوله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غُدُوًّا وعشيًّا ، ويوم تقوم الساعة أَدْخِلُوا آلَ فرعون أشد العذاب ﴾ [٣] .

فهذه الآية تبين أن هناك عرضا على النار قبل يوم القيامة ، ومتى يكون هذا ان لم يكن فى القبر ؟ ! [٤]

فعذاب القبر ونعيمه حق يجب على كل مسلم اعتقاده ، وانكاره ضلال أى ضلال !

قال الامام أحمد : " عذاب القبر لا ينكره الا ضال مضل " . [٥]

٢ - فى الحديث أن الكافر يسأل فى القبر ، وهو الصحيح الذى تصرح به الأحاديث الصحيحة . وذهب بعضهم ومنهم ابن عبد البر ، الى أن السؤال يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا . ومستندهم ما روى عن عبيد بن عمر الليثى - أحد كبار التابعين * - قال : " انما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه " . [٦]

وقد رد ابن القيم [٧] وابن حجر [٨] هذا الرأى . وقال ابن حجر فى رده

---

(١) انظر : مقالات الاسلاميين للأشعرى ٢ / ١٠٤ ، اصول الدين للبغدادى ص ٢٤٥ ، الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ٤ / ٨٨ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٠ ، الروح ص ٩٦ ، ارشاد السارى للقسطلانى ٢ / ٤٦٠ .

(٢) انظر المراجع السابقة . (٣) غافر : ٤٦ .

(٤) انظر الفصل ٤ / ٨٩ ، تفسير القرطبى ٧ / ٥٧٦٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٧ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٨١ ، عمدة القارى ٨ / ١٩٩ .

(٥) انظر : الروح ص ٩٦ .

(٦) انظر : الروح ص ١٤٢ ، فتح البارى ٣ / ٤٨٢ .

(٧) الروح ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٨) فتح البارى ٣ / ٤٨٢ .

* وانظر التقريب ١ / ٥٤٤ .

على ما استدلوا به : " هذا موقوف ،والأحاديث الدالة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة ،فهى أولى بالقبول ".

٣ - فى الحديث أن الروح تعاد الى جسد الميت فى قبره للمسألة والعذاب أو النعيم ،وأنه حينئذ يسمع ويعلم . وبذلك قال جمهور العلماء.(١) وهو الصحيح الذى تدل عليه الأحاديث الصحيحة .

وذهب ابن حزم(٢) وابن هبيرة(٣) الى أن الروح لا تعاد الى جسد الميت ، الى يوم القيامة ، وانما يقع العذاب أو النعيم على الروح دون الجسد .

واحتجا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ (٤) وقوله : ﴿ كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ،ثم يميتكم ،ثم يحييكم ، ثم اليه ترجعون ﴾ (٥) .

قال ابن حزم :

" وأما من ظن الميت يحيى فى قبره فخطأ، لأن الايات التى ذكرناها تمنع من ذلك . ولو كان كذلك ،لكان تعالى قد أماتنا ثلاثا وأحيانا ثلاثا . وهذا باطل وخلاف القرآن . الا من أحياه الله تعالى آية لنبى من الأنبياء وغيرهم ممن أحيا الله . فصح بنص القرآن أن روح من مات لا يرجع الى جسده الا الى أجل مسمى وهو يوم القيامة ".(٦) .

وجوابه :

أن الحياة فى القبر ،ليست حياة مستقرة كالمعهودة فى الدنيا ، تقوم فيها الروح بالبدن وتصرفه ، وتحتاج الى ما يحتاج اليه الأحياء . وانما هى حياة برزخية تختلف عن الحياة المألوفة فى الدنيا . فلا تعارض بين

---

(١) انظر : شرح الطحاوية ص ٤٥١ ، الروح ص ٨٧ .
(٢) الفصل فى الملل والنحل ٨٩/٤ ، ١٣٩/٥ ، المحلى ٢٢/١ .
(٣) انظر فتح البارى ٤٨٤/٣ .
(٤) جزء من الآية ١١ من سورة غافر .
(٥) البقرة : ٢٨ .
(٦) الفصل ٨٩/٤ .

ما ذكر من الآيات ، وبين اثبات اعادة الروح الى الجسد فى القبر (١) .
وذهب الطبرى وجماعة من الكرامية الى أن السؤال والعذاب أو النعيم فى القبر ، انما يقع على البدن دون الروح ، وأن الله يخلق فيه ادراكا فيسمع ويعلم ويلذ ويألم . وهذا أيضا ترده الأحاديث الصحيحة المصرحة باعادة الروح الى الجسد . (٢)

٤ - وفيه أن مستقر الأرواح ما بين الموت الى قيام الساعة هو الأرض .
لكن هناك أحاديث تدل على غير هذا ، وقد وفق بينها بأن الأرواح فى البرزخ متفاوتة : فمنها أرواح فى أعلى عليين وهى أرواح الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، وهم متفاوتون فى منازلهم ، ومنها أرواح فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ، وهى أرواح بعض الشهداء لا كلهم ، فمن الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه . ومنهم من يكون محبوسا فى قبره ، ومنهم من يكون فى الأرض ، ومنها أرواح تكون فى تنور الزناة والزوانى . وأرواح فى نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة . (٣)

٥ - وفيه استحباب تشييع الجنائز ، وقد تقدم فى الباب السابق الكلام عليه .

٦ - وفيه ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من عظيم التأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ينبغى للمتعلم من الأدب مع العالم .

٧ - وفيه ما ينبغى أن يراعيه الواعظ من تخير الظرف المناسب لموعظته ، واقتناص الفرص المواتية لذلك ، حتى يتحقق ما يرجى لها من التأثير فى النفوس .

---

(١) انظر : الروح ص ٧١ ، تهذيب ابن القيم ٧ / ١٤١ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥١ ، فتح البارى ٣ / ٤٨٤ .

(٢) انظر شرح مسلم للنووى ١٧ / ٢٠١ ، الروح ص ٩٧ ، فتح البارى ٣ / ٤٧٧ .

(٣) انظر : الروح ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٤-٤٥٥ .

٨ - وفيه عظيم تكريم الله للمؤمن ،ورحمته به ،ورعايته له ، وتنعيمه اياه.
وأما الكافر فيجازيه بالاهانة والاذلال والتبكيت والاضلال والعذاب الأليم.

٩ - وفيه ماينبغي أن يفكر فيه الانسان من أمر الآخرة ، فيستعد لها بخالص الايمان والاعمال الصالحة .

١٠- وفيه أن الملائكة تسعد بلقاء المؤمنين ،وتنفر من لقاء الكافرين ،وأنها تدعو للمؤمن وتلعن الكافر .

١١- وفيه التنويه بحكمة الله البالغة ورحمته الواسعة اذ حجب عن الناس سماع أصوات المعذبين في قبورهم - الا من شاء الله اسماعه لحكمة - والا لعاش الناس في جحيم دائم - هذا اذا لم تصبح حياتهم مستحيلة - ولزالت حكمة التكليف والايمان بالغيب . (١)

١٢- في الحديث أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن . وعلى هذا اتفق أهل السنة والجماعة ،وقالت المعتزلة والقدرية بل ينشئهما الله يوم القيامة . وهذا القول مردود بالكتاب والسنة الصحيحة. (٢)

---

(١) انظر : الروح ص ١١٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٢-٤٥٣ .

(٢) انظر أدلة المعتزلة والقدرية والرد عليها بالأدلة القاطعة في شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦-٤٨٠ .

٢٩ - باب مصير من مات من أولاد المسلمين

(٧٢) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : لما مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان له مرضعا في الجنة".

(٧٣) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا بهز ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لابراهيم مرضع في الجنة".

(٧٤) (و٧٣ مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر وبهز ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ابنه ابراهيم : "ان له مرضعا في الجنة".

(٧٥) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، أنبأنا الاعمش ، عن مسلم ابن صبيح ، قال الاعمش : أراه عن البراء بن عازب ، قال : مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفن بالبقيع(١) وقال : "ان له مرضعا يرضعه في الجنة" .

---

٧٢ = المسند ٤ / ٢٨٣ .
٧٣ = المسند ٤ / ٢٨٤ .
٧٤ و٧٣ مكرر = المسند ٤ / ٣٠٢ .
٧٥ = المسند ٤ / ٢٨٩ .

---

(١) البقيع : هو في الاصل موضع متسع من الارض فيه أصول شجر من أنواع شتى . وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة المنورة . والغرقد شجر له شوك كان ينبت هناك . فذهب الشجر وبقي الاسم ملازما للموضع . وهو الان مقبرة .
انظر (العين للخليل بن احمد ص ٢٠٩ ، المحكم لابن سيدة ١ / ١٤٨ ، لسان العرب ٨ / ١٩ "بقع") .

(٧٦) حدثنا عبدالله ، حدثنى أبى ، ثنا عبدالرزاق ، أنا سفيان [١] ، عن الاعمش ، عن ابى الضحى ، عن البراء بن عازب قال : توفى ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ابن ستة عشر شهرا ، فقال : " ادفنوه فى البقيع فان له مرضعا يتم رضاعه فى الجنة " .

(٧٧) حدثنا عبدالله ، حدثنى ابى ، ثنا يحيى [٢] ، ثنا سفيان ، حدثنى سليمان عن مسلم ابى الضحى [٣] عن البراء ، قال : مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم - او ابن له [٤] - ابن ستة عشر شهرا وهو رضيع - قال يحيى : أراه ابراهيم عليه الصلاة والسلام - فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ان له مرضعا يتم رضاعه فى الجنة " .

(٧٨) حدثنا عبدالله ، حدثنى ابى ، ثنا اسود بن عامر ، ثنا اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن البراء بن عازب ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم - ومات وهو ابن ستة عشر شهرا - وقال : " ان له فى الجنة من يتم رضاعه ، وهو صديق [٥] " .

٧٦= المسند ٤ / ٢٩٧ .
٧٧= المسند ٤ / ٣٠٤ .
٧٨= المسند ٤ / ٢٨٢ .

---

(١) هو سفيان الثورى .
(٢) فى المطبوع : " مسلم بن الضحاك " وهو خطأ ، وما اثبته من (م) .
(٣) هو يحيى بن سعيد القطان .
(٤) الشك من يحيى القطان .
(٥) الصدّيق : هو المبالغ فى الصدق ، وقيل : هو كل من صدق بكل أمر الله ، لا يتخالجه فى شىء منه شك ، وصدق النبى صلى الله عليه وسلم ، وصدق قوله بالعمل . (انظر : المحكم ٦ / ١١٨ ، لسان العرب ١٠ / ١٩٣-١٩٤ ، تاج العروس ٦ / ٤٠٥-٤٠٦ " صدق ") .
والظاهر ان الصديق هنا يشمل كل ما ذكر . فان قال قائل : هذه صفات لا يتصف بها الا الكبير الذى يفهم معناها وابراهيم عليه السلام مات صغيرا قبل ان يتم رضاعه ، فجوابه : انه لو عاش لكان كذلك . وسترى فى شرح الحديث قول عدد من الصحابة فيه : " لو عاش لكان نبيا " .

(٧٩) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن جابر قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ابنه ابراهيم : " ان له مرضعا يرضعه في الجنة " .

رجال الحديث :

٧٥ - مسلم بن صُبَيْح * : هو أبو الضحى الهمداني الكوفي العطار . مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، كثير الحديث . توفي سنة مائة (١٠٠)ع [١] .

٧٨ - أسود بن عامر : هو أبو عبد الرحمن الشامي ، نزيل بغداد . يلقب شاذان ثقة ثبت . توفي اول سنة ثمان ومائتين (٢٠٨)/ع [٢] .

- جابر : هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِي ** ابو عبد الله الكوفي ، من كبار علماء الشيعة [٣] .

تركه ابن معين [٤] والقطان وابن مهدي [٥] والنسائي [٦] وضعفه ابو داود [٧]

---

٧٩ = المسند ٤ / ٢٨٩ .

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٦ / ٢٨٨ ، الجرح والتعديل ٨ / ١٨٦ ، الكاشف ٣ / ١٤١ ، التهذيب ١٠ / ١٣٢ ، التقريب ٢ / ٢٤٥ .
(٢) انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٤ ، تاريخ بغداد ٧ / ٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٩ ، الكاشف ١ / ١٣١ ، التهذيب ١ / ٣٤٠ ، التقريب ١ / ٧٦ .
(٣) الكاشف ١ / ١٧٨ .
(٤) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٧٦ .
(٥) انظر : الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٥ .
(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٢٨ .
(٧) انظر : الكاشف ١ / ١٧٨ ، الميزان ١ / ٣٧٩ .

* صَبِيْح : بالتصغير (انظر التقريب ٢ / ٢٤٥ ، المغني ص ١٤٩) .
** الجُعْفِي : بمضمومة ، وسكون عين مهملة وفاء ، نسبة الى جُعْفِي بن سعد العشيرة (المغني ص ٦٦) .

والذهبي (1). واتهمه ابن معين وغيره بالكذب (2) . لكن شعبة والثوري ووكيعا وثقوه فقال شعبة : " لاتنظروا الى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر هل جاءهم بأحد لم يلقه ؟! " وقال : " كان جابر اذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس " وقال الثوري : " كان جابر الجعفي ورعا في الحديث ، مارأيت اورع منه في الحديث " وقال وكيع : " ماشككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا الجعفي ثقة " (3).

ولخصه ابن حجر بقوله : " ضعيف ، رافضي ، مات سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧) وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢) / ع " (4) .

<u>درجة الحديث :</u>

الاسانيد الثلاثة الاولى (٧٢-٧٤) صحيحة . وقد اخرج البخاري الحديث من طريق شعبة - الذي عليه مدار هذه الاسانيد - عن عدي بن ثابت عن البراء .

واما الاسانيد الثلاثة الاخرى (٧٥-٧٧) فمدارها على الاعمش ، وهو مدلس وقد روى الحديث بالمنعنة ولم يصرح بالسماع . لكن احتمل الائمة تدليسه واخرجوا له في الصحيح ويقوي من شأن حديث الاعمش ماقبله وما بعده .

واما الاسنادان الاخيران (٧٨ ، ٧٩) فمدارهما على جابر الجعفي وهو مختلف فيه كما تقدم في ترجمته الا ان ورود الحديث بالاسانيد المتقدمة يقوي من شأن حديثه . واما زيادة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وقوله : " انه صديق " فسيأتي في ترجمة ابراهيم وفقه الحديث مايشهد لذلك .

---

(١) الكاشف ١/١٧٨ .
(٢) انظر : ابن معين وكتابه التاريخ ٢/٧٦ .
(٣) انظر : الميزان ١/٣٧٩ ، التهذيب ٢/٤٦ .
(٤) التقريب ١/١٢٣ .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن وكيع (٧٢) وبهز (٧٣) ، ومحمد بن جعفر (٧٤) ثلاثتهم عن عدى بن ثابت .

ورواه عن عبد الله بن نمير (٧٥) ، وعن عبد الرزاق (٧٦) ويحيى القطان (٧٧) عن الثورى ، كلاهما عن الاعمش ، عن مسلم بن صبيح ابن الضحى .

ورواه عن اسود بن عامر عن اسرائيل (٧٨) وعن محمد بن جعفر عن شعبة (٧٩) كلاهما عن جابر الجعفى عن الشعبى .

وعدى بن ثابت ومسلم بن صبيح والشعبى رووه ثلاثتهم عن البراء بن عازب .

١ - حديث عدى بن ثابت :

- اما حديث وكيع عن شعبة عنه (٧٢) فرواه ابن ابى شيبة [1] وابن سعد [2] وابن عبد البر [3] بنحوه .

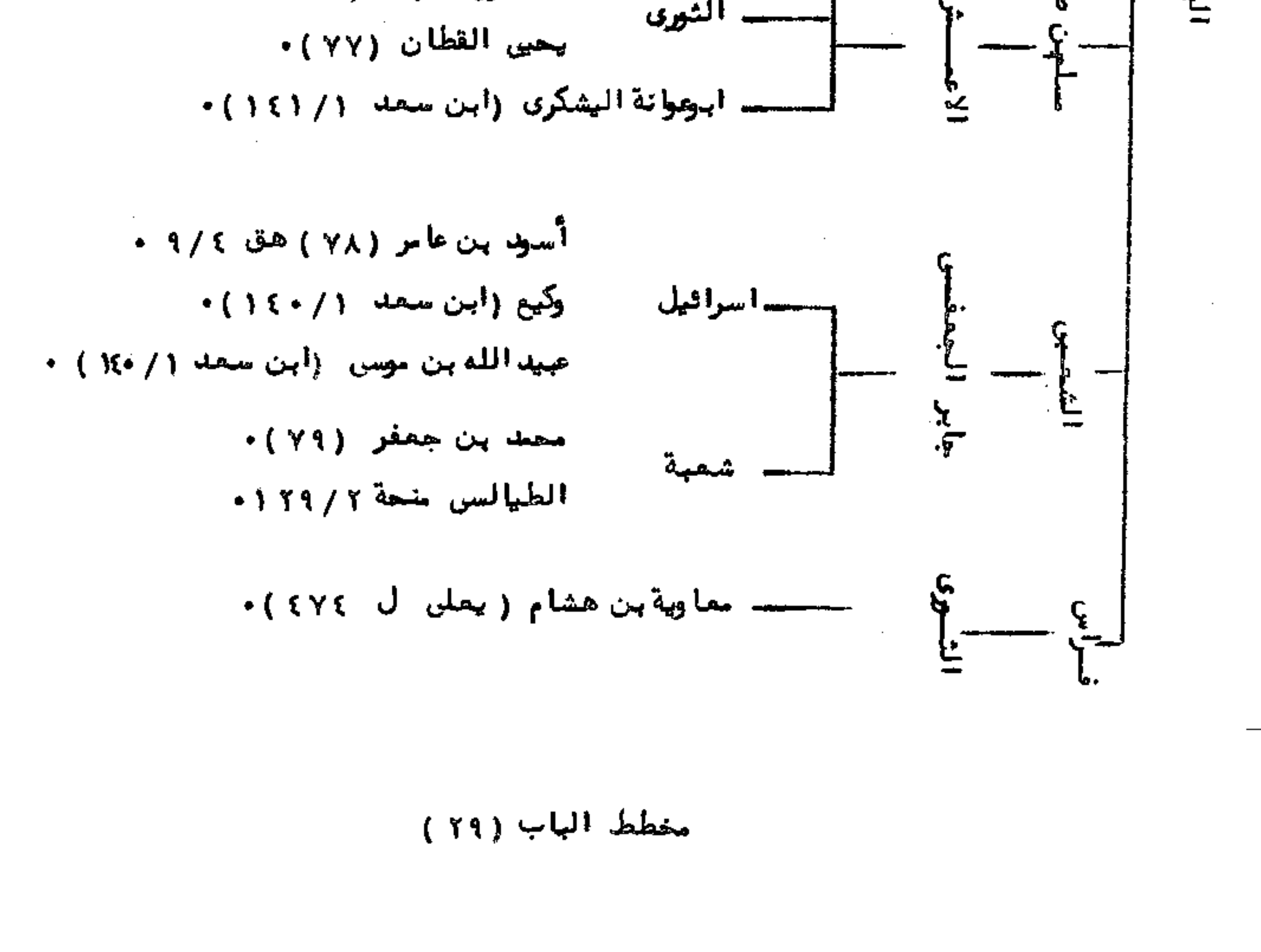
- وأما حديث بهز (٧٣) وحديث محمد بن جعفر (٧٤) عن شعبة عنه ، فلم أر من اخرجهما غير أحمد .

- وقد روى الحديث عن شعبة غير هؤلاء :

فقد اخرجه البخارى [4] وابن سعد [5] عن ابى الوليد الطيالسى ، والبخارى [6] وابن وهب [7] عن الحجاج بن منهال والبخارى [8] عن سليمان بن حرب

---

(١) ش : الجنائز - باب فى موت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم (٣ / ٣٧٩)
(٢) الطبقات ١ / ١٣٩ .
(٣) الاستيعاب ١ / ٥٨ .
(٤) خ : الجنائز (٢٣) باب (٩٢) ماقيل فى اولاد المسلمين (٢ / ١٠٤)
(٥) الطبقات ١ / ١٣٩ .
(٦) خ : بدء الخلق (٥٩) باب (٨) ماجاء فى صفة الجنة وانها مخلوقة (٤ / ٨٨) .
(٧) مسند ابن وهب ل ١٨ أ .
(٨) خ : الادب (٧٨) باب (١٠٩) من سمى بأسماء الانبياء (٧ / ١١٨) .



مخطط الباب (٢٩)

والحاكم [1] عن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، وابن سعد [2] عن يحيى ابن عباد ، جميعا عن شعبة ، ورواه ايضا الطيالسى [3] عن شعبة عن عدى بن ثابت ، عن البراء . والفاظ الحديث عندهم نحو لفظ حديث وكيع (٧٢) .

- وقد روى ابن سعد [4] الحديث عن عبيد الله بن موسى ، عن مسعر ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء قال : " ان لابن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوفى لمرضعة فى الجنة - أو ظئرا -*) شك مسعر .
وهذا موقوف له حكم المرفوع .

٢ - حديث الاعمش عن مسلم بن صبيح ابى الضحى :

- لم أر من أخرج الحديث عن الاعمش من الطرق التى اخرجه منها الامام أحمد ، لكن رواه ابن سعد [5] عن يحيى عن ابى عوانه اليشكرى عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن البراء قال :
" لما توفى ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لستة عشر شهرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ادفنوه فى البقيع فان له مرضعا فى الجنة " قال : وكان من جارية له قبطية .

٣ - حديث جابر الجعفى عن الشعبى :

- أما حديث أسود بن عامر عن اسرائيل عنه (٧٨) فأخرجه البيهقى [6] به .

---

(١) ك : معرفة الصحابة - ذكر سرارى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤ / ٣٨) .
(٢) الطبقات ١ / ١٣٩ .
(٣) انظر منحة المعبود : السيرة - باب ما جاء فى بعض اولاده صلى الله عليه وسلم (٢ / ١٢٩) .
(٤) الطبقات ١ / ١٤٠ .
(٥) الطبقات ١ / ١٤١ .
(٦) هق : الجنائز - باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل " (٤ / ٩) .
* الظئر : بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء : العاطفة على غير ولدها المرضعة له (لسان العرب ٤ / ٥١٤ " ظأر ") .

- وقد روى ابن سعد (١) الحديث عن وكيع وعبيد الله بن موسى ، كلاهما عن اسرائيل عنه .

ولفظ حديث عبيد الله : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ابن القبطية - ومات وهو ابن ستة عشر شهرا - وقال : " ان له ظئرا تتم رضاعه في الجنة ، وهو صديق " .

ولفظ حديث وكيع : " ان له مرضعا في الجنة تستتم بقية رضاعه " وقال : " انه صديق شهيد " .

- وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة عنه (٧٩) فلم أر من أخرجه غير أحمد . لكن أخرجه ابوداود الطيالسي (٢) في مسنده عن شعبة بلفظ " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم قال : " ان له مرضعا ترضعه في الجنة " .

- وحديث البراء قد أخرجه ايضا أبويعلى (٣) في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن فراس الهمداني عن البراء قال : " لما توفي ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادفنوه في البقيع فان له مرضعا يتم رضاعه في الجنة " .

- وقد اخرج عبد الرزاق (٤) الحديث عن الثوري ، وابن ابي شيبة (٥) وابن سعد (٦) عن وكيع عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا . وأخرجه ابن ابي شيبة (٧) وابن سعد (٨) عن وكيع ، عن اسماعيل بن ابي خالد ، عن الشعبي مرسلا أيضا .

---

(١) الطبقات ١/١٤٠ .
(٢) انظر منحة المعبود : الموضع السابق (٢/ ١٢٩) .
(٣) يعلى ل ٤٧٤ .
(٤) عب : الجنائز - باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه (٣/ ٥٣٢) .
(٥) ش : الموضع السابق (٣/ ٣٧٩)
(٦) الطبقات ١/١٤٠ .
(٧) ش : الموضع السابق ٣/ ٣٧٩ .
(٨) الطبقات ١/١٤٠ .

فروى جابر نحو قول البراء الذى فى الحديث (٧٨) وروى اسماعيل قول النبى صلى الله عليه وسلم نحو مافى الحديث (٧٨) . سوى قوله " وهو صديق ".

<u>شرح الحديث :</u>

ترجمة ابراهيم (١) :

هو ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمه مارية بنت شمعون القبطية التى أهداها اليه المقوقس حاكم مصر آنذاك . كانت قابلته امرأة أبى رافع ، فبشر أبو رافع بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فوهبه عبدا .

وعن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : " لما ولد ابراهيم ابن مارية جاريته ، كان يقع فى نفس النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى أتاه جبريل فقال : السلام عليك يا ابا ابراهيم "(٢) .

استرضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى عوالى المدينة عند أبى سيف القين (الحداد) عاش ستة عشر شهرا ، ومات عند مرضعه فى السنة العاشرة للهجرة - وسيأتى التحقيق فى وقت ولادته ووفاته عليه السلام .

وروى الشيخان عن أنس بن مالك قال :

" دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين - وكان ظئرا * لابراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه .

---

(١) انظر ترجمته فى طبقات ابن سعد ١/١٣٥ ، عيون الاثر لابن سيد الناس ٢/٣٦٧ ، الاستيعاب ١/٥٨ ، جوامع السيرة لابن حزم ص ٣٨ ، الوفا باحوال المصطفى لابن الجوزى ٢/٦٥٦ ، تهذيب الاسماء واللغات ١/١/١٠٢ ، اسد الغابة ١/٤٩ ، الاصابة ١/٩٣ ، مرآة الجنان لليافعى ١/١٦ ، العقد الثمين للفاسى ١/٢٧١ ، شذرات الذهب ١/١٣ .

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (١/١٣٥) ، وقال ابن حجر فى الاصابة (١/٩٣) هذا حديث غريب من حديث الزهرى .

* الظئر : بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء : المرضعة غير ولدها واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة وزوج المرضعة يشاركها فى تربية رضيعها غالبا (انظر لسان العرب ٤/٥١٤-٥١٥).

ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان . فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ ! . فقال : يا ابن عوف : انها رحمة ثم أتبعها بأخرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول الا مايرضى ربنا ، وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون "(١) . وهذا لفظ البخاري .

وروى البخاري عن عبدالله بن أبي أوفى قال : " مات ابراهيم صغيرا ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه ، ولكن لا نبي بعده "(٢) . وقد روى نحو هذا عن أنس(٣) وابن عباس(٤) وأبي سعيد الخدري(٥) رضي الله عنهم . لكن ابن عبدالبر(٦) والنووي استغربا واستنكرا هذا القول ، وقال النووي : " واما ما روى عن بعض المتقدمين : " لو عاش لكان نبيا " فباطل ، وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلات "(٧) .

---

(١) خ : الجنائز (٢٣) باب (٤٤) قول النبي صلى الله عليه وسلم : انا بك لمحزونون (٢ / ٨٤-٨٥) .
م : الفضائل (٤٣) باب (١٥) رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالصبيان - حديث ٦٢ (٢٣١٥) - (٤/١٨٠٧) .

(٢) خ : الادب (٧٨) باب (١٠٩) من سمى باسماء الانبياء (٧/ ١١٨) .

(٣) روى حديثه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٤٠) وابن مندة (انظر الاصابة ١/ ٩٤) وقال ابن حجر : " اسناده ضعيف " (الاصابة ١/ ٩٤) .

(٤) روى حديثه ابن ماجه في الجنائز (٦) باب (٢٧) ماجاء في الصلاة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته - حديث (١٥١١)-(١/ ٤٨٤) وقال ابن حجر (الاصابة ١/ ٩٤) : " اسناده ضعيف " .

(٥) قال ابن حجر روى حديثه البزار واسناده ضعيف (الاصابة ١/ ٩٤) .

(٦) الاستيعاب ١/ ٦٠ .

(٧) تهذيب الاسماء واللغات ١/ ١/ ١٠٢ .

وقد رد ابن حجر على هذا الاستنكار فقال :

" هو عجيب مع وروده عن ثلاثة * من الصحابة وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في انكاره . وجوابه : أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابي انه يهجم على مثل هذا بظنه "(١) .

ولما مات ابراهيم عليه السلام صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه بالبقيع . وقال : ان له مرضعا يتم رضاعه في الجنة ـ كما في أحاديث الباب ـ .

زمن ولادة ابراهيم ووفاته :

ذكر من ترجم لابراهيم أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان للهجرة(٢) . وقال ابن حجر : انهم اتفقوا على ذلك(٣) . وأما وفاته فذكروا انها كانت لعشر خلون من ربيع الاول(٤) وقيل في رمضان . وقيل : في ذي الحجة(٥) .

لكن محمود باشا الفلكي ذكر في رسالة له اسمها نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام ، ذكر فيها يوم الكسوف الذي حدث بالمدينة المنورة سنة عشر للهجرة ـ وهو اليوم الذي توفي فيه ابراهيم كما ثبت في الصحيحين ** ـ وحدده بالحساب فوافق يوم ٢٩ شوال الموافق ٢٧ كانون الثاني سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين(٦) .

---

(١) الاصابة ١/ ٩٤ ، فتح الباري ١٣/ ١٩٩-٢٠٠ .
(٢) انظر المراجع السابقة في ترجمة ابراهيم .
(٣) الاصابة ١/ ٩٣ .
(٤) انظر المراجع السابقة في ترجمة ابراهيم .
(٥) الاصابة ١/ ٩٣ .
(٦) انظر اعلام العرب مجلد ١٣/ جزء ٤٩/ ٦٣ ، بلوغ الاماني للساعاتي ٦/ ١٧٤ .

* قلت : ذكر ابن حجر الحديث عن اربعة من الصحابة كما ذكرت انفا ، فكأنه نسي ذكر الرابع هنا .

** خ : الكسوف (١٦) باب (١) الصلاة في كسوف الشمس (٢/ ٢٤) .
باب (١٥) الدعاء في الكسوف (٢/ ٣٠) .
باب (١٧) الصلاة في كسوف القمر (٢/ ٣١) .
الادب (٧٨) باب (١٠٩) من سمى باسماء الانبياء (٧/ ١١٨) .
م : الكسوف (١٠) باب (٣) ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من امر الجنة والنار ـ حديث ١٠ (٩٠٤) - (٢/ ٦٢٣) .
وباب (٥) ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) حديث ٢٣ (٩١١) - (٢/ ٦٢٨) وحديث ٢٩ (٩١٥) - (٢/ ٦٣٠) .

قال الساعاتى :

فعلى هذا يكون ميلاده فى جمادى الاولى سنة تسع من الهجرة ، لان طريق الجمع بين الروايات : أن يكون عاش ستة عشر شهرا . فمن قال عاش ثمانية عشر شهرا أدخل شهرى الولادة والوفاة . ومن قال : عاش سبعة عشر شهرا أدخل أحدهما وأخرج الآخر

قال :

وهذا فى نظرى أرجح بل متعين ، لانه مبنى على عطية حسابية ، أما رواية انه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان وتوفى فى ربيع الاول سنة عشر ، فقد رواها الواقدى بسند منقطع لا تقوم به حجة . اهـ. (١)

قلت : هذا تحقيق جيد من الساعاتى . وقد حاول بعض الشافعية الرد على أهل الفلك بأن كسوف الشمس يوم مات ابراهيم كان فى غير الثامن والعشرين والتاسع والعشرين بينما يقول اهل الفلك لا تنكسف الا فيهما . لكن اليافعى قال : هذا يحتاج الى نقل صحيح ، فان العادة المستقرة كسوفها فى اليومين المذكورين (٢) .

فقه الحديث :

١ - استدل بالحديث على أنه من مات من أولاد المسلمين قبل ان يبلغ فهو فى الجنة (٣) . والى هذا ذهب جمهور علماء أهل السنة (٤) . وذكر النووى أنه باجماع من يعتد به من علماء المسلمين (٥) . وذكر ابو منصور البغدادى انه باجماع أهل السنة (٦) .

---

(١) بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى للساعاتى ١٧٥/٦ .
(٢) انظر مراة الجنان لليافعى ١٦/١ ، وانظر شذرات الذهب ١٣/١ .
(٣) وهو ظاهر ترجمة البخارى للحديث فى كتاب الجنائز حيث بوب له بقوله " باب ماقيل فى اولاد المسلمين " (١٠٤/٢) .
(٤) انظر الفصل لابن حزم ٧٢/٤-٧٩ .
(٥) شرح مسلم للنووى ٢٠٧/١٦ .
(٦) اصول الدين لابى منصور البغدادى ص ٢٦١ .

وحكى ابن عبد البر عن جماعة انهم توقفوا فيهم ، وأن جميع الولدان تحت المشيئة . قال : وذهب الى هذا القول جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث ، منهم حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك واسحاق بن راهويه ،قالوا : وهو أشبه مارسم مالك فى موطئه فى أبواب القدر وما أورده من الأحاديث فى ذلك . وعلى هذا أكثر أصحابه . وليس عن مالك فيه شئ منصوص ، الا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا الى أن أطفال المسلمين فى الجنة ، وأطفال المشركين خاصة فى المشيئة (١).

قلت : قد رد النووى على هؤلاء فقال :

" وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة (يعنى الذى أخرجه مسلم عنها قالت : دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبى من الانصار فقلت : يا رسول الله . طوبى* لهذا عصفور من عصافير الجنة ،لم يعمل السوء ولم يدركه . قال : أوغير ذلك ياعائشة . ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم . وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم) ** .

قال النووى : " وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون لديها دليل قاطع . او قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة ". (٢)

قلت : ومن أصرح الادلة على أن اولاد المسلمين فى الجنة ما أخرجه مسلم من طريق ابى حسان قال : قلت لابى هريرة : انه قد مات لى ابنان ، فما أنت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث

---

(١) نقله ابن القيم فى دار الهجرتين وباب السعادتين ص ٣٨٧.

(٢) شرح مسلم للنووى ١٦/ ٢٠٧.

* طوبى : فُعْلى من الطيب أى حياة طيبة له .
(انظر لسان العرب ١/ ٥٦٥ ، المصباح المنير ٢/ ٣٠ " طيب ").

** م : القدر (٤٦) باب (٦) معنى كل مولود يولد على الفطرة ـ حديث ٣٠ ، ٣١ (٢٦٦٢) - (٤/ ٢٠٥٠) وهذا لفظ الحديث ٣١.

تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال : نعم : " صغارهم دعاميص * الجنة ، يتلقى أحدهم أباه - او قال : أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال بيده - كما آخذ بصنفة ** ثوبك هذا . فلا يتناهى - أو قال : فلاينتهي*** - حتى يدخله الله وأباه الجنة "(١) .

وأخرج البخارى من حديث أنس بن مالك مرفوعا : " مامن الناس من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث**** ، الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم "(٢) .

وقوله : " اياهم " يعود الضمير فيه الى الاولاد . وقد جاء التصريح بادخالهم الجنة وأن الضمير هنا يعود اليهم ، فى حديث ابى هريرة مرفوعا : " ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد ، لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله بفضل رحمته اياهم الجنة . يقال لهم : ادخلوا الجنة . فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ! فيقال : ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم " أخرجه النسائى(٣) باسناد صحيح (٤) .

---

(١) م : البر والصلة (٤٥) باب (٤٧) فضل من يموت له ولد فيحتسبه . حديث ١٥٤ (٢٦٣٥)-(٢٠٢٩/٤) .

(٢) خ : الجنائز (٢٣) باب (٦) فضل من مات له ولد فاحتسب (٧٢/٢) . باب (٩١) ماقيل فى اولاد المسلمين (١٠٤/٢) .

(٣) س: الجنائز (٢١) باب (٢٥) من يتوفى له ثلاثة (٢٢/٤) .

(٤) وقد صححه الالبانى فى صحيح الجامع الصغير (١٨٣/٥) حديث ٥٦٥٦ .

* دعاميص الجنة : الدعاميص جمع دعموص ، وهو فى الاصل دويبة تكون فى مستنقع الماء لا تفارقه والمعنى على هذا ان الصغير فى الجنة لا يفارقها . والدعموص ايضا : الدخال فى الامور . والمعنى على هذا : انهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلها لا يمنعون من موضع. كما ان الصبيان فى الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ، ولا يحتجب منهم (انظر النهاية ١٢٠/٢ ، لسان العرب ٣٦/٧ " دعمص ") .
والمعنى الاخير هو الراجح لان اهل الجنة جميعا لا يفارقونها كذلك فأين الفرق ؟ .

** صنفة الثوب: طرفه (لسان العرب ١٩٨/٩-١٩٩ " صنف ") .

*** لا يتناهى ولا ينتهى : أى لا ينتهى عن امساكه بثوبه ، اى لا يتركه (لسان العرب ٣٤٣/١٥-٣٤٤ " نهى ") .

**** لم يبلغوا الحنث : اى لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الذنب والطاعة (لسان العرب ١٣٨/٢ " حنث ") .

وجاء التصريح بان خالهم الجنة فى حديث عتبة بن عبدا لسلمى ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما من رجل مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد مالم يبلغوا الحنث ، الا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء دخل " رواه أحمد (١) واسناده حسن (٢) .

وهناك قول أن اطفال المسلمين يمتحنون يوم القيامة ، وقد رده القرطبى لضعف دليله (٣) .

٢ - فى رواية جابر الجعفى عن الشعبى عن البراء ، وكذلك فى حديث الشعبى المرسل ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم . وهذا يفيد مشروعية الصلاة على من مات من أطفال المسلمين . والى هذا ذهب الجمهور وقالوا بوجوب الصلاة عليهم (٤) . ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك (٥) .

وقال سعيد بن جبير : لا يصلى على الطفل حتى يبلغ (٦) . وقال بعضهم حتى يصلى (٧) .

وهذا القول الاخير قال فيه النووى : انه شاذ مردود (٨) .

---

(١) حم ٤/١٨٣ ، ١٨٤ .
(٢) وقد حسنه الالبانى فى صحيح الجامع الصحيح (٥/١٨١) حديث ٥٦٤٨ .
(٣) التذكرة للقرطبى ص ٥١٤ .
(٤) انظر: الهداية ١/٩٢ ، الاختيار ١/٩٥ ، المنتقى للباجى ٢/٢٠ ، اسهل المدارك ١/٣٥٦ ، المجموع ٥/٢١٤ ، المغنى ٢/٤٨٩ ، ٥٥٨ ، الانصاف ٢/٥١٨ ، ٥٢١ ، فتح البارى ٣/٤٦٥ .
(٥) انظر المجموع ٥/٢١٤ .
(٦) انظر المجموع ٥/٢١٤ ، فتح البارى ٣/٤٦٥ .
(٧) انظر المرجعين السابقين .
(٨) المجموع ٥/٢١٤ .

وأما سعيد بن جبير فقد احتج [١] بحديث عائشة قالت : "لقد توفى ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، فلم يصل عليه" رواه أحمد [٢] ، وصححه ابن حزم [٣] وحسنه ابن حجر [٤]. لكن قال الامام احمد : هذا حديث منكر [٥] . وقال ابن عبد البر: حديث عائشة غير صحيح [٦] .

قلت :

وقد روى البيهقى بسنده عن البهى ، وعطاء وجعفر بن محمد عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم . ثم قال البيهقى : " فهذه الاثار وان كانت مراسيل ، فهى تشد الموصول قبلها (يعنى حديث البراء) وبعضها يشد بعضا . وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ، وذلك أولى من رواية من روى انه لم يصل عليه " [٧] .

واحتج الجمهور فوق هذا بعموم الامر بالصلاة على المسلمين ، وبحديث المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها . والطفل يصلى عليه " وهو حديث صحيح تقدم تخريجه فى المسألة الاولى من فقه الحديث فى الباب ٢٧ .

هذا وقد ذكر النووى ثلاثة أوجه لترجيح رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم :

الاول : انها أصح من رواية النفى .

الثانى : أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية ، كما هو مقرر.

---

(١) ذكر احتجاج سعيد بن جبير بهذا الحديث ، النووى فى المجموع ٢١٤/٥ .

(٢) حم ٢٦٧/٦ ، ورواه ابويعلى والبزار (انظر الاصابة ٩٣/١).

(٣) المحلى ١٥٨/٥ .

(٤) الاصابة ٩٣/١ .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) الاستيعاب ٥٨/١ .

(٧) هق : الجنائز - باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل (٩/٤). وحديث جعفر بن محمد عن ابيه رواه ايضا ابن سعد فى الطبقات (١٤١/١). وحديثا البهى وعطاء رواهما ايضا ابن الاثير فى اسد الغابة (٥٠/١).

الثالث : يجمع بينهما ، فمن قال : صلى ، أراد أمر بالصلاة عليـــه واشتغل هو بصلاة الكسوف . ومن قال :لم يصل اى لم يصل بنفسه .

قلت :

مما تقدم يظهر رجحان ما ذهب اليه الجمهور ، وهو وجوب الصلاة علـى من مات من أطفال المسلمين .

٣ - وفى الحديث عظيم رحمة الله وفضله حتى أدخل الطفل الجنة بدون عمـل وجعل له مرضعا يتم رضاعه .

. . .

في الصيـــام

٣٠ ـ باب ما كان عليه حال الصيام في بداية فرضـــه

(٨٠، ٨١) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر وأبو أحمـــد (١)
قال : ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق، عن البراء قال :
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، اذا كان الرجل صائما فحضـــر
الافطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي .
وان فلانا الأنصاري كان صائما . فلما حضره الافطار أتى امرأته فقـــال
هل عندك من طعام ؟ قالت : لا، ولكن انطلق فأطلب لك . فغلبته
عينه، فجاءت (٢) امرأته، فلما رأته (٣) قالت : خيبة (٤) لك . فأصـــبح
فلما انتصف النهار غشي عليه . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم،
فنزلت هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث (*) الى نسائكم ﴾
الى قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ** (٥)
قال أبو أحمـــد (٦) : وان قيس بن صرمة (٧) الأنصاري جاء فنام، فذكره.

(٨٢) حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أحمد بن عبد الملك قال : ثنا زهير،
ثنا أبو اسحاق، عن البراء بن عازب : أن أحدهم كان اذا نام، فذكـــر
نحوا من حديث اسرائيل، الا أنه قال : نزلت في أبي قيس بن عمرو (٧)

٨٠، ٨١ = المسند ٤/٢٩٥.
٨٢ = المسند ٤/٢٩٥

---

(١) هو أبو أحمد الزبيري .
(٢) في (م) : فجاءته .
(٣) أي فلما رأته نائما .
(٤) الخيبة : الحرمان (انظر لسان العرب ١/٣٦٨) "خيب") .
(٥) البقرة : ١٨٧ .
(٦) يعني في حديثه باسناده .
(٧) سيأتي تحقيق القول في اسم الأنصاري الذي نام عن الافطار في شـــرح الحديث .

* الرفث : الجماع : وتعدى الرفث بالى لأنه جيء به محمولا على الافضاء الذي يراد به الملابسة في مثل قوله تعالى ﴿ وقد أفضى بعضكم الى بعض ﴾ (النساء : ٢١) . (انظر تفسير القرطبي ١/٦٩١، وانظر تفســـير ابن كثير ١/٢٢٠) .

** قد بين الله سبحانه وتعالى أن المقصود بالخيط الأبيض بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد الليل حين اتبع بقوله ﴿ من الفجر ﴾ وسيأتي بيانه .

رجــال الحديث :

٨٢ - أحمد بن عبد الملك : هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ، أبــو يحيى الأسدي وثقه أحمد [1] وأبو حاتم [2] ويعقوب بن أبي شيبـــة وابن حبان [3] والذهبي [4] ، وقال ابن نمير : " تركت حديثه لقول أهــل بلده " [5]. لكن رد أحمد على هذا فقال : " ما رأيت به بأسا ، رأيتــه حافظا لحديثه . ما رأيت الا خيرا ، وهو صاحب سنة " .
فقيل له : أهل حران يسيئون الثناء عليه . فقال : " أهل حران قــل أن يرضوا عن انسان ! هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له " . [6]
ولهذا لخصه ابن حجر بقوله : " ثقة ، تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة احدى وعشرين مائتين (٢٢١) / خ س ت " [7].

درجة الحديث :

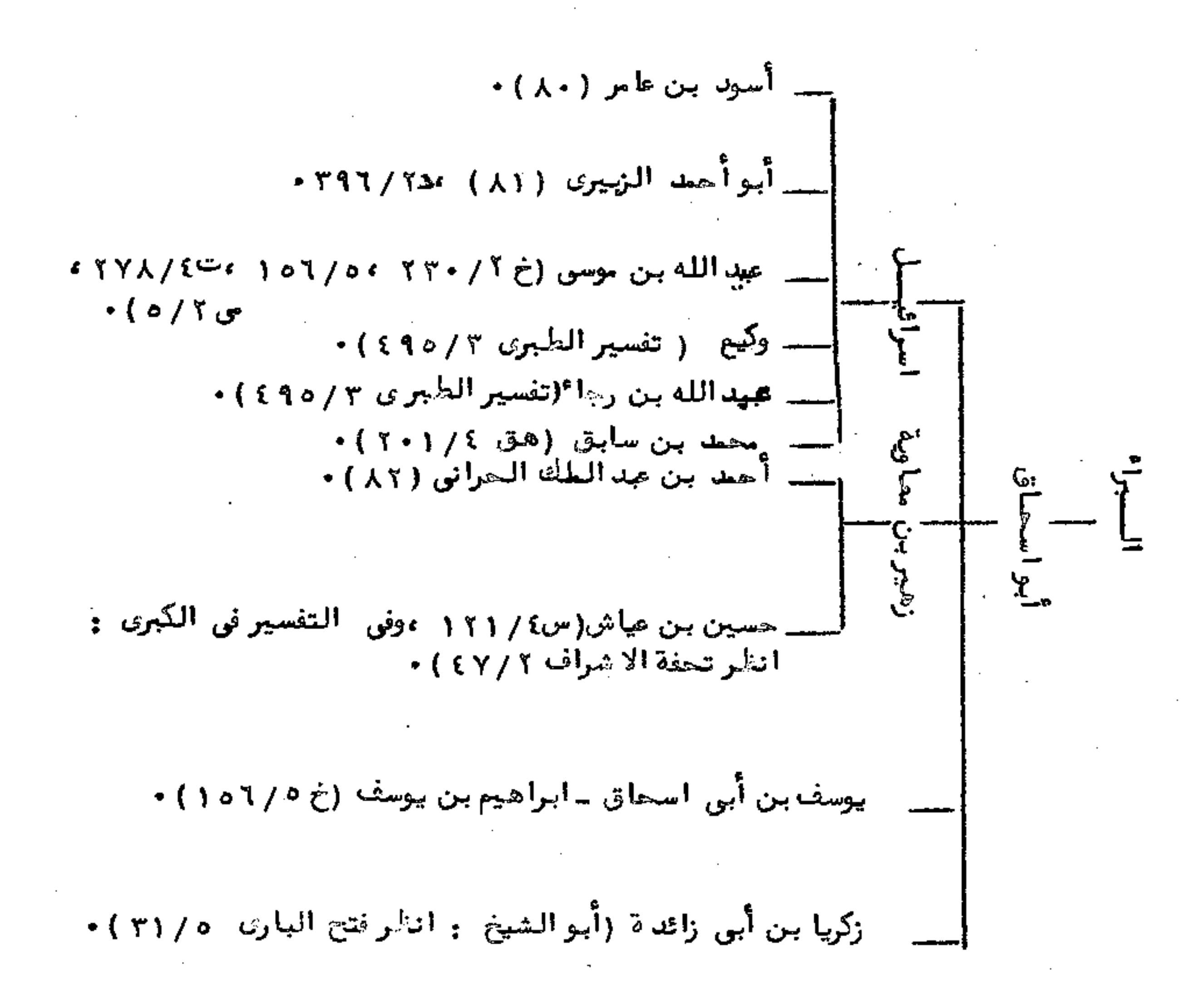
اسناده الحديث صحيحان وقد أخرجه البخاري ، وصرح أبو اسحاق بالسماع من البراء في رواية يوسف بن أبي اسحاق عنه عند البخاري .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أسود بن عامر وابي أحمد الزبيري ، كلاهمـــا عن اسرائيل (٨٠ ، ٨١) . ورواه عن أحمد بن عبد الملك الحراني ، عن زهــير ابن معاوية ، واسرائيل وزهير كلاهما عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب .

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٣ ، التهذيب ١ / ٥٧ .
(٢) انظر الجرح والتعديل ٢ / ٦٢ .
(٣) انظر التهذيب ١ / ٥٧ .
(٤) تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٣ .
(٥) انظر التهذيب ١ / ٥٧ .
(٦) انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٦٣ ، التهذيب ١ / ٥٧ .
(٧) التقريب ١ / ٢٠ .



مخطط الباب (٣٠)

(١) حديث اسرائيل عن أبي اسحاق :

- أما حديث أسود بن عامر عنه (٨٠) ، فلم أر من أخرجه غير أحمد .
- وأما حديث أبي أحمد الزبيري (٨١) ، فأخرجه أبو داود (١) بنحوه ، لكن فيه : " صرمة بن قيس " . وفيه : " فما انتصف النهار حتى غشي عليه " . وزاد بعد هذا : " وكان يومه يعمل في أرضه " . وذكر الآية الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ .

- وقد أخرج حديث اسرائيل البخاري (٢) والترمذي (٣) والدارمي (٤) من طريق عبيد الله بن موسى ، والطبري (٥) من طريق وكيع وعبد الله بن رجاء البصري والبيهقي (٦) من طريق محمد بن سابق : أربعتهم عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، بنحو حديث أبي أحمد (٨١) ، الا حديث وكيع فسيأتي لفظه . وفي حديث عبيد الله بن موسى قوله : " وكان يومه يعمل فغلبته عينه - أو عيناه - " ، وفي حديثه عند البخاري والترمذي : " ففرحوا بها فرحا شديدا " ذكراه بين جزأي الآية المذكورين . وعند الدارمي : " ففرحوا بها فرحا شديدا فأكلوا وشربوا حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " .
ولحديث عبيد الله بن موسى لفظ آخر عند البخاري سيأتي في آخر التخريج .
وفي حديث عبد الله بن رجاء عند الطبري : " وكان توجه ذلك اليوم فعمل في أرضه "
وفيه : " قد نمت ؟ ! " بدل قوله : " خيبة لك " ، وفيه " فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه " . وفي آخره قال : " ففرحوا بها فرحا شديدا " ذكر ذلك بعد قوله ﴿ من الخيط الأسود ﴾ .
وحديث محمد بن سابق عند البيهقي نحو حديث عبيد الله بن موسى عند البخاري ، الا أن فيه : " وكان يومه يعمل فيه بأرضه " ، وفيه " فأصبح ، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه " ، وذكر الآية الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ .

---

(١) د : الصوم (١) باب (٧٥٨) مبدأ فرض الصوم - حديث ٢٣١٤ - (٢ / ٢٩٦) .
(٢) خ : الصوم (٣٠) باب (١٥) قول الله جل ذكره ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ الآية (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١) .
(٣) ت : التفسير (٤٨) - سورة البقرة - حديث ٤٠٤٨ - (٤ / ٢٧٨) .
(٤) مي : الصوم (٤) باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب (٢ / ٥) .
(٥) تفسير الطبري : تفسير سورة البقرة - آية ١٨٧ - (٣ / ٤٩٥) بتحقيق أحمد شاكر . ورقم حديث وكيع (٢٩٣٨) ، ورقم حديث عبد الله بن رجاء (٢٩٣٩) .
(٦) هق : الصيام - باب ما كان عليه حال الصيام (٤ / ٢٠١) .

ولفظ حديث وكيع عند الطبرى :

" كانوا اذا صاموا ونام أحدهم ،لم يأكل شيئا حتى يكون من الغد ،فجاء رجل من الانصار - وقد عمل فى أرض له ،وقد أعيا وكل - فغلبته عينه فنام . وأصبح من الغد مجهودا ،فنزلت هذه الآية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ﴾ .

(٢) حديث زهير بن معاوية عن أبى اسحاق :

لم أر من أخرج حديثه من طريق أحمد بن عبد الملك عنه ، وهى الطريق التى عند أحمد (٨٢) .

لكن أخرجه النسائى (١) من طريق حسين بن عياش ،عن زهير ،عن أبى اسحق ، عن البراء : أن أحدهم كان اذا نام قبل أن يتعشى ،لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد ،حتى تغرب الشمس ،حتى نزلت هذه الآية ، ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الى قوله ﴿ الخيط الاسود ﴾ . قال : ونزلت فى أبى قيس ابن عمرو ، وذكر نحو حديث اسرائيل ،وفيه " حتى انتصف النهار فغشى عليه"

ـــ والحديث قد أخرجه البخارى (٢) من عبيد الله بن موسى ،عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء ، ومن طريق يوسف بن أبى اسحاق عن أبى اسحاق قال سمعت البراء رضى الله تعالى عنه : " لما نزل صوم رمضان " كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم . فأنزل الله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون* أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ .

ـــ وذكر ابن حجر (٣) أن أبا الشيخ أخرج الحديث من طريق زكريا بن أبى زائدة بلفظ " كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا .

---

(١) س : الصوم (٢١) باب (٢٩) تأويل قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الآية . (١٢١/٤) . التفسير (فى الكبرى) : انظر تحفة الاشراف (٤٧/٢) .

(٢) خ : التفسير (٦٥) تفسير سورة البقرة - باب (٢٧) قول الله ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ الآية . (١٥٦/٥) .

(٣) فتح البارى ٥ / ٣١ .

* تختانون : من الخيانة التى أصلها أن يؤتمن الانسان على شىء فلا يؤدى الأمانة فيه (انظر لسان العرب ١٣ / ٤٤ ("خون") .
وخيانتهم لأنفسهم كانت بعصيان الله بالجماع فى الوقت المحظور . وذلك من أسباب جلب العقاب اليها . (انظر : تفسير القرطبى ١ / ٦٩٠ ، وانظر تفسير الطبرى ٣ / ٤٩٣) .

فاذا ناموا ،لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها " فذكر الحديث وزاد : " وأتى عمر امرأته وقد نامت ،فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم " الحديث . وذكر الآيـــة الى قوله " من الفجر ".

تنبيـــه:

فى حديث البراء هنا أن الآية نزلت فى الأنصارى الذى نام قبل أن يفطـــر ، وهو كذلك عند البخارى فى الصوم وعند غيره . وفى رواية البخارى التى فـــى التفسير أن الآية نزلت فى رجال أصابوا من نسائهم فى ليالى رمضان بعد النوم اذ كان ذلك محرما .

والذى يظهر أن البراء روى أن الآية نزلت فى الأمرين معا ، وكذلك روى عنـــه أبو اسحاق ، ثم تشعب الحديث : فمن رواته من رواه كاملا ، ومنهم من اقتصـــر على أحد الأمرين . أو يكون أبو اسحاق أو البراء رواه مرة كاملا ومرة مختصـــرا ، فروى هذا أناس ،وروى هذا أناس . وممن رواه كاملا زكريا بن أبى زائدة عند أبى الشيخ ،ففيه " وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم".

تنبيـه آخر :

تقدم أن عند أبى داود وأبى الشيخ والبيهقى ، أن الآية نزلت الى قولـــه ﴿ من الفجر ﴾ . وعند أحمد والبخارى وغيرهما : الى قوله : "﴿ من الخيط الأسود﴾ " وهو الصحيح . وأما رواية من ذكر الآية الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ ،فكأن الراوى سمع الحديث وفيه الآية الى قوله ﴿ من الخيط الأسود ﴾ ، فظن أن المقصود الآية كلها فذكر قوله ﴿ من الفجر ﴾ فى الحديث ،والدليل على أن الصحيـ...ح أن الآية نزلت الى قوله : ﴿ من الخيط الأسود ﴾ ما أخرجه الشيخان من حديث سهل بن سعد قال : " أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيـــض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر﴾ . فكان رجال اذا أرادوا الصـوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ،ولم يزل يأكل حتى يتبـــين له رؤيتهما ،فأنزل الله بعد ﴿ من الفجر﴾ . فعلموا أنه انما يعنى الليل والنهار"(1)

---

(1) خ : الصوم (٣٠) باب (١٦) قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين﴾ الآية . (٢/ ٢٣١).
التفسير (٦٥) سورة البقرة ـ باب (٢٨) ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين..﴾ الآية (٥/ ١٥٦) .
م : الصيام (١٣) باب (٨) بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث ٣٤، ٣٥ (١٠٩١)-(٢/ ٧٦٧) .

أحاديث مبينة لحديث الباب :

١ - عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال :
كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فأمسى ،فنام ، حرم عليه الطعام والشراب والنساء ،حتى يفطر من الغد . فرجع عمر بن الخطاب من عند النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ،وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت ، فأرادها فقالت : انى قد نمت ! ثم وقع بها . وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ،فغدا عمر بن الخطاب الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ،فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ،فالآن باشروهن .. ﴾ الآية .
رواه أحمد (١) والطبرى (٢) ، واسناده صحيح .

٢ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحابنا قال :
" كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، فلما دخل رمضان كانوا يصومون ، فاذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام ،لم يأكل الى مثلها . وان نام أو نامت امرأته ،لم يكن له أن يأتيها الى مثلها .
فجاء شيخ من الأنصار يقال له : صرمة بن مالك ،فقال لأهله : أطعمونى فقالت : حتى أجعل لك شيئا سخنا . قال : فغلبته عينه فنام .
ثم جاء عمر فقالت له امرأته : انى قد نمت ! فلم يعذرها ،وظن أنها تعتل ، فواقعها . فبات هذا وهذا يتقلبان ظهرا وبطنا . فأنزل الله فى ذلك : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . وقال : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فعفا الله عن ذلك وكانت سنة " .
رواه أبو داود (٣) والطبرى (٤) واللفظ له . واسناد الحديث الى ابن أبى ليلى صحيح ،لكنه مرسل ،ويحتمل أنه موصول ،لأنه قال : " حدثنا

---

(١) حم ٣ / ٤٦٠ .
(٢) تفسير الطبرى : الموضع السابق - حديث ٢٩٤١ -(٣ / ٤٩٦-٤٩٧) بتحقيق أحمد شاكر .
(٣) د : الصلاة (٢) باب (١٧١) كيف الأذان - حديث ٥٠٦ -(١ / ١٩٩-٢٠٠) .
(٤) تفسير الطبرى : تفسير سورة البقرة - آية ١٨٧ - حديث ٢٩٣٦ -(٣ / ٤٩٤) .

أصحابنا" ،وقد قال : "أدركت عشرين ومائة من الانصار"(١) . وأيضا فانه قال : "حدثنا أصحابنا" ثم قال : "كانوا يصومون" والضمير هنا يحتمل أن يعود الى أصحابه ،فيكون أصحابه هنا الصحابة .

شرح الحديث :

ـ قوله : "فنام قبل أن يفطر" ، عليه تنبيهات :

الاول : أن مفهوم المخالفة لهذا القول ،غير مراد . فلو أفطر ثم نام ، ثم استيقظ ،لم يجز له ما يمنع منه الصائم ، وانما ورد اللفظ هكذا موافقا للسياق ،فانه قال بعد هذا : "لم يأكل ليلته" ،وهذا خاص بالذى نام قبل أن يفطر ، وأما الذى أفطر فان له أن يأكل ويشرب ما لم ينم .. هذا اذا حملت "الليلة" على جميعها . والا فيمكن أن يقال : انما ذكر من نام قبل أن يفطر خاصة ،توطئة للقصة التى ذكرها عن الانصارى الذى نام قبل أن يفطر .. يؤيد ما ذكرت رواية ابن أبى زائدة عند أبى الشيخ : "كان المسلمون يأكلون ويشربون ويأتون النساء ،ما لم يناموا . فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها .

ويدل على ذلك حديث كعب بن مالك وحديث ابن أبى ليلى المتقدمان وغيرهما .

التنبيه الثانى : أن قوله "فنام" انما يعنى به : فنام فى وقت الافطار . أما من نام فى النهار ثم استيقظ قبل غروب الشمس أو بعده ،فانه كغيره ممن لم يناموا فى النهار .. يؤيد هذا قوله ـ(فحضر الافطار فنام" وما فى حديث كعب بن مالك : " اذا صام الرجل فأمسى فنام" وحديث ابن أبى ليلى : "اذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام" .

التنبيه الثالث : اتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من الاكل والشرب والجماع كان مقيدا بالنوم ... قال ابن حجر : "وهذا هو المشهور فى حديث غيره .

---

(١) انظر التهذيب ٦/ ٢٦١ .

وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه ابو داود* بلفظ : " كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة ، حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة " ، ونحوه من حديث أبي هريرة ، رويناه في جزء ابراهيم بن ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة . وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر . ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا ، والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث[1].

قلت : في اسناد الحديث عند أبي داود ، علي بن حسين بن واقد وهو صدوق يهم[2] .

ورواه الطبري[3] من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بنحوه ، واسناده منقطع ، لأن عليا لم يسمع من ابن عباس[4] ورواه الطبري[5] أيضا عن محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن جده ، عن ابن عباس ، وهذا الاسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء[6] .

وأما حديث أبي هريرة فقد ذكره ابن كثير فقال : وقال سعيد بن أبي عروبة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : " كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية اذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا . وان عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وان صرمة بن قيس الأنصاري غلبته عيناه بعد صلاة المغرب ، فنام ولم يشبع من الطعام ، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقام فأكل وشرب . فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأنزل الله عند ذلك : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾[7] . وهذا الحديث نسبه السيوطي[8] في الدر المنثور

---

(١) فتح الباري ٥ / ٣١ .
(٢) انظر التقريب ٢ / ٣٥ .
(٣) تفسير الطبري : سورة البقرة - آية ١٨٧ - حديث ٢٩٤٠ - (٣ / ٤٩٦) بتحقيق أحمد شا .
(٤) انظر التقريب ٢ / ٣٠٩ .
(٥) تفسير الطبري : الموضع السابق - حديث ٢٩٤٣ - (٣ / ٤٩٧-٤٩٨) .
(٦) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر في حاشية الطبري ٣ / ٤٩٧ .
(٧) تفسير ابن كثير : سورة البقرة - آية ١٨٧ - (١ / ٢٢٠) .
(٨) الدر المنثور ١ / ١٩٧ .
* د : الصوم (١٤) باب (٧٥٨) مبدأ فرض الصيام - حديث ٢٣١٣ - (٢ / ٢٩٦) .

الى الطبرى ،لكن قال الشيخ أحمد شاكر عند الآية فى تحقيقه لتفسير الطبرى :
" لم نجده فى الطبرى ، فاما سقط من الناسخين ،واما هو فى موضع آخر من الطبرى لم تصل الينا معرفته "(١) .

ثم ذكر الشيخ أحمد شاكر الحديث كما هو عند ابن كثير ،ثم قال : :
" وهذا اسناد صحيح من سعيد بن أبى عروبة الى أبى هريرة ، أما ما وراء سعيد ابن أبى عروبة ، فلا ندرى ما حاله حتى نعرف رواته "(٢) .

قلت : فى حديث أبى هريرة مخالفة لما فى الأحاديث الصحيحة ، اذ فيه :
" فقام فأكل وشرب " وفى الأحاديث الصحيحة أن صرمة لم يأكل ولم يشرب ليلته تلك واستمر على امساكه حتى غشى عليه عند نصف النهار ، فهذا يلقى الشك على باقى اسناد الحديث .

أقول : من هذا الاستعراض للروايات المخالفة لحديث البراء ،يتبين أنها لا تقوى على معارضته ومعارضة الأحاديث التى تشابهه ، فصح أن المنع كان مقيدا بالنوم لا بصلاة العشاء .

ـــــ قوله : " وان فلانا الأنصارى " فى حديث أسود بن عامر (٨٠) ،سماه أبو أحمد فى الحديث (٨١) : " قيس بن صرمة " . وقال زهير (٨٢) :
" أبو قيس بن عمرو " . وفى حديث أبى أحمد عند أبى داود : " صرمة بن قيس" ولم يختلف على اسرائيل فيه الا فى رواية أبى داود هذه (٣) ،بل رواه من سماه عنه فقال : " قيس بن صرمة " . فهذه ثلاثة اختلافات فى اسمه . وقد ذكر ابن حجر الاختلاف فى اسمه فبلغ سبعة اختلافات ثم رجح أنه : " ابو قيس صرمة بن أبى أنس قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار" . وقال : " كذا نسبه ابن عبد البر وغيره " .

---

(١) حاشية تفسير الطبرى ٣ / ٤٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر تخريج الحديث ، وانظر فتح البارى ٥ / ٣٢ .

ثم قال ابن حجر : " فمن قال : قيس بن صرمة ،قلبه ، ومن قال : أبو قيس ابن عمرو ، أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه " .. وعلى هذه الطريقة على سائر الأسماء . ثم قال :

" وصرمة بن أبى أنس مشهور فى الصحابة ، يكنى أبا قيس "(١) . اهـ.

قلت : وهذا الجمع بين الروايات حسن ،يبدد ما فيها من اشكال .

ـــ قوله : " فقال : هل عندك من طعام ؟ قالت : لا ،ولكن انطلق فأطلب لك " .

ظاهره أنه لم يجئ معه بشئ ،لكن فى مرسل السدى " أنه أتاها بتمر فقال : استبدلى بهذا طحينا ،فاجعليه سخينا ،فان التمر قد أحرق جوفى ! فذهبت فاستبدلت له ، فأبطأت عليه ،فنام " . رواه الطبرى . (٢)

وفى مرسل ابن أبى ليلى المتقدم : فقال لأهله : أطعمونى ، فقالت : حتى أجعل لك شيئا سخنا ".

ـــ قوله : " فلما انتصف النهار غشى عليه " ، هو كذلك عند البخارى والترمذى وغيرهما ،وعند أبى داود " فما انتصف النهار حتى غشى عليه " ، وعند الطبرى والبيهقى : " فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه " . فيحمل قوله : " فلما انتصف" على آخر النصف الأول من النهار(٣) أى فلما قارب أو كاد ينتصف .

ـــ قوله : " فى الرواية التى فى كتاب التفسير عند البخارى : " كانوا لا يقربون النساء فى رمضان كله " : ظاهره أن الجماع كان ممنوعا فى جميع الليل والنهار ، بخلاف الأكل والشرب اللذين كان مأذونا فيهما قبل النوم . ولكن بقية الأحاديث الواردة فى هذا تدل على عدم الفرق ومنها رواية ابن أبى زائدة لحديث الباب التى عند أبى الشيخ ،اذ فيها قصة عمر . فيحمل قوله : " كانوا لا يقربون النساء رمضان كله " على الغالب جمعا بين الأخبار. (٤)

---

(١) فتح البارى ٥/٣٢ ،وانظر الاصابة ٢/١٨٣-١٨٤.
وكان صرمة رجلا قد ترهب فى الجاهلية ،ولبس المسوح ،وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة . واجتنب الحيض من النساء ،وهم بالنصرانية ثم أمسك عنها . ودخل بيتا له فاتخذه مسجدا ،لا تدخل عليه فيه طامث ولا جنب . وقال أعبد رب ابراهيم صلى الله عليه وسلم . فلم يزل كذلك حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأسلم وهو شيخ كبير وحسن اسلامه . وكان قوالا بالحق ،معظما لله فى الجاهلية ،وكان يقول فى الجاهلية اشعارا حسانا يعظم الله فيها ، وله شعر فى مدح الرسول والاسلام وفى الحكم والوصايا .
انظر الاستيعاب ٢/٧٣٧-٧٣٨، ٤/١٧٣٥-١٧٣٧ ،اسد الغابة ٣/١٧-١٩، ٤/٤٢٨-٤٢٩، ٦/٢٥٦، الاصابة ٢/١٨٣-١٨٤) .

(٢) تفسير الطبرى ٣/٥٠١ حديث ٢٩٤٩. (٣) انظر فتح البارى ٥/٣٢.

(٤) انظر المرجع السابق .

ـــ قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ :
تقدم فى حديث سهل بن سعد الذى ذكرته فى التنبيه الثانى على التخريج[1] أن المقصود بالخيطين سواد الليل وبياض النهار ، وتميزهما يكون طلوع الفجر " الذى يجب على من يريد الصيام أن يمسك عن الطعام والشراب والجماع عنده الى أن تغيب الشمس .
وفى حديث عدى بن حاتم الطائى الذى أخرجه الشيخان أن النبى صلى الله عليه وسلم فسر الخيطين بقوله : " انما ذلك سواد الليل وبياض النهار "[2]

فقه الحديث :

١ ـ فى الحديث ابتداء مشروعية السحور ، وقد أخرج الشيخان من حديث أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تسحروا فان فى السحور بركة " .[3] وفى هذا تأكيد استحباب السحور.

٢ ـ وفيه تفضيل الله لهذه الأمة على الأمم السابقة ، وتيسيره عليها ، اذ خفف عنها من أمور الصيام ما كانت تلك ملزمة به ، فقد بين السدى[4] وابراهيم التيمى[5] أن الحكم الذى تقدم فى الحديث ونسخه الله ، كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب . ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو ابن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم : " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكلة السحر ". [6]

---

(١) ص ٢٩١ .
(٢) خ : الصيام (٣٠) باب (١٦) قول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين ﴾ الآية (٢ / ٢٣١) .
التفسير (٦٥) باب (٢٨) ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ الآية (٥ / ١٥٦) .
م : الصيام (١٣) باب (٨) بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ حديث ٣٣ (١٠٩٠) ـ (٢ / ٧٦٦ ـ ٧٦٧) .
(٣) خ : الصوم (٣٠) باب (٢٠) بركة السحور من غير ايجاب (٢ / ٢٣٢) .
م : الصيام (١٣) باب (٩) فضل السحور وتأكيد استحبابه ـ حديث ٤٥ ـ (١٠٩٥) ـ (٢ / ٧٧٠) .
(٤) اخرج حديثه الطبرى فى تفسيره (٣ / ٥٠١) حديث ٢٩٤٩ .
(٥) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١ / ١٩٨) ، وعزاه الى
(٦) م : الموضع السابق ـ حديث ٤٦ (١٠٩٦) ـ (٢ / ٧٧٠ ـ ٧٧١) .

٣ - وفيه شدة تقيد الصحابة رضوان الله عليهم بأوامر الله ،وتحملهم المشاق في سبيل رضاه سبحانه .

٤ - وفيه بيان عظيم فضل الله ورحمته ،بنسخ بعض الأحكام الشرعية .

٣١ - بـــاب فســـخ الحج الى العمـرة

(٨٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا أبـــو اسحاق ،عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . قال : فأحرمنا بالحج ،فلما قدمنا مكة قال : اجعلوا حجكم عمرة . قال : فقال الناس : يارسول الله ،قد أحرمنا للحـــج فكيف نجعلها عمرة ؟ ! قال : انظروا ما آمركم به فافعلوا . فردوا عليه القول [١]! فغضب ،ثم انطلق حتى دخل على عائشة [٢] غضبان فرأت الغضب في وجهه ،فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله ! قال : ومالي لا أغضب ،وأنا آمر بالأمر فلا اتبع ؟ !

رجال الحديـــث :

تقدمت تراجمهـــم .

درجة الحديـــث :

في اسناد الحديث أبو بكر بن عياش وفيه لين ، وفيه أبو اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه فاسناد الحديث ضعيف . [٣]

لكن للحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما ،يرتقي بها الـــى درجة الحســـن .

---

٨٣ = المسند ٢٨٦ .

---

(١) رد عليه القول : لم يقبله . (انظر : الصحاح ٤٧٣/٢ ، لسان العرب ٣ / ١٧٣ " رد د ") .
وقد جاء تفصيل هذا الرد في حديث جابر الاتي في شواهد الحديث.
(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ،أم المؤمنين ، أفقه النساء . كانت وفاتها سنة سبع وخمسين (٥٧) على الصحيح /ع.
(انظر:الاستيعاب ٤ / ١٨٨١ ،اسد الغابة ٧ / ١٨٨ ،الاصابة ٤ / ٣٥٩ ، التقريب ٢ / ٦٠٦) .
(٣) وقد ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير (٦ / ٤٩) حديث ٦١٤٦ .

وقد صححه البغوي في شرح السنة[١] ، فكأنه صححه لشواهده الكثيرة ،أو حمل عنعنة أبي اسحاق على الاتصال .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن البراء (٣/ ٨٣) .

وقد أخرجه النسائي [٢] في عمل اليوم والليلة عن أبي كريب ، وابن ماجه [٣] عن محمد بن الصباح ، وأبو يعلى [٤] عن محمد بن بكار ، وأبو نعيم[٥] من طريق سعدوية سعيد بن يحيى الأصبهاني ، والذهبي [٦] من طريق الحسن بن عرفة : أربعتهم عن أبي بكر بن أبي عياش باسناده به ، الا أنه عند أبي يعلى " فلا يتبع " .

شواهد الحديث :

لقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفسخ الحج الى العمرة، من رواية جمع من الصحابة يزيدون على الخمسة عشر : أحاديث بعضهم متفق عليها [٧]

وهناك بعض هذه الأحاديث :

١ - عن عائشة قالت : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس . فدخل عليّ وهو غضبان . فقلت : من أغضبك يا رسول الله ؟ أدخله الله النار! قال : أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ؟ ! - قال

(١) شرح السنة : الحج باب (٧/ ٩) .

(٢) انظر تحفة الأشراف ٢ / ٦٢ .

(٣) جه : المناسك (٢٥) باب (٤١) فسخ الحج - حديث ٢٩٨٢ (٢/ ٩٩٣) .

(٤) يعلى ل ٤٧٠ .

(٥) ذكر أخبار أصبهان ٢ / ١٦٢ - في ترجمة القاسم بن مندة .

(٦) تذكرة الحفاظ ١ / ١١٥ - في ترجمة أبي اسحاق السبيعي .

(٧) انظر : المحلى ٧ / ١٠٣ ،المغني ٣ / ٣٩٩ ،زاد المعاد ١ / ٤٢٣ .

البـــراء

أبواسحاق

أبو بكر بن عيـــــاش

- الحسن بن عرفة (تذكرة الحفاظ ١/٥١١) .
- سعيد بن يحيى الأصبهاني (ذكر أخبار أصبهان ٢/١٦٢) .
- محمد بن بكار (يعلى ل ٤٧٠) .
- أبو كريب (س في عمل اليوم والليلة ؛ انظر ٢/٦٢ تحفه) .
- محمد بن الصباح (جه ٢/٩٩٢) .
- (٨٣) .

مخطط الباب (٣١)

الحكـــــم : " كأنهـــــم يترددون - أحسب " - ولو أنـــــى استقبلت من أمرى ما استدبرته ، ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ، ثـــم أحل كما حلوا. أخرجه مسلم(١)

٢ - عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال :

أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده . فقدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل . فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ، أمرنـــــا أن نفضى الى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ؟ ! فقـــام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال : " قد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقكم وأبركم . ولولا هديى لحللت كما تحلون . ولو استقبلت من أمـــرى ما استدبرت لم أسق الهدى . فحلوا " .

فحللنا وسمعنا وأطعنا .

فقدم علي من سعايته ، فقال : بم أهللت ؟ قال : بما أهل بـــه النبى صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاهد وامكث حراما " .

قال : وأهدى له علي هديا . فقال سراقة بن مالك بن جعشـــم : يا رسول الله ، العامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد .

متفق عليه (٢) . وهذا اللفظ لمسلم .

---

(١) م : الحج (١٥) باب (١٧) بيان وجوه الاحرام - حديث ١٣٠ (١٢١١) - (٢/٨٧٩) .

(٢) خ : الحج (٢٥) باب (٨١) تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (٢/١٧١-١٧٢) .
العمرة (٢٦) باب (٦) عمرة التنعيم (٢/٢٠٠-٢٠١) .
الشركة (٤٧) باب (١٥) الاشتراك فى الهدى والبدن (٣/١١٤) .
التمنى (٩٤) باب (٣) قول النبى صلى الله عليه وسلم : لـــو استقبلت من أمرى ما استدبرت (٨/١٢٨-١٢٩) .
الاعتصام (٩٦) باب (٢٧) نهى النبى صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحته (٨/١٦١-١٦٢) .
م : الموضع السابق - الأحاديث ١٣٦-١٤٦ (١٢١٣-١٢١٧) - (٢/٨٨١-٨٨٥) .

٣ - عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :
قلت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : "اني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر".
وفي رواية عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع . فقالت حفصة : قلت : فما يمنعك أن تحل ؟ ! قال : "اني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر هديي" متفق عليه (١) .

٤ - عن ابن عباس قال :
كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ويقولون : اذا برأ الدبر*، وعفا الأثر . وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر".
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة ، وأصحابه مهلين بالحج . فأمرهم أن يجعلوها عمرة . فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أي الحل ؟ ! قال : الحل كله . متفق عليه (٢) .

---

(١) خ : الحج (٢٥) باب (٣٤) التمتع والاقران والافراد بالحج (٢/ ١٥٢)
باب (١٠٧) فتل القلائد للبدن والبقر (٢/ ١٨٢) .
باب (١٢٦) من لبد رأسه عند الاحرام (٢/ ١٨٨) .
المغازي (٦٤) باب (٧٧) حجة الوداع (٥/ ١٢٤-١٢٥) .
اللباس (٧٧) باب (٦٩) التلبيد (٧/ ٥٩) .
م : الحج (١٥) باب (٢٥) بيان أن القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد - الأحاديث ١٧٦-١٧٩ (١٢٢٩) - (٢/ ٩٠٢-٩٠٣) .

(٢) خ : الحج (٢٥) باب (٣٤) التمتع والاقران والافراد بالحج (٢/ ١٥٢) .
مناقب الانصار (٦٣) باب (٢٦) أيام الجاهلية (٤/ ٢٣٤) .
م : الحج (١٥) باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج - حديث ١٩٨ (١٢٤٠) - (٢/ ٩٠٩) .
وانظر الأحاديث ١٩٩-٢٠٤ (١٢٤٠-١٢٤٢) - (٢/ ٩١٠-٩١١) .

* الدبر : الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل : هو أن يقرح خف البعير (انظر النهاية ٢/ ٩٧ ، لسان العرب ٢/ ٢٧٤ "دبر") .

فقه الحديث :

١ - في الحديث مشروعية فسخ الحج الى العمرة ، وهو أن من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى ، وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ، فله أن يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة ،فيقصر أويحلق ،ويحل من احرامه ليصير متمتعا .(١)

وقد ذهب الحنابلة(٢) الى استحباب فسخ الحج ، وقال ابن حزم الظاهرى (٣) وابن القيم(٤) بالوجوب . وقال ابن عباس : " من طاف بالبيت فقد حل "(٥) .

واستدلوا جميعا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالفسخ . واستدل الموجبون فوق ذلك ،بغضبه صلى الله عليه وسلم من تردد الصحابة فى طاعة أمره بالفسخ كما ثبت فى حديث الباب وشواهده .

قال ابن القيم " ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتباعا لأمره "(٦) .

وذهب الجمهور(٧) الى أن ذلك الفسخ الذى ثبت أمر النبى صلى الله عليه وسلم به مختص بالصحابة فى تلك السنة لا يجوز بعدها . وانما أمروا به فى تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . واحتجوا على ذلك بحديث أبى ذر قال :

---

(١) انظر المراجع الفقهية الاتية فى هذه المسألة .

(٢) المغنى ٣٩٨/٣ .

(٣) المحلى ٩٩/٧ .

(٤) زاد المعاد ٤٢٦/١ .

(٥) حديثه فى : خ : المغازى (٦٤) باب (٧٧) حجة الوداع (٥/
م : الحج (١٥) باب (٣٢) تقليد الهدى حديث ٢٠٨
(١٢٤٥)-(٩١٣/٢) .
وانظر حديث ٢٠٦، ٢٠٧ (١٢٤٤)-(٩١٢/٢-٩١٣) .

(٦) زاد المعاد ٤٢٦/١ .

(٧) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٥٢٠/٢) ،أحكام القرآن لابن العربى (١٢٦/١) عند الاية ١٩٦ من البقرة ، المجموع ١٥٨/٧ .

" كانت المتعة فى أشهر الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة" رواه مسلم (١) .

قالوا : يقصد بذلك فسخ الحج (٢) .

واحتجوا أيضا بحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال : " قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصة ".

رواه أبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) ،وقال النووى :

" اسناده صحيح الا الحارث ابن بلال ولم أر فى الحارث جرحا ولا تعديلا " (٦).

وقد اعترض القائلون بالفسخ بأنه لا دليل فى حديث أبى ذر على ما قالوا ، وان حديث الحارث بن بلال ضعيف لأنّ الحارث لا يعرف كما قال الامام أحمد * ، ومنعوا الخصوصية بقول سراقة بن مالك : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال له : " بل للأبد " (٧) .

لكن الجمهور ردوا بأن المراد جواز العمرة فى أشهر الحج ، لا فسخ الحج الى العمرة (٨) . يدل على ذلك رواية النسائي (٩) والدارقطني لحديث سراقة ابن مالك ،فانه عند الدارقطنى بلفظ " يارسول الله ،رأيت عمرتنا هذه لعامنا

---

(١) م : الحج (١٥) باب (٣١) جواز التمتع - حديث ١٦٠-١٦٣ (١٢٢٤) - (٨٩٧/٢) .

(٢) انظر المراجع السابقة فى تقرير مذهب الجمهور ، وانظر شرح مسلم للنووى ٨/٢٠٣ .

(٣) د : المناسك (١١) باب (٢٨٥) الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة حديث ١٨٠٨ - (٢/ ٩، ٢ - ٢٢٠) .

(٤) س : الحج (٢٤) باب فسخ الحج (٥/ ١٤٠) .

(٥) جه : المناسك (٢٥) باب (٤٢) من قال كان فسخ حديث ٢٩٨٤ - (٢/ ٩٩٤) .

(٦) المجموع ٧/ ١٦٠ .

(٧) انظر المغنى ٣/ ٣٩٩-٤٠٠ . وقول سراقة تقدم فى حديث جابر الذى ذكرته فى شواهد الحديث . وسيأتى بعد سطر من حديث سراقة نفسه بلفظ آخر .

(٨) انظر فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٤٦٤ . المجموع ٧/ ٩ : قال النووى : " هذا هو الأصح ،وهو تفسير الشافعى وأكثر العلماء " .

(٩) س : الموضع السابق (٥/ ١٤٠) .

(١٠) قط : الحج - حديث ٢٠٨ - (٢/ ٢٨٣) .

* وقد لخصه ابن حجر فى التقريب (١/ ١٣٩) بقوله : صدوق ،مقبول ،من الثالثة/ د س ت" .

هذا أم للأبد ؟ فقال : " لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة " ولفظ النسائى نحوه ، وليس فيه دخلت . . الخ . قال الدارقطنى : " رواته كلهم ثقات ". ولفظه عند ابن ماجه : " أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لا ، بل لأبد الأبد "(١) . قال المنذرى : " هو حديث حسن "(٢)

قلت :

حديث الباب وشواهده لا تدل الا على وجوب فسخ الحج فى تلك السنة ، وانما أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم فسخ الحج عليهم ، لبيان جواز التمتع وحملهم على تطبيقه ، ومما يؤيد ذلك حديث محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل للحج ، فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فان قال لك : لا يحل ، فقل له : فان رجلا كان يقول ذلك . قال بئس ما قال . فقصدنى الرجل فسألنى فحدثته فقال : فقل له : فان رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك . وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ ! قال : فجئته فذكرت له ذلك فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدرى . قال : فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى ؟ ! أظنه عراقيا ! قلت : لا أدرى . قال : فانه قد كذب ! قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتنى عائشة (رضى الله عنها) أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره . ثم عمر مثل ذلك . ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره . ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ثم لم يكن غيره . ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة . وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ؟ ! ولا أحد ممن مضى ، ما كانوا يبدؤون بشىء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون . وقد رأيت

---

(١) جه : المناسك (٢٥) باب (٤١) فسخ الحج - حديث ٢٩٨٠-٢(٩٩٢) .

(٢) نقله الزيلعى فى نصب الراية (١٠٧/٣) .

أمي وخالتي حين تقدمان ، لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم لا تحلان . أخرجه مسلم (١) . وأخرج البخاري (٢) من قوله : " قد حج رسول الله " الى آخره ...

أقول :

فهذا الحديث يرد على من قال بوجوب فسخ الحج ، ويؤيد أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالفسخ وايجابه ذلك عليهم كان خاصا بهم في تلك السنة . لكن ليس هناك حديث يدل على عدم جواز فسخ الحج لغير الصحابة الا حديث الحارث بن بلال وقد تقدم الكلام فيه وأن حديثه من قسم الضعيف ، والا حديث أبي ذر وهو فوق كونه موقوفا ، فانه لا دلالة فيه على أن فسخ الحج خاص بالصحابة ، وانما يدل على أن التمتع خاص بهم ، وهو مخالف لقوله تعالى : " فمن تمتع بالعمرة الى الحج .. " الآية (٣) . ومخالف للأحاديث الصحيحة المجيزة للتمتع . فهو ظن من أبي ذر . (٤)

لذلك فانني أميل الى القول : ان فسخ الحج الى العمرة جائز لمن لم يسق الهدى .

ولو لم يكن في أصله جائزا لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة به . مع بقائه هو على احرامه ، بل لحل مثلما حلوا ، لأن الفسخين - والحالة هذه - متساويان في أنهما جازا للضرورة . فلما رأيناه صلى الله عليه وسلم يمسك على احرامه ويأمر الصحابة بالحل ، علمنا أن فسخهم جائز في الأصل وانما أوجبه الرسول عليهم للعلة المذكورة ، وأنه لم يفسخ لعدم جواز فسخه .

٢ - وفي الحديث دليل على وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة الاعتراض على حكمه . وقد قال الله تعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم

---

(١) م : الحج (١٥) باب (٢٩) ما يلزم من طاف بالبيت وسعى حديث ١٩٠ (١٢٣٥)-(٢/٩٠٦) .

(٢) خ : الحج (٢٥) باب (٧٨) الطواف على الوضوء (٢/١٦٨-١٦٩) .

(٣) البقرة ، ١٩٦ .

(٤) وانظر الرد على أحاديث التخصيص هذه في المغني لابن قدامة (٣/٣٩٩-٤٠٠) .

حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما ﴾ (١) .

وقال سبحانه : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ (٢)

٣ - وفى الحديث دليل على شدة رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته ، وخوفه عليها من مخالفة أمر الله ، فيحل بها ما حل بالأمم قبلها . وصدق الله اذ يقول : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم ، بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (٣)

٤ - وفيه استحباب الغضب لله .

٥ - وفيه جواز الدعاء على المخالف لأمر الله .

٦ - وفيه حرص الصحابة على أن تكون عباداتهم صحيحة ليس فيها نقص ، ولذلك راجعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بالتمتع . فلما بين لهم أن التمتع مشروع وأنه لو لم يسق الهدى لحل من احرامه - كما تقدم فى شواهد الحديث - رأيناهم يسمعون ويطيعون كما قال جابر بن عبد الله .

---

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

(٣) التوبة : ١٢٨ .

٣٢ - باب الاعتمـار قبـل الحـج

وكم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

(٨٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد (١) ، قال : أخبرنا زكريا ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ، واعتمر قبل أن يحج . فقالت عائشة : لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها .

رجال الحديـث :

٨٤ - زكريا : هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي* ، أبو يحيى الكوفي . ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي اسحاق بآخره . مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة (١٤٧ أو ١٤٨ أو ١٤٩) /ع (٢) .

درجة الحديـث :

قال ابن التركماني في الجوهر النقي : " سنده صحيح " (٣)

قلت : رجال الحديث كلهم ثقات ، الا أن زكريا بن أبي زائدة كان يدلس وسمع من أبي اسحاق بعد ما تغير ، فأسناد هذا الحديث ضعيف ، لكن البخاري روى الشطر الأول - وهو قول البراء - بنحوه من طريق ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحاق سمع البراء . وأما الشطر الثاني ، وهو قول عائشة - فالظاهر أن تغير أبي اسحاق قد أثر فيه فجعل رد عائشة على البراء ، وانما كان ردها على ابن عمر حين حدث

---

٨٤ = المسند ٤/٢٩٧ .

---

(١) هو يزيد بن هارون .

(٢) انظر : الطبقات ٦/٣٥٥ ، ترتيب الثقات ل١٨ ، الجرح والتعديل ٣/٥٩٤ ، الكاشف ١/٣٢٣ ، التهذيب ٣/٣٣٠ ، التقريب ١/٢٦١ ، هدى الساري ٢/١٦٥ .

(٣) الجوهر النقي لابن التركماني ٥/١٣ ، وهو بحاشية سنن البيهقي .

* الوادعي : بكسر دال وعين مهملتين نسبة الى وادعة بن عمرو (المغني ص ٢٦٦) .

بما حدث به البراء ، وقد يكون ساعد في غلطه هذا أنه قد روى أيضا حديث ابن عمر . فعند أحمد (١) وأبي داود (٢) من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن مجاهد " أن ابن عمر سئل : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مرتين . فقالت عائشة : لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا ،سوى التي قرنها بحجة الوداع " .

وروى أحمد (٣) عن اسحاق بن يوسف الأزرق ، عن شريك النخعي ، عن أبي اسحاق ،عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين قبل أن يحج . فبلغ ذلك عائشة فقالت : " اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ، قد علم بذلك عبد الله بن عمر ،منهن عمرة مع حجته " . والذى يرجح رواية زهير وشريك على رواية زكريا ، أنهما سمعا منه قبل تغيره بخلاف زكريا . (٤)

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يزيد بن هارون ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي اسحاق ،عن البراء ، وقد أخرجه البيهقي (٥) من طريق أبي غسان مالك بن يحيى عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ : قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة ، فقالت عائشة ، فذكره وأبو غسان ضعيف "(٦) .

وهذا اللفظ فيه مخالفة في عدد العمر ، وليس فيه أنها كانت قبل الحج ، والمعتمد في حديث البراء ما سيأتي من رواية البخاري .

---

(١) حم ٢ / ٧٠ .

(٢) د : المناسك (١١) باب (٦٣٧) العمرة - حديث ١٩٩٢ -(٢ / ٢٧٨) .

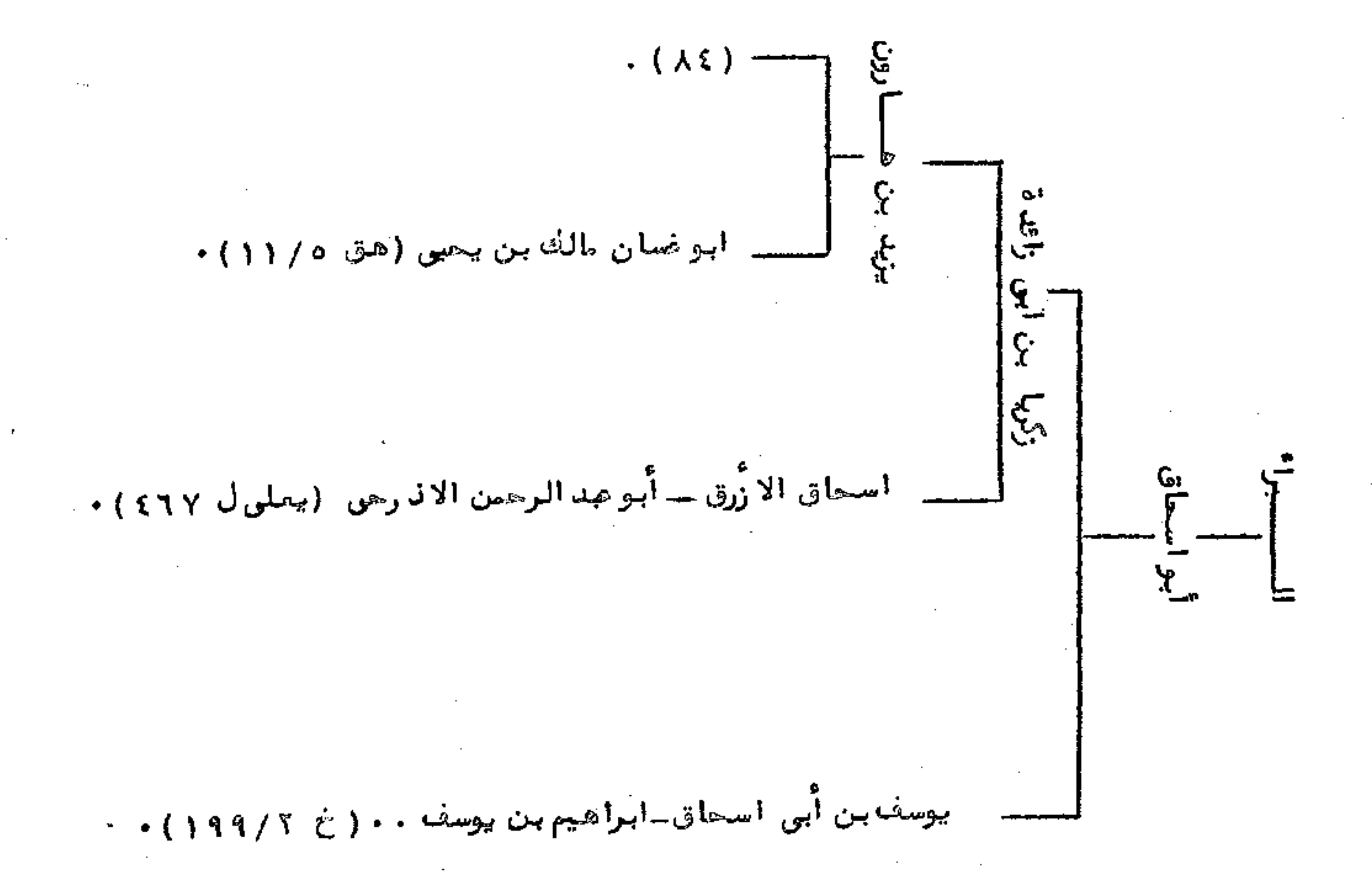
(٣) حم ٢ / ١٣٩ .

(٤) انظر : التقييد والايضاح ص ٤٤٦ ، التهذيب ٨ / ٦٤ ،الكواكب النيرات ص ٣٥٠ .

(٥) هق : الحج - باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا (٥ / ١١) .

(٦) انظر : الميزان ٣ / ٤٢٩ ،لسان الميزان ٥ / ٧٠٦ .

مخطط الباب (٣٢)



وأخرجه أبو يعلى (١) من طريق اسحاق الأزرق عن زكريا بن أبى زائدة ، عن أبى اسحاق عن البراء قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحج . قال : وقالت عائشة : لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا بعمرته فى حجة الوداع .

— وروى البخارى (٢) من طريق ابراهيم بن يوسف بن أبى اسحاق ، عن أبيه : عن أبى اسحاق قال : سألت مسروقا وعطاء ، ومجاهدا فقالوا : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج .
وقال : سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول : "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين".

شرح الحديث :

فيفى حديث الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر مرتين قبل أن يحج . وفى حديث أنس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة* حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرته مع حجته" . متفق عليه (٣) ، وهذا لفظ مسلم .

والجمع بين الحديثين أن البراء لم يعدّ العمرة التى مع حجته . لأنّ حديثه الذى فى صحيح البخارى مقيد بكون ذلك وقع فى ذى القعدة ، والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة. وكأنه لم يعدّ أيضا التى صُدّ عنها عام الحديبية

---

(١) يعلى ل ٤٦٧ .
(٢) خ : العمرة (٢٦) باب (٣) كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم (٢/١٩٩) .
(٣) خ : الموضع السابق (٢/١٩٩) .
م : الحج (١٥) باب (٣٥) بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم ، وزمانهن – حديث ٢١٧ (١٢٥٣) – (٢/٩١٦) .
* الجِعْرَانة : بكسر الجيم ، وتسكين العين المهملة . وفتح الراء المخففة ومن العرب من يكسر العين ويشدد الراء . وهى ماء بين الطائف ومكة ، وهى الى مكة أقرب . نزلها النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها .
(انظر معجم البلدان ٢/١٤٢) .

وان كانت وقعت فى ذى القعدة ، أوعدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره [١] . . فمن محرش الكعبى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا . فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت . فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف* ، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس .

رواه الترمذى وقال : " هذا حديث حسن غريب" [٢] . ورواه النسائى . [٣]

وفى اسناده عندهما مزاحم بن أبى مزاحم وثقة ابن حبان [٤] ، وقال ابن حجر: " مقبول " [٥] ، وباقى رجاله ثقات .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث أنه يجوز لمن لم يحج أن يعتمر . وقد روى البخارى [٦] عن عكرمة بن خالد المخزومى " أنه سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس ، اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج " وقال البغوى [٧] : " أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج " .

٢ - وفى الحديث عند البخارى أنه يجوز الاعتمار فى أشهر الحج ، وسيأتى فى الباب التالى (٣٣) .

٣ - استدل ابن بطال بقوله : " اعتمر قبل أن يحج " على أن الحج على التراخى .

ونوزع فى ذلك بأنه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفى الفورية فيه . [٨]

---

(١) انظر فتح البارى ٢ / ٣٤٨ .

(٢) ت : الحج (٧) العمرة - باب (٨٩) ما جاء فى العمرة من الجعرانة حديث ٩٣٩ - (٢ / ٢٠٧) .

(٣) س : الحج (٢٤) باب دخول مكة ليلا (٥ / ١٥٧ - ١٥٨) .

(٤) انظر التهذيب ١٠ / ١٠١ .

(٥) التقريب ٢ / ٢٤٠ .

(٦) خ : العمرة (٢٦) باب (٢) من اعتمر قبل الحج (٢ / ١٩٨) .

(٧) شرح السنة (٧ / ١٠) .

(٨) انظر : فتح البارى ٢ / ٣٤٨ ، عمدة القارى ١٠ / ١١٠ .

٣٣ - باب العمرة فى أشهر الحج

(٨٥، ٨٦) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ،ثنا يحيى [١] وحسين [٢] ثنا اسرائيل ، عن أبى اسحاق عن البراء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم ،وكلهم ثقات .

درجة الحديث :

اسنادا الحديث صحيحان . وقد أخرجه البخارى عن غير هذه الطريق عن أبى اسحاق ، وفيه تصريح أبى اسحاق بالسماع من البراء كما سيأتى .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن آدم وحسين بن محمد ، كلاهما عن اسرائيل ، عن أبى اسحاق ، عن البراء .

والظاهر أنه أول الحديث (١٩٨) الذى رواه أحمد عن حجين عن اسرائيل ، وأول الحديث (١٩٩) الذى رواه أحمد عن أسود بن عامر عن اسرائيل . . انظر الحديثين وتخريجهما .

وأما الحديث باللفظ الذى هنا فقد أخرجه الترمذى [٣] من طريق اسحاق بن منصور السلولى . عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء .

---

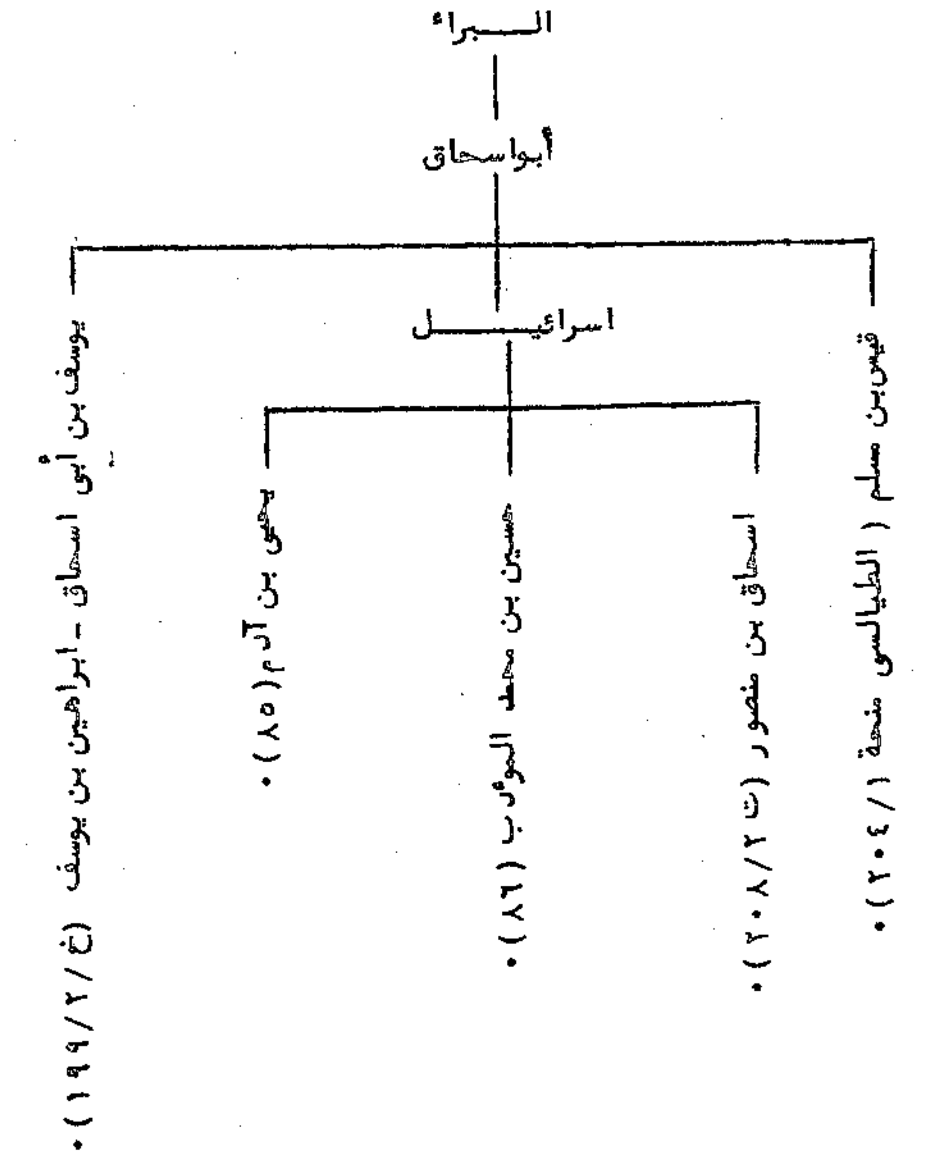
٨٥ ، ٨٦ = المسند ٢/٢٩٨ .

---

(١) هو يحيى بن آدم .

(٢) هو حسين بن محمد المؤدب .

(٣) ت : الحج (٧) - العمرة - باب (٩١) ما جاء فى عمرة ذى القعدة - حديث ٩٤٢ - (٢/٢٠٨) .



أطراف الحديث : (١٩٨ ، ١٩٩) .

مخطط الباب (٣٢)

وقال : " هذا حديث حسن صحيح " ؛

ـ وأخرجه الطيالسي [١] عن قيس بن مسلم ، عن أبي اسحاق ، عن البراء ، به .

ـ وأخرجه البخاري [٢] من طريق ابراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق ، عن أبيه عن أبي اسحاق قال : سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج ، وقال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين .

وقد ذكرت هذا الحديث في الباب السابق لقوله فيه " اعتمر قبل أن يحج مرتين " وذكرته هنا لقوله " اعتمر في ذي القعدة ".

فقه الحديث :

يدل الحديث على مشروعية الاعتمار في ذي القعدة ، وهو من أشهر الحج ، خلافا لما كان عليه المشركون ، كما جاء في حديث ابن عباس المتفق عليه الذي ذكرته في شواهد الحديث (٨٣) في الباب (٣١) .[٣]

---

(١) انظر منحة المعبود : الحج والعمرة ـ باب جواز العمرة في أشهر الحج (٢٠٤/١) .

(٢) خ : العمرة (٢٦) باب (٣) كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٩/٢) .

(٣) ص ٣٠٢ .

فى البيـــوع

٣٤ - بـــاب الصـــرف

(٨٧) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى [١] ، عن شعبة ، حدثنى حبيب ، عن أبى المنهال ، قال : سمعت زيد بن أرقم [٢] والبراء بن عازب يقولان : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورِق [٣] دينا .

(٨٧ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن حبيب - يعنى ابن أبى ثابت - عن أبى المنهال قال : سمعت زيد ابن أرقم والبراء بن عازب يقولان : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورِق دينا .

(٨٨ ، ٨٩) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا بهز وعفان ، قالا : ثنا شعبة - قال بهز فى حديثه [٤] : حدثنى حبيب بن أبى ثابت ، قال : سمعت أبا المنهال رجلا من بنى كنانة ، قال : سألت البراء عن الصرف ، فقال : سل زيد بن أرقم فانه خير منّي وأعلم ، قال : سألت زيدا . فذكر الحديث .

---

٨٧ = المسند ٢٩٠/٤ .

(٨٧ مكرر) = المسند ٣٦٨/٤ - فى مسند زيد بن أرقم .

٨٨ ، ٨٩ = المسند ٣٦٨/٤ - فى مسند زيد بن أرقم .

---

(١) هو يحيى بن سعيد القطان .

(٢) هو الصحابى المشهور زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو عمر وقيل أبو عامر . استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع . غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . وكان من خاصة أصحاب على رضى الله عنه . أنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين . توفى بالكوفة سنة ثمان أو ست وستين (٦٨ أو ٦٦)/ع .
(انظر الاستيعاب ٥٣٦/٢ ، أسد الغابة ٢٧٦/٢ ، الاصابة ٥٦٠/١ ، التقريب ٢٧٦/٢) .

(٣) الوَرِق : بكسر الراء ، الفضة (لسان العرب ٣٧٥/١٠ " ورق ") .

(٤) أى قال بهز فى حديثه : قال شعبة : حدثنى حبيب .

(٩٠ ، ٩١) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا روح ،ثنا ابن جريج ،أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب ، سمعا أبا المنهال قال : سألت البراء وزيد بن أرقم .. فذكر نحوه .

(٩٢) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا روح ،ثنا ابن جريج ،أخبرني حسن ابن مسلم ،عن أبي المنهال - ولم يسمعه منه - أنه سمع زيداً والبراء .. فذكر الحديث .

رجال الحديث :

٨٧ - حبيب : هو حبيب بن أبي ثابت (قيس، ويقال : هند بن دينار) الأسدي . أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه فاضل جليل . كان كثير الارسال والتدليس . مات سنة تسع عشرة ومائة (١١٩) /ع.[1]

- أبو المنهال : هو عبد الرحمن بن مُطْعِم* البُنَانِي** البصري ، نزيل مكة . ثقة . مات سنة ست ومائة (١٠٦) /ع[2] .

٩٠، ٩١ = المسند ٣٦٨/٤ - في مسند زيد بن أرقم.
٩٢ = المسند ٣٦٨/٤ - في مسند زيد بن أرقم.

---

(١) انظر : الطبقات ٣٢٠/٦ ، الجرح والتعديل ١٠٨/٣ ، تذكرة الحفاظ ١١٦/١ ، الكاشف ٢٠١/١ ، التهذيب ١٧٩/٢ ، التقريب ١٤٨/١ ، شذرات الذهب ١٥٦/١ .

(٢) انظر : الطبقات ٤٧٧/٥ ، التاريخ الكبير ٣٥٢/٥ ، الجرح والتعديل ٢٨٤/٥ ، الكاشف ١٨٥/٢ ، التهذيب ٢٧٠/٦ ، التقريب ٤٩٨/١

* مُطْعِم : بضم أوله وسكون ثانيه وكسر العين المهملة (فاعل الاطعام) . (انظر المغني ص ٢٣٤) .

** البُنَانِي : بمضمومة ، وخفة نون أولى ، وكسر ثانية - منسوب الى بنانة اسم أم سعد بن لؤي . (المغني ص ٤٧) .

٩٠ - رَوْح*: هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، فاضل ، مشهور . تكلم فيه بلا حجة . مات سنة خمس ، أو سبع ومائتين (٢٠٥ أو ٢٠٧) / ع[1].

- ابن جريج :
هو عبد الملك بن عبد العزيز ، أبو الوليد أو أبو خالد القرشي الأموي المكي ، أحد الأعلام ، ثقة فقيه فاضل . كان يدلس ويرسل . قال الدارقطني : " تدليسه قبيح إلا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح " . مات سنة خمسين ومائة (١٥٠) أو بعدها ، وقد تجاوز السبعين / ع[2] .

- عمرو بن دينار :
هو أبو محمد الأثرم الجمحي المكي . أحد الأعلام . ثقة ثبت امام ، كان عالم الحجاز . مات أول سنة ست وعشرين ومائة (١٢٦) / ع[3].

٩١ - عامر بن مصعب :
شيخ لابن جريج قرنه بعمرو بن دينار . قال الدارقطني " ليس بالقوي " وذكره ابن حبان في الثقات . من الثالثة . روى له البخاري والنسائي حديثا واحداً ، هو حديث الباب ، مقرونا بعمرو بن دينار . [4]

---

(١) انظر : الطبقات ٢٩٦/٧ ، الجرح والتعديل ٤٩٨/٣ ، الكاشف ٣١٣/١ ، الميزان ٥٨/٢ ، التهذيب ٢٩٣/٣ ، التقريب ٢٥٣/١ .

(٢) انظر : الطبقات ٤٩١/٥ ، الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ ، الكاشف ٢١١/٢ ، التهذيب ٤٠٢/٦ ، التقريب ٥٢٠/١ ، شذرات الذهب ٢٢٦/١ .

(٣) انظر : الطبقات ٤٧٩/٥ ، الجرح والتعديل ٢٣١/٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٨/٢ ، الكاشف ٣٢٨/٢ ، الميزان ٢٦٠/٣ ، التهذيب ٢٨/٨ ، العقد الثمين ٣٧٤/٦ ، التقريب ٦٩/٢ .

(٤) انظر : الكاشف ٥٨/٢ ، الميزان ٣٦٢/٢ ، المغني في الضعفاء ٣٢٢/١ ، التهذيب ٨١/٥ ، التقريب ٣٨٩/١ .

* رَوْح : بفتح راء وسكون واو ، واهمال حاء (المغني ص ١١٣) .

٩٢ - حسن بن مسلم : هو حسن بن مسلم بن يَنَّاق* المكي . ثقة عالم مات بعد سنة مائة (١٠٠) بقليل / خ م د س ق .(١)

د رجة الحديث :

الأسانيد الأربعة الأولى (٨٧ - ٩٠) كلها صحيحة . وقد صرح حبيب بالسماع في الحديثين (٨٨ ، ٨٩) وأما الاسناد الخامس (٩١) ففيه عامر ابن مصعب وليس بالقوى لكنه متابع .. تابعه عمرو بن دينار فقوى حديثه ، وقد رواه ابن جريج عنهما جميعا .
وأما الاسناد السادس (٩٢) فضعيف للانقطاع الذى فيه .
والحديث قد اتفق الشيخان على اخراجه كما سيأتي .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن سعيد (٨٧) وبهز (٨٨) وعفان (٨٩) ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت .
ورواه عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار (٩٠) ، وعامر بن مصعب (٩١) ، وحسن بن مسلم (٩٢) .
رووه جميعا (حبيب ، وعمرو ، وعامر ، وحسن) عن أبي المنهال ، عن البراء وزيد بن أرقم .

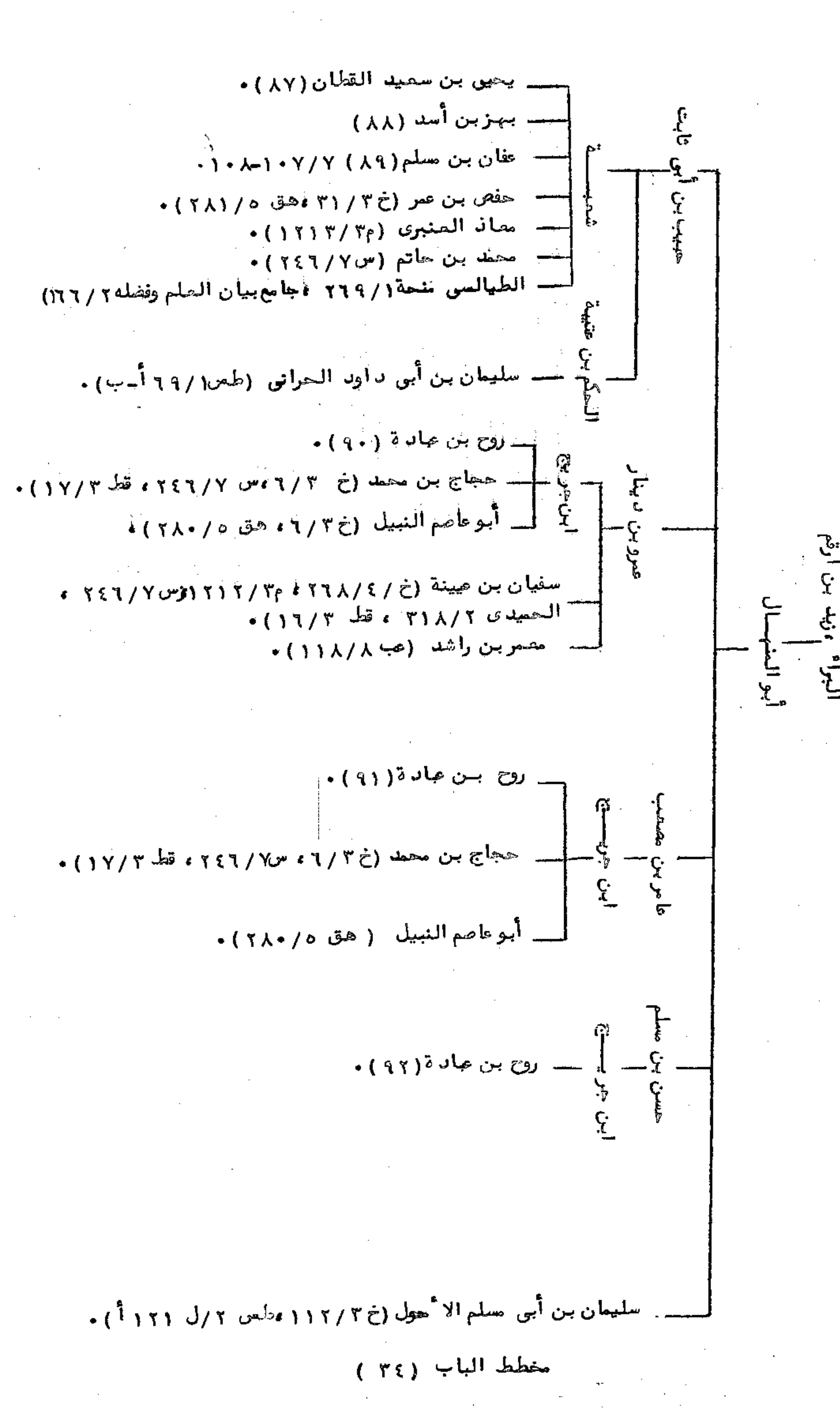
(١) حديث حبيب بن أبي ثابت عن أبي المنهال :
- أما حديثا يحيى القطان (٨٧) وبهز (٨٨) عن شعبة ،عن حبيب فلم أر من أخرجهما غير أحمد .
- وأما حديث عفان عن شعبة عن حبيب (٨٩) فأخرجه ابن أبي شيبة(٢) بنحوه .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٣ / ٣٦ ، الكاشف ١ / ٢٢٧ ، التهذيب ٢ / ٣٢٢ ، التقريب ١ / ١٧١ ، العقد الثمين ٤ / ١٨٣ .

(٢) ش : البيوع : باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة (٧ / ١٠٧ - ١٠٨) حديث ٢٥٤٤ .

* يَنَّاق : بفتح تحتية ، وشدة نون ، آخره قاف (التقريب ١ / ١٧١ ، المغني ص ٢٧٧)



مخطط الباب (٣٤)

— وحديث شعبة عن حبيب، قد أخرجه البخاري [١] والبيهقي [٢] من طريق حفص ابن عمر، ومسلم [٣] من طريق معاذ العنبري، والنسائي [٤] من طريق محمد ابن حاتم : ثلاثتهم عن شعبة، ورواه أيضا الطيالسي [٥] عن شعبة عن حبيب عن أبي المنهال . ورواه ابن عبد البر [٦] من طريق الطيالسي

ولفظ البخاري : " سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني . فكلاهما يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا " . ولفظ الآخرين نحو هذا، الا البيهقي فانه ليس عنده قوله : " فكل واحد منهما يقول : هذا خير مني " .

— وحديث حبيب قد أخرجه الطبراني [٧] من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن الحكم بن عتيبة عن حبيب بنحوه . وقال : " لم يرو هذا الحديث عن الحكم الا سليمان " .

(٢) حديث عمرو بن دينار عن أبي المنهال :

— حديث روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال (٩٠) لم أر من أخرجه غير أحمد .

لكن أخرج البخاري [٨] والبيهقي [٩] الحديث من طريق أبي عاصم النبيل، وأخرجه البخاري [١٠] والنسائي [١١] والدارقطني [١٢] من طريق حجاج بن محمد : كلاهما عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار .

---

(١) خ : البيوع (٣٤) باب (٨) التجارة في البر (٣ / ٦) .
(٢) هق : البيوع - باب من قال : الربا في النسيئة (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١) .
(٣) م : المساقاة (٢٢) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا - حديث ٨٧ (١٥٨٩) - (٣ / ١٢١٢ - ١٢١٣) .
(٤) س : البيوع - باب بيع الفضة بالذهب نسيئة (٧ / ٢٤٦) .
(٥) انظر منحة المعبود : الكسب والبيوع - باب تحريم بيع الأصناف التي يجري فيها الربا نسيئة (١ / ٢٦٩) .
(٦) جامع بيان العلم وفضله : باب تدافع الفتوى وذم من سارع اليها (٢ / ١٦٦) .
(٧) طس ١ / ٦٩ أ - ب .
(٨) خ : الموضع السابق (٣ / ٦) .
(٩) هق : الموضع السابق (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١) .
(١٠) خ : الموضع السابق (٣ / ٦) .
(١١) س : الموضع السابق (٧ / ٢٤٦) .
(١٢) قط : البيوع - حديث ٥٣ - (٣ / ١٧) .

ولفظ حديث الحجاج بن محمد عند البخارى "سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم عن الصرف ، فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : " ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نساء فلا يصلح " . ونحو هذا رواه النسائى والدارقطنى .
ولفظ حديث أبى عاصم عند البخارى : كنت أتجر فى الصرف ، فسألت زيد بن أرقم رضى الله عنه فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " (يعنى مثلما فى حديث الحجاج بن محمد) ، والحديث عند البيهقى بنحو هذا .

وقد أخرج البخارى (١) ، ومسلم (٢) ، والنسائى (٣) ، والحميدى (٤) ، والدارقطنى (٥) ، أخرجوا الحديث من طريق سفيان بن عيينة ، وأخرجه عبد الرزاق (٦) عن معمر ، كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال .

ولفظ الحديث عند البخارى :
" باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة ، فقلت : سبحان الله ! أيصلح هذا؟ فقال : سبحان الله ! والله لقد بعتها فى السوق فما عابه أحد . فسألت البراء بن عازب ، قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع فقال : " ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فلا يصلح . والق زيد ابن أرقم فأسأله ، فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألت زيد بن أرقم فقال مثله .
[قال على بن المدينى الراوى عن سفيان]* ، وقال سفيان مرة فقدم علينا النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع . وقال : الى الموسم أو الحج " **

---

(١) خ : مناقب الأنصار (٦٣) باب (٥١) - (٤/ ٢٦٨-٢٦٩) .
(٢) م : المساقاة (٢٢) باب ( ) النهى عن بيع الورق بالذهب دينا - حديث ٨٦ (١٥٨٩) - (٣/ ١٢١٢) .
(٣) س : الموضع السابق (٧/ ٢٤٦) .
(٤) الحميدى : ٢/ ٣١٨ - حديث ٧٢٧ .
(٥) قط : الموضع السابق (٣/ ١٦-١٧) .
(٦) عب : البيوع - باب الصرف - حديث ١٤٥٤٧ - (٨/ ١١٨) .
* زدت ما بين القوسين المركنين لبيان أن ما سيأتى بنفس الاسناد .
** هذا بيان لما اجمل فى اللفظ الذى قبله ، يعنى باع شريك لى ورقا بنسيئة الى الموسم أو الى الحج ، كما فى لفظ مسلم من طريق محمد بن حاتم عن الثورى (م : ٣/ ١٢١٢) .

وبنحو هذا اللفظ رواه الآخرون ، الا أنه عند مسلم والنسائي : " وما كان نسيئة فهو ربا " ، وعند الحميدي : " دراهم بدراهم بينهما فضل "*.

(٣) حديث عامر بن مصعب عن أبي المنهال :

لم أر من أخرج الحديث من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عامر ابن مصعب (٩١) . غير الامام أحمد .

لكن أخرجه البخاري (١) والنسائي (٢) والدارقطني (٣) من طريق الحجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، عن عامر بن مصعب مقرونا بعمرو بن دينار . وأخرجه البيهقي (٤) من طريق أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج عن عامر بن مصعب مقرونا بعمرو بن دينار أيضا واللفظ مشترك وهو كما ذكرته في تخريج حديث عمرو بن دينار .

(٤) حديث حسن بن مسلم عن أبي المنهال (ولم يسمعه منه) :

رواه أحمد عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج عنه (٩٢) ولم أر من أخرجه غيره .

ـــ والحديث قد أخرجه البخاري (٥) أيضا من طريق سليمان بن أبي مسلم الأحول قال : سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة . فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم ، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " ما كان يدا بيد فخذوه . وما كان نسيئة فذروه ".

وقد رواه من هذا الطريق أيضا الطبراني في الأوسط (٦) بنحو هذا .

---

(١) خ : البيوع (٣٤) باب (٨) التجارة في البر (٣ / ٦) .

(٢) س : الموضع السابق (٧ / ٢٤٦) .

(٣) قط : الموضع السابق ـ حديث ٣ ٥ ـ (٣ / ١٧) .

(٤) هق : الموضع السابق (٥ / ٢٨٠) .

(٥) خ : الشركة (٤٧) ـ باب (١٠) الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (٣ / ١١٢ - ١١٣) .

(٦) طس : ٢ / ل ١٢١ أ .

* سيأتي في شرح الحديث بيان أن رواية الحميدي هذه شاذة .

شـرح الحديث :

جاء في رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة قوله : "باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ". وقد علق البيهقي في سننه على هذه الروايـة بقولـه :

" عندى أن هذا خطأ ،والصحيح ما رواه على بن المديني ومحمد بن حاتم ،وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج . فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر "(١).

ورد ابن التركماني في حاشيته على سنن البيهقي على هذا الكلام فقال : " رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة أيضا ،لم يذكر فيها باع الورق بالذهـب، فكيف ترد رواية ابن جريج اليها وتفسر بها ؟ ! بل الاظهر أن قوله في روايـة ابن حاتم "بنسيئة" معناه : بورق نسيئة . وكذا ما في معناه في رواية ابـن المديني لأن نسيئة في قوله "بنسيئة" صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله أولا "ورقا" فيكون التقدير : بورق نسيئة . فعلى هذا هو موافق لرواية الحميـدى عن سفيان .(٢) اهـ.

قلت : ما ذكره ابن التركماني من أن رواية ابن المديني التي عند البخـارى ورواية محمد بن حاتم عند مسلم "، بما ذكره من أنهما مطلقتان ،صحيح . لكـن الحديث رواه شعبة عن حبيب بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـن بيع الذهب بالورق دينا " .
فما اطلق هناك بين هنا ، والحديث واحد .

وقد قال الحميدى في حديثه : " بينهما فضل " ، وقال غيره : " نسيئة" فخالف في أمرين . وهذا يرجح رواية شعبة عن حبيب بن أبي ثابت .

---

(١) سنن البيهقي : ٥/ ٢٨٠.

(٢) حاشية ابن التركماني الجوهر النقى على سنن البيهقي ٥/ ٢٨١.

ولهذا الشذوذ الذى فى رواية الحميدى وجدناه يعقّب عليها بقولــه :
" هذا منسوخ ، لا يؤخذ بهذا "(١) ، وانما قال هذا القول ، لأنه لم يفطـــن للخطأ الذى فى روايته .
فان قيل : هذا الجواب انما يبين أن الصحيح من حديث البراء ، هو حديث شعبة عن حبيب عن أبى المنهال عنه ، وكلام ابن التركمانى انما هو فى تبيين أن رواية الحميدى عن سفيان صحيحة ، فان كان هناك خطأ فهو من سفيان .
فجوابه : ان الحميدى خالف على بن المدينى ومحمد بن حاتم فى قوله : " بينهما فضل " ، فانهما قالا : " نسيئة " ، وقولهما موافق لما فى حديـــث شعبة فيقدم ، ويترجح أن الخطأ من الحميدى . والله أعلم .

فقـــه الحديث :

١ - فى الحديث أن النسيئة (الأجل) لا تجوز فى بيع الذهب بالفضـــة ، وهذا يدل على أن كل جنسين يجرى فيهما الربا بعلة واحدة ، فانــه يحرم بيع أحدهما بالآخر دينا ، بل لا بد من التقابض فى مجلس البيع ، ومن باب أولى فى الجنس الواحد كالذهب بالذهب . ولا خـــلاف فى هذا بين العلماء (٢) الا ما حكاه النووى عن اسماعيل بن علية فقال :
" جوز اسماعيل بن علية التفرق* عند اختلاف الجنس ، وهو محجوج بالأحاديث والاجماع ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فلو بلغه لما خالفه ". (٣)

واشترط الامام مالك فوق ذلك أن يكون التقابض مقترنا بالايجاب والقبـول ولا يتأخر عنهما (٤) . واحتج على ذلك بحديث مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - : أرنا ذهبك ، ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك . فقال عمر بن الخطاب :

---

(١) مسند الحميدى ٢/٣١٨ بعد الحديث ٧٢٧ .
(٢) انظر : شرح العناية على الهداية ٧/١٢ ، المنتقى للباجى ٤/٢٧٢ ، شرح مسلم للنووى ١١/١٤ ، المغنى ٤/٥٩ ، فتح البارى ٥/٢٨٢-٢٨٣ .
(٣) شرح مسلم للنووى ١١/١٤-١٥ .
(٤) انظر المنتقى للباجى ٤/٢٧٢-٢٧٣ .
* يعنى قبل التقابض .

كلا والله ! لتعطينه ورقة أو لتردن اليه ذهبه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء*. والبر بالبر ربا الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء . والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ".
متفق عليه [1] ، وهذا لفظ مسلم ، وعند البخاري قال عمر : " والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ".

فحمل الامام مالك قول عمر على الفور ، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " هاء وهاء " . فلا يجوز عنده أن يتأخر التقابض عن العقد ، بل يكونان معا مثل الدرهمين ، أو يكون التقابض متصلا بتمام العقد أو في حكم المتصل لقربه منه ، مع كون المتعاقدين في مجلس واحد ، وما هو في حكمه من القريب .
قال الباجي في تقرير الاستدلال :
" لأن كل واحد من المتعاقدين يقتضي الاشارة الى ما بيده من العوض بقوله : " هاء " ، ولذلك فهم منه عمر - وهو من أهل اللسان - تعجيل التقابض " [2] .

قلت : في أخذ الامام مالك هذا الشرط من هذا الحديث نظر ، اذ ليس فيه الا الأمر بالتقابض قبل التفرق .

٢ - وفي الحديث صورة مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ، وحفظ أحدهم لحق الآخر . [3]

٣ - وفيه استظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم [4] . وعدم مسارعته

---

(1) خ : البيوع (٣٤) باب (٧٦) بيع الشعير بالشعير (٣ / ٣٠) .
م : المساقاة (٢٢) باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا - حديث ٧٩ (١٥٨٦) - (٣ / ١٢٠٩ - ١٢١٠) .

(2) المنتقى للباجي ٤ / ٢٧١ .

(3) انظر فتح الباري ٥ / ٢٨٧ .

(4) انظر المرجع السابق .

* هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من البيعين للآخر : "هاء" ، فيعطيه ما في يده . وهو مثل قوله : " يدا بيد " . يعني مقابضة في المجلس . وقيل : معناه : هاك وهات أي خذ واعط (انظر: النهاية ٥ / ٢٣٨ (ها) . لسان العرب ٤ / ١٨٨ ("هوأ") .

الى الفتيـــا (١) ،

٤ - وفي رواية ابن عيينة عند الشيخين وغيرهما ما ينبغي على المسلم مـن تحري الكسب الحلال وتحريه من الحرام وسؤاله عما أشكل عليه من أمر دينه ،

٥ - وفي هذا التشريع الذي في الحديث حكمة بالغة ، أن فيه حفـــظ للحقوق ، وقضاء على سبب خطير من أسباب النزاع والفرقة ، وفيـــه تنظيم للاقتصاد ومحق للاستغلال ،

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٦٦) .

٣٥ - باب اقامة حد الزنى على من زنى من أهل الذمة

(٩٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن البراء بن عازب ، قال :

مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم[1] مجلود ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقالوا : نعم ! قال : فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك[2] بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال : لا والله ! ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك ! نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع ، فاجتمعنا على التحميم والجلد .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه " . قال : فأمر به فرجم . فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ الى قوله ﴿ يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه ﴾[3] يقولون : ائتوا محمدا ، فان أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أفتاكم بالرجم فاحذروا . الى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[4] قال : في اليهود الى قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[5] ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾[6] . قال : هي في الكفار كلها .

---

٩٣ = المسند ٤ / ٢٨٦ .

---

(١) محمم : مسود الوجه ، من الحممة وهي الفحمة ، وجمعها حمم .
(انظر النهاية ١ / ٤٤٤ ، لسان العرب ١٢ / ١٥٧ ، تاج العروس ٨ / ٢٦٢ "حمم") .

(٢) أنشدك بالله : أستحلفك بالله برفع نشيدي أي صوتي .
(انظر : تهذيب اللغة ١١ / ٣٢٣ ، لسان العرب ٣ / ٤٢٢ ، تاج العروس ٢ / ٥١٤ "نشد") .

(٣) من الآية ٤١ من سورة المائدة . (٤) آخر الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٥) آخر الآية ٤٥ من سورة المائدة . (٦) آخر الآية ٤٧ من سورة المائدة .

(٩٤) حدثنا عبدالله ،حدثني أبي ،ثنا وكيع ،قال : ثنا الأعمش ،عن عبدالله ابن مرة ،عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا وقال : "اللهم اني أشهدك أني أول من أحيا سُنَّة[1] قد أماتوها"

(٩٤مكرر) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ،ثنا وكيع ،ثنا الأعمش ، عن عبدالله ابن مرة عن البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم .

رجال الحديث :

٩٣ - عبدالله بن مُرَّة * :
هو عبدالله بن مرة الهمداني الخارِفي ** الكوفي . ثقة مات سنة (١٠٠) وقيل قبلها /ع[2] .

درجة الحديث :

رجال الحديث كلهم ثقات سمع كل منهم من الذي قبله ،الا الأعمش فانه روى الحديث بالعنعنة وهو مدلس ، وعليه مدار الحديث عند أحمد وغيره .
لكن الامام مسلم أخرج الحديث بالاسنادين اللذين عند أحمد بالعنعنة ، ولم أقف على رواية يصرح فيها الأعمش بالسماع من عبدالله بن مرة ، فاما ثبت عند مسلم سماعه ، واما احتمل عنعنته وحملها على الاتصال ،واما تقوى الحديث عنده بحديث ابن عمر الذي رواه قبله وحديث جابر الذي رواه بعده ،فالحديث صحيح .

---

(١) السُنَّة هنا : الطريقة المتبعة ، والمنهج . (انظر اللسان ١٣/ ٢٢٥ ، تاج العروس ٩/ ٢٢٤ "سنن") .

(٢) انظر : الطبقات ٦/ ٢٩٠ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٦٥ ، الكاشف ٢/ ١٢٩ ، التهذيب ٦/ ٢٤ ، التقريب ١/ ٤٤٩ .

* مُرَّة : بضم ميم وشدة راء (المغني ص٢٢٨) .

** الخارِفي : بخاء وراء مكسورة (المغني ص٩٧) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبى معاوية الضرير ووكيع ، كلاهما عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء (٩٣ ، ٩٤) .

ورواية أبى معاوية هنا مطولة ، وسيأتى فى التفسير رواية مختصرة له نحو الباب (٧٨) . وانما ذكرتها هناك لأنه ليس فيها الا تفسير الآيات .

— أما حديث أبى معاوية عن الأعمش (٩٣) ، فأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والنسائى (٣) ، وابن ماجه (٤) فى موضعين . وابن أبى شيبة (٥) ، والطبرى (٦) ، والبيهقى (٧) ، بنحوه . الا أن ابن ماجه رواه مختصرا ولفظه فى الموضع الأول : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء اليهود فقال : " أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى " .
وروى فى الموضع الثانى الى قوله " فأمر به فرجم " ولم يذكر ما بعده .
وقال فيه : " فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم " وعند الطبرى مثل هذا .
ولفظ ابن أبى شيبة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا " .

— وأما حديث وكيع عن الأعمش (٩٤) ، فأخرجه مسلم (٨) وابن أبى شيبة (٩) ،

---

(١) م : الحدود (٢٩) باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا - حديث ٢٨ (١٧٠٠) - (٣/١٣٢٧) .

(٢) د : الحدود (٣٢) باب (١٦٣٠) فى رجم اليهوديين - حديث ٤٤٤٨ - (٤/١٥٦) .

(٣) س : فى التفسير وفى الرجم (فى الكبرى) : انظر تحفة الأشراف ٢/٢٣ .

(٤) جه : الأحكام (١٣) باب (١٠) بما يستحلف أهل الكتاب - حديث ٢٣٢٧ - (٢/٧٨٠) .

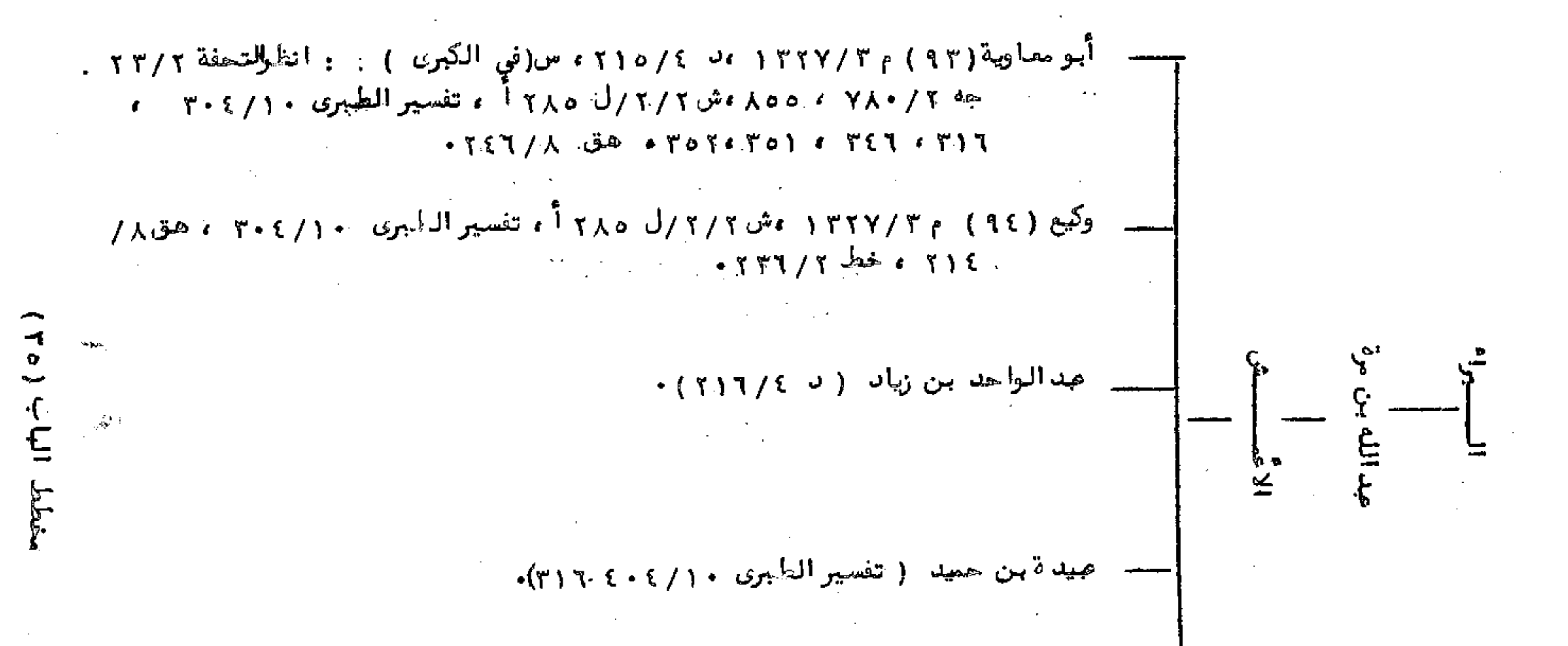
الحدود (٢٠) باب (١٠) رجم اليهودى واليهودية : حديث ٢٥٥٨ - (٢/٨٥٥) .

(٥) ش : الرد على أبى حنيفة - (٢/٢/ل ٢٨٥ أ) .

(٦) تفسير الطبرى : سورة المائدة - الآيات ٤١-٤٤ الأحاديث ١١٩٢٢ ، ١١٩٣٩ ، ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦ - (١٠/٣٠٤-٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢) .

(٧) هق : الحدود - باب ما جاء فى حد الذميين (٨/٢٤٦) .

(٨) م : الموضع السابق - (٣/١٣٢٧) . (٩) ش : الموضع السابق (٢/٢/ل ٢٨٥ أ) .



مخطط الباب (٣٥)

طرفـه : فى الباب ٧٨ .

والطبرى [١] والبيهقى [٢] ، والخطيب البغدادى [٣] .

أما مسلم والبيهقى فأخرجاه بنحو حديث أبى معاوية (٩٣) الى قوله " فأمر به فرجم " وليس فيه ذكر الآيات . وفى عند البيهقى : " فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم ، ثم قال : " اللهم انى أشهدك أنى أول من أحيا سنة أماتوها " وهذا الجزء هو نحو لفظ حديث وكيع عند أحمد (٩٤) .

وأما الطبرى فروى الحديث بنحو حديث أبى معاوية الى قوله : " فأنزل الله : " لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر " الاية .

وأما ابن أبى شيبة فرواه بلفظ : " أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا " وهذا صدر الحديث (٩٤) .

وأما الخطيب البغدادى فرواه بمثل الحديث (٩٤ مكرر) الذى هو أول الحديث (٩٤) .

— والحديث قد أخرجه أبو داود [٤] أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد وأخرجه الطبرى [٥] من طريق عبيدة بن حميد ، وأبو نعيم [٦] فى أخبار أصبهان من طريق سفيان الثورى : ثلاثتهم عن الأعمش و حديث عبد الواحد بمعنى حديث أبى معاوية (٩٣) لكن ليس فيه ذكر الآيات . وآخره : " فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ، ثم قال : اللهم انى أول من أحيا ما أماتوا من كتابك " . وحديث عبيدة بن حميد نحو حديث أبى معاوية الى قوله " وان أفتاكم بالرجم فاحذروا " ، ولم يذكر ما بعده ، ولفظ حديث الثورى : " ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ، وهو مثل صدر الحديث (٩٤) .

---

(١) تفسير الطبرى : سورة المائدة - الآية ٤١ - الحديث ١١٩٢٢ - (١٠ / ٣٠٤-٣٠٥) .

(٢) هق : الحدود - باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (٨ / ٢١٤) .

(٣) خط : ٢ / ٢٣٦ - فى ترجمة محمد بن الحسين أبى بكر القصار .

(٤) د : الموضع السابق - حديث ٤٤٤٧ - (٤ / ٢١٥-٢١٦) .

(٥) تفسير الطبرى : الموضع السابق - الحديثان ١١٩٢٢ ، ١١٩٣٩ - (١٠ / ٣٠٤-٣٠٥ ، ٣١٦) .

(٦) ذكر أخبار أصبهان : ١ / ١٩٦ - فى ترجمة ابراهيم بن القاسم بن يونس الباطرقى الوراق .

شرح الحديث :

— قوله : " فدعاهم " : فى حديث ابن عمر عند الشيخين (١) " ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ". وهذا يخالف حديث البراء من جهة أن فيه أنهم ابتدأوا السؤال ، بينما فى حديث البراء أنه صادفهم يطوفون بالمجلود فدعاهم فسألهم .

ويجمع بينهما بأن يكون السائلون غير الذين دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم : جاء الأولون فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم ،فمر الآخرون بالمجلود فدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم فسألهم .

وقد ذكر ابن حجر هذا وجها للجمع بين الحديثين ،وذكر قبله وجها آخر فقال : " ويمكن الجمع بالتعدد . بأن يكون اللذين سألوا عنهما غير الذى جلدوه "(١) .

قلت : احتمال التعدد بعيد ، لأن سياق الحديثين يؤكد اتحاد القصة ، اذ فى آخرها يظهر للجميع أن حد الزانى المحصن الرجم ، فيرجم النبى صلى الله عليه وسلم الزانى . وهل يتصور أن يحاور النبى صلى الله عليه وسلم اليهود فى هذا مرة أخرى وقد ظهر الحق للجميع ؟ !

لذا كان احتمال أن يكون السائلون غير الذين دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم أوجه . قوله : " فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة

---

(١) خ : الجنائز (٢٣) باب (٦٠) الصلاة على الجنائز بالمصلى (٩٠/٢) .
المناقب (٦١) باب (٢٦) قول الله تعالى : " يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... " الآية -(١٨٦/٤) .
الحدود (٨٦) باب (٢٤) الرجم فى البلاد (٢٢/٨) .
باب(٣٧) أحكام أهل الذمة (٣٠/٨) .
التفسير(٦٥) سورة آل عمران -باب (٦) " قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين "- (١٧٠/٥) .
الاعتصام (٩٦) باب(١٦) ماذكر النبى صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم(١٥٣/٨) .
التوحيد (٩٧) باب(٥١) ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية (٢١٣/٨) .
م : الحدود (٢٩) باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى - حديث ٢٦ ، ٢٧(١٦٩٩)-(١٣٢٦/٣-١٣٢٧) .

(٢) فتح البارى ١٨٢/١٥ .

على موسى . أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ !" الى قوله : "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اني أول .... الخ" ؛ ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سألهم فكذبوا فسأل عالمهم فصدقه . لكن في حديث ابن عمر عند الشيخين (١) ان عبد الله بن سلام قال بعد قولهم الكاذب : "ادعهم يارسول الله بالتوارة ، فأتوا بها فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم . قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما " .

ويمكن أن يقال في الجمع ، بين الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم فكتموه ، فسأل أحد علمائهم فصدقه فلم يسلموا قوله ، أو أراد النبي صلى الله عليه وسلم تأكيد الأمر ، فرجعوا الى التوراة ، فأراد القارئ أن يغش ففضحه عبد الله بن سلام ، وتبين الحق .

وهذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم ،لم يكن من أجل أن يتابعهم ، ولا ليعرف الحكم منهم ، وانما كان لالزامهم بما هو مسطور في كتابهم ، وموافق لحكم الاسلام ، اقامة للحجة عليهم ، وتبكيتا لهم على تركهم ما أنزل الله عليهم (٢)

ـ قوله : " فأمر به فرجم" : في حديث ابن عمر عند الشيخين (١) : " فأمر بهما ـ أي باليهودي واليهودية اللذين زنيا ـ فرجما " . فالظاهر أن البراء اكتفى بذكر ما حصل للرجل ،بينما ذكر ابن عمر ما حصل لهما .

ـ قوله : " فأنزل الله .... الخ " :

في حديث ابن عباس عند أحمد (٣) وأبي داود (٤) والنسائي (٥) والحاكم (٦)

---

(١) تقدم في الصحيفة السابقة .

(٢) انظر المغني ٩/ ٤١ ، شرح مسلم للنووي ١١/ ٢٠٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٣٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٥/ ٨١ .

(٣) حم ١/ ٣٦٣ .

(٤) د : الديات (٣٣) باب(٦٤٥) النفس بالنفس ـ حديث ٤٤٩٤ ـ(٤/ ٢٣٦) .

(٥) س : القسامة ـ باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ ـ (٨/ ١٧) .

(٦) ك : الحدود ـ(٤/ ٣٦٦-٣٦٧) .

والطـــبرى (١) : أن الايات نزلت فى شأن بنى قريظه وبنى النضير ، وذلك أنـه كان اذا قتل رجل من قريظه رجلا من النضير قتل به ،واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظه ودى بمائة وَسْق* من تمر . فلما قدم النبى صلى الله عليه وسـلم المدينة ،قتل رجل من النضير رجلا من قريظه . فقالوا : ادفعوه الينا نقتلـه فقالوا : بيننا وبينكم محمد ، فأتوه ، فنزلت الايات .

وفى رواية لأحمـد (٢) وأبـى داود (٣) والنسائى (٤) والطبرى (٥) : "أن النضير قهرت قريظة فى الجاهلية حتى اصطلحوا على أن دية من قتلته النضير من قريظة خمسون وسْقا ،ودية من قتلته قريظة من النضير مائة وسق ،فلما جاء النـبى صلى الله عليه وسلم تحاكموا اليه ، فأنزل الله الايات" .

ويجمع بين حديث البراء وحديث ابن عباس ،بأن تكون الحادثتان وقعتا قبل نزول الايات فأنزلها الله فيهما جميعا (٦). فعلم بعض الصحابة احدى القصتين ولم يعلم الاخرى ، أو علمهما فاكتفى بذكر واحدة .

---

(١) تفسـير الطبرى : تفسير المائدة ـ آية ـ حديث ١١٩٧٥ - (١٠/٣٢٧) .

(٢) حم ١/٢٤٦ .

(٣) د : الاقضية (٢٣) باب (١٣٣٨) الحكم بين أهل الذمة ـ حديث -(٣/٤١٢) .

(٤) س : الموضع السابق - (٨/١٧) .

(٥) تفسـير الطبرى : تفسير سورة المائدة ـ آية ٤٤ ـ حديث ١٢٠٣٧ (١٠/٣٥٢-٣٥٣) .

(٦) انظر تفسـير ابن كثير ٢/ ٦٢ .

* الوَسْق : ستون صاعا (جامع الأصول ٢/١١٨) .

فقـه الحديث :

١ - فى الحديث مشروعية اقامة الحاكم حد الزنى على من زنى من أهل الذمـة .

وقد ذهب الجمهور[١] الى وجوب ذلك . وقال المالكية[٢] : لا يحدون لأنّ لهم عهدا ألا نعترض عليهم[٣] . وأجابوا على حديث الباب بأن اليهـود تحاكموا الى النبى صلى الله عليه وسلم ورضوا بحكمه ، والحاكم مخير اذا تحاكم اليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بحكم الله أو يعرض عنهم ، لقوله تعالى : =(فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)=* . فاختار النبى صلى الله عليه وسلم فـى هذه الواقعة أن يحكم بينهم[٤] .

وجواب ما استدلوا به : أن الزنى من المفاسد العامة التى لم تختلف الشرائـع فى تحريمها . وانما عهدهم ألا نعترض عليهم فيما يعتقدون حله . وقد يختلف باختلاف الشرائع.[٥]

وجواب ما أجابوا به : أن الآيّة محمولة على ما ترك لهم من أمور خاصة ، يتحاكمون فيها الى دينهم كالزواج والطلاق والذبح والأكل والشرب وما شابهها .

وأما أحكام النظام العام ، فانهم خاضعون لها بحكم عقد الذمة ، وكونهم رعايـا فى الدولة الاسلامية . وعلى الحاكم أن يطبقها عليهم سواء أحبوا أم كرهـوا والزنى من المفاسد العامة . ولو ترك لهم أمر التحاكم فيه الى أحبارهم لما حكموا عليهم فيه بحكم الله الرادع ، ولانتشرت الفاحشة فى المجتمع الاسلامى .

فان قيل : لم يحكم النبى صلى الله عليه وسلم بينهم حتى تحاكموا اليه .

فجوابه : من لكم بأن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنده زنى اليهوديين قبـل التحاكم اليه . فلم يحكم حتى تحاكموا اليه ؟ !

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤١٥٣/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٦٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٢٧/٧ ، قليوبى وعميرة ١٨٠/٤ ، المغنى ٢١٤/٨ ، منتهى الارادات ٤٦٢/٢ .

(٢) شرح الحطاب ٢٩٠/٦ ، شرح الخرشى ٧٥/٨ ، الشرح الصغير ١١٧/٥ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربى (٤٠٥/١) عند الآيّة ٢٥ من سورة النساء .

(٤) انظر المنتقى للباجى ١٣٢/٧ .

(٥) انظر الهداية ٢١٤/١ ، روضة الطالبين ٣٢٨/١٠ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤٣/١ .

* من الآيّة ٤٢ من سورة المائدة .

بل حكم النبى صلى الله عليه وسلم عليهم بوصفه حاكما له الولاية على رعيته . ولو كان لليهود مناص من تنفيذ الحكم على الزانيين ، لما مكنوا الرسول صلى الله عليه وسلم من تنفيذه وهم المعروفون بنقض العهود والاحتيال والمخادعة ، القائلون ان أوتيتم هذا فخذوه ، وان لم تؤتوه فاحذروا . لكنهم وقعوا فى يد النبى الحاكم . فحكم فيهم بحكم الله .

٢ - يدل الحديث على أن الاسلام ليس شرطا للاحصان الموجب للرجم فى الزنى . وبهذا قال الشافعية فى الأصح عندهم (١) ، والحنابلة (٢) ، وأبو يوسف (٣) من الحنفية . وقال المالكية (٤) ، ومعظم الحنفية (٥) ، وربيعة الرأى (٦) : الاسلام شرط من شروط الاحصان ، لأن الاحصان فضيلة ، ولا فضيلة مع عدم الاسلام (٧) ، وتمسك الحنفية (٨) بحديث رواه الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا : " من أشرك بالله فليس بمحصن " (٩) . لكن الدارقطنى قال بعده : " الصواب أنه موقوف " . وأول بعضهم الاحصان الذى فى الحديث بأنه احصان القذف " (١٠)

وأجاب المالكية والحنفية على حديث الباب بأن النبى صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهوديين بحكم التوراة ، وهو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم . قالوا : وكان ذلك أول دخوله عليه الصلاة والسلام المدينة . وكان مأمورا باتباع حكم التوراة حتى ينسخ ذلك فى شرعه . فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم جاء الحكم باشتراط الاحصان . (١١)

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٩٠ ، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٧ .
(٢) المغنى ٨/ ١٦٣ ، منتهى الارادات ٢/ ٤٦٢ ، زاد المعاد ٣/ ٤٣٩ .
(٣) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣/ ٢١٦ .
(٤) شرح الحطاب ٦/ ٢٩٤ ، الشرح الصغير ٥/ ١٢٠ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٦٤ .
(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٢١٥ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٥٩ .
(٦) انظر فتح البارى ١٥/ ١٨٥ .
(٧) انظر : بدائع الصنائع ٩/ ٤١٦١ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٦٤ .
(٨) انظر : الهداية ٢/ ٩٨ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٦١-٤١٦٢ .
(٩) قط : الحدود - الحديثان ١٩٧ ، ١٩٨ - (٣/ ١٤٦-١٤٧) .
(١٠) انظر : المغنى ٨/ ١٦٤ ، نيل الأوطار ٧/ ١٠٦ .
(١١) انظر : الهداية ٢/ ٩٨ ، بدائع الصنائع ٩/ ٤١٦١-٤١٦٢ ، المنتقى للباجى ٧/ ١٣٢-١٣٣ .

وجوابه : أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم بما أنزل الله عليه فقال سبحانه : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ (١) . وانما راجع النبي صلى الله عليه وسلم التوراة فضحا لهم ، واقامة للحجة عليهم . ولذلك لم يرتض ابن العربي - من المالكية - هذا الجواب فقال : " ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم الا بحكم الاسلام ، واذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنى ، وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجمناهم " (٢).

وكذلك لم يرتض ابن الهمام - من الحنفية - جوابهم فقال : " حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته في الاسلام ". (٣)

وأما حديثهم الذى استدلوا به على النسخ : فقد تبين أنه موقوف ومؤول ، فلا تقوم به حجة .

وأما قولهم : " ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمهما أول ما قدم المدينة .. الخ " لما جاء في بعض طرق القصة : " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه اليهود " . فجوابه أنه لا يلزم من ذلك الفور. (٤)

وقال ابن القاسم - من المالكية - : انما رجم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا اليه . (٥)

وتعقبه الطحاوى بأنه اذا أقام الحد على من لا ذمة له ، فلأن يقيمه على من له ذمة أولى . (٦)

وقال ابن العربي : " يعكر على أنهما كانا حربيين أن مجيئهم سائلين يوجب لهم عهدا ، كما لو دخلوا لغرض كتجارة أو رسالة أو نحو ذلك . فانهم في أمان الى أن يردوا الى مأمنهم " (٧) . وقال ابن القيم نحو هذا (٨) .

---

(١) المائدة آية : ٤٨ .
(٢) عارضة الأحوذى ٦/٢١٧ .
(٣) فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٣٩ .
(٤) انظر فتح الباري ١٥/١٨٦ .
(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦١٨) عند الآيات ٤١-٤٤ من المائدة .
(٦) انظر فتح الباري ١٥/١٨٥ .
(٧) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦١٨) - عند الآيات ٤١-٤٤ من المائدة .
(٨) انظر زاد المعاد ٣/٤٤٠ .

فالحاصل : أن المالكية والحنفية أجابوا على الحديث بأجوبة لم يسلم أحدها من مقال ، وان الراجح فى المسألة ما دل عليه الحديث من عدم اشتراط الاسلام فى الاحصان الموجب للرجم فى الزنى .

٣ - يدل الحديث على أن حد الزانى المحصن هو الرجم حتى يموت ، رجلا كان أو امرأة . وعلى هذا أجمع الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار ، ولم يخالف فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة فقالوا : الجلد للبكر والثيب ، محتجين بأن الرجم لم يذكر فى القرآن . وأجيب بأن الرجم ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله فى أخبار تشبه المتواتر[١] . وأصلهم فى الاقتصار على ما فى القرآن ، باطل . لأن السنة تثبت الأحكام كالقرآن ، وتفصيل أدلة هذا فى كتب الأصول .

٤ - فى الحديث دليل على أن أنكحة الكفار حال كفرهم صحيحة ، لأن ثبوت الاحصان فرع ثبوت صحة النكاح . وبهذا قال جمهور الفقهاء [٢] .
وقالوا : فاذا أسلموا أو تحاكموا الينا أقروا على أنكحتهم اذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها فى الحال . ولا ينظر فى صفة عقدهم وكيفيته ، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين .
وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك . ونفى ابن قدامة الخلاف فيه [٣]
لكن خالف أبو يوسف ومحمد فقالا : اذا تزوج الكافر فى عدة كافر ثم أسلم الزوجان أو ترافعا الينا ، وجب التفريق ، لأن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها . فكانوا ملتزمين لها . وقال زفر : اذا تزوج الكافر بغير شهود أو فى عدة كافر ، فالنكاح فاسد ، لأن الخطابات عامة فتلزمهم . وانما لا يتعرض لهم لذمتهم اعراضا لا تقريرا . [٤]

---

(١) انظر : المغنى ١٥٨/٨ ، شرح مسلم للنووى ١٨٩/١١ ، فتح البارى ١٢٧/١٥ .

(٢) انظر : الهداية ٢١٩/١ ، المغنى ٦١٣/٦ ، روضة الطالبين ١٤٣/٧ ، فتح البارى ١٨٧/١٥ .

(٣) انظر المغنى ٦١٣/٦ .

(٤) انظر الهداية ٢١٩/١ .

وجوابه : أنه مخالف للسيرة النبوية ، فقد أسلم خلق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأسلم نساؤهم ، وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كيفيته . (١)

٥ - وفي الحديث مشروعية تغليظ اليمين على أهل الذمة ، بأن يحلفوا بالله موصوفا بصفة لا ينكرونها .

٦ - وفي الحديث أن اليهود كانوا ينسبون الى التوراة ماليس فيها ، وان لم يكن مما أقدموا على تبديله ، وذلك يدل على تأصل الكذب والكفر في نفوسهم ، وجرأتهم على الله ورسله وكتبه المنزلة ، وصدق الله تعالى : ﴿ سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك ، يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ (٢)

تنبيــه :

سيأتي الكلام على تفسير الايات الواردة في الحديث في التفسير باذن اللــه . . ، في الباب ٧٨ .

---

(١) انظر المغني ٦/٦١٣ ، زاد المعاد ٤/٢٦-٣٠ ، نيل الأوطار ٦/١٨٥ .

(٢) من الآية ٤١ من المائدة .

٣٦ - باب فيمن تزوج امرأة من محارمه

(٩٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي قال : ثنا أسباط قال : ثنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال :
انى لأطوف[1] على ابل ضلت[2] لي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنا أجول في أبيات . فاذا أنا بركب أو فوارس ، اذ جاءوا فطافوا بفنائي[3] . فاستخرجوا رجلا . فما سألوه ولا كلموه حتى ضربوا عنقه . فلما ذهبوا سألت عنه ، فقالوا : عرس[4] بامرأة أبيه .

(٩٦ ، عبد ٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان بن محمد ، قال عبد الله وسمعته أنا من عثمان قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن مطرف عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتله .

(٩٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا أبو بكر[5] ، عن مطرف قال[6] : أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فقتلوه . قال : قلت : ما هذا ؟ قالوا هذا رجل دخل بأم امرأته[7] ، فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه .

---

٩٥ = المسند ٤/٢٩٥ .
٩٦ ، عبد ٤ = المسند ٤/٢٩٧ .
٩٧ = المسند ٤/٢٩٥ .

---

(١) أطوف على ابل : أبحث عنها (انظر : الصحاح ٦/١٣٩٦ ، لسان العرب ٩/٢٢٥ "طوف") .
(٢) ضلت : ضاعت ، لم تهتد الى مكانها (لسان العرب ١١/٣٩١ ، تاج العروس ٧/٤١١ "ضلل") .
(٣) طافوا بفنائي : حاموا حوله (لسان العرب ٩/٢٢٥ "طوف") .
وفناء الدار : ما امتد من جوانبها (لسان العرب ١٥/١٦٥ "فنى") .
(٤) عرس وأعرس بها : اتخذ عرسا ودخل بها ، والمعرس الذي يغشى امرأته . (لسان العرب ٦/١٣٦ ، تاج العروس ٤/١٨٩ "عرس") .
(٥) هو أبو بكر بن عياش - تقدم .
(٦) يعني باسناده .
(٧) سيأتي الكلام على هذا الاختلاف في توجيه الروايات .

(٩٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا وكيع ، ثنا حسن بن صالح ، عـــن السدي ، عن عدي بن ثابت ،عن البراء ،قال : لقيت خالي ومعه الراية[1] فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، أن أضرب عنقه أو أقتله ، وآخذ ماله .

(٩٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عـن ربيع بن ركين ،قال : سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب قال : مر بنا ناس منطلقون ،فقلنا : أين تذهبون ؟ فقالوا : بعثنـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل أتى امرأة أبيه أن نقتله .

(١٠٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، أنا أشعث عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء[2] عقده له النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت له : أي عمي ، أين بعثـــك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بعثني الى رجل تزوج امرأة ابيـــه أن أضرب عنقه .

---

٩٨ = المسند ٤/ ٢٩٠ .
٩٩ = المسند ٤/ ٢٩٢ .
١٠٠ = المسند ٤/ ٢٩٢ .

---

(١) الراية : العلم الذي يحمله صاحب الجيش (الصحاح ٦/ ٢٣٦٤ " روى " لسان العرب ١٤/ ٣٥١ " ربا ") .

(٢) اللواء : قيل هو الراية . وقيل : هو دون الراية ،وقيل : هو فوق الراية (انظر الصحاح ٦/ ٢٤٨٦ ،لسان العرب ١٥/ ٢٦٦ " لـوى " تاج العروس ١٠/ ٣٣٤ " لوو ") .

(١٠١) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ،ثنا عبدالرزاق ، ثنا معمر ، عن أشعث ، عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ،قال : لقيني عمي ومعه راية . فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه ،فأمرني أن أقتله .

(١٠٢) حدثنا عبدالله ،حدثني أبي ،ثنا يحيى بن أبي بكير ،ثنا عبدالغفار ابن القاسم ، حدثني عدي بن ثابت قال : حدثني يزيد بن البراء ، عن أبيه ،قال : لقيت خالي معه راية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من بني تميم تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرنا أن نقتله ونأخذ ماله . قال : ففعلوا .

قال أبوعبدالرحمن : ما حدث أبي عن أبي مريم عبدالغفار الا هذا الحديث لعلته (١) .

رجال الحديث :

٩٥ - مطرف* :
هو مطرف بن طريف الحارثي الكوفي . أبو بكر أو أبو عبدالرحمن . ثقة فاضل ،مات سنة احدى وأربعين ومائة (١٤١) أو بعدها بسنة أوسنتين /ع (٢)

---

١٠١ = المسند ٤/٢٩٧ .
١٠٢ = المسند ٤/٢٩٥ .

---

(١) أي لعلة أبي مريم عبدالغفار بن القاسم وهي كونه متروكا ،وكأن الامام أحمد انما روى عنه هذا الحديث استزادة لعدد الطرق ، مع ملاحظة كونه لم يزد على غيره شيئا سوى بيان أن الرجل كان تميميا ،أو رواه لهذه الزيادة .

(٢) انظر : الطبقات ٦/٣٤٥ ، الجرح والتعديل ٨/٣١٣ ، الكاشف ٣/١٥٠ التهذيب ١٠/١٧٢ ، التقريب ٢/٢٥٣ .

* مطرف : بضم الميم ،وفتح مهملة ،وكسر راء مشددة ، وفاء (المغني ص٢٣٤) .

- أبو الجهم : هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني مولى البراء بن عازب ، ثقة ، من الثالثة / د س ق (١) .

٩٦ - عثمان بن محمد :

هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي . أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي . ثقة حافظ شهير ، وله أوهام . توفي في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (٢٣٩) وله ثلاث وثمانون سنة / خ م د س ق (٢) .

- جرير بن عبد الحميد :

هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الكوفي . ولد بقرية من قرى أصبهان ، ونشأ بالكوفة ، ونزل الري ، وكان قاضيها . ثقة ، صحيح الكتاب . مات بالري سنة ثمان وثمانين ومائة (١٨٨) وله نحو من ثمانين سنة ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه / ع (٣) .

٩٨ - حسن بن صالح :

هو حسن بن صالح بن مسلم بن حي (حيان) بن شفي . أبو عبد الله الهمداني الثوري . أحد الأعلام . فقيه عابد ، رمي بالتشيع .
وثقة ابن معين (٤) وأبو حاتم وأبو زرعة (٥) ، وأحمد ووكيع وابو نعيم (٦) ، وابن سعد ، والذهبي (٨) ، وابن حجر (٩) ، وغيرهم . وكان سفيان الثوري وآخرون يسيئون الرأي فيه ، لأنه كان لا يصلي الجمعة ، وكان يرى الخروج

---

(١) انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٠٤ ، الكاشف ١ / ٣٩١ . التهذيب ٤ / ١٧٧ ، التقريب ١ / ٣٢٢ .

(٢) انظر : الطبقات ٦ / ٤١٢ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٤٤ . الكاشف ٢ / ٢٥٥ ، التهذيب ٧ / ١٤٩ ، التقريب ٢ / ١٣ .

(٣) انظر : الطبقات ٧ / ٣٨١ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢١٤ ، الجرح والتعديل ٢ / ٥٠٥ ، ذكر أخبار أصبهان ١ / ٢٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧١ ، الكاشف ١ / ١٨٢ ، الميزان ١ / ٣٩٦ . التهذيب ٢ / ٧٥ ، التقريب ١ / ١٢٧ . شذرات الذهب ١ / ٣١٩ .

(٤) انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ١١٤ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣ / ١٨ .

(٦) انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٧ ، التهذيب ٢ / ٢٨٨ .

(٧) الطبقات ٦ / ٣٧٥ . (٨) تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٧ ، الكاشف ١ / ٢٢٢ .

(٩) التقريب ١ / ١٦٧ .

بالسيف على الأئمة الظلمة . (١)

لكن ابن حجر رد عنه فقال :

أما قولهم : كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، فهذا مذهب للسلف قديم ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى الى أشد منه . ومثل هذا الرأى لا يقدح فى رجل ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام . والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد .

وأما ترك الجمعة ، ففى جملة رأيه ذلك أن لا يصلى خلف فاسق ، ولا يصحح ولاية الامام الفاسق .

فهذا ما يعتذر به عن الحسن ،وان كان الصواب خلافه ،فهو امام مجتهد . (٢) اهـ .

ولد الحسن سنة مائة (١٠٠) وتوفى سنة تسع وتسعين ومائة (١٩٩) / بخ م ٤ (٣) .

- السّدى *:

هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى الأعور القرشى ،أبو محمد الكوفى ،صاحب التفسير .

وثقة أحمد وابن مهدى (٤) . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال النسائى: صالح ،وقال : ليس به بأس (٥) وقال ابن عدى : هو عندى مستقيم الحديث ،لا بأس به (٦) - وقال يحيى القطان : لا بأس به ،ما سمعت أحدا يذكر السدى الا بخير ، وما تركه أحد (٧)

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ ١/٢١٧ ، الميزان ١/٤٩٧ ،التهذيب ٢/٢٨٥ .

(٢) التهذيب ٢/٢٨٨ .

(٣) انظر المراجع السابقة فى ترجمته .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٢/١٨٤ .

(٥) انظر التهذيب ١/٣١٤ .

(٦) الكامل /

(٧) انظر : التاريخ الكبير ١/٣٦١ ، الجرح والتعديل ٢/١٨٤ ،الميزان ١/٢٣٦ ، التهذيب ١/٣١٤ .

* السّدّى : بضمومة وشدة دال ،منسوب الى السدة صفة باب مسجد الكوفة (المغنى ص ١٣٨) .

لكن ضعفه ابن معين (١) ، ولينه أبو زرعة (٢) ، وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به. (٢) الا أن الحاكم قال : تعديل عبد الرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر (٤).

وقال الذهبي: حسن الحديث (٥) ، ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق يهم ، ورمى بالتشيع ، مات سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧) / م ٤ " (٦).

٩٩ - ربيع بن ركين * :

هو الربيع بن ركين بن ربيع بن عميلة الفزارى . ذكر الحافظ الحسيني فى كتابه "التذكرة بمعرفة رجال المسانيد العشرة" أنه هو الربيع بن سهل بن الركين وقال : " ضعفه النسائى وقال : يكون ببغداد ، وهو الربيع بن سهل بن الركين ، يريد أنه نسب الى جده - وقال ابن حبان فى الثقات : روى عن أنس ، روى عنه أهل الكوفة ، ومات سنة تسع ومائة (١٠٩) ". (٧)

وقال ابن حجر فى لسان الميزان : " هو ابن سهل بن الربيع ، نسب فى بعض الطرق الى جده ، وسيأتى " (٨). ثم ذكره بعد صحيفتين وذكر تضعيف ابن معين والعقيلى والساجى وأبى زرعة وأبى حاتم له " (٩).

لكن البخارى ذكر الربيع بن ركين فى تاريخه الكبير ولم يذكر فيه جرحا (١٠) ، ولما ترجم للربيع بن سهل بن ركين فى تاريخه الصغير ، ذكر أنه يخالف فى

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٢/ ١٨٤ ، الميزان ١/ ٢٣٦ ، التهذيب ١/ ٣١٤ .
(٢) انظر : الجرح والتعديل ٢/ ١٨٥ .
(٣) انظر : الجرح والتعديل ٢/ ١٨٥ .
(٤) انظر التهذيب ١/ ٣١٤ .
(٥) الكاشف ١/ ١٢٥ .
(٦) التقريب ١/ ٧٢ .
(٧) انظر تعجيل المنفعة ص ٨٦ .
(٨) لسان الميزان ٢/ ٤٤٤ .
(٩) لسان الميزان ٢/ ٤٤٦ .
(١٠) التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٤ .
* ركين : بالتصغير (المغنى ص ١١٢) .

حديثه ،وأنه روى عن سعيد بن عبيد الطائي عجائب"[1] . فكأنه يرى أنهما اثنان

وتعقب ابن حجر في تعجيل المنفعة كلام الحسيني لكنه لم يشف ، وبين أن ابن حبان ذكر الربيع بن ركين في الطبقة الثانية ، ثم ذكره في الطبقة الثالثة ، فقال روى عن عدى بن ثابت ... قال ابن حجر : فكأنه عنده اثنان[2] .

قال محقق الجرح والتعديل : " أحسب الذي ذكره في الثانية آخر لا يعرف . فأما الربيع بن الركين بن الربيع ، فقد تأخر عن ذاك التاريخ ". [3]

قلت : لفظ النسائي في الضعفاء : ربيع بن سهل فزارى ، وهو ابن الركين ابن الربيع ، ضعيف بصرى ، كان يكون ببغداد "[4] .

وقوله "ابن الركين" المقصود به أنه الربيع بن سهل بن الركين ، وليس المقصود أنه هو الذي يقال له الربيع بن الركين كما ظن الحسيني ... يدل على ذلك أن بغداد تم بناؤها سنة (١٤٦) [5] ، بينما نقل الحسيني عن ثقات ابن حبان أنه مات سنة (١٠٩) ، فكيف يكون دخل بغداد ؟ !

وقال ابن معين " الربيع بن سهل الفزارى كان ههنا ، وقد سمعت منه ، وليس هو بشيء ، وينبغي أن يكون من آل الركين بن الربيع الفزارى "[6] .

وفي هذا أن ابن معين (١٥٨ - ٢٣٣) أدركه وسمع منه : فأين هو من الربيع بن ركين الذي يروى عن عدى بن ثابت المتوفى سنة (١١٦) ، ويروى عنه شعبة (٨٢ - ١٦٠) ؟ ! وأيضا فان في كلام ابن معين ما يشعر بأن هذا الرجل كان يقال له : الربيع بن سهل ، ولا يعرف بالربيع بن الركين . [7]

فالحاصل : أن الربيع بن الركين غير الربيع بن سهل بن الركين ، وأن الأول - وهو الذي هنا - مقبول قد ذكره ابن حبان في الثقات ،بينما الآخر ضعيف .

---

(١) انظر التاريخ الصغير للبخارى ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) انظر تعجيل المنفعة ص ٨٦ .

(٣) حاشية الجرح والتعديل ٣ / ٤٦٠-٤٦١ .

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ٤١ .

(٥) انظر تاريخ بغداد ١ / ٦٦ .

(٦) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ١٦١ .

(٧) وانظر حاشية الجرح والتعديل ٣ / ٤٦٠-٤٦١ .

١٠٠ - أشعث :

هو أشعث بن سوّار* الكِنْدِي النجار الكوفي ، قاضي الأهواز والبصرة.
صدوق يهم ،مات سنة ست وثلاثين ومائة (١٣٦) /بخ م (متابعة) ت س ق[1]

١٠٢- يحيى بن أبي بُكَيْر** :

هو أبو زكريا القيسي الكرماني ، كوفي الأصل ، نزل بغداد ، وولي قضاء
كرمان . ثقة . قال أحمد : "كان كيسا". توفي سنة ثمان أو تسع ومائتين
(٢٠٨ أو ٢٠٩) /ع[2].

- عبد الغفار بن القاسم :

هو عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد الأنصاري النجاري ،كنيته أبو
مريم . ضعفه عامة علماء الجرح والتعديل وقالوا : هو متروك الحديث .
وقال ابن المديني وأبو داود : كان يضع الحديث . وقال أبو زرعة : لين .
وكان شعبة يثني عليه ،لكن العلماء خطؤوه . وكان عبد الغفار ممن يروي
المثالب في عثمان ، ويقلب الأخبار . عاش الى قريب سنة ستين ومائة (١٦٠)[3].

---

(١) انظر : الطبقات ٦/٣٥٨ ،يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٤٠ ، الجرح والتعديل ٢/٢٧١ ، الضعفاء والمتروكين ص ٢٠ ، المجروحين ١/١٧١ ، الكاشف ١/١٣٤ ، الميزان ١/٢٦٤ ، المغني في الضعفاء ١/٩١ ، التهذيب ١/٣٥٤ ،التقريب ١/٧٩.

(٢) انظر : التاريخ الكبير ٨/٢٦٤ ، الجرح والتعديل ٩/١٣٢ ، تاريخ بغداد ١٤/١٥٥ ، الكاشف ٣/٢٥١ ،التهذيب ١١/١٩٠ ، التقريب ٢/٣٤٤.

(٣) انظر : التاريخ الكبير ٦/١٢٢ ، الضعفاء والمتروكين ص ٧١ ، الجرح والتعديل ٦/٥٣ ، المجروحين ٢/١٤٣ ، المغني في الضعفاء ٢/٤٠١ ، الميزان ٢/٦٤٠ ،ولسان الميزان ٤/٤٢.

* سَوَّار : بمفتوحة وشدة واو ، وآخره راء (المغني ص١٣٤).

** بُكَيْر : مصغرا (انظر التقريب ٢/٣٤٤).

درجة الحديث :

- الاسنادان الأولان (٩٥ ، ٩٦) صحيحان .
- الاسناد الثالث (٩٧) فيه أبو بكر بن عياش وهو ثقة له أوهام ، وحديثه هذا مما وهم فيه كما سترى في توجيه الروايات ، فهو ضعيف .
- الاسناد الرابع (٩٨) حسن ، لأن فيه اسماعيل السدى ، وقد توبع .
- الاسناد الخامس (٩٩) حسن ، لأن فيه ربيع بن ركين ، وقد توبع .
- الاسنادان السادس والسابع (١٠٠ ، ١٠١) كلاهما حسن ، لأن فيهما أشعث بن سوار ، وقد توبع .
- الاسناد الثامن (١٠٢) واهى ، لأن فيه أبا مريم عبد الغفار بن القاسم ، لكن الحديث صح من غير طريقه . وقد صححه الحاكم [١] وابن حبان [٢] وابن حزم [٣] وابن القيم [٤] والشوكانى [٥] . وحسن الترمذى رواية أبى سعيد الاشج عن حفص ابن غياث ، عن أشعث بن سوار ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء [٦] .

وللحديث شاهد من حديث معاوية بن مرة عن أبيه كما سيأتى .

وسأتى فى توجيه الروايات ، الرد على من أعل الحديث بالاضطراب فى سنده ومتنه .

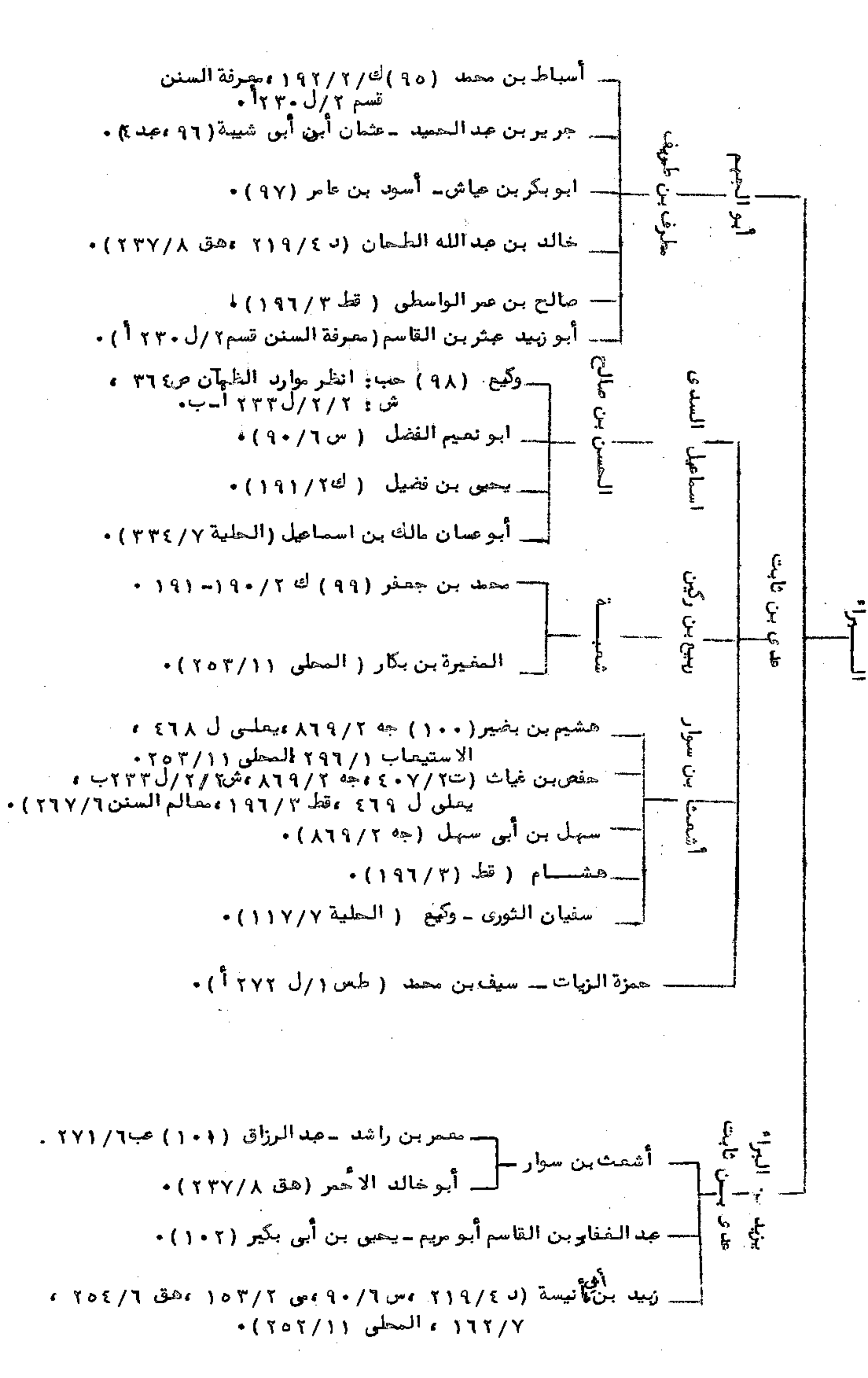
تخريج الحديث :

روى الامام أحمد الحديث عن أسباط بن محمد (٩٥) وعن عثمان بن محمد عن جرير بن عبد الحميد (٩٦) وعن أسود بن عامر عن أبى بكر بن عياش (٩٧) ، ثلاثتهم عن مطرف ، عن أبى الجهم ، عن البراء .

ورواه عن وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن اسماعيل السدى (٩٨) .

---

(١) المستدرك : النكاح (٢/ ١٩١) .
(٢) انظر موارد الظمآن (ص ٣٦٤) ، الحدود - باب فيمن نكح ذات محرم - الحديث ١٥١٦ .
(٣) المحلى ١١/ ٢٥٣ .
(٤) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم ٦/ ٢٦٦-٢٦٧ .
(٥) نيل الأوطار ٧/ ١٣١ .
(٦) سنن الترمذى (٢/ ٤٠٨) : الأحكام (١٣) باب (٢٥) فيمن تزوج بامرأة ابيه - الحديث ١٣٧٢ .



مخطط الباب (٣٦)

وعن محمد بن جعفر ،عن شعبة ،عن ربيع بن ركين (٩٩) ،وعن هشيم عـــن أشعث بن سوار (١٠٠) : ثلاثتهم عن عدى بن ثابت عن البراء .

ورواه عن عبد الرزاق ،عن معمر بن راشد ،عن أشعث بن سوار (١٠١) وعن يحيى بن أبى بكير ، عن عبد الغفار بن القاسم (١٠٢) : كلاهما عن عدى ابن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه البراء .

وقد تابع عبد الله بن الامام أحمد والده فى رواية الحديث (٩٦) .

(١) حديث مطرف عن أبى الجهم عن البراء :

- أما حديث أسباط بن محمد عنه (٩٥) ، فقد أخرجه الحاكم[١] والبيهقى[٢]
- وأما حديث عثمان بن أبى شيبة ،عن جرير بن عبد الحميد عنه (٩٦ ، عبد ٤) فلم أر من أخرجه غير أحمد وابنه .
- وأما حديث أسود بن عامر ،عن أبى بكر بن عياش ، عنه (٩٧) ، فلـــم أر من أخرجه غير أحمد .
- وقد أخرج حديث مطرف ،أبو داود[٣] والبيهقى[٤] من طريق خالد بـــن عبد الله الطحان عنه بلفظ :

" بينا أنا أطوف على ابل لى ضلت ،اذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الاعراب يُطيفون بى لمنزلتى من النبى صلى الله عليه وسلم . اذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ،فسألت عنه . فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ".

وروى الدارقطنى[٥] حديث مطرف من طريق صالح بن عمر الواسطى عنه بلفظ: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيـه أن يضرب عنقه " .

---

(١) ك : النكاح (٢/١٩٢) .
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقى : الحدود ـ باب من وقع على ذات محرم (قسم ٢/ل ٢٣٠ أ) .
(٣) د : الحدود (٣٢) باب (٢٧) فى الرجل يزنى بحريمه ـ حديث ٤٤٥٦ـ (٤/ ٦١٩) .
(٤) هق : الحدود ـ باب من وقع على ذات محرم مع العلم بالتحريم (٨/ ٢٣٧) .
(٥) قط : الحدود والديات ـ حديث ٣٣٨ ـ (٣/ ١٩٦) .

ورواه البيهقي [1] من طريق أبي زبيد عبثر بن القاسم عن أبي الجهم باسناده .

(٢) حديث عدى بن ثابت عن البراء :

- أما حديث وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن السدى ، عنه (٩٨) ، فقد أخرجه ابن حبان [2] وابن أبي شيبة [3] بنحوه ، لكن في آخره " ، أن أقتله أو أضرب عنقه " ، وليس فيه " وآخذ ماله ".

وأخرج النسائي [4] حديث الحسن بن صالح من طريق أبي نعيم الفضل ، والحاكم [5] من طريق يحيى بن فضيل ، وأبو نعيم الاصبهاني [6] في الحلية من طريق أبي غسان ، مالك بن اسماعيل : ثلاثتهم عن الحسن بن صالح عن السدى باسناده نحوه ، لكن ليس فيه عند النسائي والحاكم قوله " وآخذ ماله " .

- وأما حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن ربيع بن ركين ، عنه (٩٩) ، فقد أخرجه الحاكم [7] من طريق الامام أحمد بنحوه .

وأخرج ابن حزم [8] الحديث من طريق المغيرة بن بكار ، عن شعبة باسناده بنحوه .

- وأما حديث هشيم بن بشير ، عن أشعث بن سوار ، عنه (١٠٠) ، فقد أخرجه ابن ماجه [9] ، وأبو يعلى [10] ، وابن عبد البر [11] ، وابن حزم [12] .

---

(١) معرفة السنن والاثار : الموضع السابق (قسم ٢ / ل ٢٣٠ أ) .

(٢) انظر موارد الظمآن : الحدود - باب فيمن نكح ذات محرم - حديث ١٥١٦ - (ص ٣٦٤) .

(٣) ش : الحدود - باب (١٥٢٤) في الرجل يقع على ذات محرم منه - حديث ٨٩١٦ - (١٠ / ١٠٤ - ١٠٥) .
باب في الرايات السود (٢ / ٢ / ل ٢٣٣ أ - ب) .

(٤) س : النكاح - باب نكاح ما نكح الآباء (٦ / ٩٠) .

(٥) ك : النكاح (٢ / ١٩١) .

(٦) الحلية : ٧ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ترجمة علي والحسن ابني صالح .

(٧) ك : النكاح (٢ / ١٩٠ ، ١٩١) .

(٨) المحلى : ١١ / ٢٥٣ .

(٩) جه : الحدود (٢٠) باب (٣٥) من تزوج امرأة أبيه من بعده - حديث ٢٦٠٧ - (٢ / ٨٦٩) .

(١٠) يعلى : ل ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(١١) الاستيعاب ١ / ٢٩٦ .

(١٢) المحلى ١١ / ٢٥٣ .

بنحوه ، وعند ابن عبد البر زيادة " وآخذ ماله " .

والحديث قد أخرجه الترمذى [١] ، وابن ماجه [٢] ، وابن أبى شيبة [٣] ، وأبو يعلى [٤] ، والدارقطنى [٥] ، والخطابى [٦] من طريق حفص بن غياث . وأخرجه ابن ماجه [٧] من طريق سهل بن ابى سهل ، والدارقطنى [٨] من طريق هشام : ثلاثتهم عن أشعث بن سوار عن عدى بن ثابت بنحوه ، الا أن حفص بن غياث قال : " أن آتيه برأسه ، بدل قوله : " أن أضرب عنقه ".

وأخرجه ابو نعيم [٩] فى الحلية من طريق وكيع عن الثورى ، عن أشعث بن سوار ، عن عدى ، عن البراء ، عن الحارث بن عمرو . قال : " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه ، بقتله وسلب ماله " . وقال أبو نعيم بعده : تفرد به وكيع عن سفيان .

وروى الطبرانى فى الأوسط [١٠] الحديث من طريق سيف بن محمد ، عن حمزة الزيات ، عن عدى بن ثابت عن البراء قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالى الى رجل من اليمن تزوج امرأة أبيه فقال : " ان أدركته فاضرب عنقه واستمد ماله " .

قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن حمزة الزيات الا سيف بن محمد .

(٣) حديث عدى بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء :

ـــ أما حديث عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن أشعث بن سوار ، عنه (١٠١) ، فثابت فى مصنف عبد الرزاق [١١] ، ولم أر من أخرجه غير أحمد وأخرج البيهقى [١٢] الحديث من طريق أبى خالد الأحمر عن أشعث بن سوار باسناده ، لكن قال فيه : " عن البراء عن خاله أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه ، فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقتله ".

---

(١) ت : الأحكام (١٣) باب (٢٥) فيمن تزوج امرأة أبيه ـ حديث ١٣٧٢ ـ (٢/ ٤٠٧-٤٠٨) .
(٢) جه : الموضع السابق (٢/ ٨٦٩) .
(٣) ش : الحدود ـ باب (١٥٢٤) فى الرجل يقع على ذات محرم منه ـ حديث ٨٩١٥ ـ (١٠/ ١٠٤) .
باب فى حمل الرؤوس ـ (٢/ ٢/ل ٢٣٣ ب) .
(٤) يعلى : ل ٤٦٩ . (٥) قط : الحدود والديات (٣/ ١٩٦) .
(٦) معالم السنن للخطابى ـ مع مختصر سنن أبى داود ـ (٦/ ٢٦٧) عند الحديث ٤٢٩٢ من المختصر .
(٧) جه : الموضع السابق (٢/ ٨٦٩) (٨) قط : الحدود والديات (٣/ ١٩٦) .
(٩) الحلية : ٧/ ١١٧ . (١٠) طس : ١/ل ٢٧٢ أ .
(١١) عب : النكاح ـ باب " ما نكح آباؤكم " ـ حديث ١٠٨٠٤ ـ (٦/ ٢٧١) .
(١٢) هق : الحدود ـ باب من وقع على ذات محرم مع العلم بالتحريم (٨/ ٢٣٧) .

ـ وأما حديث يحيى بن أبي بكير ، عن عبد الغفار بن القاسم ، عنه (١٠٢) ، فلم أر من أخرجه غير الامام أحمد .

والحديث قد أخرجه أبو داود (١) ، والنسائي (٢) والدارمي (٣) ، والبيهقي (٤) وابن حزم (٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن عدي بن ثابت ، باسناده بنحو الحديث (١٠١) لكن بزيادة " وآخذ ماله ".

شاهد للحديث :

لحديث البراء شاهد من حديث معاوية بن قرة بن إياس ، عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه ـ جد معاوية ـ الى رجل عرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه وخمس ماله " .

رواه ابن ماجة (٦) ، والدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) ، وابن حزم (٩) وصححه واللفظ له . وصححه أيضا ابن معين (١٠) ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة : اسناده صحيح (١١) .

---

(١) د : الموضع السابق ـ حديث ٤٤٥٧ ـ (٤/ ٢١٩) .

(٢) س : الموضع السابق ـ (٦/ ٩٠) .

(٣) مى : النكاح ـ باب الرجل يتزوج امرأة أبيه (٢/ ١٥٣) .

(٤) هق : الفرائض ـ باب ميراث المرتد (٦/ ٢٥٤) .
النكاح ـ باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ﴾ (٧/ ١٦٢) .

(٥) المحلى ١١/ ٢٥٢ .

(٦) جه : الحدود (٢٠) باب (٣٥) من تزوج امرأة أبيه من بعده ـ حديث ٢٦٠٨ ـ (٢/ ٨٧٠) .

(٧) قط : الحدود والديات ـ حديث ٣٥٠ ـ (٣/ ٢٠٠) .

(٨) هق : الحدود ـ باب من وقع على ذات محرم له مع العلم بالتحريم (٨/ ٢٣٧) .

(٩) المحلى ١١/ ٢٥٣ .

(١٠) انظر المحلى ١١/ ٢٥٣ .

(١١) انظر التعليق على الحديث في سنن ابن ماجه ٢/ ٨٧٠ .

توجيه الروايـــات :

قال المنذرى : وقد اختلف فى هذا الحديث اختلافا كثيرا : فروى عن البراء ، وروى عنه عن عمه . وروى عنه قال : " مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء " وهذا لفظ الترمذى ، وروى عنه عن خاله ، وسماه هشيم فى حديثه الحارث ابن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه . وروى عنه قال : " مر بنا أناس ينطلقون " وروى عنه : " انى لأطوف على ابل ضلت فى تلك الأحياء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، اذ جاءهم رهط معهم لواء " وهذا لفظ النسائى . [1] اهـ .

ومن أجل هذا الاختلاف ، قال ابن التركمانى فى حاشيته على سنن البيهقى : " هذا الحديث مضطرب فى سنده ومتنه "[2] .

وقال ابن عبد البر : " فيه اضطراب يطول ذكره "[3] .

لكن ابن القيم تصدى للاختلاف المذكور فى الحديث فقال :

هذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه ، فان البراء ابن عازب حدث به عن أبى بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو ، وأبو بردة كنيته ، وهو عمه وخاله ، وهذا واقع فى النسب ، وكان معه رهط ، فاقتصر على ذكر الرهط مرة ، وعين بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، والخؤولة أخرى . فأى علة فى هذا توجب ترك الحديث؟! اهـ .[4]

وتصدى ابن حزم لاختلاف آخر فى الحديث وهو كون عدى بن ثابت رواه مرة عن البراء ، ورواه مرة أخرى عن يزيد بن البراء عن أبيه البراء ، فقال : " هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ، ولا يضرها أن يكون عدى بن ثابت

---

(١) مختصر سنن ابى داود للمنذرى ٦/٢٦٨ عند الحديثين ٤٢٩١ ، ٤٢٩٢ .

(٢) الجوهر النقى على سنن البيهقى ٨/٢٣٧ .

(٣) الاستيعاب ١/٢٩٥ .

(٤) تهذيب السنن لابن القيم ٦/٢٦٦ .

حدث به مرة عن البراء ، ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه ،فقد يسمع من البراء ، ويسمع من يزيد بن البراء ،فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا "(١) .

قلت : لقد أحسن ابن القيم وابن حزم التوفيق بين روايات الحديث ، وقول ابن القيم : أن اسم أبي بردة الحارث بن عمرو" فالمشهور في اسمه أنه هانئ ابن نيار بن عمرو ، وقيل : اسمه الحارث ،وقيل : مالك "(٢) . فقد يكون له أكثر من اسم ، وقد يكون الراوي أخطأ في اسمه ونسبه الى جده ، وهذا لا يضر الحديث .

وأما قول ابن عبد البر في الاستيعاب(٣) ،وابن حجر في الاصابة(٤) : أنه قد يكون عما أو خالا آخر غير أبي بردة ... فانه احتمال لا دليل عليه . وقد جاء التصريح في رواية السدي وأشعث بن سوار ،بأنه أبو بردة بن نيار(٥) .
بقي شيء في كلام المنذري لم يرد عليه ابن القيم أو ابن حزم ،وهو كون الحديث روي عن البراء ،وروي عنه عن عمه أو خاله .

وجوابه : أن الحديث من حديث البراء ،يدل عليه قوله : لقيت خالي ، ومر بي خالي ، وأما رواية من قال : عنه عن عمه أو خاله - كما في رواية أبي خالد الأحمر عن أشعث عند البيهقي - فلأنه روى الحديث بالمعنى ذاكرا الكلام الذي قاله أبو بردة للبراء ، وهذا الجزء من الحديث يصح أن ينسب اليه ، لأنه من كلامه .

واختلاف آخر في الحديث !!

ففي رواية ابي بكر بن عياش عن مطرف(٩٧)أن الرجل الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، كان دخل بام امرأته ، وفي رواية ابي خالد الأحمر عن أشعث ابن سوار عند البيهقي ، أنه كان تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه - بالشك من أبي خالد .

---

(١) المحلى ١١/٢٥٣ .
(٢) انظر الاصابة ٣/٥٩٦ ، ترجمة هانئ بن نيار .
(٣) الاستيعاب ١/٢٩٦ - ترجمة الحارث بن عمرو .
(٤) الاصابة ٤/١٨ - ترجمة ابي بردة بن نيار .
(٥) ابو بردة بن نيار : خال البراء بن عازب ،من كبار الصحابة ، حليف الأنصار ، شهد العقبة الأولى والثانية وبدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح ، لا عقب له ،مات سنة احدى وأربعين (٤١) وقيل بعدها /ع . (انظر المراجع السابقة في ترجمته . وانظر اسد الغابة ٣٠٦ ، التقريب ٢/٣٩٤) .

وفى سائر الروايات الجزم بأنه كان تزوج امرأة أبيه ، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - لأن رواته أكثر وبعضهم أحفظ من أبى بكر بن عياش وأبى خالد الأحمر ، ويؤيد هذا حديث معاوية بن قُرّة عن أبيه (١) .

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على أن من تزوج ذات محرم منه ، فنكاحه باطل . وهذا مجمع عليه . (٢) .

٢ - يدل الحديث على أن من وطئ احدى محارمه - ولو بعقد نكاح - وهو يعلم ، فجزاؤه القتل وأخذ ماله الى بيت مال المسلمين . والى هذا ذهب أحمد فى رواية ، واسحاق بن راهويه ، وأيوب السختيانى ، وابن أبى خيثمة (٣) .

وقال ابن القيم : " وهذا القول هو الصحيح ، وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤) .

وذهب ابن حزم الى قصر هذا الحكم على من تزوج امرأة أبيه على ظاهر الحديث ، وقال بتخميس ماله على حديث معاوية بن قرة عن أبيه (٥) .

وذهب مالك (٦) ، والشافعى (٧) ، وأحمد فى الرواية الثانية (٨) ، وأبو يوسف ومحمد (٩) الى أنه يحد حد الزانى ، لأن هذا الفعل زنى ، وهذا قول الحسن البصرى . (١٠)

---

(١) انظره تحت عنوان : شاهد للحديث . ص٣٤٩ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٩/٤١٥٤ ، الكافى ٢/١٠٧٤ ، مغنى المحتاج ٤/١٤٦ ، المغنى ٨/١٨٢ .
(٣) انظر المغنى ٨/١٨٢ .
(٤) زاد المعاد ٣/٤٢٨ .
(٥) المحلى ١١/٢٥٦ .
(٦) المدونة الكبرى ٦/٢٠٩ ، الكافى ٢/١٠٧٤ .
(٧) روضة الطالبين ١٠/٩٤ ، مغنى المحتاج ٤/١٤٦ ، اعانة الطالبين ٤/١٤٦ .
(٨) المغنى ٨/١٨٣ .
(٩) بدائع الصنائع ٩/٤١٥٤ - ٤١٥٥ ، الهداية ٢/١٠٢ ، اللباب فى شرح الكتاب ٣/١٩١ .
(١٠) انظر المغنى ٨/١٨٣ .

وذهب أبو حنيفة وزفر والثورى الى أنه لا حد عليه ،لأنه وطء تمكنت منه الشبهة فلم يوجب الحد ، وانما يوجع عقوبة ان كان عالما بالتحريم[1].
وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح ، الذى هو سبب الاباحة ،فاذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة ، فانه بقيت صورة شبهة دارئة للحد الذى يندرئ بالشبهات .[2]

وأجاب القائلون ، انه يحد حد الزانى ، وكذلك القائلون : انه لا حد عليه ، وانما عليه التعزير . . . أجاب الفريقان على حديث الباب بأنه يحتمل أن يكون هذا الذى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله ، انما فعل ذلك مستحلا له كما كان يفعل أهل الجاهلية ، ومن فعل ذلك كان مرتدا فيقتل [3] . وأيد الكمال بن الهمام هذا الاحتمال بأن الحديث جاء بلفظ التعريس وهو لا يستلزم وطأه اياها ، فاحتمل أن يكون القتل لغير الوطء ،وهو هنا الردة ، أو أنه أمر به سياسة **تعزيرا** [4] .

وقال ابن التركمانى : "عقد اللواء يدل على المحاربة ،اذ لا يعقد الا لمن أمر بها ، وتخميس ماله يدل على أنه صار محاربا "[5] .

فهذه ثلاثة أجوبة على الحديث . ويرد عليها بما يلى :-
- جواب الاول : أن ذلك القتل لو كان للردة لقال الصحابى : "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه ،فقتلناه لردته"[6].
لأنّ تعليق الحكم على الردة لو كانت متعين ،ولا يصح تعليقه ـ والحالة هذه ـ على ارتكاب محرم لا يحد فاعله مرتدا كاتيان امرأة الأبٌ .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٩ / ٤١٥٤-٤١٥٥ ،الهداية ٢ / ١٠٢ .
(٢) انظر تبيين الشبهة فى المغنى ٨ / ١٨٢ .
(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٦١ ،معالم السنن ٦ / ٢٦٨ ، سنن البيهقى ٦ / ٢٥٣ ،نيل الأوطار ٧ / ١٣٢ .
(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٦١ .
(٥) الجوهر النقى على سنن البيهقى ٨ / ٢٣٧ .
(٦) انظر المحلى ١١ / ٢٥٦ .

وأما القول : ان الحديث جاء بلفظ " التعريس " وهو لا يستلزم الوطء ،
ففي بعض روايات الحديث " دخل بها "(١) وفي بعضها " أتاها "(٢) ،
وهذه الفاظ صريحة في الوطء .

- جواب الثاني : أن احتمال كون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سياسة وتعزيرا ، ليس عليه دليل ، بل لقد قام الدليل على خلافه ، بحديثي ابن عباس وابن أبي مطرف الآتيين في الترجيح .

- جواب الثالث : أن عقد اللواء انما كان للتعريف بأن هؤلاء القادمين لقتل هذا الرجل مبعوثون من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما تخميس المال فأين الدليل على اختصاصه بالمحاربة ؟ ! ولم لا يكون هذا الفعل - وهو اتيان المحارم - من مقتضياته أيضا ؟ ! وأين الدليل على أن ذلك الرجل كان محاربا وهو لم يشهر سلاحا ، ولم يقطع طريقا ، ولم يكن في منعة " ، وانما كان في داره ؟ !

قال البيهقي : " وفي حديث أبي الجهم عن البراء أنهم أطافوا بقبة فاستخرجوا رجلا فأين المحاربة ههنا ؟ ! "(٣)

وجواب قول ابي حنيفة وزفر والثوري : ان العقد شبهة تسقط الحد . .
يجاب بأن هذا العقد باطل بالاجماع ، فوجوده كعدمه ، وذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال ، فلا يصلح العقد لأن يكون شبهة . فأشبه ما لو اشترى خمرا فشربه ، أو غلاما فوطئه ، فلما لم يسقط عقد البيع الباطل حد الخمر ، ولم يسقط عقوبة اللواط ، لم يصلح عقد النكاح الباطل هنا لاسقاط الحد . (٤)

---

(١) انظر الحديث ٩٧ .

(٢) انظر الحديث ٩٩ .

(٣) معرفة السنن والآثار قسم ٢/ل ٢٣٠ .

(٤) انظر معالم السنن للخطابي ٦/٢٦٧ ، المغني ٨/١٨٢ .

الترجيح :

بعد هذه المناقشة لأدلة القائلين : ان الذى يتزوج امرأة من محارمه يحد حد الزانى ، وللقائلين : انه لا يحد وانما يعزر ... بعد هذه المناقشة يتضح جليا عدم رجحان أى من هذين المذهبين .

وأما قصر ابن حزم الحكم الذى فى الحديث على اتيان امرأة الأب وطء الأم دون باقى المحارم ، فلأنه لا يقول بالقياس ، والصحيح مذهب الجمهور القائل به . وأيضا فانه جاء النص على عموم هذا الحكم فى جميع المحارم .. فقد روى أحمد [1] والترمذى [2] وابن ماجه [3] والحاكم [4] وصححه من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " ، وروى الطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى شعب الايمان من حديث عبد الله بن أبى مطرف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف " [5] . والحديثان وان كان فى اسناد كل منهما ضعف [6] ، الا أنهما يتعاضدان .

فثبت أن ذلك القتل الذى أمر به النبى صلى الله عليه وسلم كان لا تيان ذلك الرجل امرأة أبيه لا لأمر آخر كالردة أو الحرابة ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به سياسة وتعزيرا وانما هو حد مقرر . وأن هذا الحكم عام فى اتيان أى امرأة من المحارم غير مختص بالأم وامرأة الأب .

ولقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل اتهم بالزنى بأم ولد النبى صلى الله عليه وسلم : فعند مسلم من حديث أنس بن مالك : أن رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حم ١ / ٣٠٠ .
(٢) ت : الحدود (١٥) باب (٢٩) ما جاء فيمن يقول للآخر : يا مخنث - حديث ١٤٨٧ - (٣ / ١٢) .
(٣) جه : الحدود (٢٠) باب (١٣) من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة - حديث ٢٥٦٤ - (٢ / ٨٥٦) .
(٤) ك : الحدود : من وقع على ذات محرم (٤ / ٣٥٦) .
(٥) انظر ضعيف الجامع الصغير للألبانى (٥ / ١٨٣) .
(٦) حديث ابن عباس ضعفه الترمذى (٣ / ١٢) لان فيه ابراهيم بن اسماعيل الانصارى وهو ضعيف (التقريب ١ / ٣١) . ولما قال الحاكم : صحيح الاسناد رد عليه الذهبى فقال : لا (المستدرك ٤ / ٣٥٦) . وقد ضعفه الألبانى (٥ / ٢٥٧) ضعيف الجامع الصغير. وحديث ابن أبى مطرف ضعفه الألبانى (٥ / ١٨٣) ضعيف الجامع الصغير.

لعلي : اذهب فاضرب عنقه ، فأتاه فاذا هو في ركي* يتبرد ، فقال له علي أخرج ! فناوله يده ، فأخرجه ،فاذا هو مجبوب ليس له ذكر ،فكف علي عنه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انه مجبوب ماله ذكر. (١)

ففي هذا الحديث أيضا تغليظ العقوبة والأمر بقتل من اتهم بحرم رسول اللـه صلى الله عليه وسلم .

وقد انتصر الخطابي لما دل عليه حديث الباب فقال : " انما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لزنائه ، ولتخطيه الحرمة في امرأة أبيه "(٢)

وقد انتصر لهذا أيضا البيهقي ونفى أن يكون ذاك القتل للاستحلال أو المحاربة(٣)

ـ بقي أمر هو: أيؤخذ مال الذي يأتي امرأة من محارمه فيوضع في بيت مال المسلمين ، أم يخمس ؟

في حديث البراء أنه يؤخذ ماله ، وفي حديث معاوية بن قرة بن ايـاس عن أبيه أنه يخمس . وبالأول أخذ أحمد في رواية ، واسحاق بن راهويـه وأيوب السختياني ، وابن أبي خيثمة كما تقدم في البداية(٤) . وبالثانـي أخذ ابن حزم(٥) . والحديثان صحيحان كما ذكرت فينبغي التوفيق بينهما .. والذي يظهر لي أن أبا بردة بن نيار ذكر للبراء ما أمروا به من قتل الرجـل وأخذ ماله ، بينما ذكر اياس ما حصل بعد ذلك من تخميس ذلك المال الذي أخذ .

فالحاصل : أن من وطئ احدى محارمه ـ ولو بعقد نكاح ـ وهو يعلم ، فحده القتل ،ويخمس ماله .

---

(١) م : التوبة (٤٩) باب (١١) براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريب ـ حديث ٥٩ ـ (٢٧٧١) ـ (٤/ ٢١٣٩) .

(٢) معالم السنن ٦/ ٢٦٨ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/ل ٢٣٠ ب .

(٤) وانظر المغني ٨/ ١٨٢ .

(٥) انظر المحلى ١١/ ٢٥٦ .

* الرَكِيّ : جمع ركية ، والركية : البئر (جامع الأصول ٣/ ٥١٣) .

٣ - في رواية أبي داود والبيهقي للحديث من طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء : " فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم " وفي هذا دلالة على فضل البراء بن عازب ، وفيه دليل على جواز أن يذكر المرء عن نفسه شيئا مما يفخر به بقدر الحاجة .

٣٧ - باب في جناية البهائم على الزروع والثمــار

(١٠٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن مصعب ، ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية[1] ، فدخلت حائطا[2] ، فأفسدت فيه . فقضى رسول الله صلى الله عليه أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها .

رجال الحديث :

١٠٣- محمد بن مصعب :

هو محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني * ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو الحسن ، يذكر عنه الخير والصلاح .[3]

ضعفه ابن معين[4] وأبو حاتم[5] والنسائي[6] ، وقال الذهبي : فيه ضعف.[7] وقال صالح جزرة : عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة[8] . وقال ابن حبان : كان ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ، فأما فيما وافق الثقات : فان احتج به محتج ، وفيما لم يخالف الاثبات : ان اعتبر به معتبر ، لم أر به بأسا .[9]

---

١٠٣ = المسند ٢٩٥/٤ .

---

(١) الناقة الضارية : هي المعتادة لرعي زروع الناس (النهاية ٨٦/٣ ، لسان العرب ٤٨٢/١٤ "ضرا") .
(٢) الحائط هنا البستان (لسان العرب ٢٨٠/٧ "حوط") .
(٣) انظر تاريخ بغداد ٢٧٧/٣ .
(٤) انظر: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص٥٧ ، المغني في الضعفاء ٦٣٤/٢ ، التهذيب ٤٥٨/٩ .
(٥) انظر الجرح والتعديل ١٠٣/٨ .
(٦) انظر الميزان ٤٢/٤ ، التهذيب ٤٥٨/٩ . (٧) الكاشف ٩٧/٣ .
(٨) انظر الميزان ٤٢/٤ ، التهذيب ٤٥٩/٩ .
(٩) المجروحين ٢٩٣/٢ .
* القرقساني : بقافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ونون وقد تحذف ويجعل عوضها ياء نسبة الى قرقيسيا - مدينة على الفرات بالقرب من الرقة (اللباب ٢٧/٣) .

وقال أحمد (١) وابن عدي (٢) : لا بأس به . وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكرة ، نظن أنه غلط فيها (٣) . وقد لخصه ابن حجر بقوله : " صدوق كثير الغلط ، مات سنة ثمان ومائتين (٢٠٨)/ت ق (٤) .

ـ الأوزاعي :

هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر (محمد) ، أبو عمرو الأوزاعي الشامي الفقيه . متفق على كونه ثقة ثبتا اماما جليلا زاهدا عابدا . صاحب تصانيف ، قال مالك وابن المبارك وغيرهما : لو قيل لي اختر لهذه الأمة خليفة ، لاخترت الأوزاعي (٥) . قال الذهبي : ليس هو في الزهري كمالك وعقيل (٦) . نزل بيروت في آخر حياته فمات بها مرابطا سنة سبع وخمسين ومائة (١٥٧) عن سبعين سنة/ع (٥)

ـ الزهري :

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني ، أبو بكر الفقيه الحافظ . متفق على جلالته واتقانه . أحد الأئمة الأعلام . كان أول من صنف في الحديث ، وكان من أعلم الناس بالسنة (٧) قال الذهبي : كان يدلس في النادر (٨) . مات بالشام سنة أربع وعشرين ومائة (١٢٤) أو قبلها بسنة أو بعدها بسنة ، وعمره نحو اثنين وسبعين عاما/ع . (٧)

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٨/١٠٢ .
(٢) انظر التهذيب ٩/٤٥٩ .
(٣) انظر الجرح والتعديل ٨/١٠٣ .
(٤) التقريب ٢/٢٠٨ .
(٥) انظر : الطبقات ٩/٤٨٨ ، الجرح والتعديل ٥/٢٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٧٨ ، الكاشف ٢/١٧٩ ، التهذيب ٦/٢٣٨ ، التقريب ١/٤٩٣ ، شذرات الذهب ١/٢٤١ .
(٦) الميزان ٢/٥٨٠ .
(٧) انظر : التاريخ الكبير ١/٢٢٠ ، الجرح والتعديل ٨/٧١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ، الكاشف ٣/٩٧ ، التهذيب ٩/٤٤٥ ، التقريب ٢/٢٠٧ ، شذرات الذهب ١/١٦٢ .
(٨) الميزان ٤/٤٠

- حرام بن محيصة :

هو حرام بن سعد - أو ابن ساعدة - بن محيصة بن مسعود بن كعب الانصاري أبو سعيد ، ويقال : أبو سعيد المدني . قد ينسب الى جده ، ثقة قليل الحديث[1] . قال ابن حبان في الثقات : لم يسمع من البراء[2] . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة (١١٣) وهو ابن سبعين سنة/ ٤[3] .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث محمد بن مصعب وهو صدوق كثير الغلط ، الا انه قد تابعه عدد من الثقات - كما سترى في التخريج - فعلمنا أنه لم يغلط في هذا الحديث .

وأما رواية حرام بن سعد بن محيصة عن البراء ، فقد أثبتها جماعة من الرواة الثقات ، فقالوا : عن حرام عن البراء[4] . لكن ابن حبان قال : انه لم يسمع من البراء[5] . وقد يؤيد هذا أن جماعة من رواة هذا الحديث قالوا : عن حرام أن ناقة للبراء[6] . وقال عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ، أن ناقة للبراء[7] . لكنه لم يتابع على قوله عن أبيه[8] .

قال ابن حجر : " فعلى هذا ، يحتمل أن يكون قول من قال فيه " عن البراء " أي عن قصة البراء ، فتجتمع الروايات " . [9]

---

(١) انظر : الطبقات ٥/٢٥٨ ، الجرح والتعديل ٣/٢٨١ ، الكاشف ١/٢١١ ، التهذيب ٢/٢٢٣ ، التقريب ١/١٥٧ .
(٢) انظر التهذيب ٢/٢٢٣ .
(٣) انظر المراجع السابقة في ترجمته .
(٤) انظر التخريج .
(٥) انظر التهذيب ٢/٢٢٣ .
(٦) انظر التخريج .
(٧) انظر مصنف عبد الرزاق ١٠/٨٢ ، وانظر التخريج .
(٨) انظر : سنن الدارقطني : البيوع ٣/١٥٥ ، سنن البيهقي : الاشربة والحد فيها - باب الضمان على البهائم ٨/٣٤٢ ، تجريد التمهيد لابن عبد البر ص ١٤٨ ، التهذيب ٣/٤٨١ ، أسد الغابة ٢/٣٧٠ .
(٩) فتح الباري ١٥/٢٨٣ .

وقد روى أحمد والبيهقى الحديث من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلا [(١)] ، واسناده صحيح الى سعيد ، ومراسيله أصح المراسيل [(٢)] .
ورواه عبد الرزاق من طريق الزهرى عن أبى أمامه بن سهيل بن حنيف .[(٣)] واسناده صحيح الى أبى أمامة . وهو معدود فى الصحابة ،الا أنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم . [(٤)]

فالحديث اذا ثابت برواية حرام ، وسعيد بن المسيب ، وأبى أمامة بن سهل ، ولا يمتنع أن يكون للزهرى فيه ثلاثة أشياخ كما قال ابن حجر. [(٥)]

لكن ابن حزم الظاهرى ضعف الحديث بأن روايتى سعيد بن المسيب وأبى أمامة بن سهل مرسلتان . وأما رواية حرام ، فضعفها بقوله فيه : " هو مجهول لم يرو عنه الا الزهرى ولم يوثقه ". [(٦)]

ورد عليه ابن حجر فقال : " قد وثقه ابن سعد وابن حبان ". [(٧)]
أقول : رواية ثلاثة من الثقات لهذا الحديث ، من بينهم سعيد بن المسيب الذى كان من عادته أن لا يرسل الا عن ثقة ، تدل على ثبوت الحديث .ولذلك قال الشافعى رحمه الله : " أخذنا بحديث البراء ،لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله". [(٨)]
وقال ابن عبد البر : هو مشهور ، حدث به الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. [(٩)]
وقال الحاكم فى حديث حرام : " هذا حديث صحيح الاسناد ". [(١٠)]

---

(١) انظر التخريج .
(٢) انظر التقريب ١/٣٠٥ .
(٣) انظر التخريج .
(٤) انظر : الاستيعاب ١/٨٢ ، أسد الغابة ١/٨٧ ، والاصابة ١/٩٧ ، التقريب ١/٦٤ .
(٥) انظر فتح البارى ١٥/٢٨٣ .
(٦) انظر المحلى ٨/١٤٦ .
(٧) فتح البارى ١٥/٢٨٣ .
(٨) اختلاف الحديث للشافعى -بذيل كتاب الام- ٨/٥٦٦ .
(٩) تجريد التمهيد لابن عبد البر ص ١٤٨ .
(١٠) المستدرك ٢/٤٨ - البيوع .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث هنا عن محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي ،عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ،عن البراء (١٠٣) .

ورواه في مسند محيصة بن مسعود من ثلاث طرق :

الأولى : قال أحمد : ثنا اسحاق (هو ابن عيسى) ثنا مالك ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة " أن ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فيه . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها "(١)

الثانية : قال أحمد : ثنا سفيان قال : وسمعه الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن محيصة " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الأموال على أهلها بالنهار ،وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل "(٢) .

الثالثة : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ،ثنا معمر ،عن الزهري ،عن حرام بن محيصة عن أبيه " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل". (٣)

ـــ أما حديث محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري (١٠٣) . فقد أخرجه الدارقطني (٤) والبيهقي (٥) بنحوه .

---

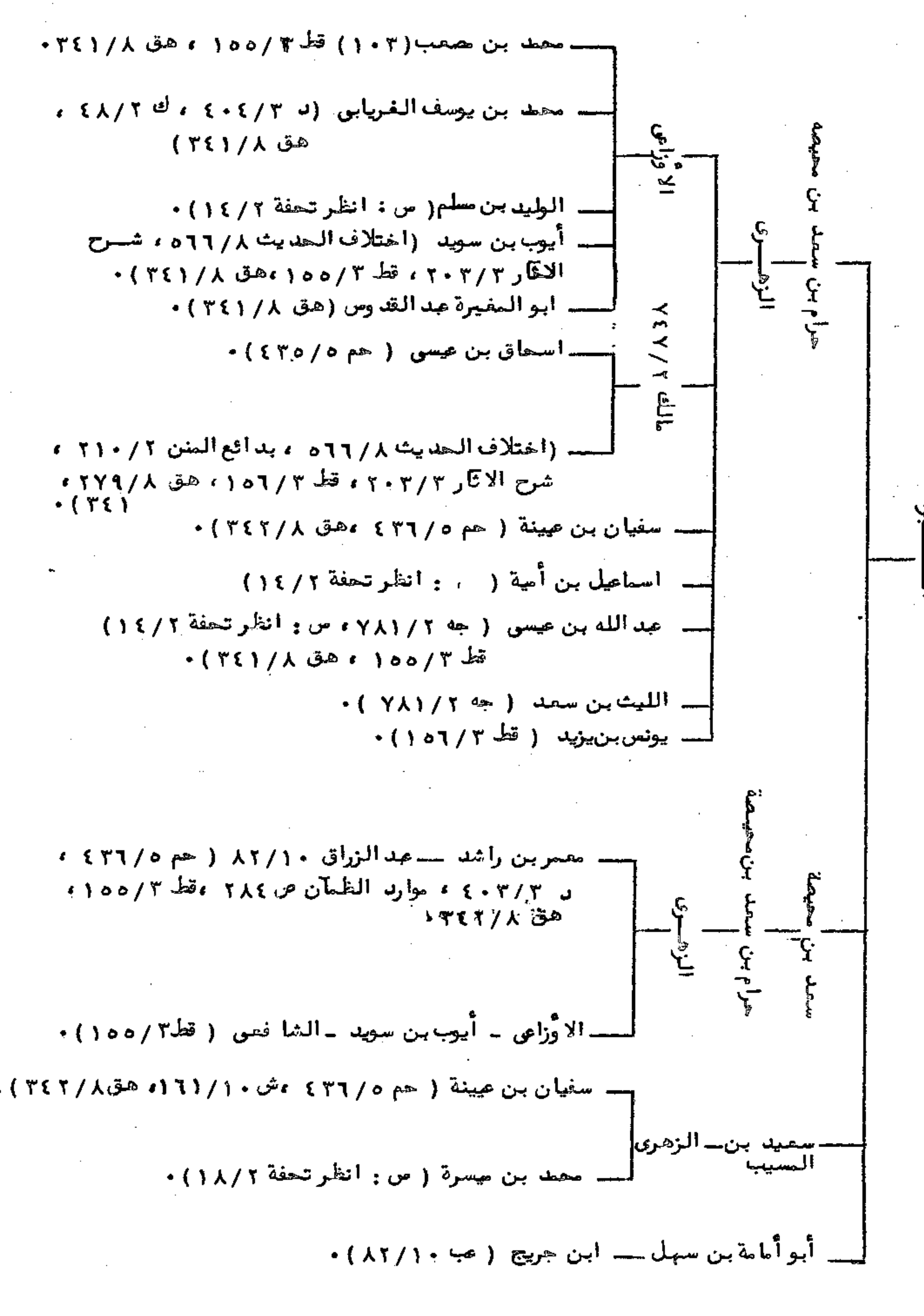
(١) المسند ٥/٤٣٥-٤٣٦ .

(٢) المسند ٥/٤٣٦ .

(٣) المسند ٥/٤٣٦ .

(٤) قط : البيوع ٣/١٥٥ - حديث ٢١٩ .

(٥) هق : الأشربة والحد فيها- باب الضمان على البهائم (٨/٣٤١) .



مخطط الباب (٣٧)

- والحديث قد أخرجه أبو داود (١) ، والحاكم (٢) ، والبيهقي(٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، وأخرجه النسائي (٤) في العارية (في الكبرى) من طريق الوليد بن مسلم ، وأخرجه الشافعي (٥) ، والطحاوي (٦) ، والدارقطني(٧) والبيهقي (٨) من طريق أيوب بن سويد . وأخرجه البيهقي (٩) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج : ثلاثتهم عن الأوزاعي باسناده بنحوه ، الا أن أبا المغيرة قال في اسناده " عن حرام أن البراء بن عازب كانت له ناقة ". وفي حديث أيوب بن سويد عند الدارقطني " عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار ". وليس في حديث أيوب بن سويد قوله "ضارية " .

والحديث قد رواه عن الزهري غير الأوزاعي .

- فقد أخرجه أحمد - كما تقدم (١٠) - عن اسحاق بن عيسى عن مالك عن الزهري ، وهو في الموطأ (١١) . وأخرجه من طريق مالك : الشافعي (١٢) ، والطحاوي(١٣) والدارقطني (١٤) ، والبيهقي (١٥) .

---

(١) د : البيوع (١٧) باب (١٣٢٨) المواشي تفسد زرع قوم - حديث ٣٥٧٠ - (٣/ ٤٠٤) .

(٢) ك : البيوع - حفظ الحوائط بالنهار على أهلها (٢/ ٤٨) .

(٣) هق : الموضع السابق (٨/ ٣٤١) .

(٤) انظر تحفة الأشراف ٢/ ١٤ .

(٥) اختلاف الحديث ، بذيل كتاب الأم - (٨/ ٥٦٦) .

(٦) شرح معاني الآثار : الجنايات - باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار (٣/ ٢٠٣) .

(٧) قط : البيوع (٣/ ١٥٥) - حديث ٢١٧ .

(٨) هق : الموضع السابق (٨/ ٣٤١) .

(٩) هق : الموضع السابق (٨/ ٣٤١) .

(١٠) انظر أول التخريج .

(١١) الموطأ : الأقضية (٣٦) باب (٢٨) القضاء في الضواري والحريسة حديث ٣٧ (٢/ ٧٤٧) .

(١٢) اختلاف الحديث (٨/ ٥٦٦) ، وانظر بدائع المنن : الغصب - جناية البهائم (٢/ ٢١٠) .

(١٣) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (٣/ ٢٠٣) .

(١٤) قط : البيوع (٣/ ٥٦) - حديث ٢٢٢ .

(١٥) هق : الموضع السابق (٨/ ٣٤١) . السرقة - باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة (٨/ ٢٧٩) .

وأخرجه أحمد ـ كما تقدم [١] ـ والبيهقي [٢] من طريق سفيان بن عيينة .
وأخرجه ابن ماجة [٣] من طريق الليث بن سعد . وأخرجه النسائي [٤] وابن ماجه [٥] والدارقطني [٦] والبيهقي [٧] من طريق عبد الله بن عيسى ، والنسائي من طريق اسماعيل بن أمية [٨] ، والدارقطني [٩] من طريق يونس بن يزيد ابن أبي النجاد : جميعاً عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بنحوه ، الا عبد الله بن عيسى فانه قال في حديثه " عن البراء أن ناقة لآل البراء " بنحوه . ولم يقل منهم أحد " ضارية " الا الليث بن سعد .

ـ وقد أخرج أحمد الحديث ـ كما تقدم [١٠] ـ عن عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه ، أن ناقة للبراء فزاد في الاسناد قوله " عن أبيه " ، والحديث في مصنف عبد الرزاق [١١] ، وأخرجه من طريقه أبو داود [١٢] ، وابن حبان [١٣] ، والدارقطني [١٤] ، والبيهقي [١٥] بنحوه . وقال الدارقطني والبيهقي " خالفه (يعني عبد الرزاق) وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر ، فلم يقولا : عن أبيه " .
وأخرجه الدارقطني [١٦] عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعي ، عن أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام ، عن أبيه ان شاء الله ، عن البراء بنحوه .

---

(١) انظر أول التخريج .
(٢) هق : الأشربة والحد فيها ـ باب الضمان على البهائم (٨ / ٣٤٢) .
(٣) جه : الأحكام (١٣) باب (١٣) الحكم فيما أفسدت المواشي ـ حديث ٢٣٣٢ ـ (٢ / ٧٨١) .
(٤) انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٤ .
(٥) جه : الموضع السابق (٢ / ٧٨١) .
(٦) قط : الموضع السابق (٣ / ١٥٥) ـ حديث ٢٢٠ .
(٧) هق : الموضع السابق (٨ / ٣٤١) .
(٨) انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٤ .
(٩) قط : الموضع السابق (٣ / ١٥٦) ـ حديث ٢٢٢ .
(١٠) انظر أول التخريج .
(١١) عب : (١٠ / ٨٢) .
(١٢) د : الموضع السابق (٣ / ٣٠٤) ـ حديث ٣٥٦٩ .
(١٣) انظر موارد الظمآن : البيوع ـ باب فيما تفسده المواشي ـ حديث ١١٦٨ ـ ص ٢٨٤ .
(١٤) قط : الموضع السابق (٣ / ١٥٥) ـ حديث ٢١٦ .
(١٥) هق : الموضع السابق (٨ / ٣٤٢) .
(١٦) قط : الموضع السابق (٣ / ١٥٥) ـ حديث ٢١٨ .

وقد تقدم قبل قليل بدون قوله "عن أبيه ان شاء الله" .

والحديث قد رواه غير حرام بن محيصة . .

- فقد أخرجه أحمد - كما تقدم [١] - عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبراء . وأخرجه من هذا الطريق ابن أبي شيبة [٢] والبيهقي [٣] بنحوه . وأخرجه النسائي من طريق محمد بن ميسرة وهو ابن أبي حفصه بنحوه . [٤]

- وأخرج عبد الرزاق [٥] الحديث عن ابن جريج ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة دخلت في حائط قوم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر البراء .

فقه الحديث :

في الحديث أن جناية البهائم على الزروع والثمار بالنهار لا ضمان فيها ، وأن جناياتها بالليل فيها الضمان على أهلها .

- أما عدم الضمان لما أتلفته بالنهار ، فقد ذهب اليه الجمهور [٦] دون تفريق بين الضارية وغيرها . وذهب مالك وأصحابه [٧] وأصحاب الشافعي [٨] الى التضمين اذا كانت معروفة بالافساد ، قالوا : لأن عليه ربطها والحالة هذه . والحديث دليل عليهم ، لأن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم كان في ناقة ضارية . وقال الليث [٩] ، وسحنون [١٠] - من المالكية - يضمن بكل حال . والحديث دليل عليهما أيضا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الليل والنهار .

---

(١) انظر أول التخريج .

(٢) ش : أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث ٩١٠٨ - (١٠ / ١٦١-١٦٢) .

(٣) هق : الموضع السابق (٨ / ٣٤٢) .

(٤) انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٨ .

(٥) عب : الموضع السابق (١٠ / ٨٢) - حديث

(٦) انظر : الهداية ٤ / ٢٠١ ، تبيين الحقائق لعثمان الزيلعي ٦ / ١٥٢ ، شرح مسلم للنووي ١١ / ٢٢٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٦ ، المغني ٨ / ٣٣٦ .

(٧) المنتقى للباجي ٦ / ٦٢ .

(٨) انظر شرح مسلم للنووي ١١ / ٢٢٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٧ .

(٩) انظر : المنتقى للباجي ٦ / ٦٢ ، المغني ٨ / ٣٣٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ٢٢٥ .

(١٠) انظر : شرح مسلم للنووي ١١ / ٢٢٦ .

- وأما ضمان ما أتلفته البهائم بالليل ، فقال به المالكية (١) وأكثر الحنابلة (٢) وقال الشافعية (٣) وبعض الحنابلة (٤) : أن فرط في حفظها ضمن ، والا فلا . وقال الحنفية : لا يضمن ليلا أو نهارا الا أن أرسلها من معها ، فأفسدت من فورها ، قالوا : فان مالت يمينا أو شمالا ، لم يضمن . (٥)

وهذا كله الذي ذكرته في الليل والنهار ، اذا لم يكن معها من يحفظها فان كان معها من يحفظها فأفسدت ، ضمن صاحبها ليلا أو نهارا اذا فرط في حفظها عند الجمهور (٦) . وقال ابن حزم : لا يضمن بكل حال . الا أن يحملها الذي هو معها على الافساد أو يقصده . قال : لكن يؤمر صاحبها بضبطها ، فان ضبطها والا بيعت عليه (٧) . وتقدم قبل أسطر أن الحنفية لا يضمنون صاحبها الا ان أرسلها فأفسدت من فورها .

وقد استدل الحنفية وابن حزم بالحديث المتفق عليه : " العجماء جبار " (٨) أي جناية البهيمة هدر (٩) . وأشار الطحاوي الى أنه ناسخ لحديث البراء (١٠) بينما ذهب ابن حزم الى تضعيف حديث البراء كما تقدم في درجة الحديث . (١١)

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢ / ٨٥٠ - ٨٥١ ، المنتقى للباجي ٦ / ٦٢ .
(٢) المغني ٨ / ٣٣٦ .
(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٠٧ .
(٤) انظر المغني ٨ / ٣٣٧ .
(٥) بدائع الصنائع ٠ (٤٧٠٦/١ ، الهداية ٤ / ٢٠١ ، تبيين الحقائق ٦ / ١٥٢ .
(٦) انظر : الهداية ٤ / ١٩٧ ، المنتقى للباجي ٦ / ٦٣ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٤ ، المغني ٨ / ٣٣٧ .
(٧) المحلى ٨ / ١٤٦ .
(٨) هذا جزء من حديث لأبي هريرة رواه الشيخان :
خ : الزكاة (٢٤) باب (٦٦) في الركاز الخمس (٢ / ١٣٧) .
المساقاة (٤٢) باب (٣) من حفر بئرا في ملكه لم يضمن (٣ / ٧٥) .
الديات (٨٧) باب (٢٨) المعدن جبار (٨ / ٤٦-٤٧) .
باب (٢٩) العجماء جبار (٨ / ٤٧) .
م : الحدود (٢٩) باب ( ) جرح العجماء جبار - حديث ٤٥ ، ٤٦ (١٧١٠) - (٣ / ١٣٣٤-١٣٣٥) .
(٩) انظر : جامع الأصول ٤ / ٦٢١ ، ١٠ / ٢٦٥ ، شرح مسلم للنووي ١١ / ٢٢٥ .
(١٠) شرح معاني الآثار : الجنايات - باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار (٣ / ٢٠٤) .
(١١) وانظر المحلى ٨ / ١٤٦ .

قلت :

ـ أما تضعيف ابن حزم للحديث ، فقد تبين عند البحث فى درجته رجحان خلاف قوله ، وأن الحديث صحيح ثابت .

ـ وأما قول الطحاوى : " ان حديث " العجماء جبار " ناسخ لحديث البراء " .

فان النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ (١)

وأيضا فانه لا تعارض بين الحديثين ، لأن حديث البراء خاص ، والحديث الآخر عام ، فيحمل العام على الخاص كما هو مقرر فى الأصول .

ولذلك قال الشافعى : " ولا يخالف هذا الحديث حديث " العجماء جرحها جبار ". ولكن " العجماء جرحها جبار " جملة من الكلام المخرج الذى يراد به الخاص .

فلما قال صلى الله عليه وسلم : العجماء جبار " وقضى فيما أفسدت العجماء بشئ فى حال دون حال : دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره فى حال جبار ، وفى حال غير جبار ". (٢)

ـ وأما اشتراط الشافعية وبعض الحنابلة وجود التفريط من مالكها لايجاب الضمان عليه ، فليس عليه دليل ، بل فى الحديث دليل على عدم الاشتراط وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حمل أهل البساتين حفظ بساتينهم بالنهار ، وجعل هذا مسقطا للضمان عن أهل المواشى اذا هى أفسدت نهارا ، وحمل أهل المواشى حفظها بالليل ، وجعل عليهم الضمان ان هى أفسدت فيه ، ولم يقل : ان هم فرطوا فى حفظها . وهذا تقسيم للحراسة والضمان . كأنه قال : يا أهل البساتين لا ضمان على أهل الماشية فى النهار ، فعليكم بحفظ بساتينكم . ويا أهل المواشى عليكم ضمان ما أتلفته مواشيكم بالليل ، فامنعوها من الافساد .

والخلاصة : أن الراجح فى هذه المسألة ما دل عليه الحديث من عدم تضمين أهل الماشية ما أتلفته من الزروع نهارا ، سواء الضارية منها وغير الضارية ،

---

(١) انظر فتح البارى ١٥/٢٨٣ .

(٢) اختلاف الحديث للشافعى ٨/٥٦٦-٥٦٧ .

وأن عليهم ضمان ما أتلفته مواشيهم بالليل سواء قصروا في حفظها أو لم يقصروا ، لكن هذا الحكم الذي في الحديث حمله الباجي [1] - من المالكية - وبعض الشافعية [1] والقاضي أبو بكر [3] - من الحنابلة - ، حملوه على موضع فيه مزارع ومراعي .
أما الموضع الذي تنفرد فيه المزارع وليس فيه مرعى . فقالوا : ليس لأصحاب المواشي ارسالها فيه ، فان فعلوا فعليهم الضمان سواء أفسدت ليلا أو نهارا ، وأما الموضع الذي تنفرد فيه المراعي . فقالوا : على من يحدث فيه زرعا أن يحظر عليه ، وليس على أهل الماشية حفظها في هذا الموضع ليلا أو نهارا .

وفي الأصح عند الشافعية أن هذا الحديث جاء على وفق العادة ، فان انقلبت العادة في بلد من البلدان ، فاعتادوا حفظ المواشي بالنهار وارسالها بالليل . واعتاد أهل الحوائط حفظها بالليل وتركها في النهار ، انعكس الحكم ، فان اختلت العادة رجع الى الحديث . [4]

قلت : الظاهر أن هذا القضاء الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كان على وفق العادة والعرف كما قال الشافعية ، وأنه كان في موضع تداخلت فيه المزارع والمراعي لأن أراضي المدينة المنورة كانت كذلك كما قال الباجي وبعض الشافعية والقاضي أبو بكر الحنبلي .

---

(١) المنتقى للباجي ٦/٦٣ .
(٢) مغني المحتاج ٤/٢٠٧ .
(٣) المغني ٨/٣٣٦ .
(٤) مغني المحتاج ٤/٢٠٦ .

فى الأضاحى

٣٨ - باب ما لا يَجزي فى الأضحيـــة

(١٠٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، أخبرني سليمان ابن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز مولى بني شيبان أنه سأل البراء عن الأضاحي ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كره. فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويدى أقصر من يده - فقال : "أربع لا تَجزي : العوراء [١] البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظلعها [٢] ، والكسير [٣] التى لا تُنْقِي [٤] ". قال : قلت : فاني أكره أن يكون في القرن نقص - أو قال : في الأذن نقص - أو في السن نقص. قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد.

(١٠٤ مكرر) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، أخبرني سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز مولى لبني شيبان ، أنه سأل البراء عن الأضاحي ، فذكر الحديث.

(١٠٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني سليمان ابن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب ، قلت :

---

١٠٤ = المسند ٤ / ٢٨٤.
١٠٤ مكرر = المسند ٤ / ٢٨٩.
١٠٥ = المسند ٤ / ٢٨٩.

---

(١) العوراء : هي التى ذهب بصر احدى عينيها (لسان العرب ٤ / ٦١٢ "عور").

(٢) الظلع : العرج ، والظالع ، الغامز في مشيه (تهذيب اللغة ٢ / ٢٩٩ ، لسان العرب ٨ / ٢٤٣ "ظلع")

(٣) الكسير : فَعيل من الكسر ، أى التى فيها كسر.

(٤) التى لا تنقى : هى التى لا شحم لها ، ولا مخ لعظامها من الهزال.
(انظر : تهذيب اللغة ٩ / ٢١٨ ، "نقى" ، لسان العرب ١٥ / ٣٤٠ "نقا").

حدثني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي أو ما يكره ، قال :
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ويدي أقصر من يده ـ فقال : "أربع لا يجزن : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظلعها ، والكسير التي لا تُنقي " ، قلت : اني أكره أن يكون في السن نقص ، وفي الأذن نقص ، وفي القرن نقص . قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

(١٠٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع وابن جعفر[1] ، قالا : ثنا
(١٠٧) شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان في حديثه قال : سألت البراء بن عازب : ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي ؟ أو ما نهى عنه من الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : ويده أطول من يدي ـ أو قال : يدي أقصر من يده ـ قال : " أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها والكسير التي لا تُنقي " ، فقلت للبراء : فانا نكره أن يكون في الأذن نقص ، أو في العين نقص ، أو في السن نقص . قال : فما كرهته فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

(١٠٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا مالك (يعني ابن[2] أنس) ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فقال : "أربع ـ وقال البراء : ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : العرجاء البيّن ظلعها ، والعوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعجفاء[3] التي لا تُنقي ".

---

١٠٦ ، ١٠٧ = المسند ٤/٣٠٠ .
١٠٨ = المسند ٤/٣٠١ .

---

(١) هو محمد بن جعفر .
(٢) في المطبوع : "ابن أبي أنس" ، وهو خطأ ، وما أثبته من (م) .
(٣) العجفاء : هي الهزيلة ذاهبة السمن (انظر تهذيب اللغة ١/٣٨٣ ، ولسان العرب ٩/٢٣٣ "عجف") .

رجال الحديث :

١٠٤ - سليمان بن عبد الرحمن :

هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصرى ، أبو عمرو ،ويقال : أبو عمر، أصله من خراسان ، ثقة فاضل / ٤ (١) .

- عُبَيد* بن فيروز :

هو عبيد بن فيروز الشيبانى ، مولاهم ، أبو الضحاك الكوفى ، نزل الجزيرة ،ثقة من الثالثة / ٤ (٢).

١٠٨ - عثمان بن عمر :

هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى البصر ، أصله من بخارى .
وثقه ابن معين (٣) وابن سعد (٤) والعجلى (٥) وأبو حاتم (٧) وابن حجر (٨)
وقال أبو حاتم ، كان يحيى بن سعيد لا يرضاه . (٩)

قلت : عدم رضى القطان غير مفسر السبب ، لا يقدح فيه .
مات سنة تسع ومائتين (٢٠٩)/ع (١٠).

---

(١) انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٢٤ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٢٨ ، الكاشف ١ / ٣٩٧ ، التهذيب ٤ / ٢٠٨ ، التقريب ١ / ٣٢٨ .

(٢) انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٢ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤١٢ ، الكاشف ٢ / ٢٣٩ ، التهذيب ٧ / ٧٢ ، التقريب ١ / ٥٤٤ .

(٣) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص ١٨٣ ، وانظر الجرح والتعديل ٦ / ١٥٩ .

(٤) الطبقات ٧ / ٢٩٦ .

(٥) انظر ترتيب الثقات ل ٣٩ .

(٦) الجرح والتعديل ٦ / ١٥٩ .

(٧) الكاشف ٢ / ٢٥٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٨ .

(٨) التقريب ٢ / ١٣ .

(٩) الجرح والتعديل ٦ / ١٥٩ .

(١٠) انظر المراجع السابقة فى ترجمته .

* عُبَيد : بالتصغير (انظر التقريب ١ / ٥٤٤) .

- مالك :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه ، امام دار الهجرة ، صاحب أحد المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة ، علم فى التقوى والتثبت حتى قال البخارى : "أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر". مات سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩) وكان مولده سنة ثلاث وتسعين (٩٣) وقيل تسعين (٩٠)/ع[١] .

- عمرو بن الحارث :

هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى ، مولاهم ، المصرى ، أبو أيوب ثقة فقيه حافظ ، أديب مقرئ . كان عالم الديار المصرية ومحدثها وفقيهها مع الليث بن سعد . ولد سنة تسعين (٩٠) أو بعدها ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨) أو قبلها بسنة أو بعدها بسنة/ ع[٢] .

درجة الحديث :

الأسانيد الأربعة الأولى (١٠٤-١٠٧) كلها صحيحة .

وأما الاسناد الخامس (١٠٨) فضعيف للانقطاع الذى بين عمرو بن الحارث وعبيد بن فيروز ، لكنه روى متصلا كما عند النسائى[٣] وابن حبان[٤] . قال ابن عبد البر : "لم تختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث . وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد . فسقط لمالك ذكر سليمان ."[٥] .

وقال أبو حاتم نقص مالك من هذا الاسناد رجلا انما هو عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ١/ ١١-٣٢ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧-٢١٣ ، الكاشف ٣/ ١١٢ ، ترتيب المدارك للقاضى عياض ص ١٠٢-٢٥٩ ، التهذيب ١٠/ ٥-٩ ، التقريب ٢/ ٢٢٣ ، الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٨٢-١٣٦ ، شذرات الذهب ١/ ٢٨٩-٢٩٢ .

(٢) انظر : الطبقات ٧/ ٥١٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٨٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٥ ، الكاشف ٢/ ٣٢٦ ، الميزان ٣/ ٢٥٢ ، التهذيب ٨/ ١٥ ، التقريب ٢/ ٦٧ .

(٣) س : الضحايا - باب ما نهى عنه من الأضاحى (٧/ ١٨٩-١٩٠) .

(٤) انظر موارد الظمآن ، الأضاحى - باب ما لا يجزئ فى الأضحية (ص ٢٥٨) .

(٥) انظر شرح الموطأ للزرقانى ٣/ ٣٧٨ .

الدمشقي ، عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم"[١] .

فهذه الأسانيد صحيحة رجالها ثقات قد سمع كل واحد منهم من الذي قبله .

لكن علي بن المديني أعلها بعدم سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد بن فيروز لما رواه عثمان بن عمر قال : قلت لليث بن سعد : يا أبا الحارث ان شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن سمع عبيد بن فيروز ،قال : لا ، انما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد (ابن يزيد بن معاوية) عن عبيد ابن فيروز[٢] .

لكن هذه الرواية لم يقبلها البخاري فقد قال :وكان علي بن المديني يذهب الى أن حديث عثمان بن عمر أصح ، وما أرى هذا الشيء ،لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وهذا أصح ". [٣]

قلت : ورواية شعبة للحديث مع الليث عن سليمان عن القاسم عن عبيد ، ليست بمانعة أن يكون سليمان سمعه أيضا من عبيد بن فيروز دون توسط القاسم . فسمعه شعبة من سليمان مرة أخرى وهو يصرح بسماعه اياه من عبيد .

فالحديث صحيح ،وقد صححه أيضا النووي[٤] . وقال الامام أحمد : ما أحسنه من حديث[٥] ،وقال الترمذي : حسن صحيح[٦] . وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح ،ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن ".[٧]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ٤١) عند الحديث ١٦٠٤ .

(٢) انظر سنن البيهقي : الضحايا ـ باب ما ورد النهي عن التضحية به (٩ / ٢٧٣-٢٧٤) . التاريخ الكبير للبخاري ٦ / ٢ .

(٣) انظر العلل الكبير للترمذي :الأضاحي ـ باب (٢٦٤) ما يجوز من الأضاحي (٢ / ٥٥٨) بتحقيق الطالب حمزة ذيب.
سنن البيهقي : الموضع السابق (٩ / ٢٧٤-٢٧٥) .

(٤) المجموع ٨ / ٣١٥ .

(٥) انظر المجموع ٨ / ٣١٥ .

(٦) سنن الترمذي : الأضاحي (١٧) باب (٤) ما لا يجوز من الأضاحي ـ عند الحديث ١٥٣١ .

(٧) المستدرك : المناسك (١ / ٤٦٨) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم (١٠٤) ويحيى بن سعيد القطان (١٠٥) ووكيع بن الجراح (١٠٦) ومحمد بن جعفر (١٠٧) ، أربعتهم عن شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء .

ورواه عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء (١٠٨) .

(١) حديث شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز :

- أما حديث عفان عنه (١٠٤) ، فلم أر من أخرجه غير أحمد .
- وأما حديث يحيى القطان عنه (١٠٥) ، فأخرجه النسائي [١] وابن ماجه [٢] وابن خزيمة [٣] ، وابن الجارود [٤] بنحوه ، الا أن عندهم سوى ابن الجارود "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده " قبل قوله " ويدى أقصر من يده " .
- وأما حديث وكيع (١٠٦) ، فلم أر من أخرجه غير أحمد .
- وأما حديث محمد بن جعفر (١٠٧) ، فأخرجه النسائي [٥] ، وابن ماجه [٦] وابن خزيمة [٧] . بنحوه ، ولفظه عندهم كلفظ سابقه .

وقد روى الحديث عن شعبة غير هؤلاء الأربعة .

- فأخرجه أبو داود [٨] عن حفص بن عمر عنه وفيه " وأصابعي أقصر من أصابعه ،

---

(١) س : الضحايا - باب ما نهي عنه من الأضاحي : العرجاء (١٨٩/٧) .

(٢) جه : الأضاحي (٢٦) باب (٨) ما يكره أن يضحى به - حديث ٣١٤٤ ، (١٠٥٠/٢-١٠٥١) .

(٣) خز : المناسك - باب (٧٧٠) ذكر العيوب . . . - حديث ٢٩١٢ - (٢٩٢/٤) .

(٤) المنتقى لابن الجارود : المناسك - حديث ٤٨١ - (ص ١٧٢) .

(٥) س : الموضع السابق (١٨٩/٧) .

(٦) جه : الموضع السابق (١٠٥٠/٢-١٠٥١) .

(٧) خز : الموضع السابق (٢٩٢/٤) .

(٨) د : الأضاحي (١٠) باب (٦) ما يكره من الضحايا - حديث ٢٨٠٢- (١٢٨/٣) .

- عبيد بن فيروز
  - سليمان بن عبد الرحمن
    - شعبة
      - عفان بن مسلم (١٠٤) .
      - يحيى بن سعيد (١٠٥) س ٧/١٨٩، جه ٢/١٠٥٠، خز ٤/٢٩٢ ابن الجارود ص ١٧٣، هق ٩/٢٧٣ .
      - وكيع (١٠٦) .
      - محمد بن جعفر (١٠٧) س ٧/١٨٩، جه ٢/١٠٥٠، خز ٤/٢٩٢ .
      - حفص بن عمر (د ٣/١٢٨) .
      - يحيى بن أبي زائدة (ت ٣/٢٨) .
      - عبد الرحمن بن مهدي (س ٧/١٨٩، جه ٢/١٠٥٠، خز ٤/٢٩٢، هق ٥/٢٤٢) .
      - ابو داود الطيالسي (ص ٧/١٨٩، جه ٢/١٠٥٠، خز ٤/٢٩٢ ١/٢٢٩ منحة. هق ٥/٢٤٢) .
      - ابو الوليد الطيالسي (س ٧/١٨٩، جه ٢/١٠٥٠، خز ٤/٢٩٢ شرح الاثار ٤/١٦٨) .
      - خالد بن الحارث (س ٧/١٨٩، جه ٢/١٠٥٠، خز ٤/٢٩٢) .
      - ابن أبي عدي (س ٧/١٨٩، جه ٢/١٠٥٠، خز ٤/٢٩٢) .
      - زيد بن الحباب (ك ١/٤٦٧) .
      - سعيد بن عامر (ص ٢/٧٦) .
      - عيسى بن يونس السبيعي (ابن الجارود ص ٣٠٣) .
      - يزيد بن هارون (شرح الاثار ٤/١٦٨) .
      - حبان بن هلال (شرح الاثار ٤/١٦٨) .
    - يزيد بن أبي حبيب (ت ٣/٢٧، ك ٤/٢٢٣) .
    - عمرو بن الحارث ـ عبد الله بن وهب (س ٧/١٨٩، موارد الظمآن ص ٢٥٨، شرح الاثار ٤/١٦٨، التاريخ الكبير ٦/٢) .
    - الليث بن سعد
      - عبد الله بن وهب (س ٧/١٨٩، شرح الاثار ٤/١٦٨ .
      - يحيى بن ابي بكير (هق ٩/٢٧٤) .
    - ابن لهيعة ـ عبد الله بن وهب (شرح معاني الاثار ٤/١٦٨) .
  - عمرو بن الحارث
    - مالك بن أنس (الموطأ ٢/٤٨٢) .
      - عثمان بن عمر (١٠٨) .
      - خالد بن مخلد (ص ٢/٧٦) .
      - عبد الله بن وهب (شرح معاني الاثار ٤/١٦٨) .
      - عبد الله بن مسلمة (هق ٩/٢٧٤) .
      - ابو مصعب أحمد بن أبي بكر (شرح السنة ٤/٣٤٠) .
      - اسماعيل بن ابي أويس (التاريخ الكبير ٦/٢) .
  - يزيد بن أبي حبيب ـ عمرو بن الحارث (هق ٩/٢٧٣) .
  - القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية ـ سليمان بن عبد الرحمن ـ الليث بن سعد ـ عثمان بن عمر هق ٩/٢٧٣، التاريخ الكبير ٦/٢) .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن يحيى بن أبي كثير (ك ٤/٢٢٣، شرح معاني الاثار ٤/١٦٩) .

مخطط الباب (٣٨)

وأناملي أقصر من أنامله ".

وأخرجه الترمذى [1] من طريق يحيى بن أبى زائدة وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".

وأخرجه النسائى [2] وابن ماجه [3] ، وابن خزيمة [4] من طريق عبد الرحمن بن مهدى وأبى داود الطيالسى - وهو فى مسنده [5] - وخالد بن الحارث ، وابن أبى عدى ، وأبى الوليد الطيالسى : جميعا عنه وفيه " قال هكذا بيده ". وقد أخرجه البيهقى [6] من طريق ابن مهدى وأبى داود الطيالسى والطحاوى [7] من طريق أبى الوليد الطيالسى .

وأخرجه الحاكم [8] وصححه من طريق زيد بن الحباب ، والدارمى [9] من طريق سعيد بن عامر ، وابن الجارود [10] من طريق عيسى بن يونس السبيعى ، والطحاوى [11] من طريق يزيد بن هارون وحبان بن هلال : جميعا عنه .

وفيه عند الحاكم " قال هكذا بيده " . وفيه عند الدارمى " والكبير التى لا تنقى ، وقد يكون فى قوله " الكبير" تصحيف وانما هو " الكسير " كما هو عند أحمد وغيره .

وفيه عند الطحاوى " وكان البراء يشير بيده ".

---

(١) ت : الأضاحى (٢٠) باب (٤) ما لا يجوز من الأضاحى - حديث (١٥٣١ - ٢٨/٣) .

(٢) س : الموضع (السابق (٧/١٨٨ - ١٨٩) .

(٣) جه : الموضع السابق (٢/١٠٥٠ - ١٠٥١) .

(٤) خز : الموضع السابق (٤/٢٩٢) .

(٥) انظر منحة المعبود : الأضحية - باب ما جاء فى أضاحى النبى صلى الله عليه وسلم وما يجوز التضحية به .. (١/٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٦) هق : الحج - باب ما لا يجزى من العيوب فى الهدايا (٥/٢٤٢) . الضحايا - باب ما ورد النهى عن التضحية به (٩/٢٧٣) .

(٧) شرح معانى الآثار : الصيد والذبائح والضحايا - باب العيوب .. (٤/١٦٨)

(٨) ك : المناسك (١/٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٩) مى : الأضاحى - باب ما لا يجوز فى الأضاحى (٢/٧٦ - ٧٧) .

(١٠) منتقى ابن الجارود : الضحايا - حديث ٩٠٧ - (ص ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(١١) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/١٦٨) .

وروى الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن غير شعبة ..

فقد أخرجه الترمذى [١] والحاكم [٢] من طريق يزيد بن أبى حبيب ، وأخرجه النسائى [٣] ، وابن حبان [٤] والطحاوى [٥] من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، وهو فى التاريخ الكبير للبخارى من هذا الطريق [٦] وأخرجه النسائى [٧] والطحاوى [٨] من طريق عبد الله بن وهب ، والبيهقى [٩] من طريق يحيى بن أبى بكير ، كلاهما عن الليث بن سعد . وأخرجه الطحاوى [١٠] من طريق ابن لهيعة : أربعتهم عنه .

وفيه عندهم " والعجفاء التى لا تنقى " . وفى عند الحاكم " والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها " ، وفيه عند النسائى " وأشار بأصابعه - وأصابعى أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وفيه عند الطحاوى من طريق ابن لهيعة زيادة : " قال البراء رضى الله عنه : فلقد رأيتنى وانى لأرى الشاة وقد تركت ، فأسير اليها . فاذا طرفت أخذتها فضحيت بها " ذكر هذه الزيادة قبل قول عبيد بن فيروز : فقلت له انى أكره ... الخ .

---

(١) ت : الموضع السابق : حديث ١٥٣٠ - (٣/ ٢٧-٢٨) .

(٢) ك : الاضاحى (٤/ ٢٢٣) .

(٣) س : الضحايا - باب ما نهى عنه من الاضاحى : العجفاء (٧/ ١٨٩-١٩٠)

(٤) انظر موارد الظمآن : الاضاحى - باب ما لا يجزى فى الاضحية - حديث ١٠٤٦ - (ص ٢٥٨) .

(٥) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/ ١٦٨) .

(٦) التاريخ الكبير : ٢/ ٦ .

(٧) س : الموضع السابق (٧/ ١٨٩ - ١٩٠) .

(٨) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/ ١٦٨) .

(٩) هق : الضحايا - باب ما ورد النهى عن التضحية به (٩/ ٢٧٤) .

(١٠) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/ ١٦٨) .

(٢) حديث عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز :

رواه أحمد عن عثمان بن عمر ، عن مالك ، عنه (١٠٨) ، ولم أر من أخرجه بهذا الاسناد غير أحمد ، لكنه ثابت في موطأ مالك [1] وفيه عنده " فأشار بيده وقال : " أربعا " - وكان البراء يشير بيده ويقول : يدي أقصر " والباقي مثله .

وقد أخرجه الدارمي [2] عن خالد بن مخلد ، والطحاوي [3] من طريق عبد الله بن وهب ، والبيهقي [4] من طريق عبد الله بن مسلمة ، والبغوي [5] من طريق أبي مصعب المدني ، احمد بن أبي بكر بن الحارث ، وهو في التاريخ الكبير [6] للبخاري من طريق اسماعيل بن أبي أويس : خمستهم عن مالك باسناده بمثل لفظ الموطأ ، الا حديث خالد بن مخلد عند الدارمي فانه ليس فيه " فأشار بيده ... الخ " وانما عنده السؤال والجواب فقط .

واسناد هذا الحديث منقطع ، وانما رواه عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز كما تقدم في درجة الحديث ، فرجع حديثه الى حديث سليمان .

— وقد أخرج البيهقي [7] الحديث من طريق عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز عن البراء . وهذا الاسناد قال فيه ابن المديني: هو منقطع ، لأن يزيد لم يسمعه من عبيد بن فيروز ، وانما سمعه من سليمان بن عبد الرحمن عنه [8] .

---

(١) الموطأ : الضحايا (٢٣) باب (١) ما ينهى عنه من الضحايا - حديث ١ - (٢/٤٨٢) .

(٢) مي : الموضع السابق (٢/٧٦) .

(٣) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (٤/١٦٨) .

(٤) هق : الموضع السابق (٩/٢٧٤) .

(٥) شرح السنة : ٤/٣٤٠ .

(٦) التاريخ الكبير ٦/٢ .

(٧) هق : الموضع السابق (٩/٢٧٣) .

(٨) انظر المرجع السابق .

وأخرجه البيهقي[1] أيضا من طريق عثمان بن عمر ، عن الليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية . وهو في التاريخ الكبير[2] للبخاري من هذا الطريق .

وأخرجه الحاكم[3] والطحاوي[4] من طريق أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ،عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء . وفيه عند الحاكم " والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها " وفيه عند الطحاوي " والعجفاء التي لا تنقى ".

وقال الحاكم بعده : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، انما أخرج مسلم (رحمه الله) حديث سليمان بن عبد الرحمن،عن عبيد بن فيروز ، عن البراء ، وهو فيما أخذ على مسلم (رحمه الله) لاختلاف الناقلين فيه ".

قال ابن حجر في النكت الظراف : " لم نجد له في صحيح مسلم أثرا "[5]
وقال الزيلعي : "لم يروه مسلم". [6]
قلت : وقد بحثت أنا أيضا في صحيح مسلم فلم أجد له أثرا كذلك .
وكلام الحاكم هذا يتعارض مع قوله بعد حديث زيد بن الحباب في المناسك حيث قال : " هذا حديث صحيح ،ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن"[7] .
وحديث يحيى بن أبي كثير الذي رواه الحاكم وصححه ، قال فيه أبو حاتم : " هذا حديث باطل ! انما يروى يحيى بن أبي كثير عن اسماعيل بن أبي خالد الفدكي عن البراء مرسلا"[8] . وقال الزيلعي : "صحح الحاكم حديث أيوب ابن سويد ثم جرحه ". [9]

---

(١) هق : الموضع السابق (٩/ ٢٧٣).
(٢) التاريخ الكبير : ٢/٦ .
(٣) ك : الأضاحي (٤/ ٢٢٣) .
(٤) شرح معاني الآثار: الموضع السابق (٤/ ١٦٩) .
(٥) النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف ٢ / ٣٢ .
(٦) نصب الراية ٤/ ٢١٤ .
(٧) المستدرك : المناسك (١/ ٤٦٨) .
(٨) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٤٣ - حديث ١٦٠٨ .
(٩) نصب الراية ٤/ ٢١٤ .

شرح الحديث :

ــ قوله : " العوراء البين عورها " قال بعضهم : هى التى انخسفت عينها وذهبت.[1] لكنى أرى أن هذا التقييد ليس بلازم ، فقد يكون عورها بينا مع بقاء عينها فى مكانها .

ــ قوله : " المريضة البين مرضها " قيل : هى الجرباء ، لأن الجرب يفسد اللحم وظاهر الحديث أن كل مريضة مرضا يؤثر فى هزالها أو فى فساد لحمها ، يمنع التضحية بها .[2]

ــ قوله : " العرجاء البين عرجها " قال أبو حنيفة : " هى التى لا تستطيع الوصول الى المنسك "[3] . وصح هذا من قول على رضى الله عنه[4] . لكن ابن حزم رد على هذا بقوله : " ان المنسك قد يكون على ذراع وأقل ، ويكون على فرسخ ، فأى ذلك تراعون ؟ ! "[5] .

قلت : فالأصح ـ والله أعلم ـ أنها التى تتأخر عن الغنم تأخرا ظاهرا فى المشى ، كما قال الأكثر[6] .

ــ قوله : " الكسير التى لا تنقى " هذا لفظ شعبة . وأما عمرو بن الحارث ، والليث ابن سعد ، ويزيد بن أبى حبيب ، وابن لهيعة ، فرووه بلفظ " والعجفاء التى لا تنقى " كما تقدم فى التخريج . ولا تعارض بين اللفظين ، بل الكسير التى لا تنقى لابد أن تكون عجفاء مهزولة .

---

(١) انظر : المغنى ٣/٥٥٣ ، التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح لأحمد الشويكى ص ١٢٥ .

(٢) انظر المغنى ٣/٥٥٤ .

(٣) انظر : البدائع الصنائع ٦/٢٨٤٥ ، الهداية ٤/٧٣ .

(٤) أخرج حديث على الامام أحمد فى المسند ١/٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٨ . وأخرجه ابن خزيمة : المناسك ـ باب (٧٧٢) النهى عن ذبح ذات النقص ـ حديث ٢٩١٥ ـ (٤/٢٩٣) .

(٥) المحلى ٧/٣٦٠ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٨٤٥ ، الهداية ٢/٧٣ ، المنتقى للباجى ٣/٨٤ ، المجموع ٨/٣٢٠ ، المغنى ٣/٥٥٤ .

فقه الحديث :

١ - في الحديث أنه لا تجزى التضحية بالعوراء البين عورها ، ولا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ، ولا الكسير التي لا تنقى - وقد تقدم شرح هذه الأوصاف آنفا - وهذه العيوب الأربعة قد أجمعوا على عدم اجزاء ما به أحدها من الضحايا . وكذلك ما به أبلغ منها من باب أولى فلا تجزى العمياء ولا مقطوعة الرجل أو اليد بالاجماع . (١)

٢ - في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه لقوله : " البين عورها ... البين عرجها ... الخ " (٢)

٣ - في قول البراء : " ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد " ما يدل على أن سوى العيوب الأربعة المذكورة ، غير مانع للاجزاء ، والى هذا ذهب عطاء فقال : " أما الذى سمعناه فالأربع ، وكل شيء سواهن جائز " . (٣)
واليه ذهب ابن خزيمة فقال : " لما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن أربعا لا تجزىء ، دل بهذا القول على أن ما سوى ذلك الأربع جائز " . (٤)
وزاد ابن حزم على هذه الأربع " التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ ، والتي في عينها شيء من العيب أو في عينيها ، والبتراء في ذنبها ثم قال : " ثم كل شيء سوى ما ذكرنا ، فانها تجزى به التضحية " (٥)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٨٤٥ ، الهداية ٤/٧٣ ، المنتقى للباجي ٣/٨٤ ، المجموع ٨/٣٢٠ ، الافصاح لابن هبيرة ١/٣٠٨ ، المغنى ٣/٥٥٤ .

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٤/٣٤٠ .

(٣) انظر المغنى ٣/٥٥٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : المناسك - باب (٧٧١) الزجر عن ذبح العضباء .. (٤/٢٩٢) .

(٥) المحلى ٧/٣٥٨ .

وزاد الجمهور[1] على هذه العيوب الأربعة عيوبا أخرى ، على اختلاف فيما بينهم فيها وفى مقاديرها ، منها الكسر فى القرن أو الأسنان ، والقطع فى الأذن أو الالية أو الذنب أو الضرع أو الذكر.

وقد احتج ابن حزم بحديث زهير بن معاوية عن أبى اسحاق عن علي بن أبى طالب قال : "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء" قال زهير : فقلت لابى اسحاق : أذكر عضباء ؟ قال : لا . قلت : فما المقابلة؟ قال يقطع طرف الاذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن . قلت فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنها للسمة" .

رواه الأربعة[2] وقال الترمذى : "حسن صحيح" . ورواه الحاكم[3] وقال : "اسناده صحيح" . ورواه ابن حزم[4] وصححه بزيادة البتراء . وعند النسائى فى بعض طرقه زيادة "البتراء* والجدعاء**" . وعند ابن ماجة زيادة الجدعاء".

---

(1) انظر : بدائع الصنائع ٢٨٤٦/٦ ، الهداية ٧٤/٤ ، الكافى لابن عبد البر ٤٢٢/١ ، المنتقى للباجى ٨٤/٣ ، المجموع ٣١٦/٨-٣٢٠ ، المغنى ٥٥٣/٣-٥٥٥ ، التوضيح للشويكى ص١٢٥-١٢٦ .

(2) د : الاضاحى (١٠) باب (٦) ما يكره من الضحايا - حديث ٢٨٠٤ - (١٢٩/٣) .

ت : الاضاحى (١٧) باب(٥) ما يكره من الاضاحى - حديث ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ - (٢٨/٣) .

س : الضحايا - باب المقابلة وهى ما قطع طرف أذنها (١٩٠/٧) .
- باب المدابرة وهى ما قطع مؤخر أذنها (١٩٠/٧) .
- باب الخرقاء وهى التى تخرق أذنها (١٩١/٧) .
- باب الشرقاء وهى المشقوقة الاذن (١٩١/٧) .

جه : الاضاحى (٢٦) باب (٨) ما يكره أن يضحى به - حديث ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ - (١٠٥٠/٢) .

(3) ك : الاضاحى (٢٢٤/٤ ، ٢٢٥) .

(4) المحلى ٣٥٩/٧-٣٦٠ .

* البتراء :

** الجدعاء :

هذا الحديث قد استدل به الجمهور أيضا الا أنهم فصلوا ، فحملوا الأمر باستشراف العين والأذن على الوجوب ، فقال الثلاثة بعدم اجزاء ما قطع من أذنها قدر كبير على اختلاف فيما بينهم فى تقديره (١) ، وذهب الشافعى الى عدم اجزاء ما قطع بعض أذنها وان كان يسيرا (٢) . أما النهى عن التضحية بالعوراء والمقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء ، فحملوه على التنزيه (٣) . لكن الحديث واحد ولا دليل للجمهور على هذا التفصيل . ولقد كان ابن حزم منسجما مع قواعد مذهبه حين قال بعدم اجزاء جميع ما ذكر فى الحديث من الضحايا . لكننى أرى أن الأمر الذى فى الحديث للاستحباب ، ويدخل فيه الأمر بعدم التضحية بالعوراء وغيرها مما ذكر فى الحديث ، اذ العطف هنا للبيان ، فكأنه قال : " أمرنا أن نستشرف العين والأذن ، فلا نضحى بعوراء ولا مقابلة .... الخ " يدلنا على هذا أن العيوب المذكورة فى الجملة الثانية ، هى عيوب فى العين والأذن .

وأما ترجيح أن الأمر هنا للاستحباب ، فلقوله فى الحديث " العوراء " دون تقييدها بالبين عورها ، والعوراء غير البيّنة العور تجزى ، فانصرف الأمر بعدم التضحية بها الى الاستحباب .

وقد ذهب ابن خزيمة الى أن الأمر فى حديث علي للاستحباب فقال :
" باب النهى عن ذبح ذات النقص فى العيون والآذان فى الهدى والضحايا نهى ندب وارشاد ، اذ صحيح العينين والأذنين أفضل ، لا أن النقص اذا لم يكن عور بين غير مجزئ ، ولا أن ناقص الأذنين غير مجزى " ثم ذكر حديث علي : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . (٤)

---

(١) انظر : الهداية ٧٣/٤ ، الكافى لابن عبد البر ٤٢٢/١ ، التوضيح للشويكى ص ١٢٥-١٢٦ .

(٢) انظر المجموع ٣٢٠/٨ .

(٣) انظر : الهداية ٧٣/٤ ، الكافى ٤٢٢/١ ، المجموع ٣١٦/٨ ، المغنى ٥٥٥/٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة : المناسك - باب ٧٧٢ - (٢٩٣/٤) .

أقـول :

ولقد نظرت فى أدلة الجمهور ،فلم أر لهم حديثا صحيحا غير هذين الحديثين: حديث البراء وحديث عَلِيّ المذكور آنفا . ويحمل الأمر فى حديث عَلِيّ على الاستحباب كما تقدم ، لا يبقى فى المسألة نص الا حديث البراء .

أما حديث على قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب* الأذن والقرن . قال قتادة (هو السدوسى الراوى عن جُرَيّ بن كليب عن عَلِي) : فسألت سعيد بن المسيب ، فقال : نعم ، العضب النصف فأكثر".

فقد رواه الأربعة(1) ، وقال الترمذى : " حسن صحيح " . لكن قال الخطابى : " فى تصحيح الترمذى لهذا الحديث نظر " وضعفه لجهالة جرى بن كليب الراوى عن عَلِي (2) . ولهذه العلة ضعفه أيضا ابن حزم(3) والبيهقى (4) . فالحديث ضعيف . لا يصلح للاحتجاج . ولو صح فالنهى للتنزيه كما فى حديث على السابق .

وأما حديث عتبة بن عبد السلمى قال : " انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفّرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسراء . والمصفرة : التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها . والمستأصلة : التى استؤصل قرنها من أصله . والبخقاء : التى تبخق عينها . والمشيعة : التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا . والكسراء : الكسيرة " .

---

(1) د : الأضاحى (١٠) باب (٦) ما يكره من الضحايا ـ حديث ٢٨٠٥ـ (١٣٠/٣) .

ت : الأضاحى (١٧) باب (٧) الاشتراك فى الأضحية ـ حديث ١٥٠٤ـ (٣١/٣) .
وفى الطبعة التى بتحقيق الشيخ أحمد شكر فى باب (٩) الأضحية بعضباء القرن والأذن (٩٠/٤) .

س : الضحايا ـ باب العضباء (١٩١/٧) .

جه : الأضاحى (٢٦) باب (٨) ما يكره أن يضحى به ـ حديث ٣١٤٥ ـ (١٠٥١/٢) ولم يذكر قول سعيد .

(2) معالم السنن للخطابى (١٠٨/٤) .

(3) المحلى ٣٦٠/٧ .

(4) هق : الضحايا ـ باب ما ورد فى النهى عن التضحية به ـ(٢٧٥/٩) .

* العضب : القطع . (لسان العرب ٦٠٩/١ "عضب") .

فرواه أحمد (١) وأبو داود (٢) والحاكم (٣) وصححه ، لكن في اسناد الحديث رجلان : أحدهما مقبول وهو يزيد ذو مصر الشامي (٤) ، والثاني مجهول وهو أبو حميد الرعيني (٥) ولذلك قال ابن حزم : " لا يصح " (٦)

فالحاصل : أنه لم يصح في صفات الأضحية التي لا تجزئ ، الا حديث البراء ، وليس فيه الا الصفات الأربع .

لكن الجمهور قالوا : علة الحكم في هذا الحديث نقصان اللحم بالعيب ، فأي عيب فيه نقص لحم الأضحية منع الاجزاء . (٧)

وجوابه :

ان العوراء والعرجاء لا ينقص لحمهما بسبب العور والعرج .

فان قالوا : العوراء لا تحسن الرعي ، والعرجاء لا تلحق الغنم ، فتأكل الصحيحة الأفضل فتهزل المعيبة . (٨)

فجوابه :

ان هذا منقوض بالتي تعلف . فقد تكون أكثر سمنا من الصحيحة . وأيضا فانهم متفقون على أن الصحيحة تجزئ وان كان وزنها أقل من وزن المعيبة ، وليس هناك وزن معين يرجع اليه . فدل ذلك على أن نقصان اللحم ليس هو العلة .

---

(١) حم ٤/١٨٥ .

(٢) د : الأضاحي (١٠) باب (٦) ما يكره من الضحايا - حديث ٢٨٠٣ - (٣/١٢٩) .

(٣) ك : الأضاحي (٤/٢٢٥) .

(٤) انظر : التهذيب ١١/٣٧٥ ، التقريب ٢/٣٧٣ .

(٥) انظر : التهذيب ١٢/٧٩ ، التقريب ٢/٤١٤ ، وانظر التاريخ الكبير ٩/٢٥ .

(٦) المحلى ٧/٣٦٠ .

(٧) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٨) انظر المغني ٣/٥٥٤ .

وذهب الباجي المالكي الى أن العلة نقصان بعض الخلقة عن حال السلامة ، وقسم هذا النقصان الى ثلاثة أنواع :

١ - نوع ينقص منافعها وجسمها . قال : فاذا لم يعد بمنفعة في لحمهـا ، منع الاجزاء كعدم يد أو رجل .

٢ - نوع ينقص المنافع دون الجسم كذهاب العين أو العينين أو ذهاب الميز .
قال : فما كان له تأثير بين كالعور والعمى والجنون ،فهو يمنع الاجزاء .
قال : ولم أجد نصا لأصحابنا في الجنون .

٣ - نوع ينقص الجسم دون المنافع كذهاب القرن والصوف وطرف الأذن والذنب
قال : فما كان من باب المرض أو ما يشوه الخلق أو ينقص جزءا من لحمها ، وجب أن يمنع الاجزاء . (١)

قلت : النوع الثالث لا دليل عليه . وأما قوله "ما كان من باب المرض" فيعـود الى قوله في الحديث "البين مرضها" . وأما قوله "أو ينقص جزءا من لحمها" فهو يعود الى العلة التي ذكرها الجمهور ، وقد ثبت عدم صحتها . وأما قوله "أو ما يشوه الخلق" فهذه دعواه التي يريد اثباتها .
والتعميم في النوعين الأولين لا دليل عليه أيضا .
فثبت أن نقصان بعض خلق الأضحية عن حال السلامة ،ليس هو علة الحكم .
فما علة الحكم اذا ؟
الذي يبدو لي أن علة الحكم هي كون ما يراد التضحية به يزهد فيه الناس ويحاولون التخلص منه بأبخس الأثمان لفحش العيب فيه ، والله تعالى يقول ﴿ ولا تيممـوا الخبيث منه تنفقون ﴾(٢) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ان الله طيـب لا يقبل الا طيبـا ". (٣)

---

(١) انظر المنتقى للباجي ٣ / ٨٤ .
(٢) البقرة : جزء من الآية ٢٦٧ .
(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : الزكاة (١٢) باب (١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب - حديث ٦٥ (١٠١٥) - (٢/٧٠٣) .

فمن يتمسك بعوراء بينة العور أو بعمياء ؟ !
ومن يتمسك بعرجاء بينة العرج أو بمقطوعة يد أو رجل ؟ !
ومن يتمسك بمريضة بينة المرض أو بالتي في النزع ؟ !
ومن يتمسك بعجفاء أو كسير منهوكة الجسم ، لا مخ لعظامها ولا شحم لها ؟ !
انها أنواع تزهد النفس فيها ، وتود التخلص منها .
أما مقطوعة الاذن أو الذنب أو الالية أو الضرع .. أما مكسورة السن أو القرن فهذه الرغبة فيها موجودة وان كانت أقل منها في الصحيحة السليمة غالبا .
ولذا جاء في حديث على الاول كراهة بعضها ، والى بعضها أشار البراء بقوله " فما كرهت فدعه " ، فكيف نقيس هذه العيوب المحتملة على تلك العيوب الفاحشة؟؟ لا شك أن بينهما فرقا كبيرا وتفاوتا شديدا .

ولقد كان عليه الصلاة والسلام معلما فذا ، ومشرعا دقيقا لا ينطق عن الهوى حين قال : "أربع" انها فعلا أربع لا زيادة كما قال عطاء وابن خزيمة ، جمعتها البلاغة النبوية . هذه الاوصاف الاربعة هي وحدها التي تؤثر في عدم الاجزاء وأوسعها المرض . وليس هناك عيب يؤثر على القيمة كتأثيرها .

٤ - في الحديث دلالة على عظيم أدب البراء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه من العظمة حتى دفعه الى أن يقول : " ويدى أقصر من يده " انه يخشى أن يكون في تمثيله لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم تشبيها لنفسه به ، فيحتاط لذلك بهذا القول .
وهكذا ينبغي أن نتأدب معه عليه الصلاة والسلام ومع الذين ورثوا العلم عنه .

٥ - في الحديث استعمال النبي صلى الله عليه وسلم لوسيلة من وسائل تثبيت المعلومات في أذهان طلاب العلم ، فقد قال للسائل : "أربع" مشيرا بأصابعه. فينبغي أن يستفيد العلماء والمعلمون من مثل هذه الاشارة فيستخدموا ما استطاعوا من وسائل الايضاح وتثبيت العلم في أذهان طلابهم .

٦ - في قول البراء : " ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد " ما يدل على أن للمسلم أن يترك بعض الاشياء تورعا ، لكن ليس له أن يلزم غيره بشيء لا يلزمه الشرع به .

٣٩ - باب ذبح الأضحية بعد صلاة العيد ، وسن الأضحية

(١١٠-١١٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، قال : أخبرني (١) زُبَيْد ومنصور وداود وابن عون ومجالد ، عن الشعبي - وهذا حديث زبيد - قال : سمعت الشعبي - يحدث عن البراء - وثنا عند سارية في المسجد ، قال : ولو كنت ثم لأخبرتكم بموضعها (٢) - قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا (٣). ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك (٤) في شيء". قال : وذبح خالي أبو بردة بن نيار ، قال : يا رسول الله ذبحت

١١٠-١١٤ = المسند ٤/٢٨١ - ٢٨٢.

---

(١) في المطبوع : " قال زبيد أخبرني منصور" ، وهو خطأ . وفي (م) : " قال زبيد أخبرني ومنصور" وهذا أقرب وما أثبته موجود في عدد من الكتب التي أخرجته وهو الانسب .

(٢) ما بين الشرطتين من كلام الشعبي ، وأصرح مما هنا قوله عند أبي نعيم في الحلية (٥/٣٤) . ثنا البراء بن عازب عند سارية من هذا المسجد ... الخ .

(٣) السنة هنا الطريقة ، لا السنة الاصطلاحية التي تقابل الواجب (انظر فتح الباري ١٢/٩٧) .

(٤) النسك : يطلق ويراد به الذبيحة ، ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم ، يقال : "فلان ناسك" أي عابد .

وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الأول والثاني في قوله " من نسك قبل الصلاة فلا نسك له " أي من ذبح قبل الصلاة فلا يقع عن الأضحية (انظر فتح الباري ١٢/٩٧) .

وعندى جذعـــة(١) خير من مُسِنَّة(٢) . قال : " أجعلها مكانها ، ولـــم(٣) تجزىء(٤) ـ أو توف(٥) ـ عن أحد بعدك .

(١١٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عــــن زُبَيْد الايامى عن الشعبى ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلى ثم ترجع فننحـــر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح(٦) فانما هو لحم قدمه لأهلــــه ليس من النسك في شيء " . قال : وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح ، فقال : ان عندى جذعة خير من مسنة . فقال : " اذبحها ، ولن تجزىء عن أحـــد

---

١١٥ = المسند ٤/٣٠٣ .

---

(١) الجذعة : مؤنث جذع وهو الصغير السن ، وهو اسم له في زمن ليس بســـن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى . والجذع من الغنم ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه ، على المشهور من قول أهل اللغة . (انظر تهذيب اللغة ١/٣٥٢ ، المحلى ٧/٣٦١ ، النهاية ١/٢٥٠ ، لسان العرب ٨/٤٤ ، تاج العروس ٥/٢٩٧ "جذع") . وهناك ستة أقوال أخرى (انظرها في فتح البارى ١٢/١١(١١-١٢) .
وقال أبو الحسن العبادى من الشافعية : " لو أجذع قبل تمام السنة ، أى سقطت سنه ، أجزأ في الاضحية كما لو تمت السنة قبل أن يجذع . ويكـــون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام ، فانه يكفى فيه أسبقهما (انظر المجموع ٨/٣٠٨) . وذكر ابن قدامة أن أعرابيا سئل : كيف تعرفون الضأن اذا أجذع ؟ قال : لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملا ، فاذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع (المغنى ٨ / ٦٢٣) .

(٢) المسنة : مؤنث مسن وهو الثنى ، وهو من الغنم ما دخل في السنة الثالثة اذ ينبت السن الذى يصير به ثنيا . هذا هو المشهور من قول أهل اللغة (انظر : تهذيب اللغة ١/٣٥٢ "جذع" ، ١٢/٢٩٩ "سنن" . المحلى ٧/٣٦١ ، لسان العرب ٨/٤٤ "جذع" ، ١٣/٢٢٢ "سنن" ، فتـــح البارى ١٢/١٢(١١٢) .
وقيل : هو من الغنم ما دخل في السنة الثانية (انظر الهداية ٤/٧٥ ، اسهل المدارك ٢/٩٩ ، المغنى ٨/٦٢٣) .

(٣) في (م) : ولن .

(٤) تجزىء : وردت هنا بضم أولها وبالهمز ، وهى لغة بنى تميم ، والفقهاء يستعملونها هكذا ، بمعنى تقضى ، والافصح فيها "تجزى" بفتح الاول وترك الهمز وهى لغة أهل الحجاز ، وباللغتين قرىء قوله تعالى : ﴿ لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ .
(انظر : لسان العرب ١٤/١٤٦ "جزى" ، فتح البارى ١٢/١١٠) .

(٥) في (م) : توفى .

(٦) يعنى ومن ذبح قبل الصلاة ، كما هو واضح من السياق ومن الاحاديث قبله وبعده .

بعدك .

(١١٦، ١١٧) حدثنا عبدالله ،حدثني أبي ،ثنا يزيد (١) ، أنا داود ح وابن أبي عدي عن داود المعني (٢) ، عن عامر (٣) ،عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن أبي عدي (٤): خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "لا يذبحن أحد قبل أن نصلي "، فقام إليه خالي وقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه كثير ـ قال ابن أبي عدي : مكروه (٥)ـ واني ذبحت نسكي ليأكل أهلي وجيراني ، وعندي عَنَاق (٦) لبن خير من شاتي لحم ، فأذبحها؟ قال : نعم ،ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك ، وهو خير نسيكتيك .

(١١٨) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ،ثنا اسماعيل (٧) ، أنا داود ،عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال "لا يذبحن أحد حتى نصلي " . فقام خالي فقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه مكروه . واني عجلت ، واني ذبحت نسيكتي لأطعم أهل داري ـ أوأهلي وجيراني (٨)ـ ،فقال : " قد فعلت ،فأعد ذبحا آخر" فقال : يا رسول الله ، عندي عناق لبن خير من شاتي لحم ، أفأذبحها؟ قال : نعم وهي خير نسيكتك (٩) ،ولا تقضي عن أحد بعدك .

١١٦، ١١٧ = المسند ٢٩٧/٤ .
١١٨ = المسند ٢٨٧/٤ .

---

(١) هو يزيد بن هارون .
(٢) لم أر في نسبة داود بن أبي هند أنه مَعْنِيّ ،بل هو بصري ، فقد يكون هذا تصحيفا .
(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي .
(٤) يعني قال ابن أبي عدي في حديثه باسناده عن البراء : خطبنا . . . الخ .
(٥) يعني باسناده عن البراء عن خاله أبي بردة بن نيار .
(٦) العَنَاق : هي الانثى من ولد المعز . ومعنى عناق لبن : أي صغيرة السن ترضع أمها (انظر فتح الباري ١٠٨/١٢) وهي بمعنى الجذعة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم بعده "ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك ".
(٧) هو اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية .
(٨) الظاهر أن الشك من اسماعيل بن علية ،اذ أنه ليس في رواية يزيد بن هارون أو ابن ابي عدي .
(٩) في (م) : نسيكتيك .

(١١٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي جحيفة(١) ، عن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة(٢) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبدلها". فقال : يا رسول الله ، ليس عندي الا جذعة - وأظنه قد قال : خير من مسنة(٣) - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجعلها مكانها ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك".

(١٢٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا سفيان(٤) ، أخبرنا أبو جناب(٥) ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : "ان أول نسككم هذه الصلاة" . فقام اليه أبو بردة بن نيار خالي - قال سفيان(٦) : وكان بدريا - فقال : يا رسول الله ، كان يوما نشتهي فيه اللحم ، ثم انا عجلنا فذبحنا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأبدلها". قال : يا رسول الله ، ان عندنا ماعزا جذعا . قال : "فهي لك وليس لأحد بعدك".

---

١١٩ = المسند ٤/٣٠٢ .
١٢٠ = المسند ٤/٢٨٢ .

---

(١) في المطبوع "جحيفة" بتقديم الحاء وهو خطأ ، وما أثبته من (م) وهو كذلك في صحيح مسلم (٣/١٥٥٤) .
(٢) أي صلاة عيد الأضحى .
(٣) الشك من محمد بن جعفر ، لأن غيره رواه بدون الشك كما سترى في التخريج .
(٤) هو سفيان بن عيينة .
(٥) هو يحيى بن أبي حية الكلبي - تقدم .
(٦) في المطبوع "سهيل" وهو خطأ ، وما أثبته من (م) . وما يؤكد خطأ الذي في المطبوع أنه ليس في اسناد الحديث "سهيل".
(٧) في (م) : يُشْتَهى .

رجال الحديث :

١١٠- زُبَيْد* :

هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى أو الايامى**
أبو عبد الرحمن الكوفى . ثقة ثبت ،حجة عابد ، مات سنة اثنتين وعشرين
ومائة (١٢٢) أو بعدها /ع(١).

١١١- داود :

هو داود بن أبى هند (دينار ويقال طهمان) ابن عذافر القشيرى ،
أبو بكر أو أبو محمد البصرى ، ثقة متقن عابد . أحد الاعلام ،كان يهم
بآخره . مات أول سنة أربعين ومائة (١٤٠) بطريق مكة وهو راجع من
الحج /خت م ٤ (٢).

١١٣- ابن عون :

هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان*** المزنى ، أبو عون البصرى ، ثقة
ثبت ، امام فاضل عابد . أحد الاعلام ،مات سنة خمسين ومائة(١٥٠) /
ع(٣).

١١٤- مجالد :

هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى ،أبو عمر أو أبو عمير الكوفى الاخبارى
ضعفه ابن معين(٤) وأحمد وابن مهدى والقطان والشافعى والدارقطنى(٥)

---

(١) انظر : الطبقات ٣٠٩/٦ ،الجرح والتعديل ٦٢٣/٣ ، مشاهير علماء الامصار ص ١٦٦ ، الكاشف ٣١٨/١ ،التهذيب ٣١٠/٣ ، التقريب ٢٥٧/١ .

(٢) انظر : الطبقات ٢٥٥/٧ ،ابن معين وكتابه التاريخ ١٥٤/٢ ،الجرح والتعديل ٤١١/٣ ،تذكرة الحفاظ ١٤٦/١ ، الكاشف ٢٩٢/١ التهذيب ٢٠٤/٣ ، التقريب ٢٣٥/١ .

(٣) انظر : الطبقات ٢٦١/٧ ،الجرح والتعديل ١٣١/٥ ،تذكرة الحفاظ ١٥٦/١ ، الكاشف ١١٦/٢ ، التهذيب ٣٤٦/٥ ، التقريب ٤٣٩/١ .

(٤) انظر ابن معين وكتابه التاريخ ٥٤٩/٢ .

(٥) انظر : التاريخ الكبير ٩/٨ ، التاريخ الصغير للبخارى ٧٩/٢ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص ١١٢ ، المجروحين ١٠/٣ ، الكاشف ١٢٠/٣ ، الميزان ٤٣٨/٣ ، التهذيب ٤٠/١٠-٤١ .

* زُبَيْد : مصغرا (المغنى ص ١١٨ ، ٢٧٨) .

** اليامى : بمثناة تحت نسبة الى يام بن أصنا (المغنى ص ٢٧٨) .

*** أَرْطَبَان : بمفتوحة ، فساكنة مهملة ،فمفتوحة ،فموحدة مخففة ،ونون . (المغنى ص ١٩) .

وابن سعد [1] وأبو حاتم [2] والنسائي [3] وابن حبان [4] . وعن ابن معين : ثقة [5] وعنه : صويلح [6] . وقال النسائي مرة : ثقة [7] . وقال الذهبي في المغني " مشهور صالح الحديث " [8] . وقال في الميزان : " مشهور صاحب حديث على لين فيه " [9] . وقال العجلي : " جائز الحديث ، حسن الحديث ، كان يلقن اذا لقن " [10] . وقد ذكره البخاري في الضعفاء [11] . ولخصه ابن حجر بقوله : " ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤) / م ٤ " [12] .

١١٧- ابن أبي عدى :

هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدى القَسْمَلِي * ، وقد ينسب الى جده ، وقيل : هو ابراهيم ، أبو عمرو البصري . ثقة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤) وهو في الثمانين / ع [13] .

---

(١) الطبقات ٦ / ٣٤٩ .
(٢) انظر الجرح والتعديل ٨ / ٣٦١ .
(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٩٦ .
(٤) المجروحين ٣ / ١٠ .
(٥) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٤٩ .
(٦) انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٢١٧ .
(٧) انظر الكاشف ٣ / ١٢٠ .
(٨) المغني في الضعفاء ٢ / ٥٤٢ .
(٩) الميزان ٣ / ٤٣٨ .
(١٠) انظر ترتيب الثقات ل ٥٠ .
(١١) الضعفاء الصغير للبخاري ص ١١٢ .
(١٢) التقريب ٢ / ٢٢٩ .
(١٣) انظر : الطبقات ٧ / ٢٩٢ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٨٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٤ ، الكاشف ٣ / ١٦ ، التهذيب ٩ / ١٢ ، التقريب ٢ / ١٤١ .
* القسملي : بمفتوحة وسكون مهملة وفتح ميم (المغني ص ٢٠٨) .

١١٩- سلمة بن كُهَيْل* :

هو سلمة بن كهيل الحضرمي ،أبو يحيى الكوفي . ثقة ثبت متقن . من علماء الكوفة ،ولد سنة سبع وأربعين (٤٧) ومات سنة احدى وعشرين ومائة (١٢١) وقيل : بعدها بسنة ،وقيل : بسنتين /ع(١).

- أبو جُحَيْفَة** :

هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السُوَائِي*** ،مشهور بكنيته يقال له : وهب الخير . صحابي معروف ،توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ، لكنه سمع منه وروى عنه . مات سنة أربع وسبعين (٧٤) /ع(٢).

درجة الحديث :

الاسانيد الاربعة الاولى (١٠٩-١١٣) كلها صحيحة .

وأما الاسناد الخامس (١١٤) ففيه مجالد وهو ليس بالقوى ، لكنه توبع .

فهذا الاسناد حسن .

وأما الاسانيد الخمسة الاخرى (١١٥-١١٩) ،فكلها صحيحة .

وأما الاسناد الاخير (١٢٠) ففيه أبو جناب الكلبي وهو صدوق مدلس لا يحتج بحديثه اذا عنعن . وقد فعل ذلك هنا ، لكن عنعنته محمولة على الاتصال ،لانه صرح بالسماع في الحديث(٦٣) .

فهذا الاسناد حسن .

فالحديث صحيح ، وقد اتفق الشيخان على اخراجه ،كما سترى في التخريج .

---

(١) انظر : الطبقات ٣١٦/٦ ، الجرح والتعديل ١٧١/٤ ، الكاشف ٣٨٦/١ . التهذيب ١٥٥/٤ ، التقريب ٣١٨/١ .

(٢) انظر : الاستيعاب ١٦١٩/٤ ، أسد الغابة ٤٨/٦ ، الكاشف ٢٤٤/٣ ، الاصابة ٦٤٢/٣ ، التهذيب ١٦٤/١١ ، التقريب ٣٣٨/٢ .

* كُهَيْل : مصغرا (انظر المغني ص ٢١٤) .

** ابو جُحَيْفَة : بضم جيم ،وفتح حاء مهملة ، وسكون ياء ، وفاء (المغني ص٥٧) .

*** السُوَائِي : بمضمومة ، وخفة واو ،فألف ،فكسر همزة - نسبة الى سواة بن عامر (المغني ص ١٤٠) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عفان بن مسلم (١١٠) ومحمد بن جعفر (١١٥). كلاهما عن شعبة، عن زبيد اليامي. ورواه عن عفان عن شعبة (١١١) وعن يحيى ابن آدم عن أبي الأحوص (٦٢)، كلاهما عن منصور بن المعتمر. وعن عفان عن شعبة (١١٢)، وعن اسماعيل ابن علية (١١٨) ويزيد بن هارون (١١٦)، ومحمد بن أبي عدي (١١٧) : أربعتهم عن داود بن أبي هند. وعن عفان عن شعبة عن ابن عون (١١٣) ومجالد (١١٤) : خمستهم - وهم زبيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد - عن عامر الشعبي عن البراء.

ورواه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء (١١٩).

ورواه عن وكيع (٦١) وعن معاوية (٦٣) وعن سفيان بن عيينة (١٢٠) : ثلاثتهم عن أبي جناب الكلبي، عن يزيد بن البراء، عن البراء. لكن وكيعا روى جزء الخطبة على قوس أو عصا. وروى ابن عيينة قصة أبي بردة، بينما جمعهما زائدة وزاد قصة تصدق النساء.

(١) حديث الشعبي عن البراء :

١ - حديث زبيد اليامي عن الشعبي :

- أما حديث عفان عن شعبة عنه (١١٠) فأخرجه النسائي (في الكبرى [١]) وأبو عوانة [٢]، والطحاوي [٣]، وأبو نعيم [٤] بنحوه.

- وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة عنه (١١٥) فأخرجه البخاري [٥] ومسلم [٦] بنحوه.

---

(١) س : الصلاة (في الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢٢/٢.

(٢) عوانة : (٢١٦/٥).

(٣) شرح معاني الآثار : الصيد والذبائح والأضاحي - باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام (١٧٢/٤).

(٤) الحلية ٣٣٧/٤، ٣٤/٥-٣٥، ١٨٥/٧.

(٥) خ : الأضاحي (٧٣) باب (١) سنة الأضحية (٢٣٤/٦).

(٦) م : الأضاحي (٣٥) باب (١) وقتها - حديث ٧ / (١٩٦١)-(١٥٥٣/٣).

— وحديث شعبة عن زبيد قد أخرجه البخاري والبيهقي وأبو نعيم من طريق حجاج بن منهال[١] والبخاري والبيهقي من طريق سليمان بن حرب[٢] ، وآدم ابن أبي اياس[٣] ، ومسلم[٤] من طريق معاذ العنبري ، والنسائي[٥] من طريق بهز بن أسد ، وأبو عوانة والطحاوي من طريق أبي داود الطيالسي[٦] - وهو في مسنده[٧] ، ومن طريق وهب بن جرير[٨] . وأخرجه أبو عوانة[٩] أيضا من طريق يحيى بن حماد وهاشم بن القاسم أبي النضر : جميعا عن شعبة عن زبيد اليامي عن البراء ،على اختلاف فيما بينهم في بعض الالفاظ.

— وروى البخاري[١٠] والطحاوي[١١] والبيهقي[١٢] حديث زبيد من طريق محمد ابن طلحة .

---

(١) خ : العيدين (١٣) باب (٣) سنة العيدين لأهل الاسلام (٣/٢) .
الاضاحي (٧٣) باب (١١) الذبح بعد الصلاة (٢٣٧/٦) .
هق : الضحايا - باب وقت الاضحية (٢٧٦/٩) .
الحلية : ١٨٤/٧ .

(٢) خ : العيدين (١٣) باب (١٠) التبكير الى العيد (٦/٢) .
هق : الموضع السابق (٢٧٦/٩) .

(٣) خ : العيدين (١٣) باب (٨) الخطبة بعد العيد (٥/٢-٦) .
هق : الضحايا - باب لا يجزئ الجذع الا من الضأن وحدها (٢٦٩/٩) .

(٤) م : الموضع السابق (١٥٥٣/٣) .

(٥) س : صلاة العيدين - باب الخطبة يوم العيد (١٤٨/٣) .

(٦) عوانة : الموضع السابق (٢١٥/٥) .
شرح معاني الآثار : الموضع السابق (١٧٢/٤) .

(٧) انظر منحة المعبود : (٢٢٠/١) .

(٨) عوانة : الموضع السابق (٢١٦/٥) .
شرح معاني الآثار : الموضع السابق (١٧٢/٤) .

(٩) عوانة : الموضع السابق (٢١٦/٥) .

(١٠) خ : العيدين (١٣) باب (١٧) استقبال الامام الناس في خطبة العيد (٨/٢)

(١١) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (١٧٣/٤) .

(١٢) هق : صلاة العيدين - باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الاضحى كيف ينحرون (٣١١/٣) .

وأبو عوانة[1] والدارمى[2] من طريق سفيان الثورى : كلاهما عن زبيد عن الشعبى عن البراء ، ولفظ حديث محمد بن طلحة نحو حديث شعبة الا أنه فى أوله :

" خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى البقيع ، فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : ان أول نسكنا " والباقى نحوه .

ولفظ حديث الثورى : " ان أبا بردة بن نيار ضحى قبل أن يصلى . فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ما فعل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم . فقال : يا رسول الله ،فعندى عناق من المعز هى أحب الى من شاتين . قال : فضح بها ، ولن تجزئ عن أحد بعدك " .

٢ - حديث منصور بن المعتمر عن الشعبى :

- أما حديث عفان عن شعبة عنه (١١١) فأخرجه النسائى[3] ، وأبو عوانة[4] ، والطحاوى[5] ، وأبو نعيم[6] بنحوه .

- وأما حديث يحيى بن آدم عن أبى الأحوص عنه (٦٢) فقد تقدم فى العيدين فى باب (٢٤) خطبة العيد بعد صلاة العيد* ، وقد ذكرت هناك فى تخريجه أننى لم أر من أخرجه من طريق يحيى بن آدم غير أحمد ، وأن الشيخين وغيرهما أخرجوه عن أبى الأحوص عن منصور من غير طريق يحيى ، فانظره ان شئت . وفيه عند البخارى " وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى " .

---

(١) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٨) .

(٢) مى : الأضاحى - باب فى الذبح قبل الامام (٢ / ٨٠) .

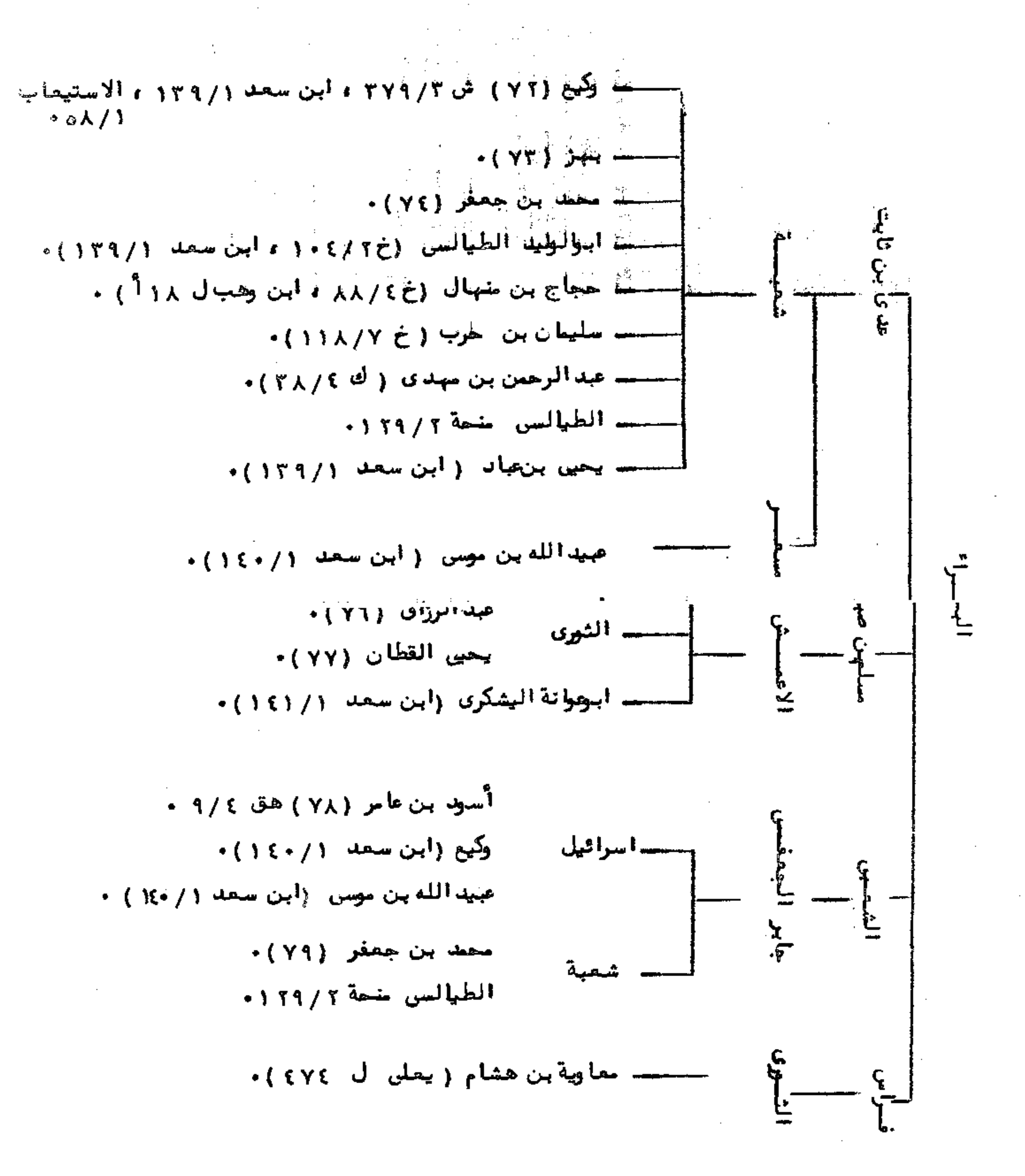
(٣) س : فى الصلاة (فى الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢ / ٢٢ .

(٤) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٦) .

(٥) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤ / ١٧٢) .

(٦) الحلية ٤ / ٣٣٧ ، ٥ / ٣٤-٣٥ ، ٧ / ١٨٥ .

* ص ١٢٠ .



مخطط الباب (٢٩)

= وحديث منصور قد أخرجه أيضا البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، وابن خزيمة (٣) ، وأبو عوانة (٤) ، وأبو يعلى (٥) ، والبيهقي (٦) ، من طريق جرير بن عبد الحميد وأخرجه أبو عوانة (٧) والدارمي (٨) من طريق سفيان الثوري ، وأبو عوانة (٩) من طريق ابراهيم بن طهمان وأبو نعيم من طريق فضيل بن عياض (١٠) : أربعتهم عن منصور باسناده بنحوه ، الا حديث الثوري فانه بمعناه كما سبق في حديثه عن زبيد اليامي ، والا حديث فضيل فانه مختصر.

٣ - حديث داود بن أبي هند عن الشعبي :

- أما حديث عفان عن شعبة عنه (١١٢) فأخرجه النسائي (١١) ، وأبو عوانة (١٢) والطحاوي (١٣) ، وأبو نعيم (١٤) بنحوه .

- وأما حديث يزيد بن هارون عنه (١١٦) فأخرجه أبو عوانة (١٥) ، وابن الجارود (١٦) والبيهقي (١٧) بنحوه .

---

(١) خ : العيدين (١٣) باب (٥) الأكل يوم النحر (٢ / ٤) .
(٢) م : الموضع السابق (٣ / ١٥٥٤) .
(٣) خز : صلاة العيدين - باب (٦٦٩) ذكر الخبر الدال على أن ترك الأكل يوم النحر حتى يذبح المرء ، فضيلة - حديث ١٤٢٧ (٢ / ٣٤١) .
(٤) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٤) .
(٥) يعلى : ل ٤٦٧ - ٤٦٨ .
(٦) هق : صلاة العيدين - باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة (٣ / ٢٨٣-٢٨٤).
(٧) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٨) .
(٨) مي : الموضع السابق (٢ / ٨٠) .
(٩) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٨) .
(١٠) الحلية : ٨ / ١٢٥ .
(١١) س : في الصلاة (في الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢ / ٢٢ .
(١٢) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٦) .
(١٣) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (٤ / ١٧٢) .
(١٤) الحلية ٤ / ٣٣٧ ، ٥ / ٣٤-٣٥ ، ٧ / ١٨٥ .
(١٥) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٨) .
(١٦) المنتقى لابن الجارود : باب ما جاء في الضحايا - حديث ٧ (٩٠٨) - ص ٣٠٤ .
(١٧) هق : الضحايا - باب وقت الأضحية (٩ / ٢٧٦) .

- وأما حديث محمد بن أبي عدى عنه (١١٧) فأخرجه مسلم[٢] بنحوه .
- وأما حديث اسماعيل بن علية عنه (١١٨) فأخرجه الترمذى[٣] وأبو يعلى[٤] بنحوه . وفيه عند أبي يعلى " رجل " بدل قوله " خالى " .
- وحديث داود بن أبي هند أخرجه مسلم[٥] والبيهقى[٦] من طريق هشيم ابن بشير ، وأبو عوانة[٧] من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف وحفص ابن غياث . والشافعى[٨] عن عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت . والطبرانى[٩] فى الأوسط من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : خمستهم عن داود بن أبي هند بنحو الأحاديث (١١٦-١١٨) الا أنه فيه عند الشافعى " هذا يوم اللحم فيه مقروم " أى مشتهى . وحديث حفص ابن غياث عند أبي عوانة مختصر . وفى حديث ابن أبي زائدة " رجل " بدل قوله " خالى " وأول حديثه : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال : من توجه قبلتنا ، وصلى بصلاتنا ، ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى " .

٤ - حديث عبد الله بن عون عن الشعبى :
رواه أحمد عن عفان عن شعبة عنه ، وقد أخرجه من هذا الطريق النسائى[١٠] ، وأبو عوانة[١١] ، والطحاوى[١٢] ، وأبو نعيم[١٣] بنحوه .

---

(٢) م : الموضع السابق : حديث ٥ (١٩٦١) - (٣/١٥٥٣) .
(٣) ت : الأضاحى (١٧) باب (١٠) فى الذبح بعد الصلاة - حديث ١٥٤٤ - (٣/٣٢) .
(٤) يعلى : ل ٤٦٧ .
(٥) م : الموضع السابق - حديث ٥ (١٩٦١) - (٣/١٥٥٢) .
(٦) هق : الضحايا - باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها (٩/٢٦٢)
(٧) عوانة : الموضع السابق (٥/٢١٨-٢١٩) .
(٨) انظر بدائع المنن : الأضحية - باب وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد (٢/٨٥) .
(٩) طس : ١/ل ١٧٠ أ .
(١٠) س : الصلاة (فى الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢/٢٢ .
(١١) عوانة : الموضع السابق (٥/٢١٦) .
(١٢) شرح معانى الآثار : الموضع السابق (٤/١٧٢) .
(١٣) الحلية ٤/٣٣٧ ، ٥/٣٤ - ٣٥ ، ٧/١٨٥ .

- وروى البخاري (١) حديث ابن عون من طريق معاذ العنبري عنه بإسناده بمعناه ، الا أنه فيه أن الذبح كان بسبب أن عندهم ضيفا ، وفيه أن ابن عون كان يقف عند قوله " فقال يا رسول الله ،عندى عناق جذع ، عناق لبن هى خير من شاتى لحم " فيقول ابن عون : لا أدرى أبلغت الرخصة غيره أم لا .

٥ - حديث مجالد عن الشعبي :

رواه أحمد عن عفان عن شعبة عنه (١١٤) ،وقد أخرجه النسائي (٢) ،وأبو عوانة (٣) ، والطحاوي (٤) ، وأبو نعيم (٥) بنحوه .

وقد روى الحديث عن الشعبي غير هؤلاء الخمسة . .

- فقد أخرجه البخاري (٦) ، ومسلم (٧) ، وأبو داود (٨) ، وأبو عوانة (٩) والبيهقي (١٠) من طريق مطرف بن طريف . وأخرجه البخاري (١١) ، ومسلم (١٢) والنسائي (١٣) ، وأبو عوانة (١٤) وابن حبان (١٥) ، والطبراني في الأوسط (١٦)

---

(١) خ : الأيمان والنذور (٨٣) باب (١٥) اذا حنث ناسيا في الأيمان (٧ / ٢٢٧) .

(٢) س : الصلاة (في الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢ / ٢٢ .

(٣) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٦) .

(٤) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (٤ / ١٧٢) .

(٥) الحلية : ٤ / ٣٣٧ ، ٥ / ٣٤-٣٥ ، ٧ / ١٨٥ .

(٦) خ : الأضاحي (٧٣) باب (٨) قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع . . . (٦ / ٢٣٦) .

(٧) م : الموضع السابق - حديث ٤ (١٩٦١) - (٣ / ١٥٥٢) .

(٨) د : الأضاحي (١٠) باب (١٠٢٤) ما يجوز من السن في الضحايا - حديث ٢٨٠٠ - (٣ / ١٢٨) .

(٩) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢٢١) .

(١٠) هق : الضحايا - باب لا يجزئ الجذع الا من الضأن وحدها (٩ / ٢٦٩) .

(١١) باب وقت الأضحية (٩ / ٢٧٧) .

(١١) خ : الأضاحي (٧٣) باب (١) الذبح بعد الصلاة (٦ / ٢٣٧) .

(١٢) م : الموضع السابق - حديث ٦ (١٩٦١) - (٣ / ١٥٥٣) .

(١٣) س : الضحايا - باب الضحية قبل الامام (٧ / ١٩٦) .

(١٤) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢٢١-٢٢٢) .

(١٥) انظر موارد الظمآن : الأضاحي - باب فيمن ذبح قبل الصلاة - حديث ١٠٥٣ - (ص ٢٦٠) .

(١٦) طس : ١ / ل ١٧٠ أ .

والصغير (١) ، والبيهقي (٢) من طريق فراس بن يحيى .

وأخرجه مسلم (٣) وأبو عوانة (٤) من طريق عاصم الأحول . وأخرجه أبو عوانة (٥) وأبو نعيم (٦) من طريق سيار الرياحي . وأخرجه أبو عوانة (٧) من طريق أبي خالد الدالاني . وأخرجه أبو نعيم (٨) من طريق عبد الله بن أبي السفر: ستتهم عن الشعبي عن البراء .

وفي حديث مطرف " من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " .

وفي حديث فراس " قد نسكت عن ابن لي " .

وفي حديث أبي خالد الدالاني " انما النسك بعد التشريق " .

(٢) حديث أبي جحيفة عن البراء :

رواه أحمد عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عنه (١١٩) ، وقد أخرجه مسلم (٩) بنحوه .

– ورواه مسلم (١٠) وأبو عوانة (١١) من طريق وهب بن جرير . ومسلم (١٢) من طريق أبي عامر العقدي . وأبو عوانة (١٣) والبيهقي (١٤) من طريق أبي داود

---

(١) أ . ر [illegible]

(١) طص : ١/ ١١٢ .

(٢) هق : الضحايا ـ باب وقت الأضحية (٩ / ٢٧٦) .

(٣) م : الموضع السابق ـ حديث ٨ / (١٩٦١)-(٣ / ١٥٥٤) .

(٤) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٩-٢٢٠) .

(٥) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٩-٢٢٠) .

(٦) الحلية : ٧ / ١٨٤ .

(٧) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢١٧) .

(٨) الحلية : ٧ / ١٨٤-١٨٥ .

(٩) م : الموضع السابق ـ حديث ٩ (١٩٦١)-(٣ / ١٥٥٤) .

(١٠) م : الموضع السابق ـ حديث ٩ (١٩٦١)-(٣ / ١٥٥٤) .

(١١) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢٢٧) .

(١٢) م : الموضع السابق ـ (٣ / ١٥٥٤) .

(١٣) عوانة : الموضع السابق (٥ / ٢٢٦) .

(١٤) هق : الضحايا ـ باب وقت الأضحية (٩ / ٢٧٧) .

الطيالسى . وأبو عوانة[1] من طريق الحجاج بن منهال : أربعتهم من شعبة ، عن سلمة ، عن أبى جحيفة ، عن البراء بنحوه ، لكن بدون الشك الذى فى قوله " هى خير من مسنة " ، ولم يذكر الحجاج قوله " خير من مُسِنّة " .

(٣) حديث يزيد بن البراء عن البراء :

- أما حديث وكيع عن أبى جناب عن يزيد (٦١) وحديث معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن أبى جناب ، عن يزيد (٦٣) فقد سبق تخريجهما فى موضعيهما فى الجمعة والعيدين .
- وأما حديث سفيان بن عيينة ، عن أبى جناب ، عن يزيد (١٢٠) فلم أر من أخرجه غير الامام أحمد .
- وحديث البراء قد أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط[2] من طريق مكحول وبسر بن عبد الله الحضرمى عنه ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن مكحول الا زيد بن واقد تفرد به محمد بن عيسى .

شرح الحديث :

فى حديث داود بن أبى هند من طريق ابن أبى عدى (١١٧) ومن طريق اسماعيل بن علية (١١٨) ~~ومن طريق اسماعيل بن علية~~ ، وهشيم بن بشير ، وحفص بن غياث ، وعبد الوهاب الخفاف ، وسفيان الثورى : " هذا يوم اللحم فيه مكروه " .

---

(١) عوانة : الموضع السابق (٥/٢٢٧) .
(٢) طس : ١ /ل٢٢٤ ب - ٢٢٥ أ .

وفى حديث داود من طريق يزيد بن هارون (١١٦) : " هذا يوم اللحم فيه كثير"
وفى حديث داود من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت عند الشافعى
" هذا يوم اللحم فيه مقروم " أى مشتهى .
وقال القاضى عياض : " كذا رويناه فى مسلم "مكروه" بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسى ، وكذا ذكره الترمذى . ورويناه فى مسلم من طريق العذرى " مقروم " بالقاف والميم . وصوب بعضهم هذه الرواية وقال : معناه يشتهى فيه اللحم . يقال قرمت الى اللحم وقرمته ، اذا اشتهيته . وهى بمعنى قوله فى غير مسلم " عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى " وكما جاء فى الرواية الاخرى " ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم " وكذا رواه البخارى . ا هـ(١)
فهذا بيان الخلاف بين الروايات . .
وقد حاول القاضى عياض التوفيق بينها فقال :
" أما رواية " مكروه " فقال بعض شيوخنا : صوابه اللحم فيه مكروه - بفتح الحاء - أى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه . واللحم - بفتح الحاء - اشتهاء اللحم . وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه ذبح ما لا يجزى فى الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفته السنة "(٢) .
وبالغ ابن العربى فقال : " الرواية بسكون الحاء هنا غلط ، وانما هو اللحم - بالتحريك - يقال لحم الرجل - بكسر الحاء - يلحم - بفتحها - اذا كان يشتهى اللحم ". (٣)

وقد رد القرطبى فى " المفهم " على هذا الذى تقدم فقال :
" تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أى اللَحَم - بالتحريك - ولا معنى وهو قول الاخر : معنى المكروه أنه مخالف للسنة . وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث ، فان هذا التأويل لا يلائمة ، اذ لا يستقيم أن يقول : ان هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة ، وانى عجلت لاطعم أهلى . وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير لدلالة قوله عجلت"(٤) .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووى ١٣/١١٣ .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) عارضه الاحوذى ٦ / ٣٠٦ .
(٤) انظر فتح البارى ١٢/١٠٢ .

وقال النووى : " قال الحافظ ابو موسى الأصبهانى : معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق . وهذا حسن ". (١)

و قال ابن حجر :

وقع فى رواية منصور عن الشعبى كما مضى فى العيدين " عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب . فأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى " ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه ، وانما هو باعتبارين :
فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح ، فالنفس تتشوق له ، يكون مشتهى ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملولا . فاطلقت عليه الكراهة لذلك . فحيث وصفه بكونه مشتهى ، أراد ابتداء حاله . وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه . ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه (٢) ا هـ .

قلت : الحديث واحد ، وأبو بردة لم يقل الا لفظا واحدا ،ولم يجمع بين قوله " مقروم" و" مكروه " فى أية رواية للحديث ، وانما الاختلاف من الرواة عن داود بن أبى هند كما رأيت . وأما استدلال ابن حجر بقوله فى رواية منصور " فأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى " على معنى خشيته أن يمل الناس اللحم ان هو تأخر حتى كثر الذبح ، فليس فى هذه الرواية الا استعجاله للذبح بسبب اشتهاء أهله وجيرانه اللحم ، كما فى سائر الروايات . وكأن ابن حجر نظر الى قوله " أول ما يذبح فى بيتى " . لكن يقال له انما أحب ذلك لشدة شهوة أهله وجيرانه الى اللحم ، بل لو لم يقل " أول " ما فهمنا منه الاستعجال .
وأصل الحديث أن أبا بردة ذكر أن يوم الأضحى يوم يشتهى فيه اللحم فلذلك عجل فذبح قبل الصلاة ، وقد جاء التصريح بذلك فى حديث يزيد بن البراء (١٢٠) .

---

(١) شرح مسلم للنووى ١٣/ ١١٣ .
(٢) فتح البارى ١٢/ ١٠٢ .

اذ فيه " كان يوما نشتهى فيه اللحم " . وجاء التصريح بذلك أيضا فى حديث أنس ابن مالك الذى أخرجه الشيخان ففيه أن أبا بردة قال : " يا رسول الله ، هـــذا يوم يشتهى فيه اللحم ". (١)

فهذا هو أصل الحديث ، ثم رواه داود بن أبى هند فسمعه منه جماعـــة فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد عند الشافعى بلفظ " مقروم " وهو بمعنى مشتهى ورواه غيره بالمعنى كما فهمه فقال مكروه أى مكروه تأخيره لانه مشتهى كما فسره القرطبى فى المفهم ، أو التبس عليه قوله " مقروم " فظنه " مكروه " لتقارب اللفظين والى هذا أميل . وأما رواية يزيد بن هارون " كثير " فكأنه سمع مكروه ففهم أن كراهته كانـــت بسبب كثرته فقال " كثير " .

— قوله فى رواية فراس بن يحيى عن الشعبى عند مسلم وغيره : " قد نسكت عن ابـــن لى " يعارضه ما تدل عليه الروايات الاخرى من أنه ضحى عن نفسه كقوله " انـــى ذبحت نسكى " وقوله " انى أحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى ".
والجمع بين رواية فراس وغيرها أن معنى نسكت عن ابن لى : " أى عجلت ذبـــح أضحيتى من أجله للمعنى الذى ذكره فى أهله وجيرانه . فخص ولده بالذكـــر لانه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشوف الى ما عند غيره . (٢)
تنبيه : ما يتعلق بصلاة العيد تقدم فى موضعه هناك .

---

(١) خ : العيدين (١٣) باب (٥) الاكل يوم النحر (٢/٣-٤) .
الاضاحى (٧٣) باب (٤) ما يشتهى من اللحم يوم النحـــــر (٦/٢٣٥) .
باب (١٢) من ذبح قبل الصلاة أعاد (٦/٢٣٨) .
م : الاضاحى (٣٥) باب (١) وقتها - حديث ١٠ ، ١١ (١٩٦٢) - (٣/١٥٥٤) .
(٢) انظر فتح البارى ١٢/١٠٢ .

فقه الحديث :

١ - في الحديث دليل على أن وقت الأضحية يدخل بانقضاء صلاة عيد الأضحى فتجوز التضحية بعد الصلاة قبل خطبة العيد وفي أثنائها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق الذبح بالصلاة فقال : " لا يذبحن أحد قبل أن نصلي " وفي رواية " انما الذبح بعد الصلاة ".

والى هذا ذهب سفيان الثوري (١) واسحاق بن راهوية وبعض الشافعية (٢).
وذهب الحنفية الى أن وقتها يدخل بطلوع الفجر الثاني (الصادق) من يوم النحر ، الا أنه لا يجوز عندهم لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الامام العيد قالوا : فأما أهل البوادي والقرى التي لا تقام فيها صلاة العيد ، فلهم أن يذبحوا بعد الفجر . قالوا : وسبب جوازها لأهل القرى والبوادي بعد الفجر أن التأخير في حق أهل الأمصار انما هو لخشية التشاغل به عن الصلاة . ولا معنى للتأخير في حق القروى والبدوى ، لأنه لا صلاة عيد عليهم (٣).

وذهب المالكية الى أن وقتها يدخل بعد صلاة الامام وذبحه . قالوا : ومن لا امام لهم ، فليتحروا صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه . (٤)

وذهب الشافعية (٥) وبعض الحنابلة (٦) الى أن وقتها يدخل اذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين على أخف ما يجزئ ، سواء صلى من يريد التضحية العيد أو لم يصل ، وسواء ذبح الامام أو لم يذبح ، وأهل الأمصار والقرى والبوادي سواء .

وقال ابن قدامة : " ظاهر كلام أحمد أن من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الامام وخطبته " (٧).

---

(١) انظر المحلى ٧ / ٣٧٤ .
(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٣ / ١١٠-١١١ ، فتح الباري ١٢ / ١١٨ .
(٣) انظر الهداية ٤ / ٧٢ .
(٤) انظر أسهل المدارك ٢ / ٣٩ .
(٥) انظر المجموع ٨ / ٣٠١-٣٠٤ .
(٦) انظر المغني ٨ / ٦٣٦ ، المحرر في الفقه ١ / ٢٥٠ .
(٧) المغني ٨ / ٦٣٦-٦٣٧ .

وذهب ابن حزم الى تعليق الجواز على مقدار صلاة النبى صلى الله عليه وسلم العيد بعد دخول وقتها . (١)

وقال عطاء وربيعة الرأى : يذبح أهل البوادى والقرى بعد طلوع الشمس (٢) .

قلت :

- أما ذهاب الحنفية الى جواز ذبح القروى والبدوى الأضحية بعد الفجر ، معللين ذلك بأنه لا معنى للتأخير فى حقهما ، لانه لا صلاة عيد عليهما فلا يخشى أن ينشغلا بالنحر عنها كالحضرى .. أقول : هذا القول ترده أحاديث الباب لأنّ أبا بردة لم يشغله النحر عن صلاة العيد ، ومع ذلك أمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الذبح .

- وأما تعليق المالكية الذبح على ذبح الامام ، فليس فى الأحاديث ما يؤيده وقد رده الطحاوى بأن الامام لو لم يذبح أصلا لم يكن ذلك بمانع الناس من النحر ، وأن الامام لو نحر قبل أن يصلى لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس ، فدل ذلك على أن المعول عليه صلاة العيد ، لا ذبح الامام (٣) .

- وأما تعليق الشافعية وبعض الحنابلة الذبح على مقدار ركعتين وخطبتين على أخف ما يجزى ، فانه قد يفضى الى أن يذبح من لم يحضر الصلاة قبل انقضائها فى مصره ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك . وأيضا فمن أين التعليق على الخطبتين ؟! .

- وأما تعليق الامام أحمد الذبح على صلاة الامام وخطبته ، فانه ليس فى الحديث الا تعليقه على الصلاة .

- وأما تعليق ابن حزم الذبح على مقدار صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فانما هو اتباع لظاهر بعض الروايات فان فيها " ومن ذبح قبل أن نصلى " لكن الروايات الأخرى " قبل أن يصلى " وفى بعضها " قبل الصلاة " . ورواية " قبل أن نصلى " انما المقصود بها صلاة العيد ، وانما قال " نصلى " مراعاة للواقع .

---

(١) انظر المحلى ٣٧٣/٧ .

(٢) انظر المغنى ٦٣٧/٨ ، فتح البارى ١١٨/١٢ .

(٣) انظر شرح معانى الآثار ١٧٤/٤ .

ويمكن تعقب ابن حزم أيضا بأن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعيد على الصفة التي ذكرها لم يكن يواظب عليها ، بل كان يقرأ في الركعتين في بعض الأعياد بدل ق والانشقاق ، كان يقرأ سورتي الأعلى والغاشية ، فبأي الصلاتين نوقت ؟ !. وانما ذكرت هذا التعقب الزاما له ، والا فان قوله محض اتباع لظاهر بعض الروايات دون النظر الى المقصود منها .

— وأما عطاء وربيعة ، فيرد قولهما بأن تعليق الذبح في الأحاديث انما هو على الصلاة وليس على طلوع الشمس . فان كان مستند قولهما كمستند الحنفية فقد تقدم رده .

الترجيح :

والراجح في نظري بعد هذه المناقشة للمذاهب ، هو ما ذهب اليه اسحاق بن راهويه وبعض الشافعية من تجويز التضحية بعد الصلاة قبل خطبة الامام وفي أثنائها لما تقدم . قال ابن حجر : " وهو وجه قوي من حيث الدليل "(1) . وقال القرطبي في المفهم : " ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة "(2) .

وأما من لا صلاة عيد عليهم من أصحاب الأمصار ، فيمكنهم معرفة انقضاء الصلاة ممن حولهم .

وأما أهل القرى والبوادي الذين لا تقام فيهم صلاة العيد ، فيمكنهم تحري صلاة أقرب الأئمة اليهم ، والا فيمكنهم أن يذبحوا بعد زوال الشمس لذهاب وقت صلاة العيد .

٢ - في الحديث دليل على أن الجذع من المعز لا يجزي في الأضحية . وهذا قول الجمهور(3) ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي : يجوز مطلقا (4) . وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي . لكن قال النووي : هو شاذ ضعيف ،

---

(1) فتح الباري ١١٨/٢ .

(2) انظر فتح الباري ١١٨/٢ .

(3) انظر الهداية ٧٥/٤ ، أسهل المدارك ٣٨/٢ ، المغني ٦٢٢/٨ ، فتح الباري ١١١/١٢ ، المجموع ٣٠٧/٨ .

(4) انظر : المغني ٦٢٢/٨ ، المجموع ٣٠٩/٨ ، شرح مسلم للنووي ١١٧/١٣ ، فتح الباري ١١١/١٢ .

بل غلط (١) . قيل : والاجزاء مصادر للنص ، ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره . ويكون نفى الاجزاء عن غير من أذن له فى ذلك محمولا على من وجد . (٢)

قلت: لكن نفى الاجزاء فى الحديث مطلق فلا يصح التقييد .

وأما الجذع من الضأن ، فذهب الجمهور الى أنه يجزى (٢) ، وقال الترمذى ان العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم (٤) . لكن حكى ابن المنذر عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا تجزى مطلقا سواء كان من الضأن أو من غيره (٥) . وبه قال ابن حزم وعزاه الى جماعة من السلف وأطنب فى الرد على من أجازه (٦) .

ومن أقوى أدلة الجواز حديث جابر بن عبد الله عند مسلم مرفوعا :

" لا تذبحوا الا مسنة ، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " (٧)

وفى هذا الحديث تقييد الجواز بمن عسر عليه تحصيل المسن . لكن النووى نقل عن الجمهور أنهم حملوه على الاستحباب والافضل وأن تقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : " وقد أجمعت الامة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه . وابن عمرو الزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله " (٨) . وقد أيد الشوكانى هذا

---

(١) المجموع ٨ / ٣٠٨ .

(٢) انظر فتح البارى ١٢ / ١١١ .

(٣) انظر المراجع السابقة فى هذه المسألة .

(٤) سنن الترمذى (٣ / ٢٩) : الاضاحى (١٧) باب (٦) فى الجذع من الضأن فى الاضاحى - عند الحديث ١٥٢٤ .

(٥) انظر شرح مسلم للنووى ١٣ / ١١٧ ، فتح البارى ١٢ / ١١١ .

(٦) انظر المحلى ٧ / ٣٦١ .

(٧) م : الاضاحى (٣٥) باب (٢) سن الاضحية - حديث ١٣ (١٩٦٣) - (٣ / ١٥٥٥) .

(٨) انظر المجموع ٨ / ٣١٠ ، شرح مسلم للنووى ١٣ / ١١٧ .

فقال : " لا بد من مقتض للتأويل المذكور ، وحديث أبى هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فتعين المصير اليه لذلك".(١)

٣- استدل بالحديث على وجوب الأضحية على من التزم الاضحية فأفسد مايضحى به ،لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبا بردة باعادة الذبح (٢) . ورده الطحاوى بأنه لو كان كذلك لتعرض لقيمة الأولى ليلزم بمثلها . فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالاعادة كان على جهة الندب ، وفيه بيان ما يجزى فى الأضحية لا على وجوب الاعادة. (٣).

٤ - استدل بقوله " اذبح مكانها أخرى " وفى لفظ" أعد نسكا " وفى لفظ "ضح بها " وغير ذلك من الألفاظ المصرحة بالأمر بالأضحية " استدل بذلك على وجوب الأضحية(٤) . لكن هذا الاستدلال مردود .. قال القرطبى فى المفهم :

" ولا حجة فى شئ من ذلك . وانما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا . فبين له وجه تدارك ما فرط منه . وهذا معنى قوله " لا تجزى عن أحد بعدك" أى لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب . كما يقال فى صلاة النفل : لا تجزى الا بطهارة وستر عورة". (٥)

وقال ابن حجر :

" وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية . ولا دلالة فيه لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب ،الا أن قرينة افساد الاولى تقتضى أن يكون الأمر بالاعادة لتحصيل المقصود . وهو أعم من أن يكون فى الأصل واجبا أو مندوبا". (٦)

---

(١) نيل الأوطار ١٢٩/٥ : أبواب الهدايا والضحايا -باب السن الذى يجزئ فيه الأضحية وما لا يجزئ.
(٢) ممن استدل بذلك ابن حزم فى المحلى ٣٧٣/٧.
(٣) انظر فتح البارى ١١٢/١٢.
(٤) فمن استدل بذلك ابن التركمانى فى حاشيته الجوهر النقى على سنن البيهقى ٢٦٣/٩.
(٥) انظر فتح البارى ١١٢/١٢.
(٦) فتح البارى ١١٤/١٢.

٤٠- باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

(١٢١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وقد طبخنا القدور ، فقال : ما هذه ؟ قلنا : حمر أصبناها . قال : وحشية أم أهلية ؟ قلنا أهلية ، قال : اكفئوها . (١)

(١٢٢) ١٢٣) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد (٢) وهاشم (٣) قالا : ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : أصبنا يوم خيبر حمرا . فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور .

(١٢٤) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا هاشم (٣) ، ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
قال عبد الله : قال أبي : وابن جعفر (٤) في هذا الحديث قال (٥) : سمعت البراء وابن أبي أوفى (٦)

---

١٢١ = المسند ٤/٣٠١ .
١٢٢ ، ١٢٣ = المسند ٤/٢٩١ .
١٢٤ = المسند ٤/٢٩١ .

---

(١) اكفئوها : كفأت القدر : اذا قلبتها وكببتها ، وكذلك اكفأتها (جامع الأصول ٧/٤٥)
(٢) هو محمد بن جعفر .
(٣) هو هاشم بن القاسم .
(٤) هو محمد بن جعفر .
(٥) يعني باسناده عن شعبة عن عدي قال : سمعت البراء ، وهو الحديث التالي (١٢٥) .
(٦) هو عبد الله بن أبي أوفى (علقمة) بن خالد بن الحارث الأسلمي . صحابي مشهور . يكنى أبا ابراهيم ، وقيل : أبا معاوية ، وقيل : أبا محمد ، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد . لم يزل بالمدينة حتى قبض الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة ومات بها سنة ٨٧ أو ٨٦ . وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . وكان قد كف بصره /ع .
(انظر : الاستيعاب ٣/٨٧٠ ، أسد الغابة ٣/١٨٣ ، الاصابة ٢/٢٧٩ ، التقريب ١/٤٠٢) .

(١٢٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر وبهز قالا : ثنا

(١٢٦) شعبة ، عن عدى - قال بهز :[١] أخبرني عدى بن ثابت ، وقال ابن جعفر[٢] : سمعت البراء بن عازب وابن أبي أوفى قالا : أصابوا حمرا يوم خيبر . فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفئوا القدور . وقال بهز[٣] : عن عدى عن البراء وابن أبي أوفى .

(١٢٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، قال : سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى أنهم أصابوا حمرا فطبخوها . قال : فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكفئوا القدور .

(١٢٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر[٤] ، عن عاصم عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية ، نضيجا ونيئا .

---

١٢٥ ، ١٢٦ = المسند ٤/ ٣٥٤ في مسند عبد الله بن أبي أوفى .
١٢٧ = المسند ٤/ ٣٥٦ في مسند عبد الله بن أبي أوفى .
١٢٨ = المسند ٤/ ٢٩٧ .

---

(١) يعني قال بهز : ثنا شعبة ، أخبرني عدى بن ثابت .
(٢) يعني باسناده عن شعبة عن عدى قال : سمعت البراء .
(٣) يعني قال بهز : ثنا شعبة ، أخبرني عدى عن البراء وابن أبي أوفى ، بينما قال ابن جعفر في حديثه عنه : سمعت .
(٤) هو معمر بن راشد .

رجال الحديث :

١٢٨- عاصم :

هو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري . ثقة حافظ[1] . لم يتكلم فيه الا القطان والحاكم أبو أحمد[2] . قال ابن حجر : " وكأنه بسبب دخوله في الولاية"[3] وعجب أحمد من تكلم القطان فيه وقال : ثقة.[4] كان قاضيا بالمدائن في عهد أبي جعفر المنصور، وولي حسبة الكوفة في الأوزان والمكاييل . مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (١٤١ أو ١٤٢ أو ١٤٣) /ع[5] .

درجة الحديث :

أسانيد الحديث كلها صحيحة ، وقد صرح أبو اسحاق بالسماع من البراء عند أبي داود الطيالسي وأبي عوانة والطحاوي والبيهقي[6] . وقد اتفق الشيخان على اخراج الحديث .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن وكيع عن اسرائيل (١٢١) ، وعن محمد بن جعفر (١٢٢) وهاشم ابن القاسم (١٢٣) عن شعبة : كلاهما (اسرائيل وشعبة) عن أبي اسحاق عن البراء .

ورواه عن هاشم بن القاسم (١٢٤) ومحمد بن جعفر (١٢٥) وبهز بن أسد (١٢٦) وعفان بن مسلم (١٢٧) . أربعتهم : عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء .

ورواه عن عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن البراء (١٢٨) .

---

(١) انظر : الطبقات ٧/ ٢٥٦ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٣ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٠ ، الكاشف ٢/ ٤٩ ، الميزان ٢/ ٣٥٠ ، التهذيب ٥/ ٤٣ ، التقريب ١/ ٣٨٤ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٣ ، الميزان ٢/ ٣٥٠ ، المغني في الضعفاء ١/ ٣٢٠ ، التهذيب ٥/ ٤٣ ، التقريب ١/ ٣٨٤ .

(٣) التقريب ١/ ٣٨٤ .

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٤٣ .

(٥) انظر المراجع السابقة في ترجمته

(٦) سيأتي ذكر مواضع الحديث عندهم في التخريج .

- البراء
  - أبو إسحاق
    - اسرائيل ـ وكيع (١٢١)٠
    - شعبة
      - محمد بن جعفر (١٢٢) م ١٥٣٩/٣ ، يعلى ل ٤٨٠ ٠
      - هاشم بن القاسم (١٢٣) عوانة ١٦٤/٥ ، ١٦٦ ٠
      - أبو داود الطيالسي (عوانة ١٦٣/٥ ، ١٦٦)٠ منحة ٣٢٧/١ ٠
      - وهب بن جرير (عوانة ١٦٤/٥ ، ١٦٦)٠
      - عفان بن مسلم (هق ٣٢٩/٩)٠
    - زهير بن معاوية (عوانة ١٦٦/٥)٠
    - أبو الأحوص (ش ٢٦١/٨)٠
    - شريك النخعي (يعلى ل ٤٧٥)٠
    - سعيد بن علي بن حكيم الأودي (شرح معاني الآثار ٢٠٥/٤)٠
  - عدي بن ثابت
    - شعبة
      - هاشم بن القاسم (١٢٤)٠
      - محمد بن جعفر (١٢٥)٠
      - عفان بن مسلم (١٢٧) هق ٣٢٩/٩ ٠
      - بهز بن أسد (١٢٦)٠
      - الحجاج بن منهال (خ ٧٨/٥ ، عوانة ١٦٣/٥)٠
      - عبد الصمد بن عبد الوارث (خ ٧٩/٥)٠
      - مسلم بن ابراهيم (خ ٧٩/٥)٠
      - يحيى بن سعيد القطان (خ ٢٣٠/٦)٠
      - معاذ العنبري (م ١٥٣٩/٣)٠
      - النضر بن شميل (عوانة ١٦٢/٥ ، ١٦٥)٠
      - روح بن عبادة (عوانة ١٦٣/٥)٠
      - أبو الوليد الطيالسي (عوانة ١٦٣/٥)٠
      - أبو داود الطيالسي (عوانة ١٦٢/٥)٠ منحة ٣٢٧/١ ٠
      - عبد الله بن رجاء (شرح معاني الآثار ٢٠٥/٤)٠
      - بشر بن عمر (شرح معاني الآثار ٢٠٥/١)٠
      - عمرو بن مرزوق (هق ٣٢٩/٩)٠
  - الشعبي
    - عاصم الأحول
      - معمر بن راشد ـ عبد الرزاق (١٢٨) س ٧٩/٧ (مهب ٥٢٤/٤).
      - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (خ ٧٩/٥)
      - جرير بن عبد الحميد الضبي (م ١٥٣٩/٣ ، هق ٣٣٠/٩)٠
      - حفص بن غياث (م ١٥٣٩/٣)٠
      - علي بن مسهر (جه ١٠٦٥/٢)٠
      - حماد بن زيد (عوانة ١٦٧/٥)٠
  - ثابت بن عبيد ـ مسعر (م ١٥٣٩/٣ ، عوانة ١٦١/٥ ، ١٦٤)٠

(١) حديث أبي اسحاق عن البراء :

— أما حديث وكيع عن اسرائيل عنه (١٢١) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

— وأما حديث محمد بن جعفر عن شعبة عنه (١٢٢) فأخرجه مسلم [١] وأبو يعلى [٢] به .

— وأما حديث هاشم بن القاسم عن شعبة عنه (١٢٣) فأخرجه أبو عوانة [٣] به .

— وحديث شعبة قد أخرجه أيضا أبو عوانة [٤] من طريق أبي داود الطيالسي، وهو في مسنده [٥] . وأخرجه أبو عوانة من طريق وهب بن جرير [٦] . وأخرجه البيهقي [٧] من طريق عفان بن مسلم : ثلاثتهم عن شعبة عن أبي اسحاق عن البراء بنحوه . الا وهب بن جرير فانه رواه به .

وحديث أبي اسحاق قد رواه عنه غير اسرائيل وشعبة :

— فقد أخرجه أبو عوانة [٨] من طريق زهير بن معاوية ، وابن أبي شيبة [٩] من طريق أبي الأحوص. وأبو يعلى [١٠] من طريق شريك النخعي ، والطحاوي [١١] من طريق سعيد بن علي بن حكيم الأودي : أربعتهم عن أبي اسحاق عن البراء . أما حديث زهير فهو نحو حديث اسرائيل (١٢١) . وأما حديث سعيد الأودي فهو نحو حديث شعبة (١٢٢ ، ١٢٣) . ولفظ أبي الأحوص عند ابن أبي شيبة : " أصاب الناس يوم خيبر جوع شديد ، فأصابوا حمرا أهلية ،

---

(١) م : الصيد والذبائح (٣٤) باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الانسية - حديث ٢٩ (١٩٣٨) - (٣/١٥٣٩) .

(٢) يعلى : ل ٤٨٠ .

(٣) عوانة : الصيد - باب بيان اباحة صيد حمر الوحش ... وتحريم أكل الحمر الأهلية ... (٥/١٦٤ ، ١٦٦) .

(٤) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦٣ - ١٦٦) .

(٥) انظر منحة المعبود : الأطعمة - باب ما جاء في أكل لحم الخيل ، والنهي عن الحمر الأهلية (١/٣٢٧) .

(٦) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦٤ ، ١٦٦) .

(٧) هق : الضحايا - باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٩/٣٢٩) .

(٨) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦٦) .

(٩) ش : العقيقة - باب (٧٦٨) في الحمر الأهلية - حديث ٤٣٨٠ - (٨/٢٦١)

(١٠) يعلى : ل ٤٧٥ .

(١١) شرح معاني الآثار : الصيد والذبائح - باب أكل لحوم الحمر الأهلية (٤/٢٠٥) .

فطبخوا منها . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ".

وأما حديث شريك عند أبي يعلى فلفظه : " مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورنا تغلي من لحوم الحمر ، فأمرنا أن نكفئها ، فأكفأناها ".

(٢) حديث عدى بن ثابت عن البراء :

— أما حديث هاشم بن القاسم عن شعبة عنه (١٢٤) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

— وأما حديث محمد بن جعفر (١٢٥) وبهز بن أسد (١٢٦) عن شعبة عنه . فلم أر من أخرجهما غير أحمد كذلك .

— وأما حديث عفان بن مسلم عن شعبة عنه (١٢٧) فأخرجه البيهقي [١] بنحوه. وحديث شعبة عن عدى عن البراء قد رواه عن شعبة غير هؤلاء .

— فقد أخرجه البخاري [٢] وأبو عوانة [٣] من طريق الحجاج بن منهال ، والبخاري من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث [٤] ومسلم بن ابراهيم [٥] ويحيى بن سعيد القطان [٦] ، ومسلم [٧] من طريق معاذ العنبرى . وأبو عوانة [٨] من طريق النضر بن شميل ، وروح بن عبادة ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأبي داود الطيالسي ، وهو في مسنده [٩] ، والطحاوي [١٠] من طريق عبد الله بن رجاء ، وبشر بن عمر . والبيهقي [١١] من طريق عمرو بن مرزوق : كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء وابن أبي أوفى ، بعضهم بنحوه وبعضهم مختصرا . الا مسلم بن ابراهيم فانه رواه عن البراء وحده ، وليس هنا مكان تخريج حديث ابن أبي أوفى .

---

(١) هق : الموضع السابق (٩/٣٢٩) .
(٢) خ : المغازي (٦٤) باب (٣٨) غزوة خيبر (٥/٧٨-٧٩) .
(٣) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦٣) .
(٤) خ : الموضع السابق (٥/٧٩) .
(٥) خ : الموضع السابق (٥/٧٩) .
(٦) خ : الذبائح والصيد (٧٢) باب (٢٨) لحوم الحمر الانسية (٦/٢٣٠) .
(٧) م : الموضع السابق - حديث ٢٨ (١٩٣٨) - (٣/١٥٣٩) .
(٨) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦٢ ، ١٦٦) .
(٩) انظر منحة المعبود : الموضع السابق (١/٣٢٧) .
(١٠) شرح معاني الآثار : الموضع السابق (٤/٢٠٥) .
(١١) هق : الموضع السابق (٩/٣٢٩) .

(٣) حديث الشعبي عن البراء :

— روى أحمد الحديث عن عبد الرزاق ، عن معمر بن راشد ، عن عاصم الأحول ، عنه (١٢٨) وهو في مصنف عبد الرزاق [١] ، وأخرجه النسائي [٢] به .

— وأخرجه البخاري [٣] من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومسلم [٤] والبيهقي [٥] من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي . ومسلم [٦] من طريق حفص بن غياث . وابن ماجه [٧] من طريق علي بن مسهر ، وأبو عوانة [٨] من طريق حماد بن زيد : خمستهم عن عاصم الأحول عن الشعبي ، عن البراء بنحوه ، الا أنهم زادوا ، ثم لم يأمرنا بأكله بعد " بعضهم بهذا اللفظ وبعضهم بنحوه .

— وحديث البراء قد أخرجه أيضا مسلم [٩] وأبو عوانة [١٠] من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد عن البراء بلفظ : " نهينا عن لحوم الحمر الأهلية " .
وفي لفظ لأبي عوانة " نهى عن لحوم الحمر " [١١] .
وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الأهلية . [١٢] .

---

(١) هب : المناسك ـ باب الحمار الأهلي ـ حديث ٨٧٢٤ ـ (٤/٥٢٤) .
(٢) س : الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧/١٧٩ ـ ١٨٠) .
(٣) خ : الموضع السابق (٥/٧٩) .
(٤) م : الموضع السابق ـ حديث ٣١ (١٩٣٨) ـ (٣/١٥٣٩) .
(٥) هق : الموضع السابق (٩/٣٣٠) .
(٦) م : الموضع السابق (٣/١٥٣٩) .
(٧) جه : الذبائح (٢٧) باب (١٣) لحوم الحمر الوحشية ـ حديث ٣١٩٤ ـ (٢/١٠٦٥) .
(٨) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦٧) .
(٩) م : الموضع السابق ـ حديث ٣٠ (١٩٣٨) ـ (٣/١٥٣٩) .
(١٠) عوانة : الموضع السابق (٥/١٦١ ـ ١٦٤) .
(١١) المرجع السابق (٥/١٦٤) .
(١٢) انظر شرح معاني الآثار ٤/٢١٠ .

فقه الحديث :

١ - في الحديث دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية . وبذلك قال جمهور العلماء [(١)] ، وهو المشهور من مذهب مالك [(٢)] . وعن مالك رواية أنها مكروهة كراهة مغلظة [(٣)] . ولم ير عكرمة بأسا بأكلها [(٤)] . وروى عن ابن عباس ثلاثة أقوال : الاباحة [(٥)] ، والتوقف [(٦)] ، والتحريم [(٧)] .

لكن قال ابن القيم :

" والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولا حيث لم يبلغه النهي ، فسمع منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة ؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره . ثم لما ناظره على بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه مجاهد " [(٨)] .

وقد استدل للقول بالاباحة بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ، أو لحم خنزير فانه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ﴾ [(٩)] .

واستدل أيضا بحديث غالب بن أبجر قال : " أصابتنا سَنَة* فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي الاشيئا من حمر - وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية - فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ، أصابتنا السَنَة ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٥٦ ، الهداية ٤ / ٦٨ ، المجموع ٩ / ٦ ، روضة الطالبين ٣ / ٢٧١ . المغني ٨ / ٥٨٦ ، المحرر في الفقه ٢ / ١٨٩ .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٣٦ ، المنتقى للباجي ٣ / ١٣٣ ، شرح الخرشي ٣ / ٣٠ .

(٣) انظر : المنتقى للباجي ٣ / ١٣٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٣ ، أسهل المدارك ٢ / ٥٩ .

(٤) انظر المغني ٨ / ٥٨٦ .

(٥) روى ذلك البخاري من طريق جابر بن زيد بن الشعثاء عنه : الذبائح (٧٢) باب (٢٨) لحوم الحمر الانسية (٦ / ٢٣٠) .

(٦) روى ذلك البخاري من طريق عامر الشعبي عنه: المغازي (٦٤) باب (٣٨) غزوة خيبر (٥ / ٧٩) .

(٧) عزاه ابن القيم الى سنن الدارمي وقال : هذا الاسناد على شرط الشيخين (انظر تهذيب السنن ٥ / ٣٢٢) . والذي في سنن الدارمي (٢ / ٨٦ ، ١٤٠) أن عليا قال لابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر .

(٨) تهذيب السنن لابن القيم ٥ / ٣٢٢-٣٢٣ .

(٩) الانعام : ١٤٥ .

* السنة : القحط .

ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان حمر ، وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : " أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوال* القرية ". رواه أبو داود [١] واللفظ له ، وعبد الرزاق [٢] وابن أبى شيبة [٣] والطحاوى [٤] .

وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار : " اسناده مضطرب " [٥] وقال المنذرى : " اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا " [٦] ، وقال النووى : " اتفق الحفاظ على تضعيفه لكثرة الاضطراب والاختلاف فيه " [٧] . وقد عرض الزيلعى فى نصب الراية وجوها من الاختلاف فيه . [٨]

والحديث لا يصلح للاحتجاج كما ترى .

وأما الآية فالجواب عنها أنها من سورة الأنعام وهى مكية ، وخبر التحريم متأخر جدا . ونص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعدها تحريم غير ما فيها . [٩]

قال ابن عبد البر : " ويلزم على قول من قال : " لا محرم الا ما فيها " أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ، وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين . وفى اجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما أوحى اليه محرما غير ما فى سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن " [١٠].

---

(١) د : الأطعمة (٢٦) باب ( ) فى الحمر الأهلية ـ حديث ٣٨٠٩ ، ٣٨١٠ ـ (٣ / ٤٨٧) .

(٢) عب : المناسك ـ باب الحمار الأهلى ـ حديث ٨٧٢٨ (٤ / ٥٢٥) .

(٣) ش : العقيقة ـ باب (٧٦٩) من قال : تؤكل الحمر الأهلية ـ حديث ٤٣٩٠ ـ ٤٣٩٢ ـ (٨ / ٢٦٥) ـ وانظر الحديث ٤٣٨٩ ـ (٨ / ٢٦٤) .

(٤) شرح معانى الآثار : الصيد والذبائح ـ باب أكل لحوم الحمر الأهلية (٤ / ٢٠٣) .

(٥) انظر نصب الراية ٤ / ١٩٨ .

(٦) مختصر السنن للمنذرى ٥ / ٣٢٠ .

(٧) المجموع ٩ / ٩ .

(٨) انظر نصب الراية ٤ / ١٩٨ .

(٩) انظر : تفسير القرطبى ٣ / ٢٥٥٣ ، عند تفسير الآية .

(١٠) انظر المرجع السابق .

* جوالّ القرية : جمع جالّة وهى التى تأكل العَذِرَة ، فاستعار للعذرة الجلة وهو البعر فوضعه موضعه . (جامع الأصول ٧ / ٤٣٤) .

وأيضا فان هذه الآية انما نزلت فى الرد على المشركين حين حرموا ما حرموه وأحلوا ما أحلوه . فكأنه قال لهم : لا حرام الا ما حللتموه ، ولا حلال الا ما حرمتموه.[1]

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى علة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر على أربعة أقوال ثابتة فى الصحيح :

أحدها : لأنها كانت جلالة تأكل العذرة .

الثانى : لأنها كانت غنيمة لم تخمس .

الثالث : لحاجتهم اليها وقلة الظهر (يعنى الحمولة) .

الرابع : لأنها رجس .

وهذا الرابع هو أصح الأقوال فى علة النهى - كما قال ابن القيم[2] - فان هذه العلة هى التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية " فطبخنا منها . فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فانها رجس من عمل الشيطان فاكفئت القدور ، وانها لتفور بما فيها "[3] . وهذا اللفظ لمسلم.
فهذا نص فى علة التحريم . وأما العلل الثلاث الأولى فانما هى حدس وظن من قاله "[4] ، فلا يصح التعلق بشىء منها لاباحة أكل لحوم الحمر الأهلية.
قال ابن حجر : " وقد أزال هذه الاحتمالات كلها من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت ، حديث أنس حيث جاء فيه " فانها رجس " وكذا الأمر بغسل الاناء فى حديث سلمة* "[4] .

---

(١) انظر تفسير القرطبى ٣ / ٢٥٥٣ .

(٢) انظر تهذيب السنن لابن القيم ٥ / ٣٢٤ .

(٣) خ : المغازى (٦٤) باب (٣٨) غزوة خيبر (٥ / ٧٣) .
الذبائح والصيد (٧٢) باب (٢٨) لحوم الحمر الانسية (٦ / ٢٣٠) .
م : الصيد والذبائح (٣٤) باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الانسية - حديث ٣٤ ، ٣٥ (١٩٤٠) - (٣ / ١٥٤٠) .

(٤) انظر فتح البارى ١٢ / ٧٧ .

* حديث سلمة بن الأكوع متفق عليه :
خ : الذبائح والصيد (٧٢) باب (١٤) آنية المجوس، والميتة (٦ / ٢٢٤) .
م : الصيد والذبائح (٣٤) باب (٥) تحريم لحم الحمر الانسية - حديث ٣٣ (١٩٣٩) - (٣ / ١٥٤٠) .

وقال القرطبي :

" قوله " فانها رجس " ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس . فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج "(١).

قلت :

ويؤيد أن النهي عنها انما كان لتحريمها على التأبيد ، ما في حديث البراء من طريق الشعبي عند الشيخين وغيرهما " ثم لم يأمرنا بأكله بعد " ومعنى الأمر هنا الاباحة ،يعني لم يقل لنا بعد ذلك كلوا منها فانها جائزة .

٢ - في الحديث دليل على أن لحم الحمر الوحشية حلال ، وهذا مجمع عليه .(٢)
٣ - وفيه أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله . (٣)
٤ - وفيه أنه ينبغي أن يتفقد أمير الجيش أحوال رعيته ، وكذلك كل أمير . فان رأى بعضهم يفعل ما لا يسوغ أشاع منعه لئلا يغتر به من يراه فيظنه جائزا (٤)
٥ - وفي الحديث ظهر من مظاهر مسارعة الصحابة رضوان الله عليهم الى طاعة الله ورسوله ، فهم مع شدة جوعهم وتعبهم في اعداد الطعام ، يسارعون الى سكبه على الأرض لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه .

---

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٢/٧٧ .
(٢) انظر : المغني ٨/٥٩٠ ، المجموع ٩/١٠ .
(٣) انظر فتح الباري ١٢/٧٨ .
(٤) انظر المرجع السابق .

٤١ ـ باب فيما نهى عنه من اللباس والزينة

(١٢٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا بهز[1] ثنا شعبة ، ثنا الأشعث ابن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع . قال : فذكر ما أمرهم من عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت[2] العاطس ، ورد السلام ، وابرار المقسم ، واجابة الداعي ، ونصر المظلوم . ونهانا عن آنية الفضة وعن خاتم الذهب ـ أو قال : حلقة الذهب ـ والاستبرق[3] ، والحرير ، والديباج[4]

---

١٢٩ = المسند ٤/٢٨٤ .

---

(١) هو بهز بن أسد العمى .

(٢) تشميت العاطس : هو الدعاء له أن لا يكون في حال يشمت به فيها ، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له . وقيل : اشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله .

انظر النهاية ٢/٥٠٠ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٤٥ ، الفائق للزمخشري ٢/٢٦١ . ، الصحاح ١/٢٥٥ ، اللسان ٢/٥٢ ، تاج العروس ١/٥٥٩ (شمت ") .

والسنة أن يشمت العاطس بقول " يرحمك الله "

(انظر صحيح البخاري : الأدب (٧٨) باب (١٢٦) اذا عطس كيف يشمت (٧/١٢٥) .

(٣) الاستبرق : هو الغليظ من الديباج ـ وسيأتي تفسيره ـ وهو صنف نفيس من الحرير .

(انظر النهاية ١/٤٧ " استبرق " الصحاح ٤/١٤٥ " برق " ، تهذيب اللغة ١٣/١٥٣ ، رباعي السين " تهذيب اللغة ٩/٤٢٢ "خماسي القاف ") .

(٤) الديباج : الدبج النقش والتزيين ، والديباج : نوع من الثياب مشتق من ذلك ، وهي الثياب المتخذة من الابريسم ـ وهو نوع من الحرير ـ

(انظر النهاية ٢/٩٧ ، المصباح المنير ١/٢٠١ ، لسان العرب ٢/٢٦٢ ، تاج العروس ٢/٣٧ " دبج ") .

والميثرة(١) والقِسِّي . (٢)

(١٣٠) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم ، فذكر معناه الا أنه قال : تشميت العاطس .

(١٣١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان (٣) عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع :

---

١٣٠ = المسند ٤/ ٢٨٤ .

١٣١ = المسند ٤/٢٩٩ .

---

(١) الميثرة - بكسر الميم : مِفْعَلَة من الوثارة ، يقال : وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين ، وأصلها مِوْثَرَة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم (النهاية ٥/ ١٥٠) ، والمثيرة : الثوب اللين الذى تجلل به الثياب فيعلوها (اللسان ٥/ ٢٧٨ " وثر ") . وأما المياثر الحمر التي في الحديث فقال فيها أبو عبيد القاسم : " انها كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير " (غريب الحديث لابي عبيد ١/ ٢٢٨ " وثر ") . وقال ابن الاثير : " هي صبغ أحمر يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشتمل على كل مثيرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج " .
(النهاية ٥/ ١٥٠ - ١٥١ " وثر ") .
وانظر في معناها أيضا تهذيب اللغة ١٥/ ١١٦ ، تاج العروس ٣/ ٥٩٨ - ٥٩٩ " وثر " .

(٢) القَسِّي : بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة . قال ابو عبيد : هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، وأصحاب الحديث يقولون " القسي " بسكر القاف ، وأما أهل مصر فيقولون " القسي " بفتحها (غريب الحديث لابي عبيد ١/ ٢٢٦) . وهي نسبة الى بلد بمصر اسمها " القس " .
وقد جاء تفسير الثياب القسية في حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن علي بن أبي طالب قال : القسي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا . (رواه مسلم بهذا اللفظ في اللباس (٣٧) باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٣/ ١٦٥٩) . ورواه البخاري معلقا بلفظ : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر : مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الاترج "
(صحيح البخاري : اللباس (٧٧) باب (٢٨) لبس القسي ٧/ ٥) .
قال ابن حجر : أي أن الاضلاع التي فيها غليظة معوجة .
(فتح الباري ٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٣) هو سفيان الثوري .

أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الداعى ، وافشاء السلام ، وتشميت العاطس ، وابرار المقسم ، ونصر المظلوم . ونهانا عن خواتيم الذهب ، وآنية الفضة ، والحرير ، والديباج ، والاستبرق ، والمياثر الحمر ، والقسى .

(١٣٢) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا أبو داود عمر[1] بن سعد عن سفيان[2] مثله ، ولم يذكر فيه افشاء السلام ، وقال : نهانا عن آنية الذهب والفضة .

(١٣٣) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ثنا أبو معاوية[3] ثنا الشيبانى عن أشعث ابن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهى عن سبع .
قال : نهى عن التختم بالذهب ، وعن الشرب فى آنية الفضة ، وآنية الذهب ، وعن لبس الديباج والحرير والاستبرق ، وعن لبس القسى ، وعن ركوب المثيرة الحمراء . وأمر بسبع : عيادة المريض ، واتباع الجنائز وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وابرار المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعى .

(١٣٤) حدثنا ، عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع عن أبيه وعلى بن صالح عن ، (١٣٥) أشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن . قال أبى : وعبد الرحمن[4] ، (١٣٦) قال : ثنا شعبة عن أشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد عن البراء قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، واجابة الداعى ، ونصر المظلوم ، وابرار المقسم . ونهانا عن آنية الذهب والفضة ، والتختم بالذهب ، ولبس الحرير والديباج ، والقسى والميثار الحمر والاستبرق . ولم يذكر عبد الرحمن آنية الذهب والفضة .

---

١٣٢ = المسند ٤/٢٩٩ . ١٣٣ = المسند ٤/٢٨٧ .
١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ = المسند ٤/٢٩٩ .

---

(١) فى المطبوع "عمرو" وما أثبته من (م) ومن مناقب الامام أحمد لابن الجوزى .
(٢) هو سفيان الثورى . (٣) هو ابو معاوية الضرير محمد بن خازم التميمى .
(٤) هو عبد الرحمن بن مهدى .

رجال الحديث :

١٢٩- أشعث بن سليم : هو أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي ، ثقة ، مات سنة (١٢٥) / ع[1] .

١٣٢- أبو داود عمر بن سعد ، هو عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحفري ، ثقة عابد زاهد ، مات بالكوفة سنة ثلاث ومائتين (٢٠٣) ، فدفنوه وتركوا بيته مفتوحا ما فيه شيء / م ٤[2] .

١٣٣- الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان (فيروز ، ويقال : خاقان ، ويقال عمرو) ، أبو اسحاق الشيباني الكوفي ثقة حافظ ، حجة فقيه ، مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة (١٤١ أو ١٤٢) / ع[3] .

١٣٤- وكيع عن أبيه :

أبوه : هو الجراح بن مليح بن عدي الرواسي ، أبو وكيع الكوفي ، وثقة أبو داود السجستاني وأبو الوليد الطيالسي[4] ، ووثقه ابن معين مرة[5] وضعفه أخرى[6] ، وقال النسائي[7] والعجلي[8] : ليس به بأس .
وضعفه الدارقطني[9] وابن سعد[10] وابن حبان[11] وأبو حاتم[12] وغيرهم وقال الذهبي في المغني : صدوق[13] ، وقال في الميزان : كان

---

(١) انظر : الطبقات ٦/٣١٩ ، التاريخ الكبير ١/٤٣٠ ، الجرح والتعديل ٢/٢٧٠ ، الكاشف ١/١٢٤ ، التهذيب ١/٣٥٥ ، التقريب ١/٧٩ .
(٢) انظر : الطبقات ٦/٥٦ ، التاريخ الكبير ٦/١٥٨ ، الجرح والتعديل ٦/١١٢ ، الكاشف ٢/٣١١ ، التهذيب ٧/٤٥٢ ، التقريب ٢/٥٦ .
(٣) انظر : الطبقات ٦/٣٤٥ ، الجرح والتعديل ٤/١٣٥ ، تذكرة الحفاظ ١/١٥٣ ، الكاشف ١/٣٩٥ ، التهذيب ٤/١٩٧ ، التقريب ١/٣٢٥ .
(٤) انظر التهذيب ٢/٦٧ .
(٥) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٧٨ .
(٦) انظر الميزان ١/٣٩٠ ، التهذيب ٢/٦٧ .
(٧) انظر المرجعين السابقين .
(٨) انظر التهذيب ٢/٦٧ .
(٩) انظر الميزان ١/٣٩٠ ، التهذيب ٢/٦٧ .
(١٠) الطبقات ٦/٣٨٠ .
(١١) المجروحين ١/٢١٩ .
(١٢) الجرح والتعديل ٢/٥٢٣ .
(١٣) المغني في الضعفاء ١/١٢٨ .

فيه ضعف وعسر الحديث . (١)

وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة ، وحديثه لا بأس به ، وهو صدوق ،لم أجد له حديثا منكرا فأذكره (٢) . لكن ابن حبان قال : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل (٣) ، ولخصه ابن حجر بقوله : (صدوق يهم ،مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (١٧٥ أو ١٧٦) /بخ م د ت ق . (٤)

١٣٥- على بن صالح : هو على بن صالح بن حى الهمدانى ، أبو محمد الكوفى ويقال أبو الحسن ،أخو الحسن بن صالح وهما توأمان ، ثقة عابد ، كان رأسا فى العلم والعمل ، قرأ على عاصم وقرأ عليه عبيد الله بن موسى . مات سنة احدى وخمسين ومائة (١٥١) وقيل بعدها /م ٤ (٥)

درجة الحديث :

الأسانيد الأربعة الأولى (١٢٩-١٣٢) والاسنادان الأخيران (١٣٥ ، ١٣٦) كلها صحيحة.

وأما الاسناد الخامس (١٣٣) ففيه أبو معاوية الضرير وهو ثقة الا أن فيه اضطرابا فى غير حديث الأعمش ، لكنه قد سلم من الاضطراب فى هذا الحديث كما يظهر من المتابعات ،فحديثه صحيح .

وأما الاسناد السادس (١٣٤) ففيه أبو وكيع وهو صدوق يهم ،لكنه توبع على حديثه هذا ، فحديثه حسن .

والحديث قد أخرجه الشيخان باسانيد بعضها يلتقى بالتى هنا كما سترى فى التخريج .

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٣٩٠.

(٢) الكامل ٢/ ل ٢٢٠ ب .

(٣) المجروحين ١/ ٢١٩.

(٤) التقريب ١/ ١٢٦.

(٥) انظر الطبقات ٦/ ٣٧٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٤١٨ ، الجرح والتعديل ٦/ ١٩٠ ، الكاشف ٢/ ٢٨٧ ، الميزان ٣/ ١٣٢ ، التهذيب ٧/ ٣٣٢ ، التقريب ٢/ ٣٨.

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن بهز بن أسد (١٢٩) ، وعن محمد بن جعفر (١٣٠) ، وعن عبد الرحمن بن مهدى (١٣٦) ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عن يحيى بن آدم (١٣١) وعن عمر بن سعد (١٣٢) : كلاهما عن سفيان الثورى .

ورواه عن أبى معاوية الضرير عن أبى اسحاق الشيبانى (١٣٣) .

ورواه عن وكيع عن أبيه (١٣٤) ، وعلى بن صالح (١٣٥) .

رواه الخمسة (شعبة ، وسفيان ، والشيبانى ، وأبو وكيع ، وعلى بن صالح) عن أشعث بن أبى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء .

(١) حديث شعبة :

- أما حديث بهز بن أسد عنه (١٢٩) فأخرجه مسلم [١] بنحوه .
- وأما حديث محمد بن جعفر عنه (١٣٠) فأخرجه مسلم [٢] بنحوه ، وأخرجه الترمذى [٣] بنحوه لكن أسقط قوله " والميثرة " ، وأخرجه النسائى [٤] مختصرا فاقتصر على ذكر المأمورات مع تقديم وتأخير وعنده " القسم " بدل " المقسم " .
- وأما حديث عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة (١٣٦) ، فأخرجه الترمذى [٥] بنحو حديث بهز (١٢٩) .
- وحديث شعبة أخرجه البخارى والبيهقى من طريق أبى الوليد الطيالسى [٦]

---

(١) م : اللباس والزينة (٣٧) باب (٢) تحريم اناء الفضة والذهب حديث ٣ (٢٠٦٦) - (٣ / ١٦٣٦) .

(٢) م : الموضع السابق (٣ / ١٦٣٦) .

(٣) ت : الاستئذان (٤٠) باب (٧٨) ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجال حديث (٢٩٦١) - (٤ / ٢٠٢) .

(٤) س : الأيمان والنذور (٣٥) باب (١٢) ابرار المقسم (٧ / ٨) .

(٥) ت : الموضع السابق (٤ / ٢٠٢) .

(٦) خ : الجنائز (٢٣) باب (٢) الأمر باتباع الجنائز (٢ / ٧٠) .

هق : الأيمان - ابرار القسم (١٠ / ٣٥) .

البراء ← معاوية بن سويد ← أشعث بن أبي الشعثاء

شعبة

- بهز بن أسد (١٢٩) م ٣/ ١٦٣٦.
- محمد بن جعفر (١٣٠) م ٣/ ١٦٣٦، ت ٤/ ٢٠٢، س ٧/ ٨.
- عبد الرحمن بن مهدي (١٣٦) ت ٤/ ٢٠٢.
- أبو الوليد الطيالسي (خ ٢/ ٧٠، هق ١٠/ ٣٥).
- حفص بن عمر (خ ٧/ ٤، هق ١٠/ ٣٥).
- آدم بن أبي اياس (خ ٧/ ٥٠، هق ١/ ٢٧، ٣/ ٣٧٩).
- سعيد بن الربيع (خ / ٣/ ٩٨، عوانة ٢/ ٧٧، ٥/ ٤٣٩).
- سليمان بن حرب (خ ٧/ ١٢٤).
- معاذ العنبري (م ٣/ ١٦٣٥).
- أبو عامر العقدي (م ٣/ ١٦٣٥).
- أبو داود الطيالسي: منحة ٢/ ٣٣ (عوانة ٥/ ٤٣٨).
- حجاج بن منهال (عوانة ٢/ ٧٦).
- عثمان بن عمر (عوانة ٢/ ٧٦، ٥/ ٤٣٩).
- سهل بن حماد العنقزي (عوانة ٢/ ٧٧، ٥/ ٤٣٩).
- النضر بن شميل (عوانة ٥/ ٤٣٨).
- وهب بن جرير (عوانة ٥/ ٤٣٩).

سفيان الثوري

- يحيى بن آدم (١٣١) م ٣/ ١٦٣٦، س (في الكبرى) (انظر تحفة ٢/ ٦٤).
- عمر بن سعد (١٣٢) عوانة ٢/ ٧٧، ٥/ ٤٤٠.
- قبيصة بن عقبة (خ ٧/ ٤٨، ٢٢٣، هق ٣/ ٢٢٣).
- عبد الله بن المبارك (خ ٧/ ٤٥).
- عمرو بن محمد العنقزي (م ٣/ ١٦٣٦).

أبو إسحاق الشيباني

- أبو معاوية الضرير (١٣٣).
- جرير بن عبد الحميد (خ ٧/ ١٢٨، م ٣/ ١٦٣٦، عوانة ٥/ ٤٤٢، هق ٣/ ٢٦٧، ١٠/ ١٠٨).
- علي بن مسهر (م ٣/ ١٦٣٦، ت ٣/ ١٤٨، جه ٢/ ١١٨٧، ش ٣/ ٢٣٥، ٨/ ٤٦٥).
- عبد الله بن ادريس (م ٣/ ١٦٣٦، هق ٣/ ٢٦٦).
- جعفر بن عون (عوانة ٢/ ٧٨، ٥/ ٤٤١، هق ٣/ ٢٦٦، ٦/ ٩٤)
- أسباط بن محمد (عوانة ٥/ ٤٤١).

- الجراح بن مليح - وكيع (١٣٤) طس ٢/ ل ٢٣٣ أ.
- علي بن صالح
  - وكيع (١٣٥) جه ١/ ٦٨٣، طس ٢/ ل ٢٣٣ أ.
  - سلمة بن عبد الملك العوصي (عوانة ٥/ ٤٤٢).
- أبو عوانة اليشكري (خ ٦/ ٢٥١، م ٣/ ١٦٣٦، عوانة ٥/ ٤٤١، هق ١/ ٤٠).
- أبي الأحوص (خ ٦/ ١٤٣، الأدب المفرد ٨، ٣١، س ٤/ ٤٤،
- زهير بن معاوية (م ٣/ ١٦٣٦، عوانة ٢/ ٧٧، ٥/ ٤٤٠، ١٧٨، هق ٧/ ٢٦٣).
- ليث بن ابي سليم (م ٣/ ١٦٣٦).

مخطط الباب (٤١)

وحفص بن عمر (١) ، وآدم بن أبى اياس(٢) وأخرجه البخارى (٣) وأبو عوانة (٤) ، من طريق سعيد بن الربيع ، وأخرجه البخارى (٥) عن سليمان بن حرب . وأخرجه مسلم (٦) من طريق معاذ بن معاذ ، وأبى عامر العقدى . وأخرجه أبو عوانة (٧) من طريق الطيالسى ، وهو فى مسنده (٨) . وأخرجه أبو عوانة من طريق حجاج ابن منهال ، وعثمان بن عمر ، وسهيل بن حماد العنقزى (أبى عتاب) (٩) والنضر ابن شميل ، ووهب بن جرير (١٠) ، رووه جميعا عن شعبة ، بعضهم بنحوه ، وبعضهم قدم فيه وأخر ، وبعضهم رواه مختصرا ، وذكر بعضهم " السندس " بدل " الاستبرق " وقال بعضهم " وآنية الذهب والفضة " بزيادة " الذهب ".

(٢) حديث سفيان الثورى :

— أما حديث يحيى بن آدم عنه (١٣١) ، فأخرجه مسلم (١١) بنحوه مع تقديم وتأخير ، وأخرجه النسائى (١٢) بالنهى عن السبع فحسب .

---

(١) خ : المرضى (٧٥) باب (٤) وجوب عيادة المريض (٧ / ٤) .
هق : الايمان - باب ابرار القسم (١٠ / ٣٥) .
(٢) خ : اللباس (٧٧) باب (٤٥) خواتيم الذهب (٧ / ٥٠-٥١) .
هق : الطهارة - باب المنع من الشرب فى آنية الذهب والفضة (١ / ٢٧) .
الجنائز - باب الأمر بعيادة المريض (٣ / ٣٧٩) .
(٣) خ : المظالم (٤٦) باب (٥) نصر المظلوم (٣ / ٩٨) .
(٤) عوانة : الصلاة - باب اللباس المنهى للرجال عن لبسه (٢ / ٧٧) .
اللباس - باب الخبر الناهى عن اتخاذ المياثر والقسى (٥ / ٤٣٩) .
(٥) خ : الأدب (٧٨) باب (١٢٤) تشميت العاطس اذا حمد الله (٧ / ١٢٤) .
(٦) م : الموضع السابق ح ٣ (٢٠٦٦) (٣ / ١٦٣٥) .
(٧) عوانة : الموضع الثانى من السابقين (٥ / ٤٣٨) .
(٨) انظر منحة المعبود : الترغيب والترهيب - باب الترغيب فى خصال من الخير (٢ / ٣٣) .
(٩) عوانة : الموضعين السابقين (٢ / ٧٦-٧٧) و (٥ / ٤٣٩) .
(١٠) عوانة : الموضع الثانى من السابقين (٥ / ٤٣٩) .
(١١) م : الموضع السابق (٣ / ١٦٣٦) .
(١٢) س : الزينة (فى الكبرى) - انظر تحفة الأشراف ٢ / ٦٤ .

وأما حديث أبي داود ، عمر بن سعد عنه (١٣٢) ، فأخرجه أبو عوانة [١] مختصرا فلم يذكر الا الجملة الأولى .

— وحديث سفيان الثوري قد أخرجه البخاري عن قبيصة بن عقبة عنه مختصرا [٢] ، وأخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عنه مختصرا كذلك [٣] . وأخرجه البيهقي [٤] من طريق قبيصة بن عقبة عنه بنحوه مع تقديم وتأخير . وأخرجه مسلم [٥] من طريق عمرو بن محمد العنقزي عنه بنحوه مع تقديم وتأخير .

(٣) حديث أبي اسحاق الشيباني :

لم أر من أخرجه من طريق أبي معاوية عنه (١٣٣) غير أحمد ، لكن أخرجه غيره من غير هذه الطريق :

— فأخرجه البخاري [٦] ، ومسلم [٧] ، وأبو عوانة [٨] ، والبيهقي [٩] من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي .

— وأخرجه مسلم [١٠] ، والترمذي [١١] ، وابن ماجه [١٢] ، وابن أبي شيبة [١٣] من طريق علي بن مسهر . ومسلم [١٤] والبيهقي [١٥] من طريق عبد الله بن

---

(١) عوانة : انظر الموضعين السابقين ("٤" حاشية الصفحة السابقة) (٢/ ٧٧ ، ٥/ ٤٤٠) .

(٢) خ : اللباس (٧٧) باب (٣٦) الميثرة الحمراء (٧/ ٤٨) .
الايمان والنذور (٨٣) باب (٩) قول الله : وأقسموا بالله (٧/ ٢٢٣) .

(٣) خ : اللباس (٧٧) باب (٢٨) لبس القسي (٧/ ٤٥-٤٦) .

(٤) هق : الجمعة - باب من قال برد السلام وتشميت العاطس (٣/ ٢٢٣) .

(٥) م : الموضع السابق (٣/ ١٦٣٦) .

(٦) خ : الاستئذان (٧٩) باب (٨) افشاء السلام (٧/ ١٢٨) .

(٧) م : الموضع السابق (٣/ ١٦٣٦) .

(٨) عوانة : الموضع الثاني من السابقين (٥/ ٤٤٢) .

(٩) هق : صلاة الخوف - باب ما ليس له لبسه وافتراشه (٣/ ٢٦٧) .
آداب القاضي - باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعي (١٠/ ١٠٨) .

(١٠) م : اللباس - باب (٢) تحريم استعمال اناء الذهب والفضة حديث ٣ (٢٠٦٦) - (٣/ ١٦٣٦) .

(١١) ت : اللباس - باب (٢٦) ما جاء في ركوب المياثر - حديث ١٨١٥ (٣/ ١٤٨) .

(١٢) جه : اللباس - باب (١٦) كراهية لبس الحرير - حديث ٣٥٨٩ (٢/ ١١٨٧) .

(١٣) ش : الجنائز - باب من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز (٣/ ٢٣٥) .
العقيقة - باب (٨٧١) من كره خاتم الذهب - حديث ٩٢ (٥-٨/ ٤٦٥) .
الادب - باب (٩٦٢) ما قالوا في افشاء السلام - حديث ٥٧٩٢ (٨/ ٦٢٤) .

(١٤) م : الموضع السابق (٣/ ١٦٣٦) .

(١٥) هق : صلاة الخوف - باب ما ليس له لبسه وافتراشه (٣/ ٢٦٦) .

ادريس . وأبو عوانة(١) والبيهقى (٢) من طريق جعفر بن عون . وأبو عوانة من طريق أسباط بن محمد (٣) : كلهم عنه ، بعضهم بنحوه مع تقديم وتأخير بعضهم مختصرا . وعند البخارى فى حديث جرير " نصر الضعيف " بدل " اجابة الداعى " . وعند مسلم وأبى عوانة والبيهقى - فى احدى روايتيه - فى حديث جرير ، وعند مسلم فى حديث على بن مسهر ، وعند أبى عوانة فى حديث أسباط بن محمد : عندهم جميعا زيادة : " فانه من شرب فيهما فى الدنيا لم يشرب فى الآخرة " بعد قوله " وعن الشرب فى الفضة ". وعند ابن أبى شيبة فى الأدب من حديث على بن مسهر : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بافشاء السلام ".

(٤) حديث الجراح بن مليح (والد وكيع) :

— رواه أحمد عن وكيع عنه (١٣٤) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط مختصرا (٤)

(٥) حديث على بن صالح :

— رواه أحمد عن وكيع عنه (١٣٥) وأخرجه ابن ماجه (٥) مختصرا بلفظ : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم " وأخرجه الطبرانى فى الأوسط(٦) مختصرا وأخرج أبو عوانة (٧) حديث على بن صالح من طريق سلمة بن عبد الملك العوصى عنه بنحو حديث وكيع .

والحديث قد رواه عن أشعث بن أبى الشعثاء غير هؤلاء الخمسة الذين روى أحمد الحديث من طريقهم :

---

(١) عوانة : الموضعين السابقين (٢/ ٧٨ ، ٥/ ٤٤١) .

(٢) هق : الغصب - باب نصر المظلوم (٦/ ٩٤) ، والموضع السابق (٣/ ٢٦٦) .

(٣) عوانة : الموضع الثانى من الموضعين السابقين (٥/ ٤٤١) .

(٤) طس ٢/ل ٢٣٣ أ .

(٥) جه : الكفارات - باب (١٢) ابرار المقسم - حديث ٢١١٥ (٢/ ٦٨٣) .

(٦) طس : ٢/ل ٢٣٣ أ .

(٧) عوانة : الموضع الثانى من الموضعين السابقين (٥/ ٤٤٢) .

— فأخرجه البخاري (١) ،ومسلم (٢) ، وأبو عوانة (٣) ، والبيهقي (٤) من طريق أبي عوانة اليشكري . والبخاري في صحيحه (٥) وفي الأدب المفرد (٦) ، والنسائي (٧) ، والبيهقي (٨) من طريق أبي الأحوص . ومسلم (٩) وابو عوانة (١٠) من طريق زهير بن معاوية . ومسلم من طريق الليث بن أبي سليم (١١) : جميعا عن أشعث . بعضهم طولا وبعضهم مختصرا . وعند مسلم وأبي عوانة في حديث أبي عوانة اليشكري "وإرشاد الضال" مكان " وابرار المقسم ".

فقه الحديث :

١- في الحديث الحث على عيادة المريض . وجزم البخاري بوجوبها (١٢) وكذلك الظاهرية وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب بمعنى الكفاية ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة .

وجزم الداودي بالأول فقال : هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض

وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك .

وقال الجمهور: هي في الأصل ندب ،وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون البعض . (١٣)

---

(١) خ : الأشربة (٧٤) باب (٢٨) آنية الفضة (٦/ ٢٥١) .
(٢) م : الموضع السابق (٣ / ١٦٣٦) .
(٣) عوانة : ٥/ ٤٤١ .
(٤) هق : الايمان ـ باب ما جاء في ابرار المقسم (١٠/ ٤٠) .
(٥) خ : النكاح (٦٧) باب (٧١) حق اجابة الوليمة والدعوة (٦/ ١٤٣) .
(٦) الأدب المفرد للبخاري : حديث ٩٢٤ ص ٣١٨ .
(٧) س : الجنائز ـ باب (٥٤) الامر باتباع الجنائز (٤/ ٤٤) ، الزينة ـ باب (٩٢) النهي عن الثياب القسية (٨/ ١٧٨) ، الطب (في الكبرى): انظر تحفة الأشراف ٢ / ٦٤ .
(٨) هق : الصداق ـ باب اتيان كل دعوة (٧/ ٢٦٣) .
(٩) م : الموضع السابق (٣ / ١٦٣٦) .
(١٠) عوانة : الموضعين السابقين (٢ / ٧٧ ، ٥ / ٤٤٠) .
(١١) م : الموضع السابق (٣ / ١٦٣٦) .
(١٢) خ : المرضى (٧٥) باب (٤) وجوب عيادة المريض (٧/ ٣) .
(١٣) انظر فتح الباري ١٣ / ١١٦ ، ٢١٦ وانظر احكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣ / ٣٠٨ .

قلت : ما ذهب اليه الجمهور أرجح ، لأن ايجاب عيادة المريض على الكفاية يقتضى أن تسقط عن أقرب الناس اليه اذا عاده غيرهم ، بينما تظاهرت النصوص على وجوب بر الاقارب ورعايتهم خاصة الآباء.

وأما القول بالندب دون تفصيل ، فانه يقتضى عدم الوجوب حتى ولو ضاع المريض ، وهو مردود .

٢- وفى الحديث الحث على اتباع الجنائز ، وقد تقدم فى الجنائز أنه فرض كفاية.

٣ - وفيه الحث على تشميت العاطس ، وهو الدعاء له بالرحمة .

قال ابن دقيق العيد : (ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده حديث أبى هريرة عند الشيخين مرفوعا : " خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام وتشميت العاطس ، واجابة الداعى ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز*") (١)

وهناك أحاديث أخرى بهذا المعنى فى الصحيحين .

وقد أخذ بظاهر هذه الأحاديث ابن مزين من المالكية فقال بالوجوب (٢) ، وبه قال جمهور أهل الظاهر (٣) ، وقواه ابن القيم فى تهذيب السنن (٤) .

وذهب الحنفية وجمهور الحنابلة الى أنه فرض كفاية ، ورجحه ابن رشد وابن العربى المالكيان .

وذهب عبد الوهاب المالكى وجماعة من المالكية الى أنه مستحب ، ويجزىء الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعية (٥) .

قال ابن حجر :

" والراجح من حيث الدليل القول الثانى ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافى كونه على الكفاية ، فان الأمر بتشميت العاطس وان ورد فى عموم المكلفين ، ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض " (٦).

قلت : هذا جمع حسن . والتشميت انما يجب اذا لم يقم بالعاطس مانع كعدم حمد الله ، وككفره .

---

(١) انظر فتح البارى ١٣ / ٢٢٦ .
(٢) انظر عارضة الاحوذى ١٠ / ٢٠٠ ، فتح البارى ١٣ / ٢٢٦ .
(٣) انظر فتح البارى ١٣ / ٢٢٦ .
(٤) انظر تهذيب السنن ٧ / ٣١٢ .
(٥) انظر فتح البارى ١٣ / ٢٢٦ ، وانظر فى رأى ابن العربى وعبد الوهاب ، عارضة الاحوذى ١٠ / ٢٢٠ .
(٦) فتح البارى ١٣ / ٢٢٦ .

* خ : الجنائز (٢٣) باب (٢) الأمر باتباع الجنائز (٢ / ٧٠) .
م : السلام (٣٩) باب (٣) من حق المسلم على المسلم رد السلام حديث ٤ (٢١٦٢) - (٤ / ١٧٠٤) .

٤ - وفى الحديث الحث على رد السلام وافشائه بين الناس فلا يخص به المعرفة أما افشاء السلام فقد نقل ابن عبد البر الاجماع على أنه سنة(١) . وقال ابن دقيق العيد : (استدل بالأمر بافشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام . وفيه نظر اذ لا سبيل الى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين ، وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل أحد لقيه لما فى ذلك من الحرج والمشقة ، فاذا سقط من جانبى العمومين سقط من جانبى الخصوصيين ،اذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين .

ولا يجب السلام على واحد دون الباقين . واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة الى كلا الفريقين ممكن) . (٢) .

وقد ذكر ابن حجر أنواعا كثيرة تستثنى من الابتداء بالسلام كالمشتغل بالأكل والشرب أو الجماع أو كان فى الخلاء والكافر ... الخ .(٣)

وأما رد السلام فاتفق العلماء على أنه واجب على الكفاية الا ما جاء عن أبى يوسف من أنه قال بوجوبه على كل فرد (٤) واحتج له بحديث خلق آدم الذى رواه ابو هريرة ففيه " فقال السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه : ورحمة الله ". (٥)

قال ابن حجر : " تعقب هذا الاستدلال بجواز أن يكون نسب اليهم والمتكلم به بعضهم " . (٦)

قلت : وأيضا فليس فيه أن الجميع الزموا بالرد عليه ،فعلى فرض أنهم أجابوه جميعا ، فانهم يكونون عملوا بالأفضل ، يدل عليه أنهم زادوه " ورحمة الله " وليست واجبة .

٥ - وفى الحديث الحث على ابرار المقسم . قال النووى : " هو سنة مستحبة متأكدة ، وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك فان كان فيه شىء من هذا لم يبر قسمه ".(٧)

(١) نقله ابن حجر فى فتح البارى ١٣/٢٥٥.
(٢) انظر فتح البارى ١٣/٢٥٥.
(٣) انظر فتح البارى ١٣/٢٥٦.
(٤) انظر فتح البارى ١٣/٢٤٢.
(٥) خ : الاستئذان (٧٩) باب (١) بدء السلام (١٢٥/٧).
(٦) فتح البارى ١٣/٢٤٢.
(٧) شرح مسلم للنووى ١٤/٣٢.

قلت : والأحاديث في وجوب الحنث باليمين الذي فيه ضرر كثيرة وبعضها في الصحيحين .

٦ - وفيه الحث على اجابة الداعي . والمشهور من أقوال العلماء وجوب الاجابة الى وليمة العرس ، وصرح جمهور الشافعية (١) والحنابلة (٢) بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك (٣) وقال النووي : " وهو الأصح " (٤).

وعن بعض الشافعية (٥) والحنابلة (٦) : هي فرض كفاية ، وذكر ابن دقيق العيد أن محل ذلك اذا عمت الدعوة ، أما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين (٧) . وقال مثل ذلك ابن المواز المالكي (٨) .

وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة (٩) ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم (١٠) . وقال البابرتي صاحب العناية شرح الهداية : " هي سنة في قوة الواجب " (١١)

وعن بعض الشافعية (١٢) والحنابلة (١٣) أنها مستحبة .

والراجح في نظري القول الأول لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى اليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " رواه مسلم هكذا مرفوعا (١٤) ورواه البخاري ومسلم موقوفا (١٥) لكن له حكم المرفوع .

---

(١) انظر : شرح مسلم ٩ / ٢٣٤ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٣٣ .
(٢) المغني ٧ / ٢ .
(٣) انظر المنتقى للباجي ٣ / ٣٤٩-٣٥٠ .
(٤) روضة الطالبين ٧ / ٣٣٣ ، شرح مسلم ٩ / ٢٣٤ .
(٥) انظر المرجعين السابقين .
(٦) الانصاف ٨ / ٣١٨ .
(٧) انظر فتح الباري ١١ / ١٥٠ .
(٨) انظر المنتقى للباجي ٣ / ٣٥٠ .
(٩) انظر الهداية ٤ / ٨٠ .
(١٠) انظر فتح الباري ١١ / ١٥٠ .
(١١) العناية شرح الهداية للبابرتي ١٠ / ١٢ .
(١٢) انظر روضة الطالبين ٧ / ٣٣٣ ، شرح مسلم للنووي ٩ / ٢٣٤ .
(١٣) الانصاف ٨ / ٣١٨ .
(١٤) م : النكاح (١٦) باب (١٦) الأمر باجابة الداعي الى دعوة - حديث ١١٠ (١٤٣٢) - (٢ / ١٠٥٥) .
(١٥) خ : النكاح (٦٧) باب (٧٤) من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٦ / ١٤٤) . م : النكاح (١٦) باب (١٦) الامر باجابة الداعي الى دعوة - حديث ١٠٧ - ١٠٩ (١٤٣٢) - (٢ / ١٠٥٤ ، ١٠٥٥) .

لكن تسقط الاجابة باعذار كأن يكون فى الوليمة ما يؤذى ، أو كان فيها محرم ،أو اذا كانت عدة أيام فدعاه فيها كلها وجب عليه الاجابة فى اليوم الأول فقط. (١)

وهذا كله فى وليمة العرس ، فأما الدعوة فى غير العرس فجزم بعدم وجوب الاجابة اليها الحنفية (٢) والمالكية (٥) والحنابلة (٦) وجمهور الشافعية (٥) وذهب بعض الشافعية الى الوجوب مطلقا (٦) وبه قال ابن حزم (٧) ونصره الشوكانى . (٨)

قلت : حديث أبى هريرة السابق يؤيد قول الذين أطلقوا الوجوب فالوليمة عامة فى كل وليمة ، وكذلك الدعوة عامة ، ويعزز هذا العموم حديث ابن عمر مرفوعا : "اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه " رواه مسلم (٩) . وفى رواية له : " من دعى الى عرس أو نحوه فليجب ".

٧ - وفى الحديث الحث على نصر المظلوم ، وهو فرض كفاية فى الأصل وهو عام فى المظلومين والناصرين ،ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده وشرطه ان لا يترتب على انكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر. فان علم أو غلب على ظنه أن انكاره لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور . وان تساوت المفسدتان تخير .

---

(١) انظر فتح البارى ١١ / ١٥٠ .

(٢) انظر فتح البارى ١١ / ١٥٠ .

(٣) المنتقى للباجى ٣ / ٣٥١ .

(٤) الانصاف ٨ / ٣٢٠ .

(٥) روضة الطالبين ٧ / ٣٣٣ .

(٦) مغنى المحتاج ٣ / ٢٤٥ .

(٧) المحلى ٩ / ٤٥٠-٤٥١ .

(٨) نيل الأوطار ٦ / ٢٠٢ .

(٩) م : النكاح (١٦) باب (١٦) الأمر باجابة الداعى الى دعوة - حديث ١٠٠ ، ١٠١ (١٤٢٩)-(٢ / ١٠٥٣) .

وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما . ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة ،وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ انسانا من يد انسان يريد ايذاءه ظلما ، وقد يقع بعده وهو كثير. (١)

٨ - وفيه دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ،ولا يلتحق ذلك بالحلى للنساء لأنه ليس من التزين الذى أبيح لهن فى شىء (٢) . وقد ألحق الجمهور بالأكل والشرب فيهما سائر وجوه الاستعمالات (٣) . وأغربت طائفة فشذت فأباحت ذلك مطلقا ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب (٤) . وحكى عن داود الظاهرى أنه قصره على الشرب ،ورده النووى بقوله : " وهذا الذى قاله غلط فاحش ففى حديث حذيفة * وام سلمة ** من رواية مسلم التصريح بالنهى عن الأكل والشرب ،وهذان نصان فى تحريم الأكل . واجماع من قبل داود حجة عليه . قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات فى اناء ذهب أو فضة الا ما حكى عن داود ، والا قول الشافعى فى القديم" (٥)

---

(١) انظر فتح البارى ١٢/ ٢٠٠ .

(٢) انظر فتح البارى ١٢/ ٢٠٠ ، المجموع ١/ ٣١١ .

(٣) انظر الهداية ٤/ ٧٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، أسهل المدارك ١/ ٤٠ ، ٣/ ٣٤٨ .
المجموع ١/ ٣١٠ ، ٤/ ٣٣٥ ، المغنى ١/ ٧٥، ٣/ ١٥ ، ٨/ ٣٢١ .
المحلى ٢/ ٢٢٣ ، ٧/ ٤٢١ ،وانظر فتح البارى ١٢/ ٢٠٠ .

(٤) انظر فتح البارى ١٢/ ٢٠٠ ، نيل الأوطار ١/ ٨٣ .

(٥) المجموع ١/ ٣١١ .

* لفظ حديث حذيفة : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ،ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ،ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم فى الدنيا" هكذا رواه مسلم فى اللباس(٣٧) باب(٢) تحريم استعمال اناء الذهب - حديث ٥ (٢٠٦٧)-(٣/ ١٦٣٨) . وقد رواه البخارى بلفظ آخر سيأتى فى الصحيفة بعد التالية.

** لفظ حديث أم سلمة : " ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ".
م: اللباس(٣٧)باب(٢) تحريم استعمال اناء الذهب حديث ١ (٢٠٦٥)-(٣/ ١٦٣٤) .

٩ - وفي الحديث دليل على تحريم خاتم الذهب وهو محمول على الرجال وقال الجمهور بتحريمه على الرجال وقال بعضهم بكراهته . أما النساء فجائز لهن بالاجماع . (١)

قال القاضي عياض : " وما نقل عن أبي بكر أبن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب ، فشذوذ والاشبه أنه لم تبلغه السنة فيه ، فالناس بعده مجمعون على خلافه . وقد ذهب بعضهم الى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم "(٢) وقال ابن دقيق العيد مطلقا : " هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم"(٣) قال ابن حجر : " التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم"(٤).

قلت : سيأتي في الباب التالي في الحديث (١٣٧) . أن البراء لبس خاتم ذهب فانظر بقية المسألة هناك .

١٠- وفي الحديث دليل على تحريم لبس الحرير والديباج والاستبرق - وهما نوعان من الحرير - : وهو محمول على الرجال دون النساء عند الجمهور(٥).

وذهب بعضهم الى أنه يحرم على النساء أيضا .

وذهب بعضهم الى أنه يكره للرجال كراهة تنزيه، وكأنه نظر الى لبس بعض الصحابة له ، لكن سيأتي أن لبسهم كان رخصة بسبب الحكة والتصريح بأنه رخصة يمنع استدلالهم . وقد ثبتت حرمة لبسه بالأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما . وقال ابن حجر: " هذا ساقط لثبوت الوعيد على لبسه . وأما افتراش الحرير والتغطي به فهو كلبسه عند الجمهور(٧)

---

(١) انظر : احكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٣٠٩ ،فتح الباري ١٢/٤٣٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١٢/٤٣٥ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٥٨٣ ،المجموع ٤/٣٢٥ ،المغني ١/٥٨٨ ،فتح الباري ١٢/٣٩٩ .

(٦) انظر فتح الباري ١٢/٣٩٩ .

(٧) فتح الباري ١٢/٣٩٩ .

(٨) الشرح الصغير ١/٢٣ ،المجموع ٤/٣٢٥ ،روضة الطالبين ٢/٦٧ ، المغني ١/٥٨٨ .

وقال ابن الماجشون - من المالكية[1] - وبعض الشافعية[2] وأبو حنيفة[3] جائزه وقال الصاحبان : يكره[4] . وعند بعض الشافعية : لا يجوز الافتراش للنساء ، قال النووي : " الأصح جواز افتراشهن "[5]

ودليل ما ذهب اليه الجمهور حديث حذيفة بن اليمان : " نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها . وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ".

رواه البخاري[6] ، ورواه مسلم بدون قوله : " وأن نجلس عليه "[6]

وهذا الحديث نص في محل الخلاف ، فالراجح مذهب الجمهور .

لكن يجوز لبس الحرير للرجال في حال الضرورة لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة ، كانت بهما أو وجع كان بهما ".

رواه الشيخان[7] . وهذا اللفظ لمسلم .

وعلى هذا الجمهور[8] وهو الصحيح ، وقال ابو حنيفة : يكره[9] والحديث دليل عليه .

١١- وفي الحديث تحريم القسي - وقد سبق تعريفها - واستدل بالنهي عن لبسها على تحريم لبس ما خالطه الحرير من الثياب لأنها كذلك ، والى حرمة لبس ما خالطه الحرير ذهب ابن عمر من الصحابة وابن سيرين من

---

(١) انظر فتح الباري ٤٠٧/١٢ .
(٢) انظر روضة الطالبين ٦٧/٢ .
(٣) انظر الهداية ٨١/٤ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) روضة الطالبين ٦٧/٢ .
(٦) خ : اللباس (٧٧) باب (٢٧) افتراش الحرير (٤٥/٧) .
(٧) م : اللباس (٣٧) باب (٢) تحريم استعمال اناء الذهب - حديث ٥ (٢٠٦٧)-(١٦٣٨/٣) .
(٨) خ : اللباس (٧٧) باب (٢٩) ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٤٦/٧) .
م : اللباس (٣٧) باب (٣) اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة حديث ٢٤-٢٦ (٢٠٧٦)-(١٦٤٦/٣-١٦٤٧) .
(٩) انظر الهداية ٨١/٤ ، المجموع ٣٣٠/٤ ، المغني ٥٨٩/١ .

التابعين [1] وذهب الجمهور الى جواز ما خالطه الحرير اذا كان غيرالحرير الأغلب [2] ، وعمدتهم في ذلك حديث ابن عباس قال : " انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصْمَت* من الحرير ، فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به ".

أخرجه أحمد [3] وأبو داود [4] واللفظ له ، وأخرجه الحاكم [5] وقال : " على شرط الشيخين ". وصححه ابن حجر [6].

واستدلوا أيضا بحديث عمر بن الخطاب قال : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ".

رواه مسلم [7] ، وروى الشيخان عن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا ـ وأشار باصبعيه اللتين تليان الابهام. قال (أبو عثمان النهدي الراوي عن عمر) : فيما علمنا أنه يعني ألاعلام [8]. وهذا اللفظ للبخاري .

أما حديث ابن عباس فقال فيه الشوكاني : (وهو غير صالح للاحتجاج لانه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك) . [9]

---

(١) انظر فتح الباري ١٢ / ٤١٠ .

(٢) انظر الهداية ٤ / ٨١-٨٢ ، القوانين الشرعية ص ٤٧٤ ، المجموع ٤ / ٣٣٩ روضة الطالبين ٢ / ٦٦ ، المغني ١ / ٥٩٠ .

(٣) حم : ١ / ٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١ .

(٤) د : اللباس (٢٦)باب (١٥١٤) الرخصة في العلم وخيط الحرير ـ حديث ٤٠٥٥ -(٤ / ٧٢) .

(٥) ك : اللباس (٤ / ١٩٢) .

(٦) انظر فتح الباري ١٢ / ٤١١ .

(٧) م : اللباس (٣٧)باب (٢) تحريم اناء الذهب حديث ١٥ (٢٠٦٩)-(٣ / ١٦٤٣-١٦٤٤) .

(٨) خ : اللباس (٧٧)باب (٢٥) لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (٧ / ٤٤) .
م : اللباس (٣٧)باب (٢) تحريم اناء الذهب حديث ١٣ ، ١٤ (٢٠٦٩)-(٣ / ١٦٤٣) .

(٩) نيل الأوطار ٢ / ١٠١ .

* هو الذي جميعه من الحرير لا يخالطه غيره (اللسان ٢ / ٥٦ " صمت") .

قلت : ويحتمل أن يكون ابن عباس استنبط هذا من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثوب الحرير وترخيصه فى الاعلام . وهو استنباط الرد عليه وعلى حديث عمر واحد ، وقد رد ابن دقيق العيد على الاستدلال بحديث عمر على جواز المختلط فقال :

(وهو قياس فى معنى الاصل ،لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب ، فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع اذا كانت منفردة . ويلتحق فى المعنى اذا كانت مختلطة)(١).

وقد استوفى الشوكانى البحث فى هذه المسألة ثم قال : (والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشىء تركن النفس اليه ، وغاية ما جاد لوابه أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحق لا يعرف بالرجال) .(٢)

١٢- وفى الحديث تحريم ركوب المياثر الحمر . وقد سبق تعريفها .

---

(١) انظر فتح البارى ١٢/ ٤١٠ .

(٢) نيل الاوطار ٢/ ١٠٢ .

٤٢ - باب في لبس خاتم الذهب

(١٣٧) حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا ابوعبد الرحمن (١) ، ثنا أبورجاء (٢) ثنا محمد بن مالك (٣) ، قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب ، وكان الناس يقولون له : لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ؟! فقال البراء : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها : سَبْي (٤) وخُرْثِيّ (٥) ، قال : فقسمها حتى بقي هذا الخاتم . فرفع طرفه فنظر الى أصحابه ثم خفض . ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض. ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال : أي براء ، فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم فقبض على كُرسُوعي (٦) ثم قال : خذ البس ماكساك الله ورسوله .

قال : وكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ماكساك الله ورسوله ؟! .

---

١٣٧ = المسند ٤/٢٩٤ .

---

(١) هو عبد الله بن يزيد المكي ابوعبد الرحمن المقرئ .

(٢) هو عبد الله بن واقد ، ابورجاء الهروي .

(٣) هو ابوالمغيرة الجوزجاني مولى البراء بن عازب .

(٤) السَبْي : هوالسبى ، وهوالنهب واخذ الناس عبيدا واماء (لسان العرب ١٤/٣٦٨ " سبى ") .

(٥) الخُرْثِيّ : قال ابن الاثير : " هو أثاث البيت ومتاعه " (النهاية ٢/١٩) . وقال ابو هلال العسكري : " الاثاث متاع البيت مادام جديدا ، فاذا اخلق فهو الخرثي . قال الشاعر :

تقادم العهد من أم الطفيل بنا … وصار جل متاع البيت خرثيا " .

(التلخيص في معرفة الاشياء ١/٢٨٤) .

(٦) الكُرسُوع : هو حرف الزند الذي يلي الخنصر ، وهو الناتئ عند الرسغ وهو الوحشى . وهو من الشاة ونحوها عظم يلي الرسغ (انظر : لسان العرب ٨/٣٠٩ ، المصباح المنير ٢/١٩١) .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم .

درجة الحديث :

فى اسناد الحديث محمد بن مالك ، وهو حسن الحديث ، فاسناد الحديث حسن . لكن الحازمى قال : " اسناده ليس بذاك " (١) . وكأنه قال ذلك بسبب محمد بن مالك . وقد رأيت فى ترجمته انه حسن الحديث . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد معلقا على الحديث : " رواه احمد وابويعلى باختصار - ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وابوحاتم ، ولكن قال ابن حبان : لم يسمع من البراء ، قلت : قد وثقه . وقال : رأيت ، فصرح . وبقية رجاله ثقات " (٢) .

قلت :

وقد صح من حديث ابى اسحاق السبيعى وأبى السفر أنهما رأيا على البراء خاتما من ذهب كما سترى فى التخريج . فالحديث صحيح .

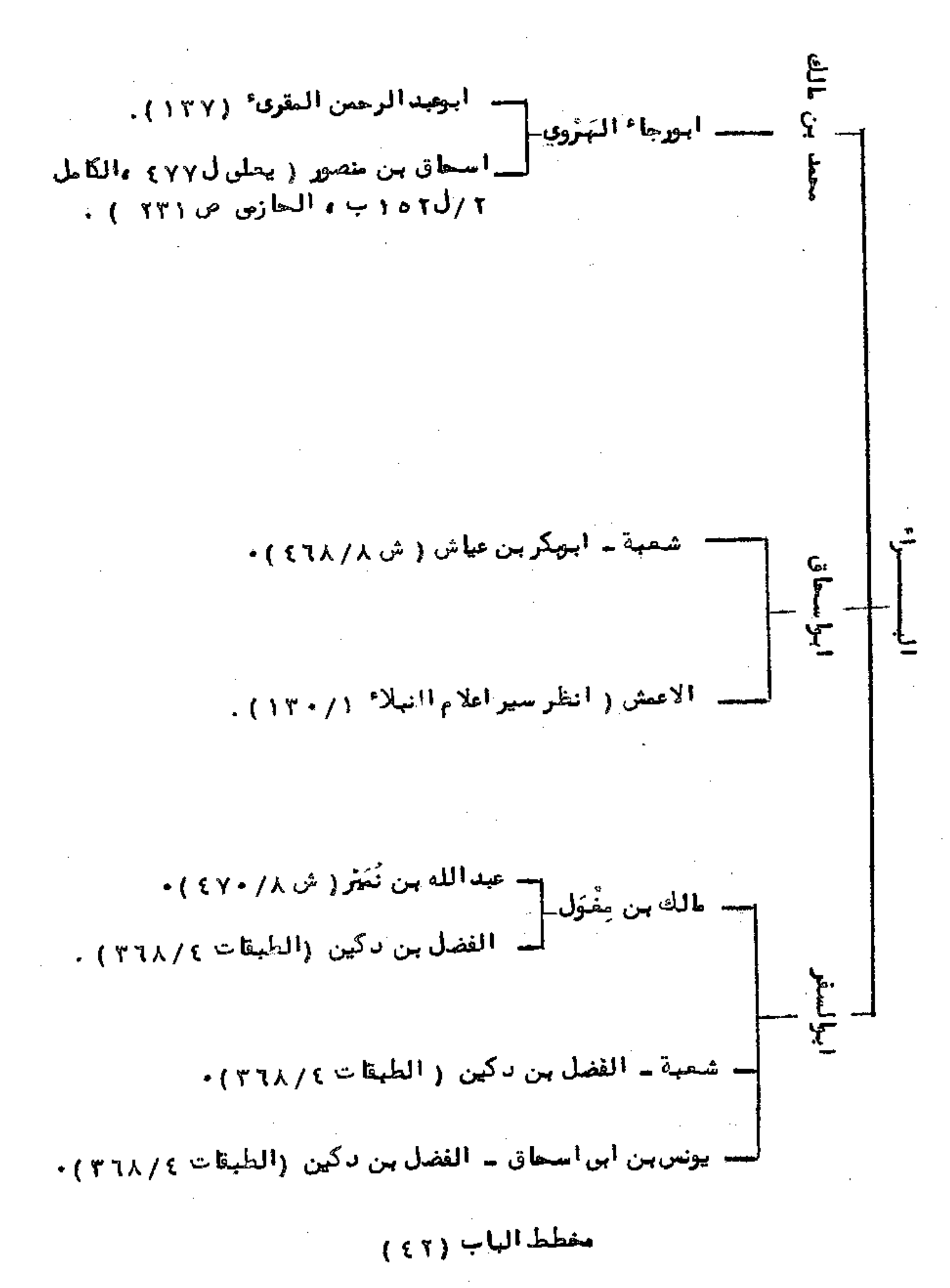
تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن ابى عبد الرحمن المقرئ ، عن أبى رجاء الهروى ، عن محمد بن مالك عن البراء (١٣٧) ولم أر من أخرجه بهذا الاسناد غير أحمد ، وقال ابن كثير فى جامع المسانيد " تفرد به " (٣) .

لكن الحديث أخرجه أبويعلى (٤) وابن عدى (٥) من طريق اسحاق بن منصور التميمى المروزى . عن ابى رجاء باسناده بلفظ : " رأيت على البراء خاتما من

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ للحازمى ص ٢٣٣ .
(٢) مجمع الزوائد ٥/١٥١ .
(٣) جامع المسانيد ١/ل ١١٠ أ .
(٤) يعلى ل ٤٧٧ .
(٥) الكامل ٢/ل ١٥٢ ب .



مخطط الباب (٤٢)

ذهب . فقيل له من أجله . فقال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة ، ففضل هذا الخاتم ، فقال : من ترون أحق بهذا ؟ ثم قال : أدن يابراء . فألبسني في اصبعي وقال " البس ماكساك الله ورسوله ".

وأخرجه الحازمي [1] من طريق اسحاق بن منصور أيضا مختصرا .

- وأخرج ابن أبي شيبة [2] الحديث عن أبي بكر بن عياش ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق قال : " رأيت على البراء خاتما من ذهب ".

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء [3] أن الاعمش قال : حدثنا ابواسحاق قال : " رأيت على البراء خاتما من ذهب فيه ياقوته " .

- وأخرجه ابن أبي شيبة [4] عن عبد الله بن نمير ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر قال : " رأيت على البراء خاتما من ذهب ".

وأخرجه ابن سعد [5] عن الفضل بن دكين ، عن مالك بن مغول وشعبة ويونس ابن ابي اسحاق : ثلاثتهم عن أبي السفر قال : " رأيت على البراء خاتم ذهب " .

فقه الحديث :

١ - تقدم في فقه الباب السابق ان القاضي عياض ادعى الاجماع على تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ثم نقل القول بكراهة عن بعضهم . وان ابن حجر وفّق بين الكلامين بأن يكون القائل بكراهته التنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم .

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٢٣١-٢٣٢ .
(٢) ش : الحقيقة - باب (٨٧٢) من رخص فيه (اى خاتم الذهب) - حديث ٥٢٠٤ - (٨/٤٦٨-٤٦٩) .
(٣) سير أعلام النبلاء ١/١٣٠ .
(٤) ش : الموضع السابق - حديث ٥٢١٠ - (٨/٤٧٠) .
(٥) الطبقات ٤/٣٦٨ - ترجمة البراء بن عازب .

وفى هذا الحديث أن البراء لبس خاتم الذهب وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ألبسه اياه ، وهذا يدل على اباحته فكيف نوفق بين الحديثين ؟ وما هو حكم لبس خاتم الذهب للرجال ؟

تخلص الحازمى من هذا الاشكال فجزم بالتحريم ثم قال فى هذا الحديث :

" وحديث البراء اسناده ليس بذاك . وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة . وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولبسه ، فيدل على انه لم يبلغه النهى . وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب* فى لبسهم خواتيم الذهب "(١) .

قلت : أما الحديث فصحيح ثابت كما تقدم فى بيان درجته . وأما القول بنسخه فقد رده ابن حجر بقوله : " لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد روى حديث النهى المتفق على صحته عنه . فالجمع بين روايته وفعله : اما بأن يكون حمله على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله : " البس ما كساك الله ورسوله " .

وهذا أولى من قول الحازمى : " لعل البراء لم يبلغه النهى " ويؤيد الاحتمال الثانى انه وقع فى رواية احمد " كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمروننى أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البس ما كساك الله ورسوله ؟ ! " . اهـ . (٢)

قلت : فهذا هو الاعتذار عن البراء .

---

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ٢٣٣ .

(٢) فتح البارى ١٢ / ٤٣٥ .

* اخرج ذلك عنهم ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وأخرجه عن عدد من الصحابة غيرهم .

انظر : ش : العقيقة - باب (٢٧٨) باب من رخص فيه (اى خاتم الذهب) - الاحاديث ٥٢٠٥ - ٥٢٠٧ ، ٥٢٠٩ ، ٥٢١١ ، ٥٢١٢ - (٨ / ٤٦٩ - ٤٧٠) .

لكن قد ثبت عن عدد من الصحابة ، لبس خواتيم الذهب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما رأيت مع ثبوت النهى عنه ، فاما انه لم يبلغهم النهى ، واما انهم حملوه على التنزيه أو على من لبسه كبرا وخيلاء . فهذا الاعتذار عنهم ، والا فان الادلة متضافرة على تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وقد جاء التصريح بتحريم الذهب فى حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : " ان نبى الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ثم قال : " ان هذين حرام على ذكور أمتى " . أخرجه ابوداود[1] واللفظ له ، والنسائى [2] وابن ماجه [3] وزاد " حل لاناثهم " .

ومن حديث ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لنسائهم " .
أخرجه الترمذى [4] واللفظ له . وقال " هذا حديث حسن صحيح " ، وأخرجه النسائى [5] .

وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة غير على وابى موسى فيصح الحديث بتعدد طرقه التى لم تخل واحدة منها من مقال [6] وانما جئت بهذا الحديث لان فيه التصريح بالتحريم .
وأما النهى عن اتخاذ خاتم الذهب فقد سبق من حديث البراء فى الباب السابق وهو فى الصحيحين . وكذلك ثبت النهى عنه فى الصحيحين من حديث عدد من الصحابة .

---

(١) د : اللباس (٢٦) باب (١٥١٦) فى الحرير للنساء - حديث ٤٠٥٧ - (٤ / ٧٣)
(٢) س: الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال (٨ / ١٣٨ - ١٣٩) .
(٣) جه : اللباس (٣٢) باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء - حديث ٣٥٩٥ - (٢ / ١١٨٩) .
(٤) ت : اللباس (٢٢) باب (١) ما جاء فى الحرير والذهب للرجال - حديث ١٧٧٤ - (٣ / ١٣٢) .
(٥) س: الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال (٨ / ١٣٩) .
- باب تحريم لبس الذهب (٨ / ١٦٧) .
(٦) انظر نيل الاوطار ٢ / ٩٤ .

٢ - وفى الحديث مايدل على منزلة البراء العظيمة لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - وفيه شىء من أدب البراء الرفيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

٤٣ - باب الجفاء في أهل البادية

(١٣٨، عبد ٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن محمد - قال أبوعبد الرحمن : وسمعته انا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال : ثنا شريك[١] ، عن الحسن بن الحكم ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدا جفا "[٢] .

رجال الحديث :

١٣٨- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ابراهيم) بن عثمان الواسطي الاصل أبوبكر بن ابي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥) / خ م د س ق[٣] .

- الحسن بن الحكم :

هو الحسن بن الحكم النخعي ، ابو الحكم الكوفي . وثقه أحمد وابن معين[٤] ، وقال ابو حاتم : صالح الحديث[٥] . وقال الذهبي : لين مافيه[٦] ، وقال ابن حبان : يخطىء كثيرا ويهم شديدا ، لا يعجبني الاحتجاج به اذا انفرد[٧] . وذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا[٨] .

---

١٣٨ = المسند ٤/٢٩٧ .

---

(١) هو شريك بن عبد الله النخعي .
(٢) من بدا جفا : أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس . ورجل جافي الخلق : اذا كان كزّا غليظ العشرة ، والخرق في المعاملة والتحامل عند الغضب (لسان العرب ١٤/٦٧ "بدا" ، ١٤/١٤٨ "جفو" . تاج العروس ١/٣٢ "بدو" ، ١٠/٧٤ "جفو") .
(٣) انظر الجرح والتعديل ٥/١٦٠ ، الكاشف ٢/١٢٤ ، التهذيب ٦/٢ ، التقريب ١/٤٤٥ .
(٤) انظر الجرح والتعديل ٣/٧ ، التهذيب ٢/٢٧١ .
(٥) انظر الجرح والتعديل ٣/٧ .
(٦) المغني في الضعفاء ١/١٥٨ .
(٧) المجروحين ١/٢٣٣ .
(٨) انظر التاريخ الكبير ٢/٢٩١ .

ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق يخطئ ، مات قبيل الخمسين ومائة / د ت ص ق "(١) .

درجة الحديث :

قال الهيثمي : " رجاله ثقات "(٢) . وأعاده في موضع اخر وقال : " رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة "(٣) .

قلت :

في اسناد الحديث شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وفيه الحسن بن الحكم وهو صدوق يخطئ . فهذا الاسناد ضعيف .

وقال الترمذي في العلل الكبير : " سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : انما يروى هذا الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : عن ابي حازم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي : وكأنه لم يعد حديث شريك محفوظا "(٤) .

قلت : حديث ابي هريرة اخرجه احمد (٥) وابوداود (٦) بلفظ " من بدا جفا ، ومن تبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا " . وقال المنذري في الترغيب والترهيب " رواه احمد باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي

---

(١) التقريب ١/١٦٥ .

(٢) مجمع الزوائد ٥/٢٥٤ .

(٣) مجمع الزوائد ٨/١٠٤ .

(٤) العلل الكبير للترمذي : باب ٣٦١ - (٢ / ٧٢٦-٧٢٧) بتحقيق الطالب حمزة ديب مصطفى - رسالة ماجستير .

(٥) حم : ٢ / ٣٧١ ، ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٦) د : الصيد (١١) باب (١٠٤٤) في اتباع الصيد - حديث ٢٨٦٠ - (٣/١٤٩) .

وهو ثقة "(١) . وقال في مختصر السنن : " وقد روى من حديث ابي هريرة وهو ضعيف "(٢) وصحح العجلوني في كشف الخفا اسناده (٣) .

قلت : مدار الحديث على الحسن بن الحكم النخعي وفيه ضعف . وقد ذكر ابن حبان حديثه عن ابي هريرة ثم قال : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل (٤) .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " من سكن البادية جفا . ومن اتبع الصيد غفل . ومن أتى أبواب السلطان افتتن " . رواه أحمد (٥) وأبوداود (٦) والترمذي (٧) والنسائي (٨) . وقال الترمذي : " حسن غريب من حديث ابن عباس . لا نعرفه الا من حديث الثوري " .

قلت : في اسناده ابوموسى الراوي عن وهب بن منبه عن ابن عباس . قال ابن القطان (٩) والمنذري (١٠) وابن حجر (١١) : مجهول . وقال ابوأحمد

---

(١) الترغيب والترهيب ٤/ ٢٤١ ، عند الحديث ٣٢٥٤ .
(٢) مختصر سنن ابي داود للمنذري ٤/ ١٤١ .
(٣) انظر : كشف الخفا ٢/ ٢٣٦ .
(٤) المجروحين ١/ ٢٣٣ .
(٥) حم : ١/ ٣٥٧ .
(٦) د : الصيد (١١) باب (٤٤٠١) في اتباع الصيد - حديث ٢٨٥٩ - (٣/ ١٤٨-١٤٩) .
(٧) ت : الفتن (٣١) باب (٦٠) الوصايا - حديث ٢٢٥٧ - (٣/ ٣٥٧) .
(٨) س : الصيد (٤٢) باب اتباع الصيد (٧/ ١٧٢) .
(٩) انظر التهذيب ١٢/ ٢٥٢ .
(١٠) انظر مختصر السنن للمنذري ٤/ ١٤١ .
(١١) التقريب ٢/ ٤٧٩ .

الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم (١) . وذكره البخارى فى التاريخ الكبير فى الكنى ولم يذكر فيه جرحا (٢) ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٣) .

أقول : من هذا الاستعراض لطرق الحديث عن البراء وابى هريرة وابن عباس ، نجد أنه لم تخل طريق منها من علة (٤) . لكن يمكن ان يقال : قد تعدد مخرج الحديث فيحسن .

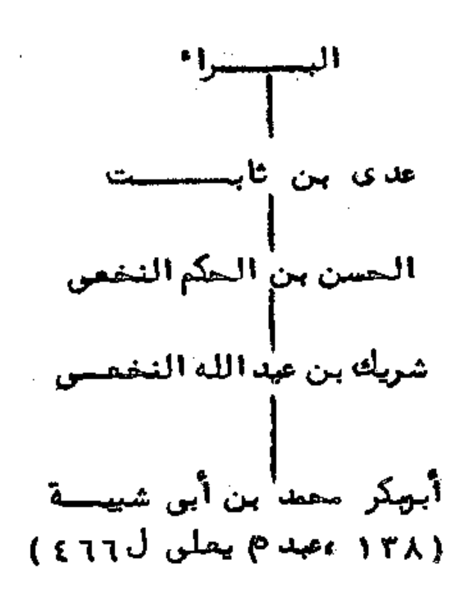
وعند البخارى شاهد لهذا الحديث من حديث ابن مسعود مرفوعا : " من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق . والجفاء وغلظ القلوب فى الفدّادين *أهل الوَبَر** . عند اصول أذناب الابل والبقر فى ربيعة ومضر " (٥) .

---

(١) انظر مختصر السنن للمنذرى ٤ / ١٤١ .
(٢) انظر التاريخ الكبير ٩ / ٧٠ .
(٣) انظر التهذيب ٢ ١ / ٢٥٢ .
(٤) ذكر الشيخ ناصر الدين الالبانى حديث ابى هريرة فى سلسلة الاحاديث الصحيحة (٣ / ٢٦٧) برقم ٢٧٢ (من طريق اسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن الحكم النخعى ، عن عدى بن ثابت ، عن ابى حازم ، عن ابى هريرة . ثم قال : " وهذا سند حسن ، فان اسماعيل بن زكريا احتج به الشيخان وقال الحافظ " صدوق يخطىء قليلا " وبقية رجال الاسناد كلهم ثقات " .
قلت : بل فيهم الحسن بن الحكم النخعى وهو صدوق يخطىء .
(٥) خ : بدء الخلق (٥٩) باب (١٥) خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤ / ٩٧-٩٨) ، المناقب (٦١) باب (١) قول الله تعالى : " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى " الاية (٤ / ١٥٤) . المغازى (٦٤) باب (٧٤) قدوم الاشعريين واهل اليمن (٥ / ١٢٢) . الطلاق (٦٨) باب (٢٥) اللعان (٦ / ١٧٨) .
وهذا اللفظ فى المناقب .

* الفدّادون : جمع فدّاد : وهو من يعلو صوته فى إبله وخيله ونحو ذلك . والفديد : الصوت الشديد . وقيل : جمع فدان : وهو صاحب الابل الكثيرة الذى يملك المائتين من الابل الى الالف (لسان العرب ٣ / ٣٢٩-٣٣٠ " فدد ") .

** أهل الوَبَر : أهل البادية (انظر لسان العرب ٣ / ٣٣٠ " فدد ") ٥ / ٢٧١ " وبر ") .



مخطط الباب (٤٣)

التخريـــج :

روى أحمد وابنه الحديث عن عبدالله بن محمد بن ابى شيبة عن شريـك النخعى ، عن الحسن بن الحكم النخعى عن عدى بن ثابت ، عن البراء . وقد أخرجه ابويعلى بهذا الاسناد به[1] . وأخرجه الترمذى فى العلل الكبير[2] عن شريك باسناده به .

فقه الحديث :

فى الحديث كراهية سكنى البادية لان من يسكنها يغلظ طبعه لتوحشه وانفراده وبعده عن مخالطة الناس ، اذ أنه بالمخالطة يتعلم الانسان الآداب ، ويشعر بضرورتها وتقبل نفسه على تعلم وتطبيق ماينفعه وينفع من حوله . قال ابن كثير : (ولما كانت الغلظة والجفاء فى اهل البوادى لم يبعث الله منهم رسولا وانما كانت البعثة من اهل القرى كما قال تعالى : " وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى *)[3] .

وقال الخطابى : انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ماهم فيه . أمـور دينهم وذلك يفضى الى قساوة القلب[4] .

وقال سيد قطب عند تفسيره لقوله تعالى : " الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله **) قال : " والجدارة بعدم العلم بما أنزل الله على رسوله ناشئة من ظروف حياتهم ، وما تنشئه فى طباعهم مـن جفـوة ، ومن بعد عن المعرفة وعن الوقوف عند الحدود ، ومن ماديـة

---

(١) يعلى ٤٦٦ .

(٢) العلل الكبير للترمذى : باب (٣٦١ (٢ / ٧٢٦) بتحقيق الطالب حمزه ذيب مصطفى - رسالة ماجستير .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٨٣ عند الاية (٩٧) من سورة التوبة .

(٤) انظر فتح البارى ٧/ ١٦٠ .

* يوسف : ١٠٩ .

** التوبة : ٩٧ .

حسية تجعل القيم المادية هي السائدة ، وان كان الايمان يعدل من هـذه الطباع ويرفع من تلك القيم ، ويصلهم بالافق الوضيء المرتفع عن الحسية "(١) .

وقال :

" وكثير من الروايات يكشف عن طابع الجفوة والفظاظة في نفوس الاعراب حتى بعد الاسلام . فلا جرم يكون الشأن فيهم ان يكونوا أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله لطول ماطبعتهم البداوة بالجفـوة والغلظة عندما يقهرون غيرهم ، أو بالنفاق والالتواء عندما يقهرهم غيرهـم ، وبالاعتداء وعدم الوقوف عند الحدود بسبب مقتضيات حياتهم في البادية "(٢) .

ومن الروايات عن جفاء الاعراب ماذكره ابن كثير في تفسيره قال :

قال الاعمش عن ابراهيم قال :

(جلس أعرابي الى زيد بن صوحان وهو يحدث أصحابه ـ وكانت يده قد أصيبت يوم نهاوند ـ فقال الاعرابي : والله ان حديثك ليعجبني وان يدك لتريبني . فقال زيد : مايريبك من يدي ؟ انها الشمال . فقال الاعرابي : والله مـا أدري اليمين يقطعون أم الشمال ! فقال زيد بن صوحان : صدق الله " الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر الا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله "(٣) .

---

(١) في ظلال القرآن ٣/١٦٩٩ .
(٢) في ظلال القرآن ٣/١٧٠٠ .
(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٨٣ .

٤٤ - باب حق الطريق

(١٣٩، ١٤٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وعفان قالا: ثنا شعبة عن أبي اسحق، قال عفان: قال (١): أنا ابو اسحاق عن البراء - ولم يسمعه ابو اسحاق من البراء - قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم جلوس في الطريق قال: "ان كنتم لا بد فاعلين فاهدوا السبيل، وردوا السلام وأغيثوا المظلوم" قال عفان (٢): وأعينوا.

(١٤١) قال عبد الله: قال أبي: وحدثناه أبو سعيد (٣) ثنا شعبة قال: سمعت أبا اسحاق عن البراء (٤) وقال: أعينوا المظلوم.

(١٤٢) قال أبي: وحدثناه أسود (٥) قال: ثنا اسرائيل ثنا أبو اسحاق عن البراء وقال: وأعينوا المظلوم وكذا قال حسين (٦) أعينوا (٧) عن اسرائيل.

١٣٩-١٤٢ = المسند ٤/ ٢٩١.

---

(١) يعني شعبة.
(٢) يعني باسناده.
(٣) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
(٤) ليس في المطبوع "عن البراء" وقد أثبته من (م).
(٥) هو الاسود بن عامر.
(٦) في المطبوع والمخطوط "حسن" وهو خطأ فليس في رواة الحديث من اسمه حسن، بل رواه حسين بن محمد كما سيأتي في الحديث ١٤٤.
(٧) في المطبوع "وعن اسرائيل" وهو خطأ، وما أثبته من (م) وهو الصحيح الموافق للسياق. والمعنى: وكذا قال حسين بن محمد عن اسرائيل "اعينوا".
انظر الحديث ١٤٤.

(١٤٠ مكرر) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة أنا أبو اسحاق عن البراء - قال شعبة : ولم يسمعه من البراء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بناس من الانصار فقال : ان كنتم لابد فاعلين فأفشوا السلام وأعينوا المظلوم ، واهدوا السبيل .

(١٤١ مكرر) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو سعيد (١) قال : ثنا شعبة قال : سمعت ابا اسحاق يحدث عن البراء ، قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأناس من الانصار في مجالسهم فقال : ان كنتم لابد فاعلين فاهدوا السبيل وردوا السلام وأعينوا المظلوم .

قال عبد الله (٢) : قال أبي : وقال محمد بن جعفر عن شعبة قال ابو اسحاق عن البراء - ولم يسمعه ابو اسحاق من البراء .

(١٤٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس للانصار (٣) فقال : ان أبيتم الا أن تجلسوا فاهدوا السبيل ، وردوا السلام واعينوا المظلوم .

(١٤٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس من الانصار فقال : ان أبيتم الا ان تجلسوا فاهدوا السبيل ، وردوا السلام ، وأعينوا المظلوم .

---

(١٤٠) مكرر = المسند ٤/٢٨٢ .
(١٤١ مكرر) = المسند ٤/٣٠١ .
(١٤٣) = المسند ٤/٢٩٣ .
(١٤٤) = المسند ٤/٢٨٢ .

---

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . (٢) انظر الحديث ١٣٩ .
(٣) في المطبوع "الانصار" وما أثبته من (م) وهو موافق للروايات الاخرى مثل "مر بناس من الانصار" و "مر على مجلس من الانصار" .

رجال الحديث :

١٤١- ابوسعيد : هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى . ثقة متقـن . مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة (١٨٣ أو ١٨٤) وله ثلاث وتسعـون سنة / ع(١) .

درجة الحديث :

اسناد الحديث منقطع فهو ضعيف . ولكن قال الترمذى : "هذا حديث حسن "(٢) . وقال المباركفورى معلقا : "الحديث منقطع فتحسينه لشواهده "(٣) .

قلت : هذا صحيح ، فان الحديث شواهد فى الصحيحين وغيرهما سأذكر بعضها فى مكانها .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن محمد بن جعفر (١٣٩) وعفان بن مسلم (١٤٠) ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة ابى سعيد (١٤١) : ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عن أسود بن عامر (١٤٢) ويحيى بن آدم (١٤٣) وحسين بن محمد (١٤٤) ثلاثتهم عن اسرائيل .

رواه كلاهما (شعبة واسرائيل) عن أبى اسحاق ، عن البراء .

١ - حديث شعبة :

- أما حديث محمد بن جعفر عنه (١٣٩) فأخرجه أبويعلى به .
- وأما حديث عفان بن مسلم (١٤٠) وحديث يحيى بن زكريا (١٤١) فلم أر من أخرجهما غير أحمد .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ١٤٤/٩ ، الكاشف ٢٥٥/٣ ، الميزان ٤/ ٣٧٤ ، التهذيب ٢٠٨/١١ ، التقريب ٣٤٧/٢ .

(٢) ت : الاستئذان (٤٠) باب (٣٠) ماجاء فى الجالس على الطريق (١٧٢/٤) عند الحديث ٢٨٧٠ .

(٣) تحفة الاحوذى ٥١٢/٧ .

(٤) يعلى ل ٤٧٩ .

- ابو اسحاق
  - شعبة
    - محمد بن جعفر (١٣٩) يعلى ل ٤٧٩.
    - عفان (١٤٠).
    - ابوسعيد (يحيى بن زكريا (١٤١) .
    - ابوداود الطيالسي ٢/ ٤٩ (ت ٤/ ١٧٢).
    - ابوالوليد الطيالسي (مي ٢/ ٢٨٢ ، مشكل الاثار ١/ ٦٠).
    - عبدالرحمن بن مهدي (يعلى ل ٤٧٩).
    - حجاج بن منهال (مشكل الاثار ١/ ٥٩).
  - اسرائيل
    - اسود بن عامر (١٤٢).
    - يحيى بن ادم (١٤٣) ش ٩/ ٨٠.
    - حسين بن محمد (١٤٤).
    - عبيدالله بن موسى (خطب ١/ ٤٨٩).
    - ابوغسان مالك بن اسماعيل (مشكل الاثار ١/ ٦٠).

مخطط الباب (٤٤)

- وحديث شعبة قد أخرجه الترمذى [١] من طريق أبى داود الطيالسى عنه، وهو فى مسنده [٢] . وهو مثل الحديث (١٤٠) الا أن قوله "اهدوا السبيل" فى آخره . وليس عند الطيالسى قول شعبة " ولم يسمعه ابو اسحاق من البراء " ، وهو موجود عند الترمذى . وأخرج الدارمى [٣] والطحاوى [٤] حديث شعبة من طريق أبى الوليد الطيالسى . وأبويعلى [٥] من طريق عبد الرحمن بن مهدى . والطحاوى [٦] من طريق حجاج بن منهال ، ثلاثتهم عن شعبة عن ابى اسحاق عن البراء .

وحديث أبى الوليد الطيالسى عند الطحاوى مثل الحديث (١٤٠ مكرر) وهو عند الدارمى بتقديم "اهدوا السبيل" .

وحديث ابن مهدى عند أبى يعلى مثل حديث محمد بن جعفر (١٣٩) .

وحديث حجاج بن منهال عند الطحاوى مثل حديث عفان (١٤٠ مكرر) لكن ليس فيه قول شعبة : لم يسمعه ابو اسحاق من البراء .

٢ - حديث اسرائيل :

- أما حديث يحيى بن آدم عنه (١٤٣) فقد أخرجه ابن أبى شيبة [٧] بنحوه ، الا أنه لم يذكر قوله " وردوا السلام " .

- وأما حديث أسود بن عامر (١٤٢) وحديث حسين بن محمد (١٤٤) عنه فلم أر من أخرجهما غير أحمد .

- وحديث اسرائيل قد أخرجه ابن حبان [٨] من طريق عبيدالله بن موسى ،

---

(١) ت : الاستئذان (٤٠) باب (٣٠) ما جاء فى الجالس على الطريق - حديث ٢٨٧٠ - (٤/١٧٢) .

(٢) انظر منحة المعبود : المجالس وآدابها - باب ما جاء فى حق المجلس " . . . (٢/٤٩) .

(٣) مى : الاستئذان (١٩) باب (٢٩) فى النهى عن الجلوس فى الطرقات (٢/٢٨٢) .

(٤) مشكل الاثار (١/٦٠) .

(٥) يعلى ل ٤٧٩ .

(٦) مشكل الاثار ١/٥٩ .

(٧) ش : الادب - باب (١٠٩٢) حق المجالس - حديث ٦٦٠٠ - (٩/٨٠) .

(٨) حب : البر والاحسان - ذكر الامر بالخصال التى يحتاج ان يستعملها من جلس على طريق المسلمين - حديث ٥٨٦ - (١/٤٨٩) .

والطحاوى (١) من طريق ابى غسان مالك بن اسماعيل ، كلاهما عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء .

والحديث عند ابن حبان مثل حديث يحيى بن آدم (١٤٣) الا قوله " وأعينوا المظلوم " فان عنده " وأغيثوا الملهوف " * .

والحديث عند الطحاوى مثل حديث يحيى بن آدم (١٤٣) الا أنه قدم " ردوا السلام " .

شواهد الحديث :

والحديث شواهد منها :

١ - عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" اياكم والجلوس فى الطرقات " قالوا : يارسول الله ، مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر " .
رواه الشيخان (٢) وهذا اللفظ لمسلم .

٢ - عن أبى طلحة قال : كنا قعودا بالافنية نتحدث ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا ، فقال : " مالكم ولمجالس الصُعُدات ** ؟! اجتنبوا مجالس الصعدات " فقلنا : انما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا

---

(١) مشكل الاثار ١/ ٦٠ .

(٢) خ : المظالم (٤٦) باب (٢٢) أفنية الدور والجلوس فيها (٣/ ١٠٣) ، الاستئذان (٧٩) باب (٢) قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا... (٧/ ١٢٦) .
م : اللباس (٣٧) باب النهى عن الجلوس فى الطرقات ح ١١٤ (٢١٢١) - (٣/ ١٦٧٥) .
السلام (٣٩) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ح ٢ (٢١٦١) (٤/ ١٧٠٤) .

* الملهوف : المظلوم يستغيث (جامع الاصول ٦/ ٥٣٢) .

** الصُعُدات : جمع صعد ، وصعد جمع صعيد ، والصعيد : التراب ووجه الارض ، ويراد بالصعدات مايراد من الفناء (جامع الاصول ٦/ ٥٣٣ ، فتح البارى ٦/ ٣٧) .

نتذاكر ونتحدث . قال : " إمّا لا * فأدوا حقها . غض البصر ، ورد السلام ، وحسن الكلام " أخرجه مسلم(١) .

٣ - أخرج ابوداود (٢) وابن حبان (٣) عن أبي هريرة في هذه القصة نحو حديث ابي سعيد المتقدم وفيه زيادة : "وارشاد السبيل " واسناده حسن .

فقه الحديث :

١ - في الحديث دلالة على أن الأَوْلى عدم الجلوس في الطرقات لما في الجلوس من محاذير وتكاليف .

قال ابن حجر في أحاديث حق الطريق :

(وقد اشتملت على علة النهي عن الجلوس في الطرق ، من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب ، وخوف ما يلحق من النظر اليهن من ذلك . ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث ينفرد او يشتغل بما يلزمه ، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الامر والنهي عن ذلك ، فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصية . وكذا يتعرض لمن يمر عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار . ورده فرض - فيأثم . والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه) (٤) .

٢ - في الحديث دليل على أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عدم الجلوس في الطرق مع ما في الجلوس من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة (٥) .

---

(١) م: السلام (٣٩) باب ( ) من حق الجلوس على الطريق رد السلام ح ٢ - (٢١٦١)-(١٧٠٣/٤) .

(٢) د : الادب - باب في الجلوس في الطرقات ح (٤٨١٦)-(٣٥٤/٤) .

(٣) حب : البر والاحسان - باب في الجلوس على الطريق ح (٥٨٥)-(٤٨٩/١) .

(٤) فتح الباري ٢٤٧/١٣ .

(٥) فتح الباري ٢٤٧/١٣ .

* إمّا لا : يعني إلا تفعلوا هذا - وهو الاقلاع عن الجلوس في الطرق (انظر : جامع الاصول ٥٣٣/٦) .

٣ - وفى الحديث الامر بثلاثة آداب من آداب الطريق ، أما رد السلام واعانة المظلوم فقد تقدم الكلام عليهما عند الاحاديث (١١٥ - ١٢٠) واما ارشاد السبيل فهو فرض كفاية وهو من أفضل الاعمال .

وليست هذه الاداب الثلاثة هى كل آداب الطريق ، فقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى عدة احاديث ثم قال : ومجموع مافى هذه الاحاديث أربعة عشر أدبا . وقد نظمتها فى ثلاثة أبيات وهى :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريـــق

من قول خير الخلـــق انسانـــــا

أفش السلام وأحسن فى الكـلام وشمـــ

ـت عاطسا وسلاما رد احسانـــا

فى الحمل عاون ومظلوما أعــن وأغـــث

لهفان ، واهد سبيلا ، واهد حيرانا

بالعرف مر ، وانه عن نكر ، وكـــف أذى

وغض طرفا ، وأكثـر ذكـر مولانـــا (١)

---

(١) المرجع السابق .

٤٥ - باب فضل افشاء السلام

(١٤٥) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا ابومعاوية (١) ثنا قَنَان بن عبد الله النِّهْمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفشوا السلام تسلموا والاشرة (٢) شر (٣) .

رجال الحديث :

١٤٥- قَنَان بن عبد الله النهمي* الكوفي ، وثقه ابن معين (٤) وابن حبان (٥) ، وقال النسائي : ليس بالقوي (٦) . وقال أحمد : كان يحيى بن آدم قليل الذكر للناس ، ماسمعته ذكر احدا غير قنان . قال لنا يوما : ليس هذا من بابتكم** (٧) .

وقال ابن عدي : قنان عزيز الحديث ، وليس يتبين على مقدار ماله ضعف (٨)

---

١٤٥ = المسند ٤/٢٨٦.

---

(١) هو ابومعاوية الضرير .

(٢) الاشر : هو البطر ، وقيل : اشد البطر . وقيل : هو الفرح بطرا وكفرا بالنعمة . وقيل : الفرح والغرور . وقيل : الاشر والبطر النشاط للنعمة والفرح بها ومقابلة النعمة بالتكبر والخيلاء والفخر بها وكفرانها بعدم شكرانها .

(تاج العروس ١٣/١٤ . وانظر النهاية ١/٥١ ، اللسان ٤/٢٠ ، المصباح المنير ١/١٩ "مادة أشر") .

(٣) في المطبوع "أشر" وما أثبته من (م) وكذلك رواه غير أحمد أيضا .

(٤) انظر الجرح والتعديل ٧/١٤٨ ، الميزان ٣/٣٩٢ ، التهذيب ٨/٣٨٤

(٥) انظر التهذيب ٨/٣٨٤.

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٨٩.

(٧) انظر الحديث ١٥٨ .وانظر التهذيب ٥/٣٨٤.

(٨) الكامل في الضعفاء ٣/ل ٩ أ .

* النِّهْمي : بكسر نون وسكون هاء نسبة الى نهم بن ربيعة (المغني ص ٢٦٢).

** ليس من بابتكم : لا يصلح لكم وليس على الوجه الذى تريدون . (اللسان ١/٢٢٤ ، تاج العروس ١/١٥٤ "بوب").

وقد لخصه ابن حجر بقوله : (مقبول ، من السادسة/ بخ) (١).

درجة الحديث :

قال الهيثمي : رجاله ثقات (٢).

قلت : في اسناد الحديث قنان بن عبد الله النهمي وفيه ضعف . فهذا الاسناد ضعيف ، لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة مرفوعا : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، اولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " . رواه مسلم (٣) .

ويشهد له ايضا حديث ابي الدرداء مرفوعا " أفشوا السلام كي تعلوا " . رواه الطبراني (٤) وقال الهيثمي : اسناده جيد (٥) . فيرتقي الحديث الى درجة الحسن لغيره (٦) .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن أبي معاوية الضرير عن قنان بن عبد الله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء (١٤٥) ومن هذا الطريق رواه البخاري في الادب المفرد (٧) وأبو يعلى (٨) وابو نعيم (٩) وابن حبان (١٠) والضياء

---

(١) التقريب ٢ / ١٢٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٨ / ٢٩ .

(٣) م : الايمان (١) باب (٢٢) بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون - ح ٩٣ ، ٩٤ (٥٤) - (١ / ٧٤) .

(٤) انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٠ ، صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٥٩ ، حديث ١١٩٩ .

(٥) مجمع الزوائد ٨ / ٣٠ ، وقد صححه الالباني في صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٥٩) حديث ١١٩٩ .

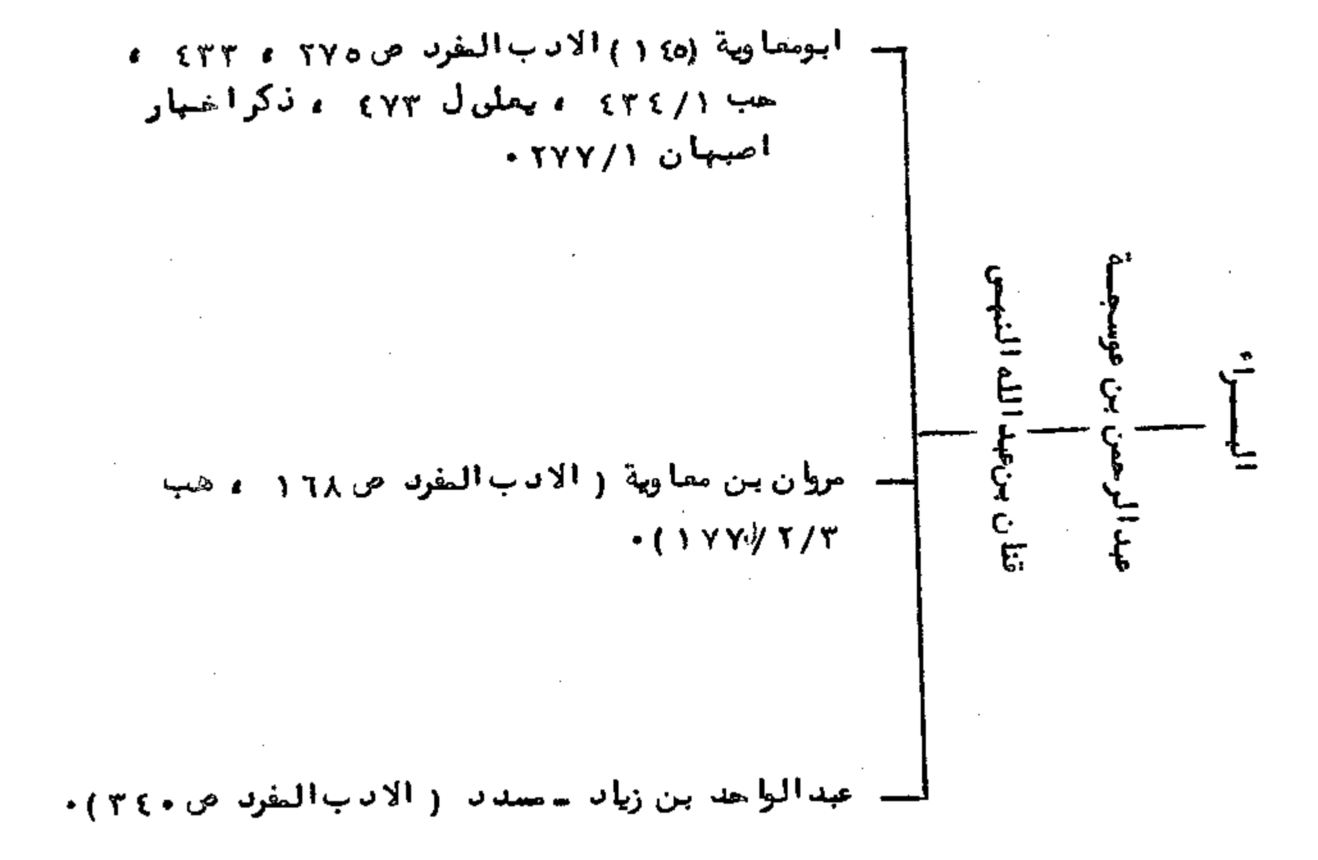
(٦) وقد حسنه الالباني في صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٥٨ - حديث ١٠٩٨ .

(٧) الادب المفرد : حديث ٧٨٧ - ص ٢٧٥ ، حديث ٩٦٦ (ص ٤٣٣ .

(٨) يعلى ل ٤٧٣ .

(٩) ذكر أخبار اصبهان ١ / ٢٧٧ .

(١٠) حب : البر والاحسان - ذكر اثبات السلامة في افشاء السلام بين المسلمين حديث (٤٨٤) - (١ / ٤٣٤) .



مخطط الباب (٤٥)

المقدسى فى المختارة (١) وهو عند البخارى وأبى يعلى وأبى نعيم به . وعند ابن حبان والضياء الجزء الاول منه وعند الاولين زيادة . تفسير الاشر عن ابى معاوية وهو فى الادب المفرد : العبث . وعند ابى يعلى : كثرة العبث. وعند ابى نعيم : كثرة اللعب .

وروى البخارى الحديث فى الادب المفرد (٢) والبيهقى فى شعب الايمان (٣) من طريق مروان بن معاوية عن قنان الا ان البخارى روى الجزء الثانى من الحديث بينما روى البيهقى الجزء الأول .

ورواه البخارى ايضا فى الادب المفرد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن قنان مختصرا فاقتصر على الجزء الاول (٤) . وقد ذكره ابن حجر فى المطالب العالية ونسبه الى مسند مسدد (٥) .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث الحث العظيم على افشاء السلام وبذله المسلمين ببيان أن افشاء السلام احد اسباب السلامة فى الدنيا والآخرة .
أما فى الدنيا فيسلم به المسلمون من التنافر والتقاطع وتزول ما بينهم الضغائن والحروب . وتدوم بينهم المودة وتجتمع على الخير القلوب. وتأتلف كلمتهم وتتعاضد قواهم على اقامة شرائع الدين واخزاء الكافرين (٦) .
وأما فى الاخرة فيسلم فاعله من النار وغضب الجبار ويدخل الجنة دار السلام بسلام .

---

(١) انظر فضل الله الصمد ٢ / ٢٦٦ .
(٢) الادب المفرد : حديث ٤٧٧ ص ١٦٨ .
(٣) هب : ٣ / ٢ / ل ١٧٧ .
(٤) الادب المفرد : حديث ٩٧٩ - ص ٣٤٠ .
(٥) المطالب العالية : الادب - باب السلام - حديث (٢٦٥١) (٢ / ٤٢٦) .
(٦) انظر فى هذا المعنى : عارضة الاحوذى ١٠ / ١٦٣ ، شرح مسلم للنووى ٢ / ٣٦ ، فيض القدير للمناوى ٢ / ٢٢ .

وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذا كله في حديث ابى هريرة المتقدم : " ولا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم ". رواه مسلم[1].

٢ - وفي الحديث التحذير من عدم افشاء السلام ، لان ذلك احد مظاهر الاشر والبطر والتعالي على المسلمين ، هذا الخلق الذى هو شر كله . وقد تضافرت الايات والاحاديث على تحريم البطر والكبر وبيان سوئهما .

وقد تقدم الكلام على حكم افشاء السلام في المسألة الرابعة من فقه الباب (٤١)*.

---

(١) م : الايمان (١) باب (٢٢) بيان انه لايدخل الجنة الا المؤمنون - حديث ٩٣ ، ٩٤ ، (٥٤) - (٧٤/١) .

* ص ٤٣١ .

٤٦ - باب فضل المصافحة

(١٤٦) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نُمير[١] ، ثنا الاجلح عن أبي اسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا " .

(١٤٦ مكرر) حدثنا عبدالله حدثني ابي ، ثنا ابن نمير[١] ، انا الاجلح عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان ، الا غفر لهما قبل أن يتفرقا " .

(١٤٧) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا حسن بن موسى[٢] ثنا زهير[٣] ، ثنا أبوبلْج يحيى بن ابي سُلَيم قال : ثنا ابوالحكم على[٤] البصري ، عن أبي بحر ، عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أيما مسلمَين التقيا ، فأخذ أحدهما بيد صاحبه ، ثم حمد الله ، تفرقا ليس بينهما خطيئة " .

(١٤٨) حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، ثنا ابن نمير ، أنا مالك[٥] ، عن أبي داود قال : لقيت البراء بن عازب ، فسلم عليّ وأخذ بيدي وضحك في وجهي . قال : تدري لم فعلت هذا بك ؟ قال : قلت : لا أدري ، ولكن لا أراك فعلته الا لخير . قال : انه لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

١٤٦ = المسند ٤/ ٢٨٩ .
١٤٦ مكرر = المسند ٤/ ٣٠٣ .
١٤٧ = المسند ٤/ ٢٩٣-٢٩٤ .
١٤٨ = المسند ٤/ ٢٨٩ .

---

(١) هو عبدالله بن نمير .
(٢) هو حسن بن موسى البغدادي .
(٣) هو زهير بن معاوية .
(٤) سيأتي ذكر الخلاف في اسمه في ترجمته .
(٥) هو الامام مالك بن أنس .

فصل بى مثل الذى فعلت بك ، فسألنى فقلت مثل الذى قلت لى ، فقال " ما من مسلمين يلتقيان فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده ، لا يأخذه الا لله عز وجل ، لا يتفرقان حتى يغفر لهما " .

رجال الحديث :

١٤٦- الاجلح :

هو أجلح بن عبد الله بن حُجَيَّة - ويقال معاوية - الكندى الكوفى ،أبو حجية ، يقال : اسمه يحيى .

وثقه ابن معين (١) والعجلى (٢) ، وقال ابن معين مرة : صالح (٣) ، وقال مرة : ليس به بأس(٤) ، وضعفه ابن سعد (٥) ، وأبو حاتم وأبو زرعة (٦) ، وأحمد والقطان وأبو داود والنسائي وغيرهم (٧) لاضطراب حديثه وقلبه الاسماء ، وقال ابن عدي : " له أحاديث صالحة ، ويروى عنه الكوفيون وغيرهم ، ولم أر له حديثا منكرا مجاوزا الحد ، لا اسنادا ولا متنا ، الا أنه يعد فى شيعة الكوفة ، وهو عندى مستقيم الحديث صدوق " (٨) .

وقال الذهبى : " شيعى لا بأس بحديثه " (٩) .

ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق شيعى ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥) / بخ ٤ " (١٠) .

---

(١) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ١٩ .
(٢) انظر ترتيب الثقات ل ٥ .
(٣) انظر : من كلام ابى زكريا يحيى بن معين فى الرجال ص ٤٢ ، وانظر الجرح والتعديل ٩ / ١٦٤ .
(٤) انظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ١٩ .
(٥) الطبقات ٦ / ٣٥٠ .
(٦) انظر الجرح والتعديل ٩ / ١٦٤ .
(٧) انظر : الميزان ١ / ٧٩ ، التهذيب ١ / ١٨٩-١٩٠ .
(٨) الكامل ١ / ل ١٥٣ أ .
(٩) المغنى فى الضعفاء ١ / ٣٢ .
(١٠) التقريب ١ / ٤٩ .

١٤٧- أبوَلْج :

هو أبوبلج الفزارى الكوفى ثم الواسطى الكبير . اسمه يحيى بن سُلَيم أو ابن أبى سليم أو ابن أبى الاسود .

وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى (١) ، وابن سعد (٢) . وقال أبوحاتم صالح الحديث لابأس به (٣) . وعن البخارى : فيه نظر (٤) . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء (٥) . وقال فى المجروحين : " كان ممن يخطىء لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ، ولا أتى منه مالا ينفك البشر عنه . (٦) وقال : أحمد : روى حديثا منكرا . وقال يزيد بن هارون : كان جارا لنا ، وكان يذكر الله تعالى كثيرا . (٧) .

ولخصه ابن حجر بقوله : " صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة / ٤ " (٨) .

- أبوالحكم البصرى :

تفرد زهير بن معاوية بتسميته عليا . وسماه هشيم وأبوعوانة اليشكرى : زيد بن أبى الشعثاء . وخالف زهير أيضا فأدخل بين أبى الحكم والبراء بن عازب راويا هو ابوبحر (٩) . فكأن ابا الحكم الذى يذكره زهير هو علي بن الحكم البنانى البصرى : " وهو ثقة ، ضعفه ابوالفتح الازدى بلا حجة ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة (١٣١)/خ ٤ " (١٠) .

---

(١) انظر : الميزان ٤/ ٣٨٤ ، التهذيب ١٢/ ٤٧ .

(٢) الطبقات ٧/ ٣١١ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٩/ ١٥٣ .

(٤) انظر : الكاشف ٣/ ٣١٨ ، المغنى فى الضعفاء ٢/ ٧٣٧ ، التهذيب ١٢/ ٤٧

(٥) انظر المغنى فى الضعفاء ٢/ ٧٣٧ ، التهذيب ١٢/ ٤٧ .

(٦) المجروحين ٣/ ١١٣ .

(٧) انظر الطبقات ٧/ ٣١١ ، الميزان ٤/ ٣٨٤ ، التهذيب ١٢/ ٤٧ .

(٨) التقريب ٢/ ٤٠١-٤٠٢ .

(٩) انظر الحديث ١٤٧ وتخريجه . وانظر تعجيل المنفعة ص ١٩٣-١٩٤ .

(١٠) انظر : الجرح والتعديل ٦/ ١٨١ ، الكاشف ٢/ ٢٨٣ ، الميزان ٣/ ١٢٥ التهذيب ٧/ ٣١١ ، التقريب ٢/ ٣٥ .

وأما زيد بن أبى الشعثاء : فقد ذكره ابن حبان فى الثقات[١] . وقال الذهبى فى الكاشف : ثقة[٢] . وقال فى الميزان : " لا يعرف . وقيل : بينه وبين البراء رجل "[٣] . لكن قال البخارى فى التاريخ الكبير : سمع البراء[٤] . ثم ذكره فى كنى التاريخ وذكر حديثه عن البراء[٥] .
وقد لخصه ابن حجر بقوله : " مقبول من الرابعة / د "[٦] .

- أبو بحر :

قال أبو حاتم : روى عن البراء بن عازب ، روى عنه زيد ابو الحكم البصرى[٧]
وقال الذهبى مثل هذا ثم قال : مجهول[٨] .

قلت : قد اعتمدا على أن الراوى عن ابى بحر هو زيد بن ابى الشعثاء وقد ذكرت فى الترجمة السابقة أنه يحتمل أن يكون أبو الحكم البصرى هو على بن الحكم البنانى .

وأقول هنا : يحتمل أن يكون ابو بحر هذا هو ميمون بن سياه البصرى فكنيته ابو بحر وهو تابعى . وثقه ابو حاتم[٩] . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال " يخطئ ويخالف "[١٠] ثم أعاد ذكره فى المجروحين وقال : " ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يعجبنى الاحتجاج به اذا انفرد "[١١] . وقد ضعفه ابن معين[١٢] وابو داود[١٣] . ولخصه ابن حجر

---

(١) انظر التهذيب ٣/٤١٦ ، تعجيل المنفعة ص ١٩٤ .
(٢) الكاشف ١/٣٣٩ .
(٣) الميزان ٢/١٠٤ .
(٤) التاريخ الكبير ٣/٣٩٦-٣٩٧ .
(٥) التاريخ الكبير ٩/٢٢-٢٣ .
(٦) التقريب ١/٢٧٥ .
(٧) انظر الجرح والتعديل ٩/٣٤٨ .
(٨) انظر : الميزان ٤/٤٩٤ ، المغنى فى الضعفاء ١/٧٧١ .
(٩) انظر الجرح والتعديل ٨/٢٣٣ .
(١٠) انظر التهذيب ١٠/٣٨٩ .
(١١) المجروحين ٣/٦ .
(١٢) انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٩٨ .
(١٣) انظر : الميزان ٤/٢٣٣ ، التهذيب ١٠/٣٨٨ .

درجة الحديث :

- الاسناد الاول (١٤٦) ضعيف ، لان ابا اسحاق عنعن الحديث ، وهو مدلس ، ولم أر للحديث رواية يصرح فيها ابواسحاق بالسماع من البراء .
- الاسناد الثانى (١٤٧) ضعيف ، لضعف الرواة بين زهير والبراء . وقد سأل ابن أبى حاتم أباه عن هذا الحديث فقال ابوحاتم : قد جود زهير هذا الحديث ولا أعلم أحدا جود كتجويد زهير هذا . فقال ابن أبى حاتم : هو محفوظ ؟ فقال زهير ثقة(١) .

قلت : كون زهير ثقة لا يعنى صحة الحديث ولا توثيق من دونه . وقد ذكرت فى رجال الحديث احتمال ان يكون ابوالحكم هو على بن الحكم البصرى وهو ثقة . وان يكون ابوبحر هو ميمون بن سياه وهو صدوق يخطئ . فيبقى فى الاسناد ضعف من جهة ميمون .

- الاسناد الثالث (١٤٨) واهى ، لان فيه أباداود نفيع بن الحارث وهو متروك واتهم بالكذب والوضع .

لكن الحديث قد أخرجه البيهقى فى شعب الايمان (٢) من طريق سهل ابن تمام بن بزيع عن أبى هاشم الزعفرانى عطار بن عمارة ، عن منصور بن عبد الرحمن الغدانى ، عن الربيع بن لوط عن البراء . وهذا اسناد فيه ضعف . وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان (٢) عن ابى محمد بن يوسف قال : نا أبوالعباس محمد بن يعقوب قال : نا الحسن بن على بن عفان ، ثنا حسن ابن عطية ثنا قطرى الخشاب ، عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه . وهذا اسناد حسن . فحسن بن على بن عفان صدوق (٣) ، وكذلك حسن بن عطية القرشى (٤) ويزيد بن البراء (٥) . وقطرى الخشاب قال فيه أبوحاتم "لا بأس به" (٦) . وباقى رجال الحديث ثقات (٧) .

---

(١) هب ٣/٢/ل١٩٧ .
(٢) هب ٣/٢/ل١٩٧ .
(٣) انظر التقريب ١/١٦٨ .
(٤) انظر التقريب ١/١٦٨ .
(٥) انظر ترجمته عند الحديث ٦ . وهو فى التقريب ٢/٣٦٢ .
(٦) انظر الجرح والتعديل ٧/١٤٨-١٤٩ .
(٧) انظر ترجمة ابى محمد بن يوسف فى تذكرة الحفاظ ٣/١٠٤٩ . وانظر ترجمة ابى العباس محمد بن يعقوب فى تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٠ .

وأخرجه الطبراني في الاوسط (١) ، وابن السني (٢) من طريق يزيد بن عبد الله الشخير عن البراء واسناده ضعيف

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك، ذكرته في ترجمة ابي بحر في رجال الحديث. وللحديث شاهد من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا : "ان المؤمن اذا لقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر".

قال المنذري : "رواه الطبراني في الاوسط . ورواته لا أعلم فيهم مجروحا" (٣) .

وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الاوسط . ويعقوب جد العلاء * روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات" (٤) .

أقول : بهذه الطرق المتعددة للحديث وشواهده يرتقي الحديث الى درجة الصحيح . والله أعلم.

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن عبد الله بن نمير ، عن الاجلح ، عن أبي اسحاق (١٤٦) .

ورواه عن حسن بن موسى ، عن زهير بن معاوية ، عن ابي الحكم علي البصري عن ابي بحر (١٤٧) .

---

(١) طس ٢ / ل ٢٢٧ أ (٢) سني : ص ٨١ - حديث ١٩٤ .

(٣) الترغيب والترهيب

(٤) مجمع الزوائد ٨ / ٣٦ .

* جاء في مجمع الزوائد المطبوع "يعقوب بن محمد بن الطحلاء" ثم ذكر محققه في الهامش أنه في الاصل "يعقوب جد العلاء" هكذا. وقد تبع الشيخ ناصر الدين الالباني ما ذكره المحقق في المطبوع ولم يلتفت الى ما في الهامش فاستغرب كلام الهيثمي فقال : "وفي هذا الكلام غرابة . فانه انما يقال في الراوي : "روى عنه غير واحد" "ولم يضعفه احد" اذا كان مستورا غير معروف بتوثيق . وليس كذلك ابن الطحلاء فقد وثقه احمد وابن معين وابوحاتم وغيرهم واحتج به مسلم . ولذلك فاني أخشى ان يكون يعقوب بن محمد هذا هو غير ابن الطحلاء . والله أعلم" اهـ. (سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣ / ٦٣) .

قلت : انما هو يعقوب المدني مولى الحرقة ، جد العلاء . وهو مترجم في التهذيب (١١ / ٣٩٩) ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٣٧٧) بقوله "يعقوب المدني" مولى الحرقة مقبول من الثانية / ت ".

عبدالله بن نمير (١٤٦) د ٤/٤٧٩ ، ت ٤/١٧٣ ، جه ٢/١٢٢٠ ، هق ٧/٩٩ .

ابوخالد الاحمر (د ٤/٤٧٩ ، جه ٢/١٢٢٠ ، هق ٧/٩٩) .

قيس بن الربيع الاسدى - ابوالوليد الطيالسى (هب ٣/٢/ل١٩٧) .

زهير بن معاوية - حسن بن موسى (١٤٧) انظر علل الحديث ٢/٢٧٣ .

هشيم بن بشير (ط ١/٣٦٣ ، يعلى ل ٤٧٠ ، هق ٧/٩٩ ، هب ٣/٢/١٩٧) .

ابوعوانة اليشكري (ط ١/٣٦٣) .

مالك بن انس - عبدالله بن نمير (١٤٨) .

ابوالهذيل الربعي (طس ١/ل ٣٢ ب) .

يزيد بن عبدالله بن الشخير - المنذر بن ثعلبة (طس ٢/ل٢٢٧ أ ، سنى ص (٨) .

الربيع بن لوط (هب ٣/٢/ل١٩٧) .

يزيد بن البراء - قَطَري الخشاب (هب ٣/٢/ل ١٩٧) .

عبدالله بن يزيد - ابوجعفر الفرّاء - اسماعيل بن زكريا - محمد بن الصباح (الادب المفرد ص ٣٣٦) .

مخطط باب (٤٦)

ورواه عن عبدالله بن نمير ، عن مالك بن أنس ، عن أبى داود نفيع بن الحارث (١٤٨) : ثلاثتهم (ابواسحاق ،ابوبحر ،نفيع) عن البراء .

- اما حديث ابى اسحاق من طريق ابن نمير عن الاجلح عنه (١٤٦) فقد أخرجه ابوداود [1] والترمذى [2] وابن ماجه [3] والبيهقى [4] به . وقال الترمذى : " حديث حسن غريب من حديث ابى اسحاق عن البراء " .

وقد أخرجه أيضا ابوداود [5] وابن ماجه [6] وابن أبى شيبة [7] والبيهقى [8] من طريق ابى خالد الاحمر عن الاجلح باسناده به .

وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان من طريق ابى الوليد الطيالسى عن قيس بن الربيع الاسدى عن ابى اسحاق بلفظ " اذا لقى الرجل أخاه فصافحه رفعت خطاياهما على رؤوسهما فتتحات كما يتحات ورق الشجر " [9] .

وأما حديث حسن بن موسى ، عن زهير بن معاوية ، عن أبى بلج ، عن أبى الحكم على البصرى عن ابى بحر عن البراء (١٤٧) فلم أر من أخرجه غير أحمد .

---

(١) د : الادب (٣٥) باب (١٨٦١) فى المصافحة - حديث ٥٢١٢ - (٤ / ٤٧٩) .

(٢) ت : الاستئذان (٤٣) باب (٣١) ما جاء فى المصافحة - حديث ٢٨٧٥ - (٤ / ١٧٣-١٧٤) .

(٣) جه : الادب (٣٣) باب (١٥) المصافحة - حديث ٣٧٠٣ - (٢ / ١٢٢٠) .

(٤) هق : النكاح - باب ما جاء فى مصافحة الرجل الرجل (٧ / ٩٩) .

(٥) د : الموضع السابق - حديث (٥٢١١ - (٤ / ٤٧٩) .

(٦) جه : الموضع السابق (٢ / ١٢٢٠) .

(٧) ش : الادب - باب (٩٥٨) فى المصافحة عند السلام - حديث ٥٧٦٨ (٨ / ٦١٩) .

(٨) هق : الموضع السابق (٧ / ٩٩) .

(٩) هب : ٣ / ٢ / ل ١٩٧ .

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث فقال : سألت ابي عن حديث رواه زهير قال : حدثنا ابوبلج قال : حدثني ابوالحكم علي البصري ، عن أبي بحر عن البراء قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما مسلمين التقيا فتصافحا تناثرت خطاياهما "(١) .

وهذا الحديث قد اختلف فيه على أبي بلج ، فرواه ابوداود الطيالسي(٢) عن هشيم بن بشير وابي عوانة اليشكري ; كلاهما عن أبي بلج ، عن أبي الحكم زيد بن أبي الشعثاء ، عن البراء . وأخرجه ابويعلى(٣) والبيهقي(٤) من طريق هشيم بن بشير وحده بهذا الاسناد .

ولفظ الحديث عند الطيالسي " اذا لقي المسلم أخاه فصافحه وحمدا الله عز وجل واستغفراه غفر لهما " ولفظه عند البيهقي وابي يعلى " اذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما " .

- واما حديث ابن نمير ، عن مالك ، عن أبي داود نفيع بن الحارث ، عن البراء (١٤٨) فلم أر من أخرجه غير أحمد ، لكن أخرجه الطبراني في الاوسط (٥) من طريق أبي الهذيل الربعي قال : أخذ ابوداود بيدي فقال : أخذ البراء بن عازب بيدي فقال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : " ما من مؤمنين يلتقيان فيأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، لا يأخذ بها الا مودة في الله فيتفرقا حتى يغفر الله لهما " .

- والحديث قد أخرجه الطبراني في الاوسط(٦) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة(٧) من طريق ابي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير ، عن البراء .

---

(١) علل الحديث لابن ابي حاتم ٢ / ٢٧٣-٢٧٤ .
(٢) انظر منحة المعبود : السلام والاستئذان - باب ماجاء في المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد (١/٣٦٣) .
(٣) يعلى ل ٤٧٠ .
(٤) هق : الموضع السابق (٧/٩٩)
هب : ٢/٣ ل١٩٧ .
(٥) طس ١/ل ٣٢ ب .
(٦) طس ٢/ل ٢٢٧ أ .
(٧) سني ص ٨١ - حديث ١٩٤ .

ولفظ الطبراني : "لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فصافحني . فقلت : يارسول الله ، ان كنت أحسب المصافحة الا في العجم ، قال : " نحن أحق بالمصافحة منهم . ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه بود ونصيحة الا ألقى الله ذنوبهما بينهما " .

ولفظ ابن السني : "لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحته . فقلت : يارسول الله هذا من أخلاق العجم ؟ أو هذا يكره الله ؟ فقال : "ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما " .

- والحديث قد أخرجه ايضا البيهقي في شعب الايمان (١) من طريق الربيع ابن لوط عن البراء بلفظ " من صلى أربعا قبل الهاجرة فكأنما صلاهن في ليلة القدر . والمسلمان اذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب الا سقط " .

ورواه البيهقي في شعب الايمان (٢) ايضا من طريق قطري الخشاب عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه البراء قال : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرحب بي وأخذ بيدي ثم قال : يابراء ، تدري لاي شيء أخذت بيدك ؟ قال : قلت : لا يانبي الله . قال : " لا يلقى مسلم مسلما فيبش به ويرحب ويأخذ بيده ، الا تناثرت الذنوب بينهما كما تناثر ورق الشجر " .

- وقد نسب السيوطي الحديث الى الضياء المقدسي في المختارة بلفظ الحديث (١٤٦) (٣) وبنحو لفظ الحديث (١٤٧) (٤) .

---

(١) هب : ٣/٢/١٩٧ .
(٢) هب : ٣/٢/١٩٧ .
(٣) انظر صحيح الجامع الصغير ٥/١٨٢ - حديث ٥٦٥٣ .
(٤) انظر صحيح الجامع الصغير ٢ / ٤٠١-٤٠٢ - حديث ٢٧٣٨ .

- وقد أخرج البخاري فى الادب المفرد [1] عن محمد بن الصباح ، عن اسماعيل ابن زكريا عن ابى جعفر الفراء ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء قال : " من تمام التحية أن تصافح أخاك " واسناده حسن .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث دليل على استحباب المصافحة . قال النووى : " المصافحة سنة عند التلاقى للاحاديث الصحيحة واجماع الائمة " [2] . وقال ابن بطال : " المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته " [3]

وقال ابن عبد البر :

" روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة . وذهب الى هذا سحنون وجماعة . وقد جاء عن مالك جواز المصافحة . وهو الذى يدل عليه صنيعه فى الموطأ . وعلى جوازه جماعة العلماء سلفا وخلفا " [4] .

وقال الباجى :

" وأما المصافحة باليد فقد حكى الشيخ أبو محمد ان المصافحة حسنة . وقال فى المختصر : سئل مالك عن ذلك فقال : ان الناس ليفعلون ذلك ، وأما أنا فما أفعله " [5] .

وقال ابن جزى :

" وأما المصافحة فجائزة . وقيل : مكروهة . وقيل مستحبة " [6] .

---

(١) الادب المفرد : باب المصافحة - حديث ٩٦٨ - ص ٣٣٦ .
(٢) المجموع ٤/٤٧٥ .
(٣) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ١٣/٢٩٤ .
(٤) نقله ابن حجر فى فتح البارى ١٣/٢٩٥ .
(٥) المنتقى للباجى ٧/٢٨٠ .
(٦) قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٨٠ .

قلت : القول بالكراهة مردود بالاحاديث الصحيحة .

ففى الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال :
"علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفى بين كفيه ، التشهد ، كما يعلمنى السورة من القرآن "(١) . وهذا لفظ البخارى .

وأخرج البخارى عن عبدالله بن هشام بن زهرة قال : "كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب "(٢) .

وأخرج البخارى عن قتادة قال : قلت لانس : " أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم "(٣) .

وأخرج الشيخان عن عبدالله بن كعب عن كعب بن مالك فى حديث التوبة :
" دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام الى طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحنى وهنأنى "(٤) .

فهذه الاحاديث تدل على أن المصافحة سنة . وحديث الباب فيه الحث العظيم عليها . قال ابن حجر : " ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن "(٥) .

٢ - وفى الحديث ان المصافحة مكفرة للذنوب ، ماحية للخطايا ، وذلك انما يكون اذا كانت لله ، مقرونة بالحب والود والبشر ، لانها تكون حينئذ ماحية الغل والحسد والكبر وغيرها من أمراض القلوب ، راصة لصفوف الامة مقوية لصرحها ، طابعة المجتمع بطابع الالفة والمحبة وكأن الناس جميعا أسرة واحدة تتعاون فيما بينها على القيام بواجب الخلافة فى الأرض.

• • •

---

(١) خ : الاستئذان (٧٩) باب (٢٨) الاخذ باليد (١٣٦/٧).
م: الصلاة (٤) باب (١٦) التشهد فى الصلاة حديث ٥٩ (٤٠٢)-(١/ ٣٠٢).
(٢) خ : الاستئذان (٧٩) باب (٢٧) المصافحة (١٣٦/٧).
(٣) خ : الموضع السابق (١٣٦/٧).
(٤) خ : الموضع السابق (١٣٦/٧)
المغازى (٦٤) باب (٧٩) حديث كعب بن مالك (١٣٠/٥-١٣٥) وهذه الجملة فى ١٣٤/٥ .
م : التوبة (٤٩) باب (٩) حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - حديث ٥٣ (٢٧٦٩) -(٢٠/٤-٢١ ٢٨-٢١) . وهذه الجملة فى ٢٦/٤ ٢١ .
(٥) فتح البارى ٢٩٤/١٣ .

٤٧ - باب في أعمال من البر تدخل الجنة

(١٤٩، ١٥٠) حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد (١) قالا : ثنا عيسى بن عبدالرحمن البجلي من بني بجلة من بني سليم عن طلحة (٢) . قال أبو أحمد (٣) : ثنا طلحة بن مُصَرِّف عن عبدالرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال :

جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، علمني عملا يدخلني الجنة ، فقال : "لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد اعرضت المسألة (٤) ، أعتق (٥) النسمة (٦) وفك الرقبة (٧) ".

فقال : يارسول الله أوليستا واحدة ؟! قال : لا . ان عتق النسمة أن تفرد (٨) بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها . والمنحة

١٤٩-١٥٠ = المسند ٤/٢٩٩ .

---

(١) هو أبو أحمد الزبيري .

(٢) هو طلحة بن مصرف .

(٣) يعني باسناده . وفائدة هذا هنا بيان التصريح بالسماع وبيان نسب طلحة .

(٤) أي جئت بالخطبة قصيرة وبالمسألة عريضة ، بمعنى قللت كلمات خطابتك وأعظمت المسألة .
(انظر النهاية ٣/٢١١ "عرض" ٤/٧٠ "قصر" ، اللسان ٥/٩٥ "قصر").

(٥) العتق : خلاف الرق وهو الحرية . وهو مشتق من قولهم : عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . (اللسان ١٠/٢٣٤ ، تهذيب اللغة ١/٢١٠-٢١١ ، النهاية ٣/١٧٩ "عتق") .

(٦) النسمة : النفس والروح وكل دابة فيها روح فهي نسمة ، وانما يريد هنا الناس (النهاية ٥/٤٩ ، اللسان ١٢/٥٣٧ "نسم") .

(٧) المقصود بالرقبة جميع الذات (انظر فتح القدير للشوكاني ١/٤٩٨ عند الاية ٩٢ من النساء) وانما خصت لانها العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان فهي موضع الملك فاضيف التحرير اليها (انظر تفسير القرطبي ٣/٢٢٧٧) عند الاية ٨٩ من المائدة .

(٨) أي : تتفرد .

الوكوف(١) . والفيء(٢) على ذى الرحم الظالم . فان لم تطق(٣) ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر. فان لم تطق ذلك فكف(٤) لسانك الا من خير.

رجال الحديث :

١٣٣- عيسى بن عبد الرحمن السلمى ثم البجلى . ثقة . مات بعد سنة ١٥٠ / بخ قد عس(٥) .

درجة الحديث :

اسناد هذا الحديث صحيح وقد صححه الحاكم(٦) وابن حبان(٧) وابن حجر(٨) وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات(٩) .

---

(١) المنحة : العطية ، والوكوف الغزيرة اللبن . وقيل : التى لا ينقطع لبنها سنتها جمعاء .
والمنحة الوكوف : هى الناقة او الشاة الغزيرة اللبن ، تعار لينتفع بلبنها زمانا ثم تعاد الى صاحبها . وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا . (انظر فى المنحة النهاية ٤/٣٦٤ "منح" ، اللسان ٢/٦٠٧) .
وانظر فى الوكوف : النهاية ٥/٢٢٠ ، اللسان ٩/٣٦٣ ، تاج العروس ٦/٢٧٠ "وكف" .

(٢) الفيء على ذى الرحم : أى العطف عليه والرجوع اليه بالبر والاحسان (النهاية ٣/٤٨٣ ، اللسان ١/١٢٥ "فيأ").

(٣) لم تطق : لم تقدر ولم تستطع (اللسان ١٠/٢٣١ "طوق").

(٤) كف لسانك : امنعه من الكلام (اللسان ٩/٣٠٣ "كفف").

(٥) انظر : تاريخ ابن معين ٢/٤٦٣ ، الجرح والتعديل ٦/٢٨١ ، التهذيب ٨/٢١٩ .

(٦) المستدرك (٢/٢٠٧) المكاتب .

(٧) صحيح ابن حبان ١/٣٥٧ .

(٨) فتح البارى ٦/٧٣ .

(٩) مجمع الزوائد ٤/٢٤٠ .

وقد روى من حديث ابي موسى الاشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصدقة فقال : من الصدقة عتق الرقبة وفكها . فقال رجل : أليستا واحدة ؟ قال : لا . عتقها ان تعتقها . وفكها ان تعين فيها . قال : فان لم أفعل ؟ قال : فنحة وكوف . واعطف على ذى الرحم.

قال الهيثمى : " رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه عبد الملك بن موسى قال الازدى : منكر الحديث *)[1] .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن يحيى بن آدم وابى احمد الزبيرى ، عن عيسى بن عبد الرحمن البجلى عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء . ولم أر من أخرج الحديث من طريق يحيى بن آدم أوأبى احمد الزبيرى غير الامام أحمد . لكن أخرجه الطيالسى فى مسنده عن عيسى بن عبد الرحمن البجلى وفيه : "أوطهما سواء ؟!" بدل "أوليستا واحدة ؟!" وفيه : ان الاعرابى هو الذى كان يقول : "فمن لم يطق ذلك ؟ " فى الاولى والثالثة . وانه قال فى الثانية : "فان لم أستطع ؟ " بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم "اسق الظمآن " وقوله "مر بالمعروف . . الخ"[2] .

ومن طريق الطيالسى أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بنحو هذا اللفظ الا أن فيه "فمن يطيق ذلك ؟!"[3] .

وأخرجه الحاكم وصححه[4] والطحاوى[5] والبيهقى[6] من طريق أبى نعيم

---

(١) مجمع الزوائد ٤ / ٢٤٠ .

(٢) انظر منحة المعبود ، الترغيب والترهيب ـ باب الترغيب فى خصال من الخير ، (٢ / ٣٠) .

(٣) هق : العتق ـ باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (١٠ / ٢٧٣) .

(٤) ك : المكاتب ٢ / ٢١٧ .

(٥) مشكل الاثار : ٤ / ٣ باب بيان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تفرقته بين عتق النسمة وفك الرقبة .

(٦) هق : الموضع السابق (١٠ / ٢٧٣) .

* نقل الذهبى قول الازدى فى الميزان (٢ / ٦٦٥) بعد ان قال عن عبد الملك بن موسى : " لا يدرى من هو " .

البزار ← عبدالرحمن بن عوسجة ← طلحة بن مصرف اليامي ← عيسى بن عبدالرحمن البجلي:

- يحيى بن آدم (١٤٩) .
- ابواحمد الزبيري (١٥٠) .
- ابوداود الطيالسي المنحة ٢/٣٠ (هق ١٠/٢٧٢).
- ابونعيم الفضل بن دكين (ك ٢/٢١٧، مشكل الاثار ٤/٣ هق ١٠/٢٧٢).
- عبيدالله بن موسى (حب ١/٣٥٧).
- مالك بن اسماعيل (ابوغسان). (الادب المفرد ص ٣٨).
- سفيان الثوري (مشكل الاثار ٤/٣).
- ابوعامر العقدي (مشكل الاثار ٤/٢).

مخطط الباب (٤٧).

الفضل بن دكين .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد الله بن موسى [1]، والبخارى فى الادب المفرد عن ابى غسان مالك بن اسماعيل [2] ، والطحاوى فى مشكل الاثار من طريق سفيان الثورى وابى عامر العقدى [3] رووه جميعا عن عيسى البجلى بنحوه .

وعند هم عدا البخارى " أن تعين فى ثمنها " بدل " أن تعين فى عتقها وعنده " أن تعين على الرقبة " .

وعند البخارى " المنيحة المرغوب " بدل " المنحة الوكوف " .
وعند الطحاوى " المنحة الركوب " وعند الحاكم " المنحة المكوفة " .
وعند ابن حبان " والفىء على ذى الرحم القاطع " بدل " الظالم " .
وعند الطحاوى " الفيىء على ذى الرحم الظالم " بدل " الفىء " .
وليس عند البخارى تقييد ذى الرحم بكونه ظالما أو قاطعا .

شرح الحديث :

قوله " وفك الرقبة أن تعين فى عتقها " قال الطحاوى فى مشكل الآثار (فوجدنا ذلك على فكها مما هى مأسورة به من دين فيه محبوسة ، وما سوى ذلك مما هى به مظلومة حتى تفك من ذلك بتخليصها منه واخراجها عنه ، ومن ذلك فكاك الرهن : أى تخليصه من يد مرتهنه بدفع ما هو فى يده مرهون به) [4]

قلت : يرد على هذا بأمرين :
الاول : أن غير أحمد والبخارى رووا الحديث بلفظ : " ان تعين فى ثمنها " ،

---

(١) حب : البر والاحسان - ذكر الخصال التى اذا استعملها المرء أو بعضها كان من اهل الجنة (١/٣٥٧) - حديث ٣٦٧ .
(٢) الادب المفرد : باب (٣٥) فضل من يصل ذا الرحم الظالم حديث ٦٩ - ص ٣٨ .
(٣) مشكل الآثار : الموضع السابق (٤/٢-٣) .
(٤) مشكل الآثار ٤/٣ .

والطحاوى ممن رواه بهذا اللفظ (١) . فهل تخليص المدين من دينه اعانة فى ثمنه ؟! .

الثانى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين عتق النسمة وفك الرقبة بأن الاول فيه تفرد بالعتق بينما الثانى فيه مشاركة واعانة فى العتق فعلمنا أن المقصود بالعتق فى الحالتين تحرير العبيد المعروف . ولو كان الامر كما قال الطحاوى لفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما بان الاول تحرير العبيد وان الثانى اعانة الاحرار أو نحو ذلك من التفريق .

أقول : لقد عجبت من استشكال الطحاوى لهذه التفرقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعبارته واضحة ليس فيها أى اشكال . فالتفرد بعتق الرقبة : أن يكون عنده عبد فيعتقه او يشترى عبدا ثم يعتقه .
والاعانة فى عتق الرقبة : ان يدفع لمالك العبد جزءا من ثمنه ليكاتبه أو يعتقه او يشترك مع غيره فى شراء عبد واعتاقه ، او يكاتب عبده فيضع له أو يأتى من يشترى عبده ليعتقه وليس مع المشترى كل ثمنه او استكثر ثمنه فيضع له حتى يشتريه فيعتقه .
وقد يدخل فى الاعانة على فك الرقبة ان يسعى لدى الاغنياء حاثا اياهم على تحرير بعض العبيد .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث الوعد بالجنة على اعمال من البر هى : اعتاق العبيد ، والاعانة فى تحريرهم من الرق ، واعارة الحلوب من الغنم والبقر والابل لمن ينتفع بلبنها ، والعطف على ذى الرحم الظالم القاطع ، واطعام الجائع ، وسقى الظمآن ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وكف اللسان الا عن خير .

---

(١) انظر التخريج .

٢ - وفى الحديث حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على التعلم والعمل بما يدخلهم الجنة ويجعلهم من الفائزين برضوان الله .

٣ - وفيه الاشارة الى أدب ينبغى للعالم أن يتصف به وهو ان يهيء سائله لتحمل الجواب اذا كان صعبا على نفسه ، أو كان صعبا على نفسه تحقيق ما فيه . وقد وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل رضى الله عنه مثلما وقع منه هنا . فقد أخرج أحمد (١) والترمذى (٢) وابن ماجه (٣) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : "قلت يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار ، قال : لقد سألت عن عظيم ، وانه ليسير على من يسره الله عليه "وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وهو صحيح بطرقه .

---

(١) حم : ٥/٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ .
(٢) ت : الايمان (٣٨) باب (٨) ماجاء فى حرمة الصلاة - حديث ٢٧٤٩ - (١٢٤/٤) .
(٣) جه : الفتن (٣٦) باب (١٢) كف اللسان فى الفتنة - حديث ٣٩٧٣ - (١٣١٤/٢) .

٤٨ - باب في فضل المنحــــة

(١٥١، ١٥٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا يحيى [(١)]، ومحمد بن جعفر قالا : ثنا شعبة قال : ثنا طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب. قال ابن جعفر [(٢)] : ثنا شعبة قال : سمعت طلحة اليامي قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال : سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من منح منيحة [(٣)] ورق، أو هدى زقاقا [(٤)]، أو سقى لبنا، كان له عدل رقبة أو نسمة [(٥)]. ومن قال : لا اله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. عشر مرار، كان له عدل رقبة أو نسمة ".

١٥١، ١٥٢ = المسند ٤/٣٠٤.

---

(١) هو يحيى بن سعيد القطان.
(٢) الفائدة من افراد سند محمد بن جعفر بيان التصريح بالسماع.
(٣) المنحة والمنيحة : العطية. ومنحة الورق : قال الامام احمد : هي قرض الدراهم (انظر لسان العرب ٢/٦٠٧ "منح"). ومثل ذلك قال الترمذي في السنن (٣/٢٢٩) والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٧٣) والزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٣/٣٨٩ "منح"). وقال ابو عبيد القاسم في غريب الحديث (١/٢٩٢) : "المنحة عند العرب على معنيين : أحدهما ان يعطي الرجل صاحبه المال هبة او صلة فيكون له. وأما المنحة الاخرى فان للعرب أربعة اسماء تضعها في موضع العارية فينتفع بها المدفوعة اليه " أ هـ.
وقال ابن الاثير في النهاية (٤/٣٦٤ "منح ") : " منحة الورق : القرض. وقد تقع المنحة على الهبة مطلقا.
(٤) هدى زقاقا : جاء في رواية اخرى "أهدى " وفي ثالثة " هدى " بالتخفيف. والمعنى على الاولى والثانية : اهدى ووهب زقاقا من النخل وهو السكة والصف من أشجاره. (انظر : شرح السنة ٦/١٦٣، النهاية ٢/٣٠٦، " زقق "، ٥/٢٥٤ " هدى ").
والمعنى على الثالثة : هدى الطريق وارشد الضال. (انظر : سنن الترمذي ٣/٢٢٩، شرح السنة ٦/١٦٣، الترغيب والترهيب ٢/١٧٣، النهاية ٢/٣٠٦ " زقق "، ٥/٢٥٤ " هدى ").
(٥) يعني كان له من الثواب مثل لو أعتق عبدا. وانظر معنى النسمة والرقبة في الباب السابق (٤٧).

وكان يأتينا اذا قمنا الى الصلاة فيمسح صدورنا اوعواتقنا يقول : " لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم " .
وكان يقول : " ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول ـ او الصفوف الاول ـ " . وقال : " زينوا القرآن بأصواتكم " . كنت نسيتها [1] فذكرنيها الضحاك بن مزاحم [2] .

(١٥٣) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا شعبة قال : أخبرنى طلحة [3] قال : سمعت عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من منح منحة ورق ـ أو منح ورقا ـ أو أهدى زقاقا ، أو سقى لبنا ، كان له عدل رقبة أو نسمة . ومن قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . عشر مرات ، كان له كعدل رقبة أو نسمة " .
قال : وكان يأتينا اذا قمنا الى الصلاة فيمسح عواتقنا او صدورنا وكان يقول : " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم " وكان يقول : " ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول ـ او الصفوف الاول ـ " .

(١٥٤) حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من منح منيحة ورق ، أو منيحة لبن [4] ،

---

١٥٣ = المسند ٤/٢٨٥ .
١٥٤ = المسند ٤/٣٠٠

---

(١) يعنى كنت نسيت هذه الجملة " زينوا القرآن بأصواتكم " . والقائل هو عبد الرحمن ابن عوسجة .
(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالى ، ابو القاسم أ و ابو محمد الخراسانى البلخى ، وثقه احمد وابن معين وابو زرعة والدارقطنى وغيرهم . وضعفه يحيى القطان وشعبة (انظر : الجرح والتعديل ٤/٤٥٨ ، المغنى فى الضعفاء ١/٣١٢ ، التهذيب ٤/٤٥٣-٤٥٤) . وقال ابن حجر : " صدوق كثير الارسال . مات بعد المائة / ٤ " (التقريب ١/٣٧٣) .
(٣) هو طلحة بن مصرف اليامى .
(٤) منيحة اللبن : قد يراد بها الناقة او البقرة او الشاة الحلوب تعار لينتفع مستعيرها بلبنها ثم تعاد . كما تقدم فى المنحة الموكوف فى الحديثين (١٤٩ ، ١٥٠) وقد يراد بها سقى اللبن كما فى الاحاديث (١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣) .

أو هدى زقاقا ، كان له كعدل رقبة " . وقال مرة : كمعتق رقبة .

(١٥٥ ، ١٥٦) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا سفيان (١) عن منصور (٢) ، والاعمش ، عن طلحة (٣) ، عن عبد الرحمن بن عوسجة النهمي ، عن البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول . وزينوا القرآن بأصواتكم . ومن منح منيحة لبن أو منيحة ورق او هدى زقاقا فهو كمعتق رقبة " .

(١٥٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا عفان ، ثنا محمد بن طلحة ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من منح منحة ورق او منحة لبن ، أو هدى زقاقا فهو كعتاق نسمة . ومن قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فهو كعتاق نسمة " .

قال : وكان يأتي ناحية الصف الى ناحيته ، يُسَوِّي صدورهم ومناكبهم يقول : " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم " قال : وكان يقول : " ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول " وكان يقول : " زينوا القرآن بأصواتكم " .

(١٥٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا ابو معاوية (٤) ، ثنا قنان بن عبد الله النهمي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . أو منح منحة ، أو أهدى زقاقا ، كان كمن أعتق رقبة " .

---

١٥٥ ، ١٥٦ = المسند ٤/٢٩٦ .
١٥٧ = المسند ٤/٢٨٥ .
١٥٨ = المسند ٤/٢٨٦ .

---

(١) هو سفيان الثوري .
(٢) هو منصور بن المعتمر .
(٣) هو طلحة بن مصرف .
(٤) هو أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم .

قال أبو عبد الرحمن [١] : سمعت أبي يقول : كان يحيى بن آدم قليل الذكر للناس ، ما سمعته ذكر أحدا غير قتان ، قال : قال لنا يوما : ليس هذا من بابتكم [٢] .

رجال الحديث :

١٥٧- محمد بن طلحة :

هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامى . قال العجلى : ثقة [٣] . وقال أحمد : لا بأس به ، الا أنه لا يكاد يقول فى شئ من حديثه : حدثنا [٤] . وقال ابن سعد : كانت له أحاديث منكرة . قال عفان : كان محمد بن طلحة يروى عن أبيه ، وأبوه قديم الموت ، وكان الناس كأنهم يكذبونه ، ولكن من يجترئ أن يقول له : انك تكذب ؟! كان من فضله وكان [٥] . وقال ابن معين : له أحاديث صالحة [٦] . وقال : لا بأس به [٧] . وعنه : ضعيف [٨] . وقال أبو زرعة : صدوق [٩] . وقال النسائى : ليس بالقوى [١٠]

---

(١) هو عبد الله بن الامام أحمد .
(٢) فى المطبوع " قال لنا يوما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس هذا من بابتكم " وما أثبته من (م) ولا وجه لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر ابن حجر فى التهذيب (٨ / ٣٨٤) قول احمد عن يحيى بدون تلك الجملة . فالظاهر انها مدرجة .
(٣) انظر ترتيب الثقات ل ٤٨ .
(٤) انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٢٩٢ ، التهذيب ٩ / ٢٣٨ .
(٥) الطبقات ٦ / ٣٧٦ .
(٦) يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٢٣ .
(٧) انظر تاريخ عثمان الدارمى ص ٢٠٦ - ترجمة ٧٦٥ .
(٨) انظر التهذيب ٩ / ٢٣٨ .
(٩) انظر الجرح والتعديل ٧ / ٢٩٢ .
(١٠) الضعفاء والمتروكين ص ٩٤ .

وقال أبوداود : يخطىء . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كـــان يخطىء (١) . وقال الذهبى : "ثقة" . ورد على من ضعفه فقال : "قـــد احتجا به فى الصحيحين أصلا " (٢) .

ولخصه ابن حجر فى التقريب بقوله : "كوفى ،صدوق ، له أوهام ، وانكــروا سماعه من أبيه لصغره . مات سنة سبع وستين ومائة (١٦٧) /خ م د ت عس ق " (٣) .

وقد ذكر فى هدى السارى ان له فى البخارى ثلاثة احاديث : اثنـــان متابعان ، والثالث فرد وهوعن ابيه ،عن مصعب بن سعد ، عن ابيه فـــى الجهاد فى باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب* . قال : وهو فرد الا أنه فى فضائل الأعمال (٤) .

قلت : اتفاق الشيخين على الاخراج له يقوى أمره ، واخراج البخارى له عن أبيه يضعف قول من انكروا روايته عن ابيه . وأما ماروه ابوكامل مظفـــر ابن مدرك عن محمد بن طلحة انه قال : "أدركت ابى كالحلم " (٥) فهـــذا القول لا ينفى ان يكون ابوه ترك له كتابا فحدث منه ، والرواية من الكتـــاب صحيحة .

فالحاصل : أنه حسن الحديث وان روايته عن أبيه متصلة.

درجة الحديث :

الاسانيد الستة الاولى (١٥١-١٥٦) كلها صحيحة.

الاسناد السابع (١٥٧) حسن ،لان فيه محمد بن طلحة وهو صدوق .

---

(١) انظر التهذيب ٩ / ٢٣٨ .
(٢) المغنى فى الضعفاء ٢ / ٥٩٥ .
(٣) التقريب ٢ / ١٧٣ .
(٤) هدى السارى ٢ / ٢٠٧-٢٠٨ .
(٥) انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٥٢٣ . الجرح والتعديل ٧ / ٢٩٢ التهذيب ٩ / ٢٣٨ .
* خ : الجهاد (٥٦) باب (٧٦) - (٣ / ٢٢٥) .

الاسناد الثامن (١٥٨) : ضعيف ، لان فيه قتان النهمي وهو ضعيف .
ولكل جزء من اجزاء الحديث شواهد صحيحة أو حسنة :
فأما الجزء الاول : فيشهد له مارواه أحمد من حديث النعمان بن بشير مرفوعا : " من منح منيحة ورقا أو ذهبا ،أو سقى لبنا ، أوأهدى زقاقا فهو كعدل رقبة "(١) . واسناده حسن . وروى البخارى من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا : " أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز . مامن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها ، الا أدخله الله بها الجنة "(٢) .

وأما الجزء الثانى : فيشهد له حديث ابى أيوب الانصارى مرفوعا : " من قال : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ،عشرا ، كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل " . أخرجه البخارى (٣) بهذا اللفظ . وأخرجه مسلم (٤) به لكن قال : "كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل " . وأخرج الشيخان من حديث ابى هريرة مرفوعا : " من قال : لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ،فى يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ،ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى . ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الا رجل عمل أكثر منه "(٥) .

---

(١) حم : ٢٧٢/٤ .
(٢) خ : الهبة (٥١) باب (٣٥) فضل المنيحة (١٤٤/٣) .
(٣) خ : الدعوات (٨٠) باب (٦٤) فضل التهليل (١٦٧/٧) .
(٤) م: الذكر والدعاء (٤٨) باب (١٠) فضل التهليل والتسبيح حديث ٣٠ (٢٦٩٣)-(٢٠٧١/٤) .
(٥) خ : الموضع السابق (١٦٧/٧) .
م : الموضع السابق - حديث ٢٨ (٢٦٩١) - (٢٠٧١/٤) .

وأما الجزء الثالث من الحديث [illegible] .

والجزء الرابع : فقد تقدمت شواهده عند الاحاديث (١٣-١٧) . *

وأما الجزء الخامس : فتأتي شواهده عند الاحاديث (٢٣٤-٢٣٦) . **

فالحديث صحيح . وقد صححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين (١) . وقال الهيثمي : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " (٢) .

تخريج الحديث :

رواه أحمد عن يحيى القطان (١٥١) ومحمد بن جعفر (١٥٢) وعفان بن مسلم (١٥٣) : ثلاثتهم عن شعبة .

ورواه عن وكيع (١٥٤) وعن عبد الرزاق عن سفيان (١٥٦) : كلاهما عن الاعمش . ورواه عن عفان بن مسلم عن محمد بن طلحة (١٥٧) ، ورواه عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر (١٥٥) : كلهم عن طلحة ابن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة . ورواه عن أبي معاوية الضرير ، عن قنان بن عبد الله النهمي ، عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب .

١ - حديث شعبة عن طلحة :

- أما حديث يحيى بن سعيد القطان عنه (١٥١) فأخرجه ابن خزيمة (٣) وابن الجارود (٤) مختصرا وأخرجه الحاكم بطوله (٥) .

أما ابن خزيمة فذكر من قوله " وكان يأتينا اذا قمنا الى الصلاة " الى آخر الحديث بنحوه . وذكر قول عبد الرحمن بن عوسجة : " كنت نسيت " زينوا القرآن بأصواتكم " حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم " .

---

(١) ك : الدعاء (١/ ٥٠١) .

(٢) مجمع الزوائد ١٠/ ٨٥ .

(٣) خز : الصلاة - باب (٦٥) التغليظ في ترك تسوية الصفوف - حديث (١٥٥١ - ٣/ ٢٤) .

(٤) المنتقى لابن الجارود : باب صلاة الامام على دكان - حديث ٣١٦ - ص ١١٦ .

(٥) ك : الدعاء - من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له - (١/ ٥٠١) .

* ص ٩١- ٩٢ .

** ص ٦٩٣ - ٦٩٤ .

- البراء
  - عبدالرحمن بن عوسجة
    - طلحة بن مصرف
      - شعبة
        - يحيى القطان (١٥١) خز٣/٢٤ ، ك ١/٥٧٣ ، ابن الجارود ص١١٦ .
        - محمد بن جعفر (١٥٢) خز ٣/٢٤ .
        - عفان بن مسلم (١٥٣) .
        - معاذ العنبرى (ك ١/٥٧٣) .
        - ابوداود الطيالسي (حب ٣/٤٥٤ ، ٤٥٦ ، هق ٣/١٠٣ ، هب ١/٣/٤٧٦) . منحة ١/١٣٦ ، ٢/٢٩ .
        - ابوالوليد الطيالسي (مي ١/٢٨٩) .
        - النضر بن شميل (شرح السنة ٦/١٦٣) .
      - الأعمش
        - وكيع (١٥٤) .
        - الثورى - عبدالرزاق (١٥٦).
      - منصور بن المعتمر
        - الثورى
          - عبدالرزاق (١٥٥) ك ١/٥٧١ .
          - مؤمل بن اسماعيل (ك ١/٥٧١) .
        - حسين بن علي بن زائدة - اسحاق بن منصور (س: انظر تحفة ٢/٢٦) .
        - جرير بن عبدالحميد (خز٣/٢٦ ، هق ١٠/٢٢٩) .
        - ابراهيم بن طهمان (ك ١/٥٧٥) .
        - زائدة بن قدامة (ك ١/٥٧١ ، ش ١٠/٣١٠) .
        - معمر بن راشد (عب ٢/٤٥ ، ٥١) .
      - محمد بن طلحة
        - عفان بن مسلم (١٥٧) .
        - الحسن بن عطية (ك ١/٥٠١) .
        - عبدالصمد بن النعمان (ك ١/٥٧٣) .
      - ابواسحاق
        - يوسف بن أبي اسحاق (ت ٣/٢٢٩) .
        - حُدَيج بن معاوية (ك ١/٥٧٢) .
      - مالك بن مِغْوَل (س : انظر تحفة ٢/٢٦ ، ك ١/٥٧٣) .
      - زُبَيد اليامي (خز٣/٢٦ ، حب ٢/١٥٠ ، موارد ص٢١٩ ، ك ١/٥٧٣ ، طس ٢/ل ١٥٣أ ، ل ١٤٤ب) .
      - زيد بن ابي أنيسة (ك ١/٥٧٤) .
      - ابوهاشم الرُّمّاني (ك ١/٥٧٤) .
      - حماد بن ابي سليمان (ك ١/٥٧٣) .
      - فطر بن خليفة (ك ١/٥٧٣) .
      - الحكم بن عتيبة (ك ١/٥٧٥ ، طس ١/٤٢ ب) .
      - ليث بن ابي سليم (ش ٢/٢/ل ٢٦٧ ب) .
    - قَنان بن عبدالله النِهْمي - ابومعاوية الضرير (١٥٨) الادب المفرد ص٣٠٨ .

مخطط الباب (٤٨)

وأما ابن الجارود فذكر من قوله " وكان يأتينا اذا قمنا الى الصلاة " الى قوله "أو قال : الصفوف الاول " ولم يذكر مابعده . وقال الحاكم: لم يذكر هذه اللفظة "كنت نسيت " غير يحيى بن سعيد ومعاذ العنبرى .

- وأما حديث محمد بن جعفر عنه (١٥٢) فأخرجه ابن خزيمة (١) مع حديث يحيى بن سعيد القطان باللفظ الذى بينته فى حديثه آنفا .

- وأما حديث عفان بن مسلم عنه (١٥٣) فلم أر من اخرجه غير أحمد .

وحديث شعبة قد رواه غير هؤلاء الثلاثة :

- فقد أخرجه الحاكم (٢) من طريق معاذ العنبرى . وابن حبان (٣) والبيهقى فى السنن (٤) وفى شعب الايمان (٥) من طريق ابى داود الطيالسى - وهو فى مسنده (٦) . والدارمى (٧) من طريق ابى الوليد الطيالسى . والبغوى (٨) من طريق النضر بن شميل : أربعتهم عن شعبة عن طلحة ،عن ابن عوسجة ، عن البراء .

أما لفظ معاذ العنبرى عند الحاكم فهو نحو لفظ حديث يحيى القطان (١٥١) .

وأما حديث أبى داود الطيالسى ، فليس فيه عند ابن حبان والبيهقى ذكر الصفوف وقراءة القرآن . وهو كذلك عنده فى موضع . وفى موضع آخر عنده مختصر اقتصر فيه على الأمر بتسوية الصفوف وبيان فضل الصف الأول .

---

(١) خز : الموضع السابق (٣/ ٢٤) .
(٢) ك : فضائل القرآن (١/ ٥٧٣) .
(٣) حب : الصلاة - ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة للمصلى فى الصف الاول - حديث ٢١٤٨-(٣/ ٤٥٤) .
الصلاة - ذكر مغفرة الله جل وعلا مع استغفار الملائكة على الصفوف المترة اذا كانت متقدمة - حديث ٢١٥٢ - (٣/ ٤٥٦) .
(٤) هق : الصلاة - باب فضل الصف الاول (٣/ ١٠٣) .
(٥) شعب : (١/ ٣/ ٤٧٦) - الشعبة ٢٢ - فصل ما جاء فى فضل المنيحة .
(٦) انظر منحة المعبود : الصلاة - باب متى يقوم المأمومون الى الصلاة والامر بتسوية الصفوف (١/ ١٣٦) الترغيب والترهيب - باب الترغيب فى خصال من الخير مجتمعة (٢/ ٢٩-٣٠) .
(٧) مي : الصلاة - باب فضل وصل الصف فى الصلاة (١/ ٢٨٩) .
(٨) شرح السنة : الزكاة - باب ثواب المنحة - حديث ١٦٦٣-(٦/ ١٦٣) .

وأما حديث ابى الوليد الطيالسى عند الدارمى ، فليس فيه الا تسوية الصفوف وبيان فضل الصف الاول .

وأما حديث النضر بن شميل عند البغوى فليس فيه الا ذكر المنحة .

٢ - حديث الاعمش عن طلحة :

أخرجه أحمد عن وكيع (١٥٤) وعن عبد الرزاق عن الثورى (١٥٦) كلاهما عنه ولم أر من أخرجه غير أحمد .

٣ - حديث منصور بن المعتمر عن طلحة :

رواه أحمد عن عبد الرزاق عن الثورى عنه (١٥٥) وقد اخرجه الحاكم (١) بلفظ " ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة . وزينوا القرآن بأصواتكم " .

ورواه الحاكم (٢) أيضا بهذا اللفظ عن طريق مؤمل بن اسماعيل عن الثورى عنه .

واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابراهيم بن طهمان (٣) . وأخرجه هو (٤) وابن ابى شيبة (٥) من طريق زائدة بن قدامة . واخرجه ابن خزيمة (٦) والبيهقى (٧) من طريق جرير بن عبد الحميد . والنسائى (٨) عن اسحاق بن منصور عن حسين بن على بن زائدة . وعبد الرزاق (٩) فى موضعين عن معمر بن راشد ، جميعا عن منصور عن طلحة ، عن ابن عوسجة ، عن البراء ، بعضهم بنحوه ، وبعضهم اختصره .

---

(١) ك : فضائل القرآن (١ / ٥٧١) .
(٢) ك : فضائل القرآن (١ / ٥٧١) .
(٣) ك : فضائل القرآن (١ / ٥٧٥) .
(٤) ك : فضائل القرآن (١ / ٥٧١) .
(٥) ش : الدعاء - باب (١٦٢٢) فى ثواب ذكر الله عز وجل - حديث ٩٥٣٢ - (١٠ / ٣١٠) .
(٦) خز : الصلاة - باب (٦٨) ذكر صلوات الرب وملائكته على واصلى الصفوف الاول - حديث ١٥٥٦ - (٣ / ٢٦) .
(٧) هق : الشهادات - باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (١٠ / ٢٢٩) .
(٨) س : فى عمل اليوم والليلة ، انظر تحفة الاشراف ٢ / ٢٦ .
(٩) عب : الصلاة - باب الصفوف - حديث ٢٤٣١ - (٢ / ٤٥) .
الصلاة - باب فضل الصف الاول - حديث ٢٤٤٩ - (٢ / ٥١) .

٤ - حديث محمد بن طلحة عن أبيه طلحة :

رواه أحمد عن عفان بن مسلم عنه (١٥٧) ولم أر من أخرجه من هذا الطريق لكن أخرجه الحاكم من طريق الحسن بن عطية (١) وعبد الصمد بن النعمان (٢) : كلاهما عنه .

أما حديث الحسن بن عطية فليس فيه الا ذكر فضل التهليل . وأما حديث عبد الصمد فليس فيه إلا الأمر بتسوية الصفوف وبيان فضل الصف الاول وتزيين القرآن بالصوت . وحديث طلحة قد رواه عنه غير هؤلاء الاربعة :

- فقد أخرجه الترمذى (٣) من طريق يوسف بن أبى اسحاق ، والحاكم (٤) من طريق مُحَدِّيج بن معاوية : كلاهما عن أبى اسحاق عنه .

وأخرجه النسائى " فى عمل اليوم والليلة " (٥) والحاكم (٦) من طريق مالك ابن مغول . وابن خزيمة (٧) وابن حبان (٨) والحاكم (٩) والطبرانى فى الاوسط (١٠) من طريق زبيد اليامى .

وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن ابى انيسة ، وابى هاشم الرمانى (١١) :

---

(١) ك : الدعاء - من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له .. (١/١٠٥) .

(٢) ك : فضائل القرآن (١/٥٧٣) .

(٣) ت : البر والصلة (٢٥) باب (٣٧) ما جاء فى المنحة - حديث ٢٠٢٣ - (٣/٢٢٩) .

(٤) ك : فضائل الاعمال (١/٥٧٢) .

(٥) س : فى عمل اليوم والليلة : انظر تحفة الاشراف ٢ / ٢٦ .

(٦) ك : فضائل الاعمال (١/٥٧٣) .

(٧) خز : الصلاة - باب (٦٩) ذكر صلاة الرب على الصفوف الاول وملائكته حديث ١٥٥٧-(٣/٢٦) .

(٨) حب : الاذكار - ذكر البيان بأن الله تعالى انما يعطى المهلل ..حديث ٨٣٨-(٢/١٥٠) . انظر موارد الظمآن : الزكاة - باب فيما يؤجر فيه المسلم - حديث ٨٦١ - (ص ٢١٩) .

(٩) ك : الموضع السابق (١/٥٧٣) .

(١٠) طس : ١/ل ١٤٤ ب ، ٢/ل ٥٣ أ .

(١١) ك : الموضع السابق (١/٥٧٤) .

وحماد بن أبى سليمان ، وفطر بن خليفة[١] . وأخرجه هو[٢] والطبرانى فى الاوسط[٣] من طريق الحكم بن عتيبة .

وأخرجه ابن أبى شيبة[٤] من طريق ليث بن أبى سليم :

جميعا عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البـــراء .

بعضهم بنحوه ، وبعضهم مختصرا .

٥ - حديث قنان النهمى عن عبد الرحمن بن عوسجة :

رواه أحمد عن أبى معاوية الضرير عنه (١٥٨) وقد أخرجه البخارى فـى الادب المفرد[٥] مختصرا بلفظ : " من منح منيحة أو هدى زقاقا - أوقال طريقا - كان له عدل عتاق نسمة .

تنبيه : سيأتى الحديث فى باب (٧٥) استحباب تحسين الصـوت بقراءة القرآن ، بلفظ مختصر هو " زينوا القرآن بأصواتكم " وسترى تخريجـه هناك .

شرح الحديـث :

فى حديث الباب أن من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له . . . عشـــر مرات كان له عدل رقبة . وتقدم فى درجة الحديث شاهد من حديث ابى ايوب عند مسلم فيه انه يكون له عدل اربع رقاب . وفى حديث ابى ايوب عند البخارى كما هنـا . وفى حديث أبى هريرة الذى ذكرته فى درجة الحديث أن له بكل مائة عدل عشـــر رقاب اى يكون له بكل عشر عدل رقبة وهو كما هنا .

---

(١) ك : الموضع السابق (١/ ٥٧٣) .
(٢) ك : الموضع السابق (١/ ٥٧٥) .
(٣) طس ١/ ٤٢ ب .
(٤) ش : ما جاء فى فضل ذكر الله ٢/ ٢/ ل٢٦٧ ب .
(٥) الادب المفرد : باب من هدى زقاقا او طريقا - حديث ٨٩٠ - (ص ٣٠٨) .

وقد جمع القرطبي في المفهم بين هذه الاحاديث على اختلاف أحوال الذاكرين فقال : "انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات ، فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهم . ثم لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهومهم مختلفين ، كان ثوابهم بحسب ذلك . وعلى هذا يتنزل اختلاف مقادير الثواب في الاحاديث . فان في بعضها ثوابا معينا ، ونجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث ابي هريرة وأبي أيوب" اهـ(١) .

قال ابن حجر :

" ويحتمل أن يختلف المقدار بالزمان كالتقييد بما بعد صلاة الصبح مثلا وعدم التقييد ، ان لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد "(٢) .

فقه الحديث :

١ - في الحديث الترغيب في أعمال من البر كالقرض ، والهدية ، وارشاد السبيل وسقي اللبن بدون مقابل .

٢ - وفيه الترغيب في الاكثار من التهليل بقول " لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" .

٣ - وفي الحديث الحث على تسوية الصفوف والتبكير الى الصلاة والحرص على القيام في الصف الاول في صلاة الجماعة ـ وقد تقدم الكلام على ذلك عند الاحاديث (١٣ - ١٧)* .

٤ - وفي الحديث شيء من عظيم فضل الله سبحانه ، حتى جعل الثواب الجزيل على اعمال بسيطة .

---

(١) انظر فتح الباري : ٤٦٢/١٣ .

(٢) فتح الباري ٤٦٢/١٣ .

* ص٩٢ـ٩٣ .

٥ - وفيه حرص الاسلام على زرع حب اعتاق العبيد فى نفوس المسلمين ، حتى جعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث معيارا تقاس الاعمال به .

٦ - وفى اسناد الحديث ما يدلنا على دقة وورع كثير من الثقات المحدثين ، فهذا هو عبد الرحمن بن عوسجة يبين أنه كان نسي قوله " وزينوا القرآن بأصواتكم " فذكره به الضحاك بن مزاحم .

وهذا يدلنا على ما تكفل الله به من حفظ كتابه وما يبينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

• • •

٤٩ - باب في فضل الجهـــاد

(١٥٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع، عن اسرائيل ، عن أبـــي اسحاق قال : سمعت البراء يقول : جاء رجل الى النبي صلى الله عليـــه وسلم من الانصار مُقَنَّع في الحديد (١) فقال : يارسول الله ،أسلم أو أقاتل؟ قال : لا ، بل أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل . فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم " هذا عمل قليلا وأجر كثيرا " .

(١٦٠، ١٦١) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يحيى بن آدم وأبوا حمد(٢) قالا : ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق ، عن البراء قال : جاء رجل الى النبـــي صلى الله عليه وسلم مُقَنَّعا (٣) في الحديد . قال : أقاتل أو أسلم ؟ قال : بل أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل.فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : "عمل هذا قليلا وأجر كثيرا " .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات .

درجة الحديـــث :

أسانيد الحديث الثلاثة صحيحة كلها ،وصرح ابواسحاق بالسماع من البراء وقد أخرجه الشيخان.

---

١٥٩ = المسند ٤/٢٩٠-٢٩١ .
١٦٠، ١٦١ = المسند ٤/٢٩٣ .

---

(١) رجل مقنع في الحديد : هو المتغطى بالسلاح . وقيل : هو الذى على رأســه بيضة وهى الخوذة لان الرأس موضع القناع . ورجل مقنع: اى عليه بيضة ومغفر. (انظر : الصحاح ٣/١٢٧٤ ، لسان العرب ٨/٣٠١ ،تاج العـــروس ٥/٤٨٨ " قنع ") .
(٢) هو أبو أحمد الزبيرى ، محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى .
(٣) فى (م) : " مقنع" .

تخريج الحديث :

روى أحمد الحديث عن وكيع (١٥٩) ويحيى بن آدم (١٦٠) وأبو أحمد الزبيري (١٦١) : ثلاثتهم عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق عن البراء .

- أما حديث وكيع (١٥٩) فأخرجه ابوداود الطيالسي [١] عنه عن اسرائيل باسناده بلفظ : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقاتل العدو فجاء رجل مقنع في الحديد ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فأسلم . فقال : أي عمل أفضل كي أعمله ؟ فقال : قاتل قوما جئت من عندهم . فقاتل حتى قتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عمل هذا قليلا وجزى كثيرا " .

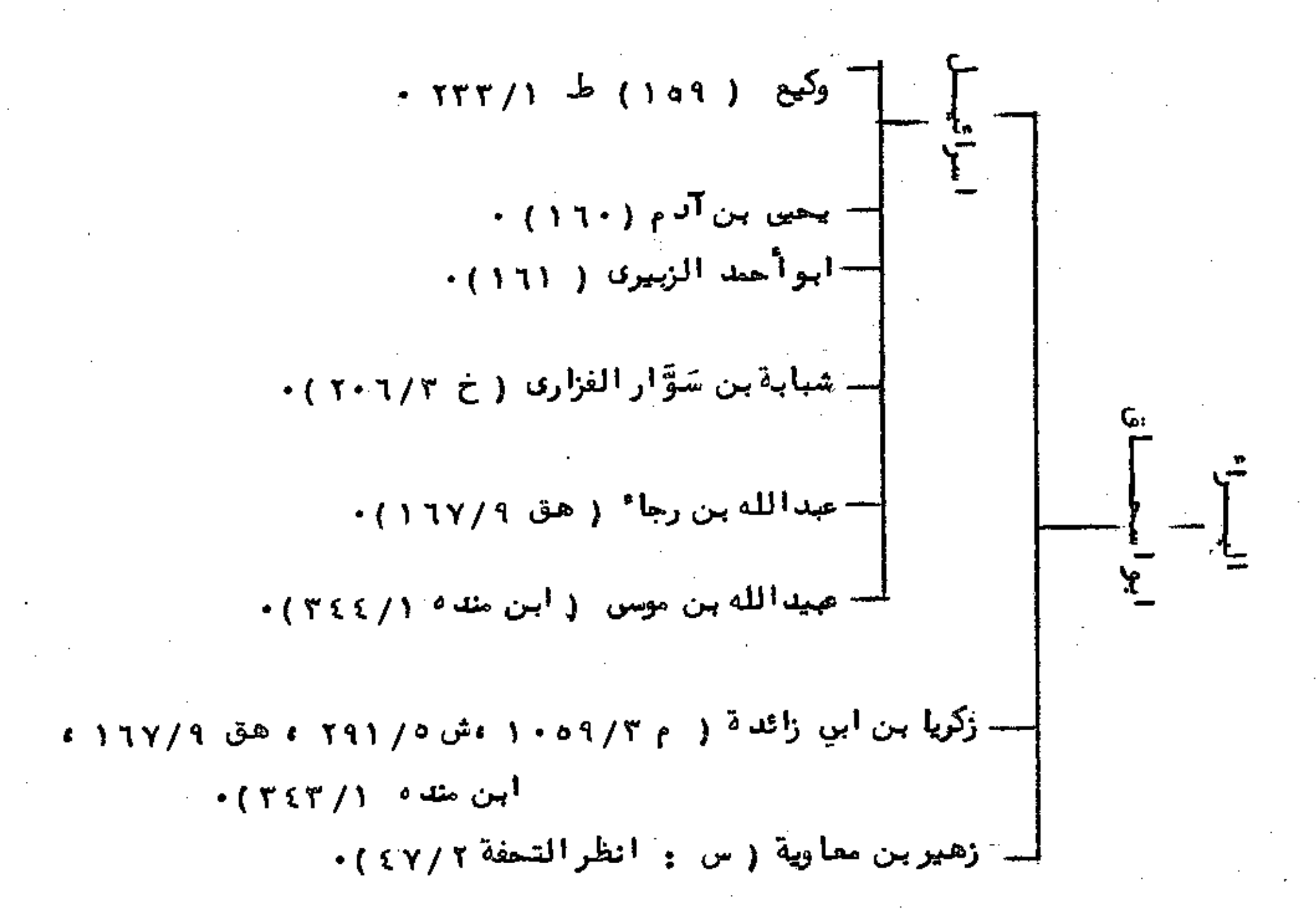
- وأما حديث يحيى بن آدم (١٦٠) وحديث ابي أحمد (١٦١) كلاهما عن اسرائيل فلم ار من أخرجهما غير الامام أحمد .

- وحديث اسرائيل قد أخرجه البخاري [٢] من طريق شَبَابة بن سَوَّار الفزاري . والبيهقي [٣] من طريق عبدالله بن رجاء . وابن مندة [٤] من طريق عبيدالله بن موسى . ثلاثتهم عن اسرائيل باسناده بنحوه .

- والحديث قد أخرجه مسلم [٥] ، وابن أبي شيبة [٦] والبيهقي [٧] ،

---

(١) انظر منحة المعبود : الجهاد - باب ما ورد في فضل الجهاد والرباط ، (٢٣٣/١) .
(٢) خ : الجهاد (٥٦) باب (١٣) عمل صالح قبل القتال (٢٠٦/٣) .
(٣) هق : السير - باب من يسلم فيقتل مكانه في سبيل الله (١٦٧/٩) .
(٤) انظر ابن منده وكتابه الايمان : باب (١٩) مايدل على ان الجهاد في سبيل الله من الايمان - حديث ٢٠ (٢٥١) - (٣٤٤/١) .
(٥) م : الامارة (٣٣) باب (٤١) ثبوت الجنة للشهيد - حديث ١٤٤ - (١٩٠٠) - (١٥٠٩/٣) .
(٦) ش : الجهاد - ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه (٢٩١/٥-٢٩٢) .
(٧) هق : الموضع السابق (١٦٧/٩) .



مخطط الباب (٤٩)

وابن منده (1) من طريق زكريا بن أبي زائدة . وأخرجه النسائي (2) من طريق زهير بن معاوية : كلاهما عن أبي اسحاق عن البراء .

ولفظ حديث زكريا بن أبي زائدة عند مسلم والاخرين :

" جاء رجل من بني النبيت - قبيل من الانصار - الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله . ثم تقدم فقاتل حتى قتل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا " .

وفي حديث زهير بن معاوية عند النسائي أن ذاك الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو أني أسلمت فحملت على القوم ، فقاتلت حتى أقتل ، أكان خيرا لي ولم أصل صلاة ؟ قال : " نعم " (3) .

<u>شرح الحديث :</u>

- جاء في رواية ابي داود الطيالسي لحديث وكيع عن اسرائيل " قاتل قوما جئت من عندهم " وفي حديث وكيع عند أحمد أن الرجل كان من الانصار لكنه لم يكن أسلم . وفي حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق ان الرجل كان من بني النبيت - قبيل من الانصار - فان سلم ان ذاك الرجل هو عمرو بن ثابت - كما سيأتي بعد قليل - فرواية ابي داود الطيالسي فيها وهم ، والا فيحمل على أنه كان مع المشركين ثم انحاز الى النبي صلى الله عليه وسلم وان كنت أستبعد هذا الاحتمال لانه كان من الانصار وبينهم بين الرسول عهد مسلمهم وكافرهم .

---

(1) انظر ابن منده وكتابه الايمان : الموضع السابق - حديث ١٩ (٢٥٠ - ٣٤٣/١ - ٣٤٤) .

(2) س: في السير (في الكبرى) : انظر تحفة الاشراف ٤٧/٢ .

(3) انظر: تحفة الاشراف ٤٧/٢ ، فتح الباري ٣٦٥/٦ .

- قوله " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم " :
جنح ابن حجر الى أنه عمرو بن ثابت بن وقش المعروف بأصرم بن عبد الاشهل لما روى أبوداود (١) والحاكم (٢) وصححه ، واللفظ له من حديث ابى هريرة أن عمرو بن ثابت كان له ربا فى الجاهلية . فكره أن يسلم حتى يأخذه . فجاء يوم أحد فقال : أين سعد بن معاذ ؟ فقيل : بأحد . فقال : أين بنو أخيه ؟ قيل : بأحد . فسأل عن قومه . قالوا : بأحد . فأخذ سيفه ورمحه ، ولبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم . فلما رآه المسلمون قالوا : اليك عنا ياعمرو ! قال : انى قد آمنت . فقاتل حتى جرح . فحمل الى أهله جريحا . فدخل عليه سعد بن معاذ فقال له : جئت غضبا لله ورسوله أم حمية لقومك ؟ قال : بل جئت غضبا لله ورسوله . قال أبوهريرة : فمات ، فدخل الجنة ، وما صلى لله صلاة " .
قال ابن حجر :
فيجمع بينه وبين حديث الباب بانه جاء أولا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل . فرآه اولئك الذين قالوا له : اليك عنا .
واما كونه من بنى عبد الاشهل ، ونسب فى رواية مسلم الى بنى النبيت ، فيمكن ان يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة ما ، فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس . اهـ (٣)

فقه الحديث :

١ - فى الحديث وجوب تقديم الاسلام والايمان بالله ورسوله على أى عمل صالح مهما بلغ من العظمة وعموم المنفعة لان الاسلام هو الاساس الذى تتبنى عليه سائر الاعمال الصالحة ، وتؤتى بانبثاقها منه واعتمادها عليه ، ثمارها المنشودة . وتكون سببا فى استجلاب رضى الله ورحمته ، لانها حينئذ

---

(١) د : الجهاد (٩) باب (٨٧٦) فيمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله - حديث ٢٥٣٧ - (٣/٢٨-٢٩) .
(٢) ك : المغازى - شهادة عمرو بن قيس ودخوله الجنة ولم يصل صلاة (٣/٢٨) .
(٣) فتح البارى ٦/٣٦٥ .

تكون من أجله وفي سبيله .

وأما من لم تعتمد أعماله على اسلام وايمان ، فانها ليست من أجل الله ولا في سبيله ، وليس له ان ينتظر ثوابا عليها ممن يكفر هو به او يشرك معه غيره . ولا يلتفت الى أيّ أمر من أوامره او نهي من نواهيه . وفي ذلك يقول الله سبحانه : " والذين كفروا أعمالُهم كسراب بِقِيعَة يحسبه الظمآن ماءً . حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفّاه حسابه ، والله سريع الحساب "(١) . ويقول سبحانه " وقَدِمْنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا "(٢) .

٢ - وفي الحديث أن الله يجزل الثواب للعبد فيعطيه الاجر الكثير على العمل القليل ، تفضلا منه واحسانا . والمجاهدون في سبيل الله من أوفر الناس نصيبا في هذا التفضل كما قال تعالى : " ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجَنَّة . يقاتلون في سبيل الله فيَقْتُلون ويُقْتَلون وعْداً عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله ؟! فاستبشروا بِبَيْعِكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم "(٣) . وقال تعالى : " مَثَلُ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حَبَّة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم "(٤) .

• • •

(١) النور : ٣٩ .
(٢) الفرقان : ٢٣ .
(٣) التوبة : ١١١ .
(٤) البقرة : ٢٦١ .

٥٠ - باب هل يجاهد الصغير؟

(١٦٢) حدثنا عبد الله ، حدثني ابي ، ثنا يزيد [1] أنا شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال : استصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر [2] فردنا يوم بدر [3] .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم .

درجة الحديث :

في اسناد الحديث شريك بن عبد الله النخعي وفيه ضعف . فهذا الاسناد ضعيف . لكن البخاري أخرج الحديث من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن البراء . وروى الحديث عن ابي اسحاق غير شعبة وشريك كما سيأتي في التخريج . وقد صرح ابو اسحاق بالسماع من البراء في رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن وهب بن جرير عن شعبة عن ابي اسحاق قال : سمعت البراء [4] . وكذلك صرح بالسماع في رواية أبي يعلى [5]

---

١٦٢ = المسند ٤/٢٩٨ .

---

(١) هو يزيد بن هارون .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ابو عبد الرحمن المكي . ولد بعد البعثة بيسير وأسلم صغيرا . استصغر يوم بدر ويوم أحد فلم يشهدهما . وكان عمره يوم أحد أربع عشرة سنة وهو أحد الصحابة المشهورين ومن المكثرين في الحديث . وكان من أشد الناس اتباعا للأثر . مات سنة ثلاث وسبعين (٧٣) في اخرها او في اول سنة اربع وسبعين (٧٤) هـ .
(انظر : الاستيعاب ٣/٩٥٠ ، اسد الغابة ٣/٣٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٧ ، الكاشف ٢/١١٢ ، الاصابة ٢/٣٤٧ ، التهذيب ٥/٣٢٨ ، التقريب ١/٤٣٥) .

(٣) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/٣٥٧) : بدر ماء مشهور بين مكة والمدينة اسفل وادي الصفراء بينه وبين المدينة سبعة برد (١٥٥ كيلومترا) وفي ذلك المكان وقعت المعركة المشهورة وفيه الان بلدة عامرة .

(٤) انظر فتح الباري ٨/٢٩٢ .

(٥) يعلى ل ٤٨٠ .

عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عنه .

تخريج الحديث :

رواه أحمد عن يزيد بن هارون عن شريك النخعي ، عن أبى اسحاق ، عن البراء (١٦٢) . وقد أخرجه ابن سعد [١] بهذا الاسناد به . ورواه ابن الاثير [٢] بسنده من طريق عبدالله بن أحمد عن أحمد بهذا الاسناد به . وزاد " فلم نشهدها " وذكره ابن حجر فى الاصابة [٣] عن أحمد باسناده بلفظ ابن الاثير .

- والحديث قد أخرجه البخارى [٤] وابن سعد [٥] من طريق وهب بن جرير ابن حازم . وأخرجه البخارى [٦] من طريق مسلم بن ابراهيم . وابويعلى [٧] وابن نصر [٨] المروزى من طريق محمد بن جعفر . والطبرانى فى الكبير [٩] من طريق عمرو بن مرزوق : أربعتهم عن شعبة عن ابى اسحاق ، عن البراء .

- وأخرجه ابن سعد [١٠] عن الحسن بن يونس عن زهير بن معاوية . وأخرجه ابن أبى شيبة [١١] ، وابويعلى [١٢] ، والطبرانى فى الكبير [١٣] ، والطحاوى [١٤]

---

(١) الطبقات ٣٦٧/٤ - ترجمة البراء .
(٢) اسد الغابة ٢٠٥/١ - ترجمة البراء .
(٣) الاصابة ١٤٢/١ - ترجمة البراء .
(٤) خ : المغازى (٦٤) باب (٦) عدة اصحاب بدر (٥/٥) .
(٥) الطبقات ٣٦٧/٤ - ترجمة البراء .
(٦) خ : الموضع السابق (٥/٥) .
(٧) يعلى ل ٤٨٠ .
(٨) السنة لابن نصر المروزى ص ١٤ .
(٩) طب : احاديث البراء (٨/٢) .
(١٠) الطبقات ٣٦٨/٤ - ترجمة البراء .
(١١) ش : فى الغزو بالغلمان ومن لم يخرجهم والحكم فيهم (٢/٢/ل ٢٣٥ أ) .
المغازى : باب غزوة بدر (٢/٢/ل ٣٠٠ ب) .
(١٢) يعلى ل ٤٧٤ .
(١٣) طب ٨/٢ .
(١٤) شرح معانى الآثار : السير - باب بلوغ الصبى دون الاحتلام (٢١٩/٣) .

شريك بن عبد الله النخعي - يزيد بن هارون (١٦٢) الطبقات ٣٦٧/٤ ، اسد الغابة ٢٠٥/١ .

١٩/٢

وهب بن جرير بن حازم (خ ٥/٥ ، الطبقات ٣٦٧/٤) .

مسلم بن ابراهيم (خ ٥/٥) .

محمد بن جعفر (يعلى ل ٤٨٠ ، السنّة لابن نصر ص ٤) .

عمرو بن مرزوق (طب ٨/٢) .

شعبة

~~[illegible]~~

ابوالوليد الطيالسي (الطبقات ١٩/٢) .

عفان بن مسلم (الطبقات ١٩/٢) .

عبدالملك بن ابراهيم الجدي (ك ٢١/٣ ، دلائل النبوة للبيهقي ٣٢٢/٢) .

ابو سطام

زهير بن معاوية (الطبقات ٣٦٨/٤) .

مُطَرِّف بن طَرِيف - عبدالله بن ادريس (ش ٢/٢/ل ٢٣٥ ب ، ٣٠٠ ب ، يعلى ل ٤٧٤ ، طب ٨/٢ ، شرح الاثار ٢١٩/٣) .

الاعمش - عبدالله بن نُمَير (طب ٨/٢) .

عبدالرحمن بن مهدى (طب ٨/٢) .

سفيان الثورى

يحيى بن سعيد (دلائل النبوة ٣٢٢/٢) .

عمار بن رُزَيق (ك ٥٥٨/٣) .

ابو سطام

عبدالرحمن بن عوسجة

البراء

مخطط الباب (٥٠)

من طريق عبد الله بن ادريس ، عن مطرف بن طريف . واخرجه ابن سعد (١) ، والطبراني (٢) من طريق عبد الله بن نمير عن الاعمش . واخرجه الطبراني (٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدى والبيهقى فى دلائل النبوة (٤) من طريق يحيى ابن سعيد ، كلاهما عن سفيان الثورى : جميعا عن ابى اسحاق عن البراء .

والحديث عند بعضهم بنحوه ، وعند بعضهم مختصر . وفيه عند بعضهم زيادة :

فهو عند البخارى من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ : " استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر . وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين ، والانصار نيفا وأربعين ومائتين ".

وهو عند ابى يعلى وابن نصر من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحو هذا اللفظ . وقد روى ابن سعد (٥) هذه الزيادة منفردة عن عفان بن مسلم ، وابى الوليد الطيالسى ، ووهب بن جرير : ثلاثتهم عن شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بنحو لفظ البخارى .

لكن الحاكم (٦) والبيهقى (٧) رويا هذه الزيادة منفردة من طريق عبد الملك ابن ابراهيم الجدى ، عن شعبة باسناده بلفظ :

" كان المهاجرون يوم بدر نيفا وثمانين وكانت الانصار نيفا واربعين ومائتين"

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

---

(١) الطبقات ٤/٣٦٨ .
(٢) طب ٢/٨ .
(٣) طب ٢/٨ .
(٤) دلائل النبوة ٢/٣٢٢ .
(٥) الطبقات ٢/١٩-٢٠ .
(٦) ك : المغازى (٣/٢١) .
(٧) دلائل النبوة للبيهقى ٢/٣٢٢-٣٢٣ .

لكن ابن حجر قال :

" وقع عند الحاكم من طريق عبد الملك بن ابراهيم عن شعبة في هذا الحديث ان المهاجرين كانوا نيفا وثمانين . وهو خطأ في هذه الرواية لاطباق أصحاب شعبة على ما وقع في البخاري "(١) .

والحديث من طريق مطرف بن طريف عند ابن أبي شيبة والطبراني بلفظ : "عرضت * أنا وابن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فاستصغرنا وشهدنا أحدا "(٢) وهو عند ابي يعلى بنحوه ، وكذلك عند الطحاوي الا انه فيه عنده " ثم أجازنا ** يوم أحد " .

والحديث قد أخرجه الحاكم(٣) من طريق عمار بن رزيق ، عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بمثل حديث مطرف عند ابن ابي شيبة والطبراني قال ابن الاثير : " تفرد عمار بذكر عبد الرحمن بن عوسجة "(٤) .

شرح الحديث :

- قوله : " استصغرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عمر فردنا يوم بدر " : قال القاضي عياض : " هذا يرده قول ابن عمر " استصغرت يوم أحد *** " .

---

(١) فتح الباري ٨/٢٩٢-٢٩٣ .
(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٠٨) : هو في الصحيح خلا قوله " وشهدنا احدا " ورجاله رجال الصحيح اهـ . قلت : اسناده صحيح .
(٣) لج : معرفة الصحابة - ذكر عبد الله بن عمر (٣/٥٥٨) .
(٤) اسد الغابة ١/٢٠٥ .
* عرض الجيش : هو اختبار احوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم وغير ذلك (انظر لسان العرب ٧/١٦٧ " عرض " فتح الباري ٨/٣٩٦) .
** اجازهم : امضاهم واذن لهم في القتال (انظر لسان العرب ٥/٣٢٧ ، فتح الباري ٨/٣٩٦) .
*** هذا جزء من حديث رواه البخاري في الشهادات (٥٢) باب (١٨) بلوغ الصبيان وشهادتهم (٣/١٥٨) ورواه في المغازي (٦٤) باب (٢٩) غزوة الخندق (٥/٤٥) ولفظه في المغازي : " ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه . وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فاجازه " ولفظه في الشهادات نحو هذا .
واخرجه مسلم في الامارة (٣٣) باب (٢٣) بيان سن البلوغ - حديث (٩١ - ١٨٦٨) - (٣/١٤٩٠) .

وكذا اعترض به ابن التين وزاد أن اخبار ابن عمر عن نفسه أولى من اخبار البراء عنه [1] . لكن ابن حجر رد ماذهبا اليه فقال :

" هذا اعتراض مردود اذ لاتنافي بين الاخبارين . فيحمل على انه استصغر ببدر ثم استصغر بأحد . بل جاء ذلك صريحا عن ابن عمر نفسه وانه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة فاستصغر" [2]* .

قلت : هذا الاعتراض يرد على الزيادة الصحيحة التي عند الحاكم وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي وهي قوله " وشهدنا أحدا " لكن هذا القول حمل على أن البراء اراد به نفسه وحده دون ابن عمر [3] .

لكن يرد على هذه الزيادة مارواه الحاكم [4] والطبراني [5] من حديث زيد ابن حارثة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصغر ناسا يوم أحد : منهم زيد بن حارثة - يعني نفسه - والبراء بن عازب وزيد بن أرقم ، وسعد وابوسعيد الخدري وعبد الله بن عمر وذكر جابر بن عبد الله " .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .

قلت : قال الهيثمي : " رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه " [6] . اهـ .

وأما اسناد الحاكم فهو :

حدثنا محمد بن صالح بن هانيء ، ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا ابوبكر بن ابي عتاب الاعين ، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي ثنا عثمان بن عبد الله ابن زيد ابن حارثة ثنا عمي عمرو بن زيد بن حارثة عن زيد بن حارثة .

---

(١) انظر فتح الباري ٢٩٢/٨ .
(٢) فتح الباري ٢٩٢/٨ .
(٣) انظر فتح الباري ٢٩٢/٨ .
(٤) ك : البيوع (٥٩/٢) .
(٥) انظر مجمع الزوائد ١٠٨/٦ .
(٦) مجمع الزوائد ١٠٨/٦ .
* هذا الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٣/٤) .

ولقد بحثت عن ترجمة ابى بكر بن ابى عتاب الاعين ، وعثمان بن عبدالله بن زيد ، وعمرو بن زيد ، فلم أر من ترجم لهم . فكأنهم الذين لم يعرفهم الهيثمى فى اسناد الطبرانى . فهذا الحديث لا يقاوم حديث البراء الذى فيه انه شهد أحدا . وعلى فرض صحته ، فانه يمكن أن يجاب بما أجاب به ..... وابن التين عن حديث ابن عمر بأن اخباره عن نفسه أولى .

فقه الحديث :

١ - فى الحديث ماينبغى للقائد أن يفعله من استعراض الجيش قبل أن تقع الحرب . فمن وجده أهلا لذلك أخذه والا رده . وقد وقع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى بدر وأحد وغيرهما . (١)

قال ابن قدامة :

" يلزم الامام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال ، فما لا يصلح للحرب يمنعه من الدخول " (٢) .

٢ - استدل بحديث البراء وحديث ابن عمر ، على انه ينبغى على الامام أن لا يجيز فى القتال الا البالغين .

وبهذا قال الجمهور . وأما الحنفية والمالكية فقالوا : لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ ، بل للامام ان يجيز من الصبيان مافيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ (٣) . وقد مال ابن القيم فى زاد المعاد الى هذا الذى ذهب اليه الحنفية والمالكية (٤) .

لكن رد ابن حجر على من منع الاستدلال بحديث ابن عمر ثم أيد قول الجمهور فقال :

---

(١) وانظر فتح البارى ٦ / ٢٠٧ .

(٢) المقنع ١ / ٤٩٢ .

(٣) انظر فتح البارى ٦ / ٢٠٧ وانظر شرح معانى الاثار : السير - باب بلوغ الصبى بدون احتلام ٣ / ٢١٩ .

(٤) انظر زاد المعاد ٢ / ٢٤٥ .

" وتجاسر بعضهم فقال : انما رده (يعني ابن عمر) لضعفه لا لسنه ، وانما اجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق *عن ابن جريج ورواه ابوعوانة ** وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج : أخبرني نافع ، فذكر هذا الحديث بلفظ : "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ، ولم يرني بلغت" وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها " (١) اهـ .

ولما ذكر ابن حجر قول الحنفية والمالكية قال :

" وحديث ابن عمر حجة عليهم ، ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج "(٢) اهـ .

قلت : لا حجة في هذه الزيادة " ولم يرني بلغت " على توقف الاجازة في القتال على البلوغ ، اذ أنها لا تمنع ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم ير فيه القوة والجلد ايضا ، بل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير فيه أحد الامرين : البلوغ ، او القوة والجلد ، فأشفق عليه ، خاصة وأن الجهاد ليس مفروضا عليه كالبالغ .

ويؤيد مذهب القائلين بعدم توقف الاجازة في القتال على البلوغ ما روي من أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد رافع بن خديج وسمرة بن جندب يوم أحد ، فقيل له : ان رافعا رام ، فأجازه ، فلما اجازه قيل له : ان سمرة يصرع رافعا ، فأمرهما فتصارعا فصرع سمرة رافعا ، فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة ايضا في القتال (٣) .

---

(١) فتح الباري ٢٠٧/٦ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٦٦/٣ ، زاد المعاد ٢٣٣/٢ .
* عب : الجهاد - باب الفرض - حديث ٩٧١٧ - (٣١١/٥) .
** روى ابوعوانة الحديث في الجهاد - باب (١) بيان الخبر الموجب على كل مسلم أن ينفر (١/٥) ، رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس فيه هذه الزيادة ، فكأنها في مكان آخر .

ويؤيد هذا من وجهة النظر ان الجهاد عبادة والعبادة تصح من الصغير وتحتسب له تطوعا . فالجهاد يصح منه . لكن لما كانت مباشرة القتال تحتاج الى القوة والجلد منع الصغير الذى لا يقدر عليه منه ، لان هلاكه والحالة هذه غالب ، وفى ذلك مافيه من الضرر للمسلمين والنفع للكافرين . وعكس ذلك الصغير القادر على القتال ومقارعة الابطال ، اذ هو كالبالغين فى غنائه ، وقد يفوق بعضهم.ففى مباشرته القتال شدّ من أزر المسلمين واعانة على دحر الكافرين .

وفى هذه الايام بعد تقدم العلم واختراع الآلات الحربية الحديثة ، أصبح فى وسع الصبى الذى لم يكن ليستطيع مواجهة الابطال اذا استعمل السيف والرمح وما اليهما من وسائل الحرب القديمة . . أصبح فى وسعه ان يقوم بالعديد من أمور الحرب الحديثة . فهو يستطيع اطلاق الرصاص والقنابل والصواريخ خاصة تلك التى تطلق بكبس الازرار ، ويستطيع زرع الالغام وقيادة السيارات والدبابات ورصد تحركات العدو ، وغير ذلك من أمور الحرب التى لا تحتاج الى عقل الكبير وعضلاته المفتولة .

• • •